

بسم الله الرحمن الرحيم

قام الطالب بالتصويبات التي طلبتها

منه لجنة المناقشة :

المناقش الأول المناقش الثاني

د. فخر زهران

د. أحمد فهم أبوينة

د. فخر أبو بكر

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول

شعبة الفقه

١٩٨٠ / ١٠ / ٣١

المعونة

على مذهب عالم المدينة

« الإمام مالك بن أنس »

تأليف

١٩٩٦ م

القاضي عبد الوهاب البغدادي

(٤٢٢ هـ)



تحقيق ودراسة

الطائب / حميش عبد الحق

إشراف : الأستاذ الدكتور / محمد بن العروسي عبد القادر

رسالة دكتوراه

١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م

باب [— اشتراط تكافؤ الدماء في القصاص]

الاعتبار في وجوب القصاص تكافؤ الدماء^(١) فإذا قتل شخص شخصا ودماءها متكافئة جاز أن يجري بينهما القصاص وإن كان أحدهما ناقصا عن الآخر كان القصاص للأعلى منهما على الأدنى ولم يكن للأدنى على الأعلى، والتكافؤ معتبر بالمساواة في الدين والحرمة^(٢) الرجعة^(٣) إلى الحرية: فلا يقتل مسلم قصاصا بكافر ولا ذمي ولا معاهد ولا كتابي ولا وثني كان المسلم القاتل^(٤) حرا أو عبدا، ولا يقتل حر بعبد لا بعبد نفسه ولا بعبد غيره ولا بمديبر ولا بمكاتب ولا أم ولد ولا من فيه بقية رق، فإن قتل الكافر مسلما أو العبد حرا قتل به، ويقتل اليهودي بالنصراني والنصراني باليهودي، والكفر في ذلك ملة واحدة، ودماء بعضهم مكافئة لدم بعض.

وإذا قتل ذمي ذميا ثم أسلم القاتل لم يسقط عنه القود، وكذلك العبد إذا أعتق وقد قتل عبدا، وإذا جرح الكافر مسلما أو قطع طرفه لم يقتص منه وكانت له الدية عليه، وقد قال: يجتهد السلطان في ذلك، ويحتمل على هذه الرواية القود، وإذا جرح العبد حرا أو قطع يده لم يستقد منه، ويحتمل على ما قدمناه أن يقناد منه وهو الصحيح.

ودم المرأة مكافئ لدم الرجل وإن تفاضلا في الديات، وجرحها مكافئ لجرحه فيقتص للرجل من المرأة وللمرأة من الرجل في الشفوس ومادونها من الأطراف والجراح، ويقتل الرجل بالمرأة وبجماعة النساء وتقتل المرأة بالرجل وبجماعة الرجال، ولا يجب أخذ شيء من الدية ولاردها.

(١) في م : بتكافئ.

(٢) في ق : ولم يبق.

(٣) في ق : الواجبة.

(٤) المسلم : سقطت من م.

(٥) يعني الامام مالك.

ودماء العبيد متكافئة وتقتل منهم الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة ،
والقصاص جار بين الأقارب كجريه بين الأجانب يقتص للآخ من أخيه ، ولا بين الآخ
من عمه وللعن من ابن أخيه ، وكذلك الأقرباء سوى الأب فإنه إن قتل ابنه
حذفاً ^(١) فادعى أنه أراد أدبه وأشبه أن يكون كما أدعاه فلا قود عليه
وتلزمه الدية مغلظة في ماله ، وأما إن أضجعه فذبحه أو شق جوفه أو فعل
به فعلاً يعلم أنه عمد به قتله به فإن عليه القود له إذا تكافأت
دماؤها ، ولو قال في الحرب أو ما يقبل معه ادعاه أو أدبه غير العمد أني
تعمدت به قتله قتل به ، وحكم الأم والجد في ذلك بحكم الأب ، وقال أشهب
لا يقتل أب بآب وبابن وعليه الدية ، ومن تعمد قتل امرأته أو جرحها اقتص لها
منه ^(٢) .

فصل [١] في كون تكافؤ الدماء معتبر في القصاص

وإنما قلنا إن تكافؤ الدماء معتبرة في القصاص لقوله صلى الله عليه
وسلم : (المؤمنون تتكافؤ دماؤهم) ، ولإجماعهم على منع قتل المسلم
بالمعاهد والمستأمن ، وللاتفاق على وجوب اعتبار ذلك . ^(٣)
^(٤)

- (١) حذفاً : أي قطعاً (المصباح المنير ١٢٦) .
(٢) في جملة هذه الأحكام أنظر الموطأ ٨٧٢/٢ ، المدونة ٤٤٤/٤ ،
التفريع ٢١٦/٢ ، الرسالة ٢٣٨ - ٢٣٩ ، الكافي ٥٨٧ ، المقدمات ٣٣٧/٣ .
(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد باب في السرية ترد على أهل العسكر ١٨٣/٣
وابن ماجه في الديات باب المسلمون تتكافؤ دماؤهم ٨٩٥ / ٢
والنسائي في القصاص باب القود بين الأحرار والمماليك ١٩ / ٨ ،
والبيهقي ٢٩ / ٨ ، وأحمد ٢ / ٢١١ ، والحاكم ٢ / ١٤١ ، وقس
صحيح على شرط الشيخين .

- (٤) أنظر : بداية المجتهد ٤١٨/٨ ، المغني ٦٥٢/٧ .

فصل [٢ — في منع قتل المسلم بالكافر]

وإنما منعنا قتل المسلم بالكافر، خلافاً لأبي حنيفة، لقوله صلى الله عليه وسلم : (المسلمون / تتكافأ دماؤهم)^(٢) فدل على أن دماء غيرهم لا تتكافأ، وقوله : (وهم يد على من سواهم)^(٣)، وقوله : (لا يقتل مسلم بكافر)^(٤) وهذا نص، ولأنه ناقص بالكفر كالحربي والمستأمن، وإنما قلنا لا يقتل حر بعبد، خلافاً لأبي حنيفة في قوله^(٥) أنه يقتل بعبد غيره، ولدأود في قوله إنه يقتل بعبد نفسه وعبد غيره، لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يقتل حر بعبد)^(٨)، ولأنه ناقص بالرق، ودليله إذا كان مملوكاً لقاتله، ولأنه نوع من القصاص فلم يستحقه العبد على الحر كالأطراف.

وإنما سويننا بين العبد والمدير والمكاتب وأم الولد لبقاء أحكام الرق فيهم، وذلك يمنع تناوي الحرم، ولأن أحكام الرق أغلب عليهم بدليل نقصان طلاقهم وحدودهم ومنع شهادتهم فذلك في نفي القصاص، وإنما قلنا إن الكافر يقتل بالمسلم والعبد بالحر لأن دم الأعلى يكافيء دم الناقص^(٩) ويزيد عليه فإذا قتل الناقص بالأعلى فلم يؤخذ منه زيادة على ما كان يلزمه به وإنما قلنا إن سائر أنواع الكفار يقاد لبعضهم من بعض فلتساويهم في النفس بالكفر كأشكال العبيد في تساويهم في النقص بالرق^(١٠).

(١) أنظر : مختصر الطحاوي ٢٣٠ ، مختصر القدوري - مع شرح الميداني -

١٤٤ / ٣

(٢) سبق تخريج الحديث قريبا .

(٣) هو جزء من الحديث السابق .

(٤) في م : مؤمن .

(٥) أخرجه البخاري في الديات باب لا يقتل المسلم بالكافر ٤٧/٨ .

(٦) أنظر : مختصر الطحاوي ٢٣٠ ، مختصر القدوري - مع شرح الميداني -

١٤٤ / ٣

(٧) أنظر : المغني ٧ / ٦٥٨ .

(٨) أخرجه الدارقطني ٣ / ١٢٣ ، والبيهقي ٣٥/٨ ، والحديث فيه جوبس

وغيره من المتروكين (أنظر تلخيص الحبير ١٦/٤) .

(٩) في م : فإذا قيل القصاص .

(١٠) بالرق : سقطت من ق .

فصل [٢] — في كون اسلام الذمي لا يسقط عنه القود

وانما قلنا إن اسلام الذمي لا يسقط عنه القود خلافا للوزاعي، وكذلك (١)
العبد إذا قتل عبدا ثم أعتق القاتل لأنه حق لأدمي طريقه الحد كسائر
الحقوق، ولأن الاعتبار بالحدود حال وجوبها لا حال استيفائها، ووجه القول
بأن المسلم لا يقتص من الكافر والحر لا يقتص من العبد في الجراح أن
العضو الذي يقطعه ليس بمكافيء لأعضاء المسلم والحر فكان كيد الأهل إنها
لا تقطع بيد الصحيح، ووجه ثبوت القصاص اعتباره بالنفس.

وانما قلنا إن الرجل والمرأة يجري القصاص بينهما لقوله تعالى :
﴿ النفس بالنفس ﴾ (٢)، وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل دم امرئ مسلم
إلا بأحد ثلاثة أشياء : (٣) فذكر أو قتل نفس بغير نفس (٤)، ولأنهما شخصان
متساويان في الحرمة والدين كالرجلين والمرأتين .

فصل [٤] — وجه عدم مساواة دية المرأة للرجل، وثبوت

القصاص بينهما في الأطراف وقتل الجماعة

[بالواحد وقتل الوالد بالولد

وانما قلنا إنه لايزاد بينهما في الدية، خلافا لقول من يقول إن (٥)
الرجل إذا قتل المرأة رد أولياء المرأة نصف دية الرجل لأنه شخص يجب (٦)
له القصاص على شخص بالتفاضل في الديات لا معتبر به كالجماعة بالواحد،
وانما قلنا إن القصاص جار بينهما في الأطراف وما دون النفس خلافا

(١) أنظر : المغني ٧ / ٦٥٣ .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٤٥ .

(٣) أشياء : سقطت من م .

(٤) أخرجه بمعناه : البخاري في الديات باب قوله تعالى ﴿ ان النفس بالنفس ﴾

٣٨/٨ ، ومسلم في القسامة باب ما يباح به دم المسلم ١٣٠٢/٣ .

(٥) في م : الدمة .

(٦) يروى هذا عن الامام علي رضي الله عنه ، كما روي عن الامام أحمد والحسن

وعطاء (أنظر المغني ٧ / ٦٧٩) .

لأبي حنيفة في قوله إن يد الرجل لا تقطع بيد المرأة ولا يد المرأة بيد الرجل ، لقوله تعالى ﴿ والجروح قصاص ﴾ ، ولأنه نوع من القصاص كالقتل ، ولأن كل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس فكذلك فيما دونه كالرجلين والمرأتين ، وإنما قلنا إن الجماعة تقتل بالواحد ، خلافاً لداود في قوله لا قصاص في ذلك ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (العمد قود كله) ، وقوله : (من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن شاءوا قتلوا) . فعم ، ولأنه إجماع الصحابة وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قتل سبعة بواحد وقال : لو تملاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم به ، ، وعن علي أنه قتل ثلاثة بواحد ، وعن ابن عباس أنه قال : تقتل مائة بواحد ، ولا مخالف لهم ، ولأن كل حد وجب للإنسان على غيره إذا انفرد بموجب فإنه يجب عليه إن شارك فيه ، أصله حد القذف .

وإنما قلنا يقطع أطراف الجماعة بطرف الواحد إذا اشتركوا في قطعه خلافاً لأبي حنيفة ، لأنها جناية لو انفرد بها الواحد لزمه القصاص فإذا اشترك فيها الجماعة لزمهم القصاص كالقتل ، وإنما قلنا إن القصاص جار

-
- (١) أنظر : مختصر الطحاوي ٢٣١ ، مختصر القدوري - مع شرح الميداني ١٤٧/٣
 - (٢) سورة المائدة ، الآية ٤٥ .
 - (٣) أنظر : المحلى ١٢ / ، المغني ٦٧١/٧ ، وهو أحد قولي الامام أحمد وقول الزهري وابن سيرين وربيعه وابن المنذر وغيرهم .
 - (٤) سبق تخريج الحديث في الصفحة ١٠٠٨ .
 - (٥) سبق تخريج الحديث في الصفحة ١٠٠٨ .
 - (٦) أخرجه البخاري في الدييات باب إذا أصاب قوم من رجل ٨ / ، ومالك ٨٧١/٢ .
 - (٧) أخرجه البيهقي ٤١/٨ .
 - (٨) أخرجه عبد الرزاق ٤٧٩/٩ ، وكنز العمال ٨٦/١٥ .
 - (٩) في ق : وان انفرد .
 - (١٠) حد : سقطت من م .
 - (١١) أنظر : مختصر الطحاوي ٢٣١ ، مختصر القدوري - مع شرح الميداني ١٥١/٣ .
 - (١٢) جناية : سقطت من م .
 - (١٣) في م : جاوز .

بين الأقارب فلأن القربى لاتمنع تكافأ الدماء، وهو العلم على وجوب
 (١) القصاص ، وإنما قلنا إن الأب إذا تعمد قتل ابنه قتل به لعموم الظواهر،
 ولأنهما شخصان متكافئان في الحرمة والدين فكان القصاص جار بينهما كالأجانب،
 وإنما قلنا إنه إذا ادعى أنه أراد آذبه ولم يرد قتله فإنه يقبل منه (٢)
 إذا أشبه لأن العادة جارية بتبسط الآباء على الأبناء (٣) وطلب تأديبهم وربما
 تبسطوا عليهم بالسيف على عادة العرب في شدة الحمية مع كونهم غير متهمين
 عليهم، فإذا جاء من ذلك قتل علم أنه ليس من سببهم، وفي حديث عمر قبي
 الذي دفع إليه وقد قتل ابنه فهم بقتله فقبل له إنه لم يرد قتله وأنه
 كان من أعز الناس عليه وإنما أراد آذبه فقال : لو أعلم أراد قتله
 لقتلته به ثم ألزمه الدية ، وأخرجنا الجد مجرى الأب لحرمة الأبوة وانتفاء (٤)
 التهمة .

فصل [هـ] — في تغليظ الدية على قاتل ابنه
 وفي أن الزوج يقتل بزوجه [

إذا ثبت أنه لا قود عليه فعليه الدية مغلظة في ماله وصفة التغليظ
 مذكورة في باب الديات ، وإنما قلنا إن الزوج يقتل بزوجه لعموم الظواهر،
 والأخبار، ووجوب التكافؤ وانتفاء الشبهة كالأجانب .

(١) في م : الظاهر .

(٢) في ق : يقتل .

(٣) في م : بينهم .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٨٦٧/٢، وعنه رواه الشافعي ومن طريقه أخرجه

البيهقي ٨ / ٣٨ .

بـ سـ بـ [في أنواع القتل ، وطلب الدية من مستحق القتل]

القتل نوعان عمد وخطأ، وقد اختلف عنه في نوع ثالث وهو شبهة العمد^(١)
فعنه فيه روايتان: إحداهما إثباته، والآخرى نفيه، ووجه إثباته وهو قول^(٢)
أبي حنيفة والشافعي، لقوله صلى الله عليه وسلم: (ألا أن قتل العمد^(٣)
الخطأ قتيل السوط والعص ففيه مائة من الأبل أربعون منها خلفه^(٤)) فثبت
شبه العمد، ولأن شبه العمد ما قد أخذ شبهها من العمد وشبهها من الخطأ فلم
يكن له حكم أحدهما على التجريد، فشبهه بالعمد قصد به إلى الضرب بما لا يقتل
مثله غالباً وشبهه بالخطأ أنه لم يقصد القتل، فوجب أن يكون له حكم بين
الحكمين، ووجه نفيه قوله تعالى ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ ﴾، وقوله^(٥)
﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً ﴾ فذكر الخطأ والعمد المحضين ولم يذكر^(٦)
شالاً، ولأن العمد معنى معقول وهو قصد الفاعل إلى الفعل، والخطأ معنى
معقول وهو ما يكون عن غير قصد، ووجه الفعل الواحد بالوصفين يمتنع فلم
يجز إثباته .

(٨)

اختلف عن مالك في مستحق القتل فعنه فيه روايتان: إحداهما أنه
القتل فقط ولا تجب الدية إلا بالتراضي، والآخرى أن المستحق بالتخيير بين
القتل والدية، والأول مذهب أبي حنيفة، والثانية مذهب الشافعي، فوجه الأولى^(٩)
قوله صلى الله عليه وسلم: (العمد قود كله)، وقوله: (كتاب الله^(١٠)
القصص)، ولأنه معنى موجب للقتل فلم يستحق به التخيير بينه وبين^(١١)
المال أصله الزنا مع الاحصان .

(١) في م : شبه .

(٢) أنظر : المدونة ٣٣/٤، التفريع ٢١٧/٢، الرسالة ٢٣٨، الكافي ٥٨٧ و ٥٩٤ .

(٣) أنظر : مختصر الطحاوي ٢٣٢، الاقناع ١٦٤ .

(٤) أخرجه أبو داود في الديات باب في دية الخطأ شبه العمد ٧١١ / ٤ .

والتعالي في القسامة باب دية شبه العمد ٧١٣/٤، وابن ماجه فـ

الديات باب دية شبه العمد ٨٧٧/٢، وصححه ابن حبان وقال ابن القطان

ولا يفره الاختلاف (انظر تلخيص الصبير ١٥/٤) .

(٥) سورة النساء ، الآية ٩٢ .

(٦) سورة النساء ، الآية ٩٣ .

(٧) في م : الخطأ المحض والعمد المحض .

(٨) أنظر : الموطأ ٨٧٢/٢ ، المدونة ٤٣٢/٤ - ٤٣٣ ، التفريع ٢ / ٢١٦ ،

الكافي ٥٩٠ .

(٩) أنظر : مختصر الطحاوي ٢٣٢ ، مختصر القدوري - مع شرح الميداني - ١٤١/٣

(١٠) أنظر : الأم ٩/٦ ، مختصر المزني ٢٣٩ ، الاقناع ١٦٢ .

(١١) سبق تخريج الحديث في الصفحة ١٠٠٨ .

(١٢) أخرجه البخاري في التفسير باب ﴿ كتب عليكم القصص ﴾ ١٥٣/٥ ، ومسلم

في القسامة باب اثبات القصص في الإنسان ١٣٠٢/٣ .

ووجه الثانية قوله صلى الله عليه وسلم : (من قتل له قتيلا فأهله بين خيرتين إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا وأخذوا الدية)^(١) ولأنه قود سقط بالعفو فوجب أن تثبت الدية فيه أصله إذا عفى بعض الأولينساء، ولأن للنفس بدلين القود والدية فلا يستحق على ولي الدم الاقتصار على أحدهما، كما لو قتل له عبد لكان مخييرا إن شاء قتل له قاتله إذا كان ممن يقتل به، وإن شاء استرقه.

فصل [١ — الواجب في القتل الخطأ المحض وفي شبه العمد]

فأما الخطأ المحض فالواجب به الدية لا خلاف، والأصل فيه قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله^(٢)، وأما شبه العمد إذا أثبتناه وهو قتل الأب لابنه على وجه الشبهة فالواجب به دية مغلظة ويأتي ذلك فيما بعد .^(٣)

فصل [٢ — في الآلة التي يقتل بها غالبا]

كل آلة يقتل بها غالبا فالقود واجبة بها كالمحدد والمشغل مثل الرمح^(٤) والسيف وسائر أنواع السلاح المحددة، والمثقل كالحجارة والصخر والخشب والسندان الحديد وما أشبه ذلك، وما يقتل فزعه كالنار والماء، وكذلك صفات القتل من الذبح والشدخ^(٥) والخنق وإصابة المقتل^(٦) وشدة الضغط وإمساك النفس وعصر الأنثيين وغير ذلك مما يعلم أن عامده قصد به القتل، كل ذلك

(١) سبق تخريج الحديث في الصفحة ١٠٠٨ .

(٢) لا خلاف : سقطت من م .

(٣) أنظر : المغني ٦٥١/٧ ، فتح الباري ١٢/١٧٩ .

(٤) سورة النساء ، الآية ٩٢ .

(٥) في م : كالمحدود .

(٦) في م : وسائر المحدودات .

(٧) الشدخ : يقال شدخت رأسه إذا كسرتة وكل عظم أجوف إذا كسرتة فقد شدخته (المصباح المنير ٣٠٧) .

(٨) ف م : المقاتل .



(١٠١٧)

واجب به القود، والأصل في هذه الجملة قوله تعالى ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ وقوله ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (العمد قود كله) ، وقوله : (إن شاعوا قتلوا) ، ولأنه لا خلاف في وجوب القود بقتل السيف، وكذلك سائر الآلات .

فصل [٣ — القود من المثل]

ويقاد من المثل (٦) خلافاً لأبي حنيفة ، لما روي أن يهودياً رضح رأس امرأة من الأنصار فأدركت وبها رمق فذكر لها اليهودي فأشارت أن نعم فاعترف فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين ، ولأنها آلة يقصد بها القتل غالباً كالمحدد .

فصل [٤ — حكم الصبيان والمجانين إذا قتلوا]

لا قود على الصبيان ولا على المجانين ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاث : فذكر الصبي حتى يحتلم ، والمجنون حتى يفيق) ، ولا خلاف في ذلك ، وإن قتلوا خطأ على وجه يعلم ذلك منهم فالدية على عاقلهم ، فأما إن تعمدوا فعندهم عندنا خطأ ، خلافاً للشافعي في أحد قوليه إن عمدهم عمد ، وفائدة ذلك القول بأن عمدهم عمد تجب الدية

(١) سورة البقرة ، الآية ١٧٨ . (٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٤ .

(٣) سبق تخريج الحديث في الصفحة ١٠٠٨ .

(٤) سبق تخريج الحديث في الصفحة ١٠٠٨ .

(٥) أنظر : بداية المجتهد - مع الهداية شرح أحاديث البداية ٤١٥/٨ و ٤٣٩ ، المغني ٦٣٧/٧ .

(٦) أنظر : المدونة ٤ / ٤٣٣ ، الكافي ٤٨٧ - ٤٨٨ .

(٧) أنظر : مختصر الطحاوي ٢٣٢ ، مختصر القدوري - مع شرح الميداني ١٤١/٣ .

(٨) أخرجه البخاري في الديات باب من أقاد بالحجر ٣٨/٨ ، ومسلم في القسامة في القصاص في القتل بالحجر ١٢٩٩/٣ .

(٩) أنظر : المدونة ٤/٤٨١ ، التفرغ ٢١٧/٢ ، الرسالة ٢٣٨ ، الكافي ٥٩٢ .

(١٠) في م : حتى يبلغ .

(١١) سبق تخريج الحديث في الصفحة ١٢٥ .

في أموالهم، فإذا قيل إن عمدهم خطأ تجب على عواقلهم، ودليلنا أن عمدهم
خطأ قوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاث ٠٠٠)^(٢)، ولأن قصد الصبي
لا حكم له فكان كخطأ البالغ .

فصل ٥ — إذا اشترك في القتل من يجب عليه القود ومن لا قود عليه

إذا اشترك في القتل من يجب عليه القود ومن لا قود عليه: كالعامد
والمخطيء، والبالغ والصغير، والعاقل والمجنون: قتل من يلزمه القود وكان
على الآخر بقسطه من الدية، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا قود على
العامد في ذلك، ودليلنا قوله (من قتل له قتيلاً فآله بين خيرتين إن
شاءوا قتلوا)^(٥) وقوله (العمد قود كله)^(٦)، ولأنه قاتل عمد كالمفرد، ولأن
الاشتراك في القتل لا يغير الجنس الواجب في الأفراد أصله الاشتراك في
العمد أو الخطأ.

فصل ٦ — في ما يجب على من لا قود عليهم

وإنما قلنا إن على الباقيين نصف الدية اعتباراً بهم لو انفردوا .

(١٢) أنظر : المغني ٦٦٤/٧ .

(١٣) أنظر : المدونة ٤/٤٨١ ، التفريع ٢/٢١٧ ، الرسالة ٢٣٨ ، الكافي ٥٩٢ .

(١٤) أنظر : الأم ٦/٢٥ ، مختصر المزني ٢٢٧ ، المهذب ٢/١٧٤ .

(١) عمدهم : سقطت من م .

(٢) سبق تخريج الحديث في الصفحة ١٢٥ .

(٣) أنظر : الكافي ٥٨٨ - ٥٨٩ .

(٤) أنظر : مختصر الطحاوي ٢٣١ ، الاقناع ١٦٢ .

(٥) سبق تخريج الحديث في الصفحة ١٠٠٨ .

(٦) سبق تخريج الحديث في الصفحة ١٠٠٨ .

(٧) في م : كالمفرد .

فصل ٧ — القود من الممسك والسكران [

ومن أمسك رجلاً لغيره فقتله وهو يعلم أنه يريد قتله ظلماً فعليهما
 القود، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في قولهما لا قتل على الممسك ، لأنه
 (١) أمسكه لمن يعلم أنه قاتله ظلماً بغير حق فأشبه إذا أمسكه على سبع حتى
 أكله أو على نار حتى احترق .

يقاد من السكران لأنه غير معذور بزوال عقله، ولأن لأحكامه أحكام
 الصاحي في وقوع طلاقه، ولزوم قضاء الصلاة له، وحده في الزنا والقود
 فكذلك القود .

فصل ٨ — فيمن أكره غيره على قتل رجل ظلماً [

ومن أكره غيره على قتل رجل ظلماً؛ فإن كان المأمور ممن يمكنه
 مخالفة الأمر ولا تلزمه طاعته. قتل المأمور المباشر للقتل، وإن كان مكرهاً
 لا يمكنه مخالفته كالسلطان الذي يخاف من يخالفه أن يقتله أو يجبري
 عليه مكروه لمخالفته قتل جميعاً وكذلك العبد مع سيده ودليلنا على
 وجوب قتل (المباشر) أنه قاتل لغيره ظلماً فوجب أن يقاد به [. . .]
 أصله غير المكروه، ودليلنا على وجوب قتل (المكروه) إذا كانت تلزمه طاعته
 إذا اضطره إلى قتل غيره ظلماً وأنه ألجأ إلى قتله فوجب أن يتعلق الحكم
 بالقتل كالشاهدين زوراً بالقتل، ودليلنا على وجوب قتل المباشر إذا كان
 لا يمكنه المخالفة أنه قتله لاستيقاء نفسه منه ظلماً فأشبه إذا جاع
 فقتله وأكله، ودليلنا على أن الأمر إذا كان ممن لا يلزم المأمور طاعته
 ولا قود عليه أنه لم يكن منه إلجاؤه إلى قتله كالدال .

(١) أنظر : الكافي ٥٨٩ .

(٢) أنظر : المبسوط ١٢٨/٢٦ ، الأم ٣٠/٦ .

(٣) في ق : لم .

(٤) أنظر : الكافي ٥٨٩ .

(٥) طمس في ق .

(٦) ما بين قوسين سقط من م .

(٧) في م : به .

(٨) في ق : لاستيقاء نفسه .

(١) اختلف عنه في النساء هل لهن مدخل في الدم أولا فعنه فيه روايتان:
 إحداهما أن لهن مدخلا فيه كالرجال ، والأخرى أنه لا مدخل لهن إذا لم يكن
 في درجتهم عصبة، فوجه الأولى قوله صلى الله عليه وسلم: (ومن قتل —
 قتيل فأهله / بين خيرتين إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا وأخذوا الدية) (٢) [١/١١٢]
 نعم، وقوله (يحلف خمسون منكم) (٣) ، ولأن القصاص لمستحق على استحقاق
 الميراث فوجب أن يثبت بتجميع الورثة كسائر الحقوق، واعتبارا بالرجال، ووجه
 الثانية أن ولاية الدم مستحقة بالنصرة ولسن من أهلها فلم يكن لهن مدخل
 في الولاية المستحقة، وإذا قلنا أن لهن مدخلا في ذلك ففي أي شيء لهن
 مدخل روايتان: إحداهما في القود دون العفو لأن العفو إسقاط الحق وليس
 لهن ذلك، والأخرى في العفو دون القود . (٤)

فصل ٩ — في ولاية الدم إذا كان بعض العصبة أصغر وبعضهم أكابر

إذا كان بعض العصبة أصغر وبعضهم أكابر فإن ولاية الدم للأكابر
 العقلاء إن شاءوا اقتصوا وإن شاءوا عفوا، خلافا للشافعي ، لأنها ولاية
 مستحقة بالتعصيب فلا مدخل للصغير والمجنون فيها، أصلة ولاية النكاح، ولا يلزم
 عليه الغائب لأن الغيبة لا تقطع ولايته .

فصل ١٠ — في عدم القود والعقل إلا بعد اندمال الجرح

لا يستفاد ممن جرح ولا يعقل إلا بعد اندماله ، خلافا للشافعي في قوله
 يستفاد في الحال منه، لما روي أنه صلى الله عليه وسلم : نهى عن الجرح
 ليستفاد منه حتى يندمل ، ولأنه قد يؤول إلى النفس فيعاد القود ثانية
 (٧)

- (١) أنظر : الرسالة ٢٣٦ ، الكافي ٥٩١ .
- (٢) سبق تخريج الحديث في الصفحة ١٠٠٨ .
- (٣) أخرجه البخاري في الديات باب القسامة ٤٢/٨ ، ومسلم في القسامة باب
 القسامة ١٢٩١/٣ .
- (٤) أنظر : الرسالة ٢٣٦ ، الكافي ٥٩١ .
- (٥) أنظر : المدونة ٤٩٠/٤ ، الكافي ٥٩١ .
- (٦) أنظر : الأم ١٠/٦ ، مختصر المزني ٢٣٩ .
- (٧) أنظر : الرسالة ٢٣٧ ، الكافي ٥٩٢ - ٥٩٣ .
- (٨) في م : أنه يقاد .
- (٩) أنظر : الاقناع ١٦٣ ، المذهب ٢ / ١٨٦ .
- (١٠) أخرجه البيهقي ٦٧/٨ ، وابن أبي شيبة ٣٦٩/٩ ، والطحاوي وهو مرسل (أنظر
 نصب الراية ٤ / ٣٧٧) .

وذلك خروج عن المماثلة، ولأن المقتصر منه قد يموت قبل الجاني، وربما تلف
وبراً الجاني فيكون في ذلك تلفاً^(١) للقصاص وذلك غير جائز .

فصل [١١] — حكم القاتل يلجأ إلى الحرم

ومن قتل في الحرم أو الحل ثم يلجأ إلى الحرم قتل فيه ولم يؤخر
إلى الحل، خلافاً لأبي حنيفة في قوله لا يقتل في الحرم إذا لجأ إليه ولكن^(٢)
يضجر ويلجأ إلى الخروج منه، لقوله صلى الله عليه وسلم : " إن شاءوا^(٣)
قتلوا " ولم يفرق، ولأن كل موضع جاز استيفاء القصاص فيه إذا كانت^(٤)
الجنابة فيه جاز استيفاءه فيه وإن وجبت في غيره كالحل، ولأنه قصاص لو^(٥)
وجد سببه في الحرم جاز استيفاءه فيه فإذا وجد في الحل جاز استيفاءه
في الحرم كالأطراف .

فصل [١٢] — إذا جرح رجلاً ثم قتله

إذا جرح رجلاً ثم قتله أو قتل غيره قتل ولم يجرح إلا أن يكون مثله
فإنه يفعل به مثل ما فعله ثم يقتل، وقال أبو حنيفة والشافعي يجرح ثم^(٦)
يقتل، ودليلنا أن ما دون النفس يدخل في النفس لأن القتل يأتي عليه^(٧)
لأن الغرض بالقصاص إما أن يكون التشفي أو إبطال العضو الذي أتلّفه على
المجروح وأي ذلك كان فحصوله بالقتل أبلغ، فأما إذا مثل به فإنه يمثّل
به ثم يقتل، لأن التمثيل مقصود بالقصاص منه ليقع الارتداع عن مثله
فلا يدخل في القتل كما لم يدخل فيه الجرح الذي لم يقصد به التمثيل، كما

(١) في م : سلفاً .

(٢) أنظر : التفريع ٢/ ٢١٧ ، الكافي ٥٩٢ .

(٣) أنظر : حاشية بن عابدين ٣/ ١٦٣ - ٢٥٣ ، ٥/ ٣٥٢ .

(٤) سبق تخريج الحديث في الصفحة ١٠٨ .

(٥) في م : وإن وجب .

(٦) أنظر : التفريع ٢/ ٢١٨ .

(٧) أنظر : مختصر الطحاوي ٢٣٥ ، مختصر المزني ٢٤١ .

يقول إن من وجب عليه جلد وقتل فإنه يقتل ولا يجلد إلا أن يكون الجلد وجب للفريسة لأن الغرض بالجلد حينئذ زوال المعرة عن المقدوف وذلك لا يكون إلا بجلد القاذف .

فصل [١٣] في عدم ضمان السراية عن القصاص

السراية عن القصاص غير مضمونة ^(١) خلافا لأبي حنيفة ^(٢) ، لأنه قطع استحقاق عليه بسبب كان منه فلم يضمن كالقطع في السرقة .

فصل [١٤] إذا جرح فترامى الجرح إلى زيادة عليه ثم اندمل

إذا جرح فترامى الجرح إلى زيادة عليه ثم اندمل فإن كان عمداً اقتضى منه لجرحه الأول ثم ينظر به فإن بلغ إلى حيث بلغ جرح المجنى عليه فقد استوفى حقه، وإن زاد عليه لم يضمن الزيادة، فإن نقص لم يقتض منه ^(٣) ثانية ولكن يعقل له ما بينهما، ^(٤) وإنما قلنا لا يقتض منه فيما ترامى إليه لأن ذلك غير متعمد والقصاص لا يكون إلا في العمد، وإنما قلنا إن الزيادة هدر لما قدمناه من أنها زيادة على قود مستحق عليه، وإنما قلنا إن قصر عن جرح المجنى عليه لم يقدر منه ثانية لأنه لا يستحق عليه قود فيما زاد على الجرح المباشر، ^(٥) وإنما قلنا يعقل له ما بينهما لأنه نقص عن ^(٦) جناية لا قود فيه فكان فيه الدية ^(٧) كالخطأ.

(١) أنظر : الكافي ٥٩٢ .

(٢) أنظر : تحفة الفقهاء ١٠٢/٣ ، الـ بسوط ١٤٧/٢٦ .

(٣) ثانية : سقطت من م .

(٤) أنظر : الكافي ٥٩٢ .

(٥) في م : لم .

(٦) في ق : بحق .

(٧) فكان فيه الدية : سقط من م .

فصل ١٥ — في أقسام الجراح [

وأول الجراح الدامية وهي التي تدمي الجلد، ثم الخارصة وهي التي تشقه ، ثم السحق وهي التي تكشفه، ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم، ثم المتلاحمة وهي التي تقطع اللحم في عدة مواضع ، ثم الملطاة وهي التي يبقى بينها وبين انكشاف العظم جلد رقيق، ثم الموضعة وكل ما ذكرناه قبلها ، فإن كان عمدا ففيه القود لعموم الظواهر، ولأن القصاص ممكن فيه من غير خوف غالب على النفس، وإن كان خطأ ففيه الاجتهاد وليس فيه دية مسمأة، فأما الموضحة التي توضح عن العظم فإن كانت في الرأس أو الوجه ففيها نصف عشر الدية، وإن كانت في سائر الجسد ففيها حكومة وفي عمدتها القود أين كانت ، ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ولا دية فيها، ثم المنقلة وهي التي تطير فراش العظم منها مع الدواء وفيها عشر ونصف عشر الدية إذا كانت في الوجه أو الرأس فإن كانت في سائر الجسد فالاجتهاد، ثم المأمومة وهي التي تخرج إلى أم الدماغ وفيها ثلث الدية، وكذلك في الجائفة وهي التي تصل إلى الجوف

فصل ١٦ — أقسام الجراح من حيث المماثلة [

الجراح على ضربين: ضرب يتأتى المماثلة فيه، وضرب لا يتأتى فيه، فما تتأتى فيه نوعان: منه ما لا يعظم الخطر والخوف منه على النفس غالباً فالقصاص فيه واجب وذلك كالدامية وما بعدها إلى الموضحة وقطع الأطراف ونزع العين وغير ذلك من الأعضاء، والأصل فيه قوله تعالى ﴿ والجروح قصاص ﴾ (٦)

(١) انكشاف : سقطت من م .

(٢) في ق : قبل الموضحة .

(٣) سائر : سقطت من م .

(٤) أنظر : المدونة ٤/٤٤١ ، التفريع ٢/٢١٥ ، الرسالة ٢٢٧ ، الكافي ٥٩٩ .

(٥) أنظر المدونة ٤/٤٤١ ، التفريع ٢/٢١٥ - ٢١٦ ، الرسالة ٢٢٧ - ٢٢٨ ،

الكافي ٥٩٩ .

(٦) سورة المائدة ، الآية ٤٥ .

(١)

وقوله تعالى : ﴿ والعين بالعين والأنتف بالأنتف والأذن بالأذن والسن بالسن ﴾^{*} ومنه ما يعظم الخطر فيه على النفس ويخاف التلف بالقصاص / منه فهذا لا قصاص فيه لأن القصاص لو ثبت فيه لكان كالأخذ للنفس في مقابلة الجرح وذلك غير جائز، وقد اختلف في بعضها ونحن نبينه .

فصل [١٧] — فيما يجب في المأمومة والموضحة والجائفة

(٢)

أما المأمومة والموضحة والجائفة فلا أعلم خلافا من قول مالك ألا قود فيها، ويدل عليه حديث العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال " ليس في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة قود "^(٣) وهذا نص، ولأن الخطر فيها يعظم على النفس فيكون متى اقتصدنا منها قد أخذنا النفس بمسا دونها .

فصل [١٨] — فيما يجب في المنقلة

(٤)

وأما المنقلة ففيها روايتان : إحداهما وجوب القود، والأخرى سقوطه ، فوجه السقوط أن أمرها أخف من المأمومة لأن أكثر ما فيها رض العظم الذي كشفت عنه الموضحة وذلك لا يوجب التلف غالبا ، وذكر مالك عن

(١) سورة المائدة ، الآية ٤٥ .

(٢) في ق : أن .

(٣) أخرجه ابن ماجة في الدييات باب ما لا قود فيه ٨٨١/٢ ، والبيهقي ٦٥/٨ ،

وابن أبي عاصم وأبو يعلى وقال البيهقي أنه لا يثبت ، وأثبتته الحافظ الغماري الذي أخرج أحاديث بداية المجتهد بقوله : ان ابن لهيعة تابع رشدين بن سعد كما عند ابن أبي عاصم وابن لهيعة عندي حديثه حسن اذا توبع ولو من ضعيف كرشدين بن سعد مالم يكن واهيا كذابا يسرق الحديث (أنظر الهداية في تخريج أحاديث بداية المجتهد - ٤٥١/٨ - ٤٥٣) .

(٤) أنظر : الموطأ ٨٥٩/٢ ، التفريع ٢١٥ - ٢١٦ ، الرسالة ٢٣٨ ، الكافي ٥٩٩

(٥) في م : اسقاطه .

ربيعة (١) أن ابن الزبير أقاد منها، ووجه نفي القود الخبر الذي رويناه
واعتباراً بالمأمومة لعل عظم الخطر فيها.

فصل [١٩] في كسر الفخذ

(٢) كسر الفخذ لا قود فيه لأنه من المتألف، فأما غير الفخذ ففيه روايتان،
وكل ذلك مبني على إمكان المماثلة: فإن فاتت فيه ولم يعظم الخوف عيسى
النفس يجب القصاص وإن اشتد الخوف فلم يجب (٤).

فصل [٢٠] سقوط القصاص فيما لا يتأتى فيه المماثلة

فأما ما لا يتأتى فيه المماثلة فلا قصاص فيه، لأن معنى القصاص هو
المماثلة فإذا عدمت خرج ما يفعله بالجاني عن أن يكون قماها فلم يجب،
وتعذر المماثلة يكون بثلاثة أوجه: أحدها بمعنى يعود إلى العقل كما يقول
أصحابنا في الشلل وذهاب بعض ضوء العين والسمع وقطع ما يمنع بعض الكلام
من اللسان فهذا مما تتعذر المماثلة فيه في الظاهر، والثاني أن تتعذر
المماثلة لفقد المحل مثل أن يقلع أعمى عين بصير أو يضرب أذن سميع
فيذهب سمعه وما أشبه ذلك، والثالث: تمنع لعارض المماثلة مع إمكانها
قبل حصوله وهو أن يعفوا بعض أولياء الجناية فيتعذر القود لأنه لا يمكن
استيفاء حقه على الانفراد وهذا يتمور في القتل (٥).

(١) ربيعة بن أبي عبد الرحمن: التميمي مولاهم، أبو عثمان المدني المعروف
بربيعة الرأي، واسم أبيه فروخ شقة فقيه مشهور، مات سنة ست وثلاثين
ومائة على الصحيح (تقريب التهذيب ٢٠٧، ثذرات الذهب ١/١٩٤).

(٢) الموطأ ٨٥٩/٢.

(٣) أنظر: المدونة ٤٤١/٤، الكافي ٥٩٢، المقدمات ٢٢٢/٣.

(٤) في ق: النفوس.

(٥) أنظر: الرسالة ٢٣٨، الكافي ٥٩٢ - ٥٩٣، المقدمات ٢٢٢/٣.

باب [— في أنواع الدية]

(١) والدية ثلاثة أنواع : إبل وذهب وفضة لا يؤخذ مما سوى ذلك من عروض ولا حيوان ولا غير ذلك، وموجبها ثلاثة أشياء : قتل خطأ وقتل عمد وقتل شبه العمد، وهي من الإبل مائة، ومن الذهب ألف دينار، ومن الورق اثني عشر ألف درهم، فأما دية الخطأ فهي خمسة أخماس : خمس بنات مخاض، وخمس بنات لبون، وخمس بنوا لبون، وخمس حقائق، وخمس جذاع، وأما دية العمد فأربع بنات مخاض، وبنات لبون، وحقاق، وجذاع .

وأما شبه العمد فقد بينا اختلاف قوله فيه، وأنه لا يثبت إلا في قتل الأب لابنه على وجه الشبهة دون العمد، ودية ذلك عنده وغيره من شبهة العمد إذا اثبتت ثلاث : ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وهي الحواميل، وإذا وجبت مغلظة فإن وجبت على أهل الذهب والورق ففيها روايتان : إحداهما أنها لا تغلظ ولا تؤخذ منهم زيادة على ما يؤخذ في دية الخطأ والعمد، والأخرى أنها تغلظ وفي كيفية تغليظها روايتان :

إحداهما أنه يلزمه من الذهب أو الورق قيمة الإبل مغلظة ما بلغت ما لم ينقص عن ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم، والأخرى أنه ينظر قدر ما بين دية الخطأ والتغليظ فيحصل جزءاً زائداً على دية الذهب والورق .

(وإنما قلنا إن الدية مائة من الإبل لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن حزم وغيره : " أن في النفس مائة من الإبل "، ولا خلاف في ذلك) (٢) (٣) (٤) (٥)

(١) الدية : مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدراً شرعاً لا باجتهاد (انظر حدود ابن عرفة ٤٨٠) .

(٢) في جملة هذه الأحكام أنظر : الموطأ ٨٤٩/٢ ، المدونة ٤٣٢/٤ ، التفريع ٢ / ٢١٢ ، الرسالة ٢٣٦ ، الكافي ٥٩٥ - ٥٩٦ .

(٣) أخرجه النسائي في القود ٥١/٨ ، ومالك ٨٤٥/٢ ، والحاكم ١ / ٣٩٧ ، وقال صحيح الإسناد .

(٤) أنظر بداية المجتهد - مع الهداية في تخريج أحاديث البداية ٤٥٧/٨ ، المغني ٧ / ٧٥٩ ، نيل الأوطار ٧٧/٧ .

(٥) مابين قوسين سقط من م .

فصل [١] — في قيمة دية النفس من الذهب

ولإنما قلنا إنها من الذهب ألف دينار، والكلام فيه في موضعين: (١)
أحدهما مع أبي حنيفة في قوله إنها من الورق عشرة آلاف درهم، والآخرى
مع الشافعي في قوله إن على أهل الأبل مائة من الأبل وعلى أهل الذهب
والورق قيمة المائة من الأبل بالغة ما بلغت من غير اعتبار بألف دينار (٢)
ولا بأثنى عشر ألف درهم.

فدليلنا على أبي حنيفة حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قَوَّم
الدية على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم (٤)
وقد روي ذلك مرفوعاً من طريق عمرو بن حزم على ما ذكره بعضهم، ولأنه (٥)
تقويم للذهب والورق فيما طريقه الحد والاتلاف فوجب أن يكون كل دينار
بأثنى عشر درهما أصله القطع في السرقة .

ودليلنا على الشافعي أن عمر رضي الله عنه قَوَّم الدية على أهل
الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم وذلك بحضرة المهاجرين
والأنصار وقد روي مرفوعاً، ولأنه نوع مال يجوز إخراجه في الدية فكان أصلاً
بنفسه كالأبل، ولأن الدية معنى جعلته الأبل فيها أصلاً وكان الذهب والورق
فيها أصلاً كالسكاة .

-
- (١) أنظر : مختصر الطحاوي ٢٣٢ ، مختصر القدوري - مع شرح الميداني ١٥٣/٣
(٢) دينار ولا بأثنى عشر : سقطت من ق .
(٣) أنظر : الأم ١٠٥/٦ ، مختصر المزني ٢٤٤ ، الاقناع ١٦٤ .
(٤) أخرجه أبو داود في الديات باب الدية كم هي ٦٧٩/٤ ، ومالك ٨٥٠/٢ ،
والرواية عن عمر منقطعة (أنظر نصب الراية ٣٦١/٤) .
(٥) البيهقي ٧٩/٨ .

وانما قلنا لا يؤخذ مما سوى هذه الأصناف خلافا لأبي يوسف ومحمد في قولهما يؤخذ من أهل البقر مائتا بقرة، ومن أهل الغنم ألف شاة، ومن أهل الحلل مائتا حلة يمانية،^(١) لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قضى في النفس بمائة من الابل، وهذا يوجب بعين ما يخرج فيه، ولأن الصحابة قومت الابل بألف دينار واثنى عشر ألف درهم فسلمناه للاجماع، ولم تقومه بغير هذين النوعين، ولأنه نوع من العروض فأشبهه العبيد والعقار.

(٤)

(٥) وإنما قلنا إن دية الخطأ أخماسا خلافا لأبي حنيفة في تفسيره الأخماس وجعله مكان بني لبون بنى مخاض،^(٦) لما روى سليمان بن يسار/ أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب في دية الخطأ أخماسا : فذكر عشرين بني لبون، ولأنه أنقص من بنات مخاض كالفصلان.^(٨)

وإنما قلنا إن دية العمد المحض أرساء، خلافا للشافعي في قوله أشلاشا كالمغلظة، لقوله صلى الله عليه وسلم : " وفي النفس مائة من الابل " وظاهره لا يفيد أقل ما يتناول الاسم، ولأنه أحد نوعي القتل معتبر بنفسه لا بغيره فلم يجب في ديته الحوامل كالخطأ ولا يلزم عليه شبه العمد لأنه مشبه بغيره.

- (١) الحلل : جمع حله - بالضم - لا تكون الا شويين من جنس واحد (المصباح المنير ١٤٨) .
- (٢) أنظر : مختصر الطحاوي ٢٣٢ ، مختصر القدوري - مع شرح الميداني ١٥٣/٣
- (٣) سبق تخريج الحديث قريبا .
- (٤) في ق : الدية . (٥) في م : تفصيل .
- (٦) أنظر : مختصر الطحاوي ٢٣٢ ، مختصر القدوري - مع شرح الميداني ١٥٣/٣ .
- (٧) في ق : بن مسلم . وسليمان بن يسار : الهلالي المدي مولى ميمونة وقيل أم سلمة شقة فاضل أحد الفقهاء السبعة من كبار الثالثة مات بعد المائة وقيل قبلها (تقريب التهذيب ٢٥٥)
- (٨) أخرجه الأربعة عن ابن مسعود وليس عن سليمان كما ذكره المصنف : أبو داود في الديات باب الدية كم هي ٦٧٧/٤ ، والنسائي في القسامة باب ذكر أسنان دية الخطأ ٨٧٩/٢ ، وابن ماجه في الديات باب دية الخطأ ٨٧٩ / ٢ ، والترمذي في الديات في الدية كم هي من الابل ٦/٤ .
- (٩) أنظر : الأم ١٠٥/٦ - ١٠٦ ، مختصر المزني ٢٤٤ ، الاقناع ١٦٤ .
- (١٠) سبق تخريج الحديث قريبا .

وإنما قلنا في دية التغليظ لأنها ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه للخبر الذي روي في التغليظ، وكذلك في حديث عمر بن الخطاب : أنه أخذ الدية في قصة المدلجي الذي حذف ابنه مغلظة ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعون خلفه ودفنها إلى أخي المقتول.^(١)
^(٢)

فصل [٢] في عدم تغليظ الدية على أهل الذهب والفضة

ووجه قوله لا تغلظ على أهل الذهب والورق أن التغليظ ابتداء إثبات دية فلا يثبت إلا بسمع ولم يرد سمع إلا في الإبل ، ولأن الصحابة لم تقوم دية التغليظ على أهل الذهب والورق وقومت دية العمد والخطأ، ولأن التغليظ في الإبل بالسن وهذا لا يتصور إلا في الإبل .^(٣)

ووجه إثباتها أنه نوع يؤخذ في الدية فجاز أن يلحقه التغليظ كالإبل، ولأنه نوع من القتل فوجب أن يلزم دية أهل الذهب والورق بصفته كالإبل أصله دم الخطأ ، ووجه قوله في صفة التغليظ أنه بقيمة الإبل المغلظة أنه نقل دية إلى دية فوجب أن يكون بقيمة المنقولة أصله دية الخطأ، ووجه قوله الآخر أن الألف الدينار لما عدلت للمائة من الإبل في الخطأ وجب أن يكون القدر الزائد على دية الخطأ هو الزائد عليه في الذهب .

فصل [٣] تغليظ الدية في الجراح

وتغليظ في الجراح كما تغلظ في القتل، وصفة ذلك أن ينظر الواجب في الجرح من الدية: فإن كان نصفها أو ثلثها أو عشرها فتدفع إلى المجروح على صفة التغليظ في الأصل، مثل أن يقطع أصبعه ففيها عشر الدية فيدفع إليه ثلاث حقاق وثلاث جذاع وأربع خوالف .^(٥)
^(٦)

- (١) سبق تخريج الحديث في الصفحة ١٠٢٦ .
- (٢) سبق تخريج الحديث في الصفحة ١٠١٤ .
- (٣) الإبل : سقطت من م .
- (٤) في م : يقبل .
- (٥) في م : والتغليظ .
- (٦) أنظر : المدونة ٤/٤٣٢، التفريع ٢/٢١٤ - ٢١٥، الرسالة ٢٢٧ - ٢٢٨، الكافي

ما لا قود في عمد المحض من الجراح لا تغليظ فيه نص عليه عبدالملك، وذلك لأن التغليظ في الدية هو عوض عن سقوط القود فإذا كان القود غير واجب فلا وجه للتغليظ ، واختلف فيما يلزم بقتل الأب الذي لا يجب به قود من دية التغليظ على من يجب: فقال ابن القاسم تكون في مال الأب حالة ، وقال أشهب وعبدالملك تحملها العاقلة حالة^(١)، فلا بن القاسم أنها وجبت في غير خطأ فلم تحملها العاقلة كالعمد المحض^(٢)، ولغيره أنها دية عن عمد فلا قود فيه ، وإذا قلنا إنها على القاتل حالة فلأن كل دية لزممت الجاني في ماله فإنها حالة كالعمد^(٣) ، وإذا قلنا إنها على العاقلة حالة فإنها لما تغلظت بالسن والصفة تغلظتها أيضا بالحلول، ولأن صفتها أغلظ من الخطأ.

فصل ٤ — فيما تحمله العاقلة من الديات

لا تحمل العاقلة إلا دية الخطأ المحض ولا تحمل دية عمد ولا اعترافا ولا صلحا، والأصل فيه أن كل جناية فإن بدلتها يستوفى من الجاني، وأما الخطأ فإن العاقلة حملت دية تخفيفا عن الجاني ومواساة له لأنه لم يكن منه ما يوجب القود، والعمد طريقه التغليظ، وأما الاعتراف فإنه إقرار على الغير فلا يلزم العاقلة شيء منه، وكذلك الصلح هو ابتداء التزام شيء فلا يجب على العاقلة .

فصل ٥ — إذا أقر بقتل خطأ^(٦)

إذا أقر بقتل خطأ ففيها ثلاث روايات: إحداهما أنه لا شيء عليه ولا على عاقلته لأن دية الخطأ لا تلزم المخيط وإنما تلزم العاقلة فكأنه

(١) عبدالملك : سقط من م .

(٢) أنظر : التفريع ٢/٢١٢ ، الرسالة ٢٣٦ ، الكافي ٥٩٦ .

(٣) ما بين قوسين سقط من ق .

(٤) في م : شبهها .

(٥) أنظر : المدونة ٤/٤٤٣ ، التفريع ٢/٢١٣ ، الرسالة ٢٣٨ ، الكافي ٥٩٤ - ٥٩٥ .

(٦) أنظر : المدونة ٤/٤٨٥ ، التفريع ٢/٢١٣ ، الرسالة ٢٣٨ ، الكافي ٥٩٥ .

- (١) مقرر على غيره فلم يلزم شيء العاقلة بإقراره، والثانية أن إقراره لو ثبت يتسم معه الأولياء لأنه سبب تقوى دعواهم إذ لا يثبتهم فيه، والثالثة أن الدية تلزمه في ماله لأنه اعتراف بالجناية وادعى أنها على وجه تلزم غيره فقبل منه اعترافه بها ولم يقبل منه ما يلزم غيره بإقراره، وهذا هو الصحيح.

فصل ٦ — في القدر الذي تحمله العاقلة من الدية

- (٢) وتحمل العاقلة ثلث الدية فصاعدا ولا تحمل مادونه، خلافا للشافعي، لما رواه ربيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم عاقل بين قريش والأنصار فجعل على العاقلة ثلث الدية فصاعدا، ولأن حمل العاقلة لذلك على وجه التخفيف عن الجاني والمواساة خيفة أن يجحف الأداء به، وهذا إنما يكون في الكثير دون القليل.

فصل ٧ — الاعتبار في ثلث الدية، وعدم حمل العاقلة دية من قتل نفسه

- (٥) اختلف في الثلث الذي يعتبر فيه: فروى أشهب أن الاعتبار بثلث دية المجروح خاصة، وروى ابن القاسم أنه إذا بلغ ثلث دية المجروح أو الجاني حملته العاقلة، فوجه الأول أن الاعتبار فيما يلزم الجاني بدية المجني عليه لا بالجاني، كما لو قتلت امرأة رجلا للزم بقتلها دية رجل، ووجه الثانية أن ثلث الدية يتعلق به حمل العاقلة أصله ثلث دية المجروح.

- لا تحمل العاقلة من قتل نفسه عمدا ولا خطأ، خلافا لمن حكى عنه أنه تحمل عنه الخطأ، لأنها جناية منه على نفسه كالجناية على ماله أو العمد
- (١) لو: ب بالفتح - البينة الضعيفة غير الكاملة (المصباح المنير ٥٦٠)
- (٢) أنظر: المدونة ٤/٤٤٣، التفريع ٢/٢١٣، الرسالة ٢٢٨، الكافي ٥٩٤.
- (٣) أنظر: الأم ٦/١١٦، مختصر المزني ٢٤٨، الاقناع ١٦٦.
- (٤) أخرجه البيهقي ٨/١٠٨، وقال المحفوظ أنه من قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار.

- (٥) في م: به.
- (٦) أنظر: التفريع ٢/٢١٣، الرسالة ٢٢٨، الكافي ٥٩٤.
- (٧) في م: بما.

ولأن العاقلة تحمل عنه ما يحمل لغيره عليه تخفيفاً عنه، ولا يتصور أن يجب
للإنسان شيء على نفسه أو على غيره بجنايته عليها .

فصل ٨ — في تنجيم الدية على العاقلة

وتنجم الدية على العاقلة في ثلاث سنين، لما روي أن عمر وعلياً
قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين، ولم يخالف عليهما أحد، ولأن
العاقلة تحملها مواساة للجاني فيجب أن يخفف عنها وكانت في الأصل من
الابل وقد تكون وقت الوجوب / حواصل فلا يجوز أن يكلفوا إذا حوامل،
وفي الثانية لرواين فوجب أن يؤجلوا ثلاث سنين ليجمع لهم ما يشتري به
السن المؤقتة .

فصل ٩ — اختلاف القول في تنجيم بعض الدية

واختلف في البعض فعنه في ذلك روايتان : إحداهما أنه تؤخذ حالة
ولا تنجم إلا الدية الكاملة، ووجهها اعتبارها بما دون الثلث، والأخرى أنه
تنجم لأنه أرش جناية خطأ بلغ الثلث فأشبهه الكاملة، وفي كيفية التنجيم
روايتان: إحداهما النصف في سنتين لأنه أقرب إلى التخفيف، وليتكامل وضع
الحوامل، والثلث في سنة اعتباراً بتقسيط البعض على الجملة والثلثان في
سنتين، والأخرى أنه يجتهد فيها على ما يرى .

فصل ١٠ — في كون النساء والصبيان لا يحملون العاقلة

ولا تحمل النساء ولا الصبيان لأنها على العصبية الذين إليهم القيسام
بالدم والميراث والنصرة وليس لأموالهم حق، ولا لما يؤخذ من آحادهم حد

(١) أنظر: التشريع ٢/٢١٣، الرسالة ٢٣٨، الكافي ٥٩٤ .

(٢) أخرجهما البيهقي ١٠٩/٨ و ١١٠ .

(٣) أي دفع الحوامل .

(٤) أنظر: التشريع ٢/٢١٣، الكافي ٥٩٤ .

وإنما هو على الاجتهاد فمن لا قبيلة له عقل عنه المسلمون من بيت المال،
ومن كانت نائية عن موضعه عقل عنه أقرب الناس إلى قبيلته، وتحمل جناية
المرأة عصبتها وليس على ابنها شيء إلا أن يكون أبوه من عصبتها، وقد
قليل يحمل وإن كان أبوه أجنبيا^(١) لأن البنوة عصبة بنفسها كالميسرات
والنكاح .

(١) أنظر في جملة هذه الأحكام : المدونة ٤/٤٤٣ ، التفريع ٢/٢١٣ ،
الرسالة ٢٣٨ ، الكافي ٥٩٤ - ٥٩٥ .

باب : من الدييات

وفي العينين الدية، وفي اليدين الدية، وفي الرجلين الدية لورود النص بذلك، وفي حديث عمرو بن حزم : " وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي الصين خمسون " ، ولأن كل عضو فيه جنس منفعة كاملة وجمال ظاهر فان الدية ^(١) تجب بإتلافه، ومنافع هذه الأعضاء ظاهرة مقصودة كاملة: وهي قوام البسطن وعماد منفعته فباليدين البطش والتصرف والتمكن من الصناعات، والرجلان مشاركتان لليدين في النفع وإن انفردتا بنوع يخصهما من المشي والعدو والسفر ونفعهما لا خفاء به، والعينان منفعتهما أيضا كاملة وجمالهما ظاهر ولهما في النفع مزية ^(٢) على سائر الأعضاء لأن بمنفعة البصر يتمكن مسن جميع ما ذكرناه من التقلب في المعاش والتصرف والاحتيايل، وفي الشفتين ^(٣) الدية لأن نفعهما كامل وجمالهما ظاهر.

فصل [١] — وجوب الدية في شديي المرأة

وفي شديي المرأة الدية ^(٥) لأن منفعتهما مقصودة وهي لإرضاع وجمالها ظاهر لأنهما من المحاسن المطلوبة، والدية في ذهابهما أو بعضهما معتبرة بإبطال مخرج اللبن ، وفي شدي الرجل الاجتهاد لأنه ليس فيهما نفع ظاهر ولا جمال ^(٤) بين .

-
- (١) سبق تخريج الحديث في الصفحة ١٠٢٦ .
 (٢) كاملة : سقطت من ق .
 (٣) مزية : سقطت من م .
 (٤) أنظر : المدونة ٤ / ٤٤٠ - ٤٤٢ ، التطريع ٢ / ٢١٤ ، الرسالة ٢٣٧ ، الكافي ٥٩٧ .
 (٥) أنظر : المدونة ٤ / ٤٣٧ ، التطريع ٢ / ٢١٤ ، الرسالة ٢٣٧ ، الكافي ٥٩٨ .

فصل [٢ — وجوب الحكومة في الحاجبين وسائر الشعور]

وفي الحاجبين حكومة ^(١) لأنهما زينة فقط بلا منفعة، وكذلك في سائر الشعور كأهداب العين والحية ^(٢) لأن الدية لاتتعلق ^(٣) بالجمال المنفرد عن المنفعة، وفي أشرف الأذنين روايتان: إحداهما الدية، والأخرى الاجتهاد، فوجه إيجاب الدية ما روي " وفي الأذن خمسون " ^(٤)، ولأنهما عضوان منهما اثنان في البدن كالبيدين، ووجه الحكومة أن نفعهما غير كامل لأن السمع يقع بغيرهما ^(٥) وأكثر ما فيها مرسل الصوت إلى السمع، ولأن جمالهما غير ظاهر تغطيهما القلنسوة ^(٦) والعمامة كما قال أبو بكر رضي الله عنه .

فصل [٣ — وجوب الدية في العقل]

وفي العقل الدية ^(٧) لأنه أشرف المنافع وأعلاها وما عداه من المنافع متعلق به لأن به يتمكن من التصرف في المعاش والمصالح فكان أولى بوجوب الدية .

فصل [٤ — وجوب الدية في الأنف]

في الأنف الدية ^(٨) إذا قطع مارنه ، لما روي في الحديث " وفي الأنف إذا أوعب جدما الدية " ^(٩) ، ولأنه عضو فيه نفع كامل وجمال ظاهر كالْبَصَر ^(١٠)

(١) الحكومة : المراد بالحكومة الحكمان فأكثر يحكمان بما يجب في هذه الجناية (الواكه الدواني ٢٠٨/٢) .

(٢) أنظر : المدونة ٤٣٦/٤ و ٤٣٧ ، التفريع ٢١٥/٢ ، الكافي ٥٩٨ .

(٣) في م : لا تنفرد . (٤) سبق تخريج الحديث في الصفحة ١٠٢٦ .

(٥) في م : أخرس . (٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٣/٩ .

(٧) أنظر : المدونة ٤٣٦/٤ ، التفريع ٢١٤/٢ ، الرسالة ٢٣٧ ، الكافي ٥٩٧ .

(٨) أنظر : المدونة ٤٣٣/٤ ، التفريع ٢١٤/٢ ، الرسالة ٢٣٧ ، الكافي ٥٩٧ .

(٩) المارن : ما دون قصة الأنف وهو ما لان منه (المصباح المنير ٥٦٩) .

(١٠) سبق تخريج الحديث في الصفحة ١٠٢٦ .

وإن قطع بعضه ففيه من الدية بحسابه ، وإن أذهب الشم وحده ففيه الدية لأنها منفعة مقصودة كالسمع والبصر، وكذلك إن قطع الأنف وبقي الشم ففيه الدية، وإن ذهب معا في ضربة ففيهما دية واحدة لأن أحدهما من الآخر، وقال بعض شيوخنا القياس أن تكون فيهما ديتان قال: لأن كل واحد إذا انفرد بالذهاب كانت فيه الدية فباجتماعهما لا تسقط .

فصل [٥] — وجوب الدية في السمع

- (١) وفي السمع إذا ذهب الدية، وكذلك البصر لعظم منفعتيهما، فإن ذهب من إحدى الجهتين ففيها نصف الدية أعني أن البصر إذا ذهب في إحدى العينين ففيه نصف الدية ، والسمع إذا ذهب من إحدى الجهتين ففيه نصف الدية، وإن ضربه واحدة فأذهب سمعه وبقي أذناه ففي ذهب السمع الدية، وإن قطع أذنيه وبقي السمع ففيها الدية، وإن ذهب في ضربة واحدة ففيهما الدية، وقال شيخنا الذي حكي عنه القياس أن تكون فيهما ديتان أو دية وحكومة على حسب اختلاف قوله في الأذنين، ووجه ذلك ما ذكرناه في ذهاب الشم والأنف .

فصل [٦] — وجوب الدية في الصلب

- (٧) وفي الصلب إذا كسر الدية، لأنه يذهب به منفعة جلية مقصودة يتمكن معها من التقلب في الصنائع والتصرف في المعاش فذهابه زمانة كقطع

-
- (١) في م : دهب .
 (٢) ففيه نصف الدية : سقط من م .
 (٣) في م : الأذنين .
 (٤) في ضربة واحدة : سقطت من م .
 (٥) ذهب : سقطت من ق .
 (٦) أنظر : الموطن ٨٥٧/٢، المدونة ٤٣٦/٤، التفريع ٢١٤/٢، الرسالة ٢٣٧، الكافي ٥٩٧ .
 (٧) الصلب : المقصود به الظهر (الفواكه الدواني ٢٠٦/٢) .
 (٨) أنظر : المدونة ٤٣٥/٤، التفريع ٢١٥/٢، الرسالة ٢٣٧، الكافي ٥٩٧ .

الرجلين، وذلك إذا آل الى القعد، فأما إن قدر على القيام والمشي على
(١) قصر ففيه الاجتهاد بحسابه من الدية إن عرف قدر النقص .

فصل [٧] — وجوب الدية في اللسان

وإذا قطع من اللسان ما منع الكلام ففيه الدية، وإن ذهب بعضه ففيه
الدية بحسابه، لما روي في ذلك مرفوعاً، ولأن فيه منفعة كاملة مقصودة
وجمالاً ظاهراً لأن ضده الخرس الذي يتعذر معه التصرف في المعاش وغيره
إلا على كلفة ومشقة، وفي ذهاب البعض بحسابه اعتباراً بذهاب المنافع / التي
تجب بذهابها الدية من السمع والبصر وغيرهما .

فصل [٨] — وجوب الدية في الذكر

وفي الذكر الدية لما روي في الحديث ، وكذلك الأنثيين فإن قطعاً معا
ففيهما ديتان، وإن قطع أحدهما بعد الآخر في ضربة واحدة ففيها روايتان:
إحادهما أن فيهما ديتين، والأخرى أن في الأولى دية وفي الثاني حكومة .
(٤)

وإنما قلنا إن فيهما ديتين للجمال بهما والمنفعة الكاملة
المقصودة، ووجه القول بأن فيهما ديتين، وإن قطع أحدهما بعد الآخر في
نور واحد قوله " وفي الذكر الدية " ولم يفرق، ولأن الفور الواحد يجري
مجرى القطع الواحد وأنه لم يسبق أحدهما الآخر، ووجه القول إن في الثانية
حكومة أن المتأخر منهما لا منفعة فيه بعد ذهاب الأول فأشبه أن يقطع بعد
اندمال الأول .

(١) في م : في تقصر .

(٢) أنظر المدونة ٤/٤٣٤ ، الرسالة ٢٣٧ ، الكافي ٥٩٧ .

(٣) قوله " وفي اللسان الدية " في حديث عمرو بن حزم الذي سبق تخريجه
في الصفحة ١٠٢٦ .

(٤) أنظر : المدونة ٤/٤٣٥ ، التفريع ٢/٢١٥ ، الرسالة ٢٣٧ ، الكافي ٥٩٨ .

(٥) في م : دون الآخر وفي ق : بعد الأول .

(٦) سبق تخريج الحديث في الصفحة ١٠٢٦ .

(٧) في م : الثاني .

فصل [٩] — في أقل ما يتعلق به الدية من قطع الذكر

وأقل ما يتعلق به الدية من قطع الذكر ذهب الحشفة لأن المنفعة المقصودة بها تتعلق من اللذة وغيرها، وفي قطع بعضها بحسابها وما قطع بعد ذلك فبحسابه .

فصل [١٠] — وجوب الدية في عين الأعور

وفي عين الأعور الدية كاملة ، خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما :
 إن فيها نصف الدية ، لأن في ذلك إجماع الصحابة روي عن عمر وعثمان وعلي
 ابن عمر رضي الله عنهم ، ولا مخالف لهم ، ولأن الدية تجب بذهب —
 المتفعة أو بذهب العضو لأن من ضرب يد رجل فأشلها لزمته الدية ، وكذلك
 لو قطعها فوجدنا منفعة البصر تكمل لذي العين الواحدة إذ يدرك بها
 مثل ما يدركه ذو العينين أو قريبا منه ، فإذا أتلّف عليه فقد أتلّف جميع
 منفعة البصر فكان كمتلف العينين .

فصل [١١] — فيما يجب في السن

وفي السن خمس من الأبل ، ولورود الخبر بذلك ، ومقدم الغم والأضراس
 لوقوع الاسم على الجميع ، وإذا ضربت السن فاسودت ففيها العقل لذهب
 منفعتها ، ثم إذا طرحت بعد ذلك ففيها عقلها أيضا لذهب الجمال بهما
 كالأنف يضرب فيذهب الشم فيه الدية ، ثم إذا قطع بعد ذلك ففيه دية أخرى
 لذهب الجمال به .

- (١) أنظر : المدونة ٤/٤٤٠ ، التفريع ٢/٢١٥ ، الرسالة ٢٣٧ ، الكافي ٥٩٨ .
- (٢) أنظر : مختصر الطحاوي ٢٤١ ، الأم ٦/١٢٢ .
- (٣) البيهقي ٨/٩٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ٩/١٩٦ ، مصنف عبد الرزاق ٩/٣٣١ .
- (٤) رضي الله عنهم : سقطت من م .
- (٥) في ق : المنفعة بالبصر .
- (٦) أنظر : المدونة ٤/٤٣٦ ، التفريع ٢/٢١٥ ، الرسالة ٢٣٧ ، الكافي ٥٩٧ .
- (٧) قوله صلى الله عليه وسلم " وفي السن خمس من الأبل " في حديث
 عمرو بن حزم الذي سبق تخريجه في الصفحة ١٠٢٦ .
- (٨) في م : على الجمع .

فصل [١٢] — فيما يجب في الموضحة والمنقلة والمأمومة والجائفة

وانما قلنا في الموضحة نصف العشر لقوله صلى الله عليه وسلم: " وفي الموضحة خمس من الابل " ، ولا خلاف في ذلك ، فان برئت على شين ^(٣) فقال مالك يزداد فيها بقدره لأنه نقص حدث عن جناية كما لو كانت في الجسد ، وقال ^(٤) أشهب لا يزداد بها شيء ، ووجه ذلك قوله: " في الموضحة خمس من الابل " ، ولم يوجب زيادة عليه ، ولأن المقدار إذا وجب فيها لم يكن لها بعد ذلك حكم .
وانما قلنا إن في المنقلة عشر ونصف عشر الدية لقوله صلى الله عليه وسلم " وفي المنقلة خمس عشرة فريضة " ^(٦) ولا خلاف في ذلك ^(٧) .

(وانما قلنا إن في المأمومة ثلث الدية وكذلك في الجائفة لأن ذلك مروى في الحديث ولا خلاف فيه) ^(٨) وانما قلنا إن فيما دون الموضحة الاجتهاد وكذلك جراح الجسد والهاشمة لأن مقادير العقل لا تؤخذ بالقياس وليس في ذلك شرع بتقدير فلم يبق إلا الاجتهاد ، ومعنى الحكومة والاجتهاد واحد وهو أن يقوم المجنى عليه لو كان عبدا كم يساوي سليما لا جراح فيه فيقال مائة دينار ^(٩) ثم يقوم وبه الجراح فيقال ثمانين دينارا فيعلم أن الجناية قد نقصت خمس قيمته فيجعل ذلك جزءا ١٤ من ديته فيلزم الجاني خمس دية المجرور .

- (١) سبق تخريج الحديث في الصفحة
- (٢) أنظر : بداية المجتهد - مع الهداية تخريج أحاديث البدايعة ٤٩٠/٨
- المغني ٨ / ٤٣ .
- (٣) أي على غير جمال .
- (٤) أنظر : الموطأ ٢ / ٨٥٨ ، المدونة ٤ / ٤٣٤ ، التفريع ٢ / ٢١٥ ، الرسالة ٢٣٧ ، الكافي ٥٩٩ .
- (٥) سبق تخريج الحديث في الصفحة ١٠٢٦ .
- (٦) سبق تخريج الحديث في الصفحة ١٠٢٦ .
- (٧) أنظر : بداية المجتهد - مع الهداية في تخريج أحاديث البدايعة - ٤٩٢/٨ ، المغني ٨ / ٤٦ .
- (٨) ما بين قوسين سقط من م .
- (٩) فيقال مائة دينار : سقطت من ق .

فصل [١٣ — عقل ما لا قود فيه من الجراح هل تحمله العاقلة ؟]

عقل ما لا قود فيه من الجراح كالمأمومة والجائفة فيه ثلاث روايات: إحداها أنه على العاقلة، والآخرى أنه في مال الجاني، والثالثة أنه يبدأ بمال الجاني فإن كان فيه وفاء وإلا كان الباقي على العاقلة، فوجه الأولى أنها جناية استحق المال بها بنفسها لمنع القود فيها فحملتها العاقلة أصله الخطأ، ووجه الثانية أنها جناية عمد فلم تحملها العاقلة كالذي يجب فيه القود، ووجه الثالثة أن هذا الجرح قد أخذ شبهها من العمد وشبهها من الخطأ ووجدنا شبهه بالعمد أكثر فوجب أن يبدأ بمال الجاني كما يفعل في دية العمد فإن وفى وإلا تتم من العاقلة لشبهه بالخطأ في منع أخذ القود.

فصل [١٤ — فيما يجب في أصابع اليدين والرجلين]

وفي كل أصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر من الأبل، لقول^(٢) صلى الله عليه وسلم: " وفي كل أصبع مما هنالك^(٣) عشر من الأبل^(٤)، ولأن في اليد الواحدة والرجل الواحدة^(٥) خمسون من الأبل والدية تجب فيها^(٦) بذهاب الأصابع فيجب أن يكون في كل أصبع عشرة، وفي كل أنملة ثلاثة أباعر. وثالث لأن الأنملة ثلثها ففيها ثلث ديتها إلا في الإبهام ففي كل أنملة^(٦) منهما خمس لأنهما أنملتان فالأنملة منهما نصفهما.

(١) أنظر: المدونة ٤/٤٣٤ و ٤٣٥، التفريع ٢/٢١٣، الرسالة ٢٣٧،

الكافي ٥٩٩.

(٢) أنظر: المدونة ٤/٤٣٨، التفريع ٢/٢١٥، الرسالة ٢٣٧، الكافي ٥٩٨.

(٣) مما هنا لك: سقطت من م.

(٤) سبق تخريج الحديث في الصفحة ١٠٢٦.

(٥) والرجل الواحدة: سقطت من ق.

(٦) أباعر: جمع بغير.

باب [— في دية المرأة والكتابي والمجوسي والعبد ٠٠٠]

ودية المرأة على النصف من دية الرجل لقوله صلى الله عليه وسلم^(١)
 " دية المرأة على نصف من دية الرجل " ، وأما دية جراحها فإنها تساوي^(٢)
 الرجل فيما دون ثلث الدية، ويرجع إلى حساب ديتها فيما زاد على ذلك
 وإذا قطع لها أصبع أو اصبعان أو ثلاثة أخذت ثلاثين من الإبل فإن قطع بها
 أربع أصابع أخذت عشرين بحساب ديتها .

وإنما قلنا ذلك خلافاً لأبي حنيفة والشافعي، لأنه إجماع أهل المدينة^(٣)
 نقلاً ، وقد أغلظ سعيد بن المسيب لربيعة بن أبي عبد الرحمن لما سألته عن^(٤)
 ذلك وحاجه من طريق المقايضة وقال أعراقي أنت لما قال له : أحين عظمت
 مصيبتها واشتد جراحها قل عقلها فقال هي السنة ، ولأن كل إتلاف كان موجه^(٥)
 أقل من ثلث الدية فإن الأنثى تساوي الذكر فيه أصله دية الجنين .^(٦)

فصل [١ — في دية الكتابي]

دية الكتابي نصف دية المسلم ، خلافاً لأبي حنيفة في قوله مثل دية^(٧)
 المسلم ، وللشافعي في قوله ثلث دية المسلم ، فدليلنا على أبي حنيفة أن^(٨)
 الديات موضوعة على التفاضل في الحرم ألا ترى أن النساء لما انخفضت

-
- (١) أنظر : الموطأ ٢/٨٥٤ ، المدونة ٤/٤٣٩ ، التفريع ٢/٢١٦ ، الرسالة ٢٣٧ ،
 الكافي ٥٩٦ .
 (٢) أخرجه البيهقي ٨/٩٥ وضعفه وروى موقوفاً على علي ومرفوعاً على
 النبي صلى الله عليه وسلم .
 (٣) أنظر : مختصر الطحاوي ٢٤٠ ، الأم ٦/١٠٦ .
 (٤) أنظر : الموطأ ٢/٨٥٤ .
 (٥) بن أبي عبد الرحمن : سقطت من ق ومن م .
 (٦) الموطأ ٢/٨٦٠ .
 (٧) أنظر : المدونة ٤/٤٧٢ و ٤/٤٧٩ ، التفريع ٢/٢١٦ ، الرسالة ٢٣٧ ، الكافي ٥٩٧ .
 (٨) أنظر : مختصر الطحاوي ٢٤٠ ، مختصر القدوري - مع شرح الميداني - ٣/١٥٤ .
 (٩) أنظر : الأم ٦ / ١٠٥ ، الاقناع ١٦٤ .

حرمتهم عن حرمة الرجال / نقصت ديّاتهم عن ديّات الرجال فالكافر أخفض [١١٩ ب] حرمة من المسلم للنقص المانع من قول شهادته ومواريثه وإنكاحه للمسلمات والاسهام له في الغنيمة وغير ذلك، فكذلك يجب أن ينقص عنه في الدية ولأشها بدل عن النفس فكان الكفر مؤثرا في نقصانها كالقصاص، ودليلنا على الشافعي أن كل نوع نقصت ديّته عن دية المسلم الذكر إلى جزء منه فإن ذلك الجزء هو النصف أصله دية المرأة المسلمة، ولأنه جزء تنقص الدية إليه فلم يجز أن يكون دون النصف اعتبارا بالربع .

فصل ٢ — في دية المجوسي [

(١) دية المجوسي ثمان مائة درهم، خلافا لأبي حنيفة في قوله إنه ————
(٢) مثل دية المسلم، لأن عمر بن الخطاب حكم بذلك بحضرة الصحابة ولم ينكر عليه أحد وكان يكتب إلى عماله بذلك بحضرة المهاجرين والأنصار، ولأن كل جنس لا يؤكل نبيحته ولا تنكح نساؤه فلا يجب بإتلافه ما يجب بإتلاف المسلم أصله الوثني والمرتد، ولأننا قد بينا أن نقصان الحرم بالأديان يؤثر في نقصان الدية فلما كان الكتابي أخفض دية من المسلم نقصت ديّته عن ديّته كذلك المجوسي لما نقصت حرمة عن حرمة الكتابي وجب أن تنقص ديّته، وديّات نساء أهل الكتاب والمجوس في نفوسهم وجراحهم على حساب ديّات نساء المسلمين من رجالهم .

فصل ٣ — في دية العبد [

(٤) وفي قتل العبد قيمته بالغة ما بلغت، خلافا لأبي حنيفة في قوله إنه ————
(٥) لا يبلغ به دية الحر، لأنه مملوك فوجب أن يضمن في إتلافه بكمال قيمته كالبهائم والسلع، ولأنه نسب يضمن به العبد فوجب أن يضمن بكمال قيمته أصله اليد والعين .

- (١) أنظر : المدونة ٤/٤٨٠ ، التفريع ٢/٢١٦ ، الرسالة ٢٣٧ ، الكافي ٥٩٧ .
(٢) أنظر : مختصر الطحاوي ٢٤٠ .
(٣) أخرجه البيهقي ٨ / ١٠١ .
(٤) أنظر : المدونة ٤/٤٦٥ ، التفريع ٢/٢١١ .
(٥) أنظر : مختصر الطحاوي ٢٤٣ ، مختصر القدوري - مع شرح الميداني - ١٦٨ - ١٦٩ .

فصل ٤ — فيما يجب في الجناية على العبد

في كل جناية على العبد فيما دون النفس ما نقص عن قيمته إلا في الشجاج الأربع الموضحة والمنقولة والمأمومة والجائفة ففي كل واحدة من هذه بقيمته بقدر ما في الحر من ديته، وفي موضحة العبد نصف عشر قيمته وفي منقلته عشر ونصف عشر قيمته، وفي مأمومته ثلث قيمته، وكذلك للجائفة، وقال الشافعي في كل جناياته مثل ما في جنایات الحر من ديته.

وإنما قلنا ذلك لأنها جناية على مملوك أتلفت جزءاً منه وأثرت نقصاً فيه فوجب أن يكون فيها بقدر ما نقص من قيمتها أصله البهائم، فأما الشجاج الأربع فإنما قلنا إن فيها بقدر ما في الحر من ديته لأنها قد تبرأ على غير نقص فلو لم يجعل فيها بقدر ما في دية الحر من قيمة العبد لأدى ذلك إلى بطلانها لأنه ليس هنالك نقص من القيمة يرجع إليه وسائر الجراح بخلافها لأنها تؤثر نقصاً لا محالة.

فصل ٥ — في عدم تحمل العاقلة قيمة العبد

ولا تحمل العاقلة قيمة العبد إذا قتل خطأ خلافاً للشافعي، لأنها إتلاف مال فلم تحمله العاقلة كالبهائم.

فصل ٦ — فيما يجب في ذكر الخصى وفي اليد الشلاء

في ذكر الخصى الاجتهاد خلافاً للشافعي، لأن منفعته ناقصة لأنه لا ينزل ووطؤه ناقص ولزوجته الخيار إذا تزوجته فلم يستحق به كمال الديّة

(١) أنظر: المدونة ٤/٤٦٥، التفريع ٢/٢١٢.

(٢) أنظر: الأم ٦/١٠٤، الاقناع ١٦٦.

(٣) بقدر: سقطت من ق.

(٤) أنظر: المدونة ٤/٤٤٧، الرسالة ٢٤٠، الكافي ٥٩٥.

(٥) خطأ: سقطت من ق.

(٦) أنظر: الأم ٦/٢٧، مختصر المزني ٢٤٧، الاقناع ١٦٦.

(٧) أنظر: المدونة ٤/٤٣٧ و ٤٤٠، الكافي ٥٩٣ و ٥٩٨ و ٦٠٠.

(٨) أنظر: الأم ٦/١٢، مختصر المزني ٢٤٦.

وكذلك في اليد الشلاء لأن منفعتها معدومة وهي ميتة فلا يجب القصاص بها من الصحيحة، وكذلك العين القائمة.

فصل [٧ — إذا قتل عبد عبداً أو حراً]

(١) إذا قتل عبد عبداً أو حراً فأولياء المقتول بالخيار إن شاءوا قتلوا لأن دمه مكافئ لدم العبد وناقص عن دم الحر وإن شاءوا استرقوه لأن جنايته متعلقة برقبته فسيد القاتل بالخيار إن شاء افتكه بأرش الجناية وهي قيمة العبد المقتول أو دية الحر، وإن شاء أسلمه فصار ملكاً للجنى عليه.

وإنما قلنا إنه مخير لأن سيد العبد المقتول قد أسقط حقه من القصاص إلى أخذ بدل عن جنايته وهو غير مستحق للرقبة بنفس الجناية دون إسلام السيد إياه، والذي وجب له الأرش فإذا بذل له فقد سقط حقه من الرقبة فإن افتكه سيده بالأرش عاد إلى ملكه كما كان قبل الجناية، وإن امتنع أن يفديه لزمه إسلام رقبته وصار ملكاً للجنى عليه، وإنما قلنا ذلك لما قدمناه أن الجناية تعلق شيء برقبته وجعل لسيد افتكاكه ورده إلى ملكه فإذا لم يختار ذلك فقد رضي بتركه.

وقال أصحاب الشافعي يخير سيد العبد القاتل بين أن يفديه بالأرش أو يسلمه للبيع فيكون لسيد المقتول جميع ثمنه إن كان بإزاء الأرش، أو دونه وليس له شيء آخر إن كان الأرش أكثر من ثمنه، فإن زاد الثمن على الأرش كان له منه بقدر الأرش وكان الفاضل لسيد، وليس له أن يملك رقبته.

ودليلنا أن الجناية لا تخلوا أن تكون متعلقة برقبة العبد أو بمال السيد: فإن كانت متعلقة بمال السيد وجب أن يؤخذ من سائر ما يملكه

(١) أنظر: الموطأ ٨٦٣/٢، المدونة ٤٤٥/٤، التفریع ٢١٦/٢، الكافي ٥٩٠

(٢) شيء: سقطت من م.

(٣) أنظر: الأم ٢٥/٦، مختصر المزني ٢٣٧، الاقناع ١٦٢.

(٤) في م: كان.

من العبد وغيره ولا يبطل بتلف العبد كسائر الجنايات وذلك باطل، وإن كانت متعلقة برقبة العبد وجب أن يستحق الرقبة بدلا من أرش الجنايسة لتعلقها به لأنه ليس معنى تعلقها بالرقبة أكثر من أن حق المجنى عليه قد انتقل إليها فكان له بأن يملكها، وإنما جعل للسيد إسقاطها عن الرقبة ببدل الأرض إذا لم يفعل فقد اختار تسليمها.

فصل ٨ — في تضمين السائق والقائد والراكب

السائق والقائد والراكب ضامنون بجناية الدابة^(٣) لأن ذلك بتفريط منهم في إمسакها أو حادث عن إشارتهم لها إلا أن يكون ما فعلته كان ابتداء لا صنع لهم فيه فلا شيء عليهم منه ويكون ذلك هدرا لقوله صلى الله عليه وسلم: " جرح العجماء جبار " أي لا شيء فيه، وكذلك إذا كانت واقفة وحدها بحيث يجوز لصاحبها أن يقفها فأصابت إنسانا فهو هدرا لا شيء فيه.

فصل ٩ — ما تلف في معدن أو بئر من غير فعل

وما تلف في معدن أو بئر من غير فعل أحد فهو هدرا لقوله صلى الله عليه وسلم " البئر جبار والمعدن جبار "، ولأن تلفه لا صنع لأحد فيه فكان هدرا.

فصل ١٠ — إذا جرح عدة جراحات تجب فيها عدة ديات

إذا جرح عدة / جراحات تجب فيها عدة ديات فله جميع ذلك، لأن كل جراحة قائمة بنفسها لا يسقط ما يجب بها بمشاركة غيرها لها إلا أن تمير نفسا فتجب الدية فيه ويسقط ما عداها وذلك إذا مات في الحال.

(١) في م : تعلقه .

(٢) في ق : تملكه .

(٣) أنظر : الموطأ ٨٦٩/٢ ، المدونة ٥٠١/٤ ، الرسالة ٢٣٩ .

(٤) أخرجه البخاري في الزكاة باب في الركاز الخمس ١٣٧/٢ ، ومسلم في الحدود

باب جرح العجماء والمعدن ١٣٣٤/٣ .

(٥) أنظر : الموطأ ٨٦٩/٢ ، المدونة ٥١٠/٤ ، الرسالة ٢٣٩ .

(٦) هو جزء من الحديث السابق .

(٧) أنظر : الشرح الكبير - مع حاشية الدسوقي - ٢٥٠/٤ .

باب [فى حكم القسامة وصورتها]

والحكم بالقسامة (١) واجب (٢)، وصورتها: أن يوجب قتيلا لا يعلم من قتله فيدعي أولياؤه الدم على رجل بعينه أو جماعة بأعيانهم ويكون معهم لوث يقوى دعواهم، واللوث: أمانة يغلب معها عند الظن صدقهم، فيحلف الأولياء على ما يدعونه ويجب لهم فى العمد القود، والدية فى الخلأ ونحن نبين تفضيل ذلك .

فصل [١ - إذا ادعى قوم أن دم مقتول لهم لا يعرف قاتله

عند رجل بعينه]

إذا ادعى قوم أن دم مقتول لهم لا يعرف قاتله عند رجل بعينه قتله عمدا ولا بينة لهم على ذلك والمدعى عليه ينكر: فإن كان معهم لوث حلف أولياء الدم إن كانوا اثنين فصاعدا من العصبة خمسين يمينا تردد الأيمان على عدد رؤوسهم واستحقوا (٣) الدم فقتلوا أو عفوا، واللوث هو أن يقول المقتول: دمى عند فلان عمدا إذا كان بالفا مسلما حرا عدلا أو فاسقا ذكرا كان أو أنثى، ومن اللوث الشاهد العدل يشهد (٤) على رؤية القتل أو رؤية المدعى عليه بقرب المقتول عليه بيده سكين أو سيف وثيابه ملوث بالدم .

فأما الشاهد الواحد والجماعة غير العدول والنساء ففيهـــــــــــــــــم

روايتان : إحداهما أن شهادتهم لوث، والأخرى أنها ليست بلوث ومن أصحابنا من يجعل شهادة العبيد والصبيان لوثا، فإذا وجد اللوث بدىء بأولياء الدم على ما بيناه فحلفوا ولهم أن يستعينوا من عصبة الميت بمن يحلف

(١) القسامة: فى اللغة الأيمان، وفى الاصطلاح : هى حلف خمسين يمينا أو

جزءها على إثبات الدم (انظر المصباح المنير ٥٠٣ ، حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع ٤٨٤) .

(٢) انظر الموطأ ٨٧٧/٢ ، المدونة ٤٩٤/٤ ، التفريع ٢٠٧/٢ ، الرسالة

٢٣٤ ، الكافي ٦٠١ ، المقدمات ٣٠١/٣ .

(٤) فى ق : يستحقوا .

(٥) فى م : شهيد .

معهم، وإن لم تكن له ولاية في الدم مثل أن يترك بنين وأخوة وعمومة
فالولاية للبنين : فإن شاء وأحلفوا وإن شاءوا أدخلوا معهم إخوة الميت
وعموته فحلفوا عنهم وحلفوا معهم ، وإن كان ولي الدم واحدا لم يحلف
وحده ولكن يستعين من عصبته من يحلف معه، وإن كان (٢) ولاية الدم خمسين
حلف كل واحد يميناً واحداً ، وإن زادوا على الخمسين ففيها روايتان :
إحداهما يحلف منهم خمسون فقط، والأخرى أنهم يحلفوا كلهم ويجبر كسر
اليمين بإكمالها على من عليه أكثرها، وإذا نكل المستعان بهم من
الأيمان لم يؤثر نكولهم وحلف أولياء الدم إن كانوا اثنين فصاعداً
فإن نكل بعض ولاية الدم عن الأيمان وقد بقى إثنان (٣) أو أكثر ففيها
روايتان :

إحداهما أن للباقيين أن يحلفوا ويأخذوا أنصائبهم من الدية ،
والأخرى أن الأيمان ترد على المدعى عليه فإن حلف سقطت الدعوى عنه ، وإن
نكل ففيها روايتان : إحداهما (أنه يحبس إلى أن يحلف فإن طال حبسه
خلى، والأخرى أن الدية تلزمه في ماله إذا أقسموا ثم عفى بعضهم سقط الدم
الدم وكان لمن يعف نصيبه من الدية، وهذا في الولد والأخوة رواية واحدة،
وفى غيرهم من العصبه روايتان : (٤) إحداهما مثل هذا، والأخرى أن من نكل
منهم على الأيمان حلف الباقيون واستحقوا الدم ، ولم يقتل بالقسامه
إلا واحد ويجلد الباقيون كل واحد منهم مائة جلدة ويحبس عاماً وكذلك (٥)
قاتل العمد إذا عفى عنه ، وإذا ادعى ولاية القتل على جماعة اختاروا
واحدا يقسمون عليه ويقتلونه .

وإذا اختلف ولاية الدم في صفة القتل : فقال بعضهم (خطأ وقال بعضهم
عمدا أقسموا على القتل وكانت لهم الدية، فإن قال بعضهم (٦) عمدا وقال
الآخرون لا علم لنا بقتله لم يقسم أحد منهم، وإن قال بعضهم خطأ وقال

(١) في م : فحلفوا . (٢) في م : كانوا .

(٣) في م : انسان .

(٤) ما بين قوسين سقط من ق .

(٥) جلدة : سقطت من م .

(٦) ما بين قوسين سقط من م .

الآخرون لا علم لنا أقسم مبدعوا القتل وأخذوا حقوقهم من الدية ، وقال شيخنا (١) أبو بكر القياس ألا يقسموا ، ولا قسامة في عبد ولا أمة ولا ذمي ولا في جراح (٢) ولا في من وجد قتيلا في محلة قوم .

وإذا اقتتلست قبيلتان (٣) فوجد بينهما قتيل ففيها روايتان: إحداهما إن وجوده بينهما لوث يقسم معه الأولياء على من يدعون عليه قتله ويقتلونه ، والأخرى أنه لا قسامة (٤) فيه، فإن كان من إحدى الفريقين فعقله على الأخرى، وإن كان من غيرهما فعقله عليهما ، ويجلب في القسامة إلى مكة والمدينة وبيت المقدس من كان من أعمالها دون ما زاد على ذلك، والقسامة في الخطأ واجبة لورثة المقتول من الرجال والنساء يحلف فيها الواحد وحده العصبة وغير العصبة والزوج والزوجة، والأيمان على قدر مواريتهم ويجبر كسرهما على من عليه أكشرها ، وإذا قال المقتول قتلني فلان خطأ ففيها روايتان : إحداهما أنه لوث والأخرى أنه ليس بلوث (٦) .

فصل [٢ - في دليل وجوب العمل بالقسامة]

وإنما قلنا أن الحكم بالقسامة واجب لأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بها على ما سنبينه، ولأن في ترك الحكم بها إضاعة الدمسَاء لأن من يريد قتل غيره إنما يعتمد به مواضع الخلوات (٧) التي يأمن فيها من يراة بالغالب، فلو لم يحكم فيها باللوث لم يثأ (٨) من يريد قتل غيره ويأمن من أن يأخذ به إلا وفعل من غير تعذر عليه في الغالب، وقد

(١) في م : روينا . عن (٢) في م : اخراج .

(٣) في م : فئتان . (٤) في : مقاسمة .

(٥) أي قبل أن يموت يذكر من قتله .

(٦) في جملة أحكام القسامة : انظر الموطأ ٨٧٧/٢ ، المدونة ٤٩٤/٤ ،

التفريع ٢١٧/٢ الرسالة ٢٣٤ ، الكافي ٦٠١ ، المقدمات ٣٠١/٣ .

(٧) في م : الخلو .

(٨) العبارة بهذا اللفظ في المخطوطتين وكذلك في كتاب " الاشراف ١٩٩/٢ "

ولعل أصل العبارة - كما قال محقق الاشراف - لكان ما مسن

أحد يريد قتل غيره الخ .

روي أن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم^(١)، وإنما قلنا إن أولياء الدم يبدؤون باليمين خلافا لأبي حنيفة في قوله إن الأولياء لا يحلفون وإنما الأيمان على المدعى عليهم^(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم للأنصار (أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم قالوا لم نحضر قال فتخلف لكم اليهود، فبدأ الأولياء بالأيمان فلما نكلوا عدل بها إلى المدعى عليهم)^(٣) ولأن الأيمان^(٤) في الأصول تجب على أقوى المتداعيين سببا والأولياء قد قوي سببهم باللوث الذي يغلب معه على الظن صدقهم فيه فكانت اليمين في جنبهم^(٥) .

وإنما قلنا إن أقل من يحلف اثنان لأن أيمان الأولياء أقيمت مع اللوث مقام البينة فلما لم يكف في البينة شهادة واحد فذلك لا يكفي في الأيمان واحد، وكذلك روي في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم عرضها على الجماعة فقال أتحلفون وتستحقون^(٦) .

[١/١٢٠] وإنما قلنا إن الأيمان إلى العصبة في دعوى / دم العمد لأنه ليس طريقها الميراث لأنها مستحقة بالنصرة والولاية كالنكاح فهو كذلك تعقل عن القاتل عصبة دون سائر ورثته ، وإنما قلنا أن الأيمان خمسون يمينا لقوله صلى الله عليه وسلم للأنصار (يحلفون خمسين يمينا)^(٧)، ولا خلاف في ذلك^(٨) ، وإنما قلنا إن الأيمان ترد عليهم لأننا لو أحلفنا كل واحد خمسين لكانت أيمان القسامة أكثر من خمسين ولم تكن مقدرة وذلك غير صحيح .

وإنما قلنا إنها على عدد الرؤوس لأنه ليس طريقها الميراث فيتساوون في كل الأحكام ، وإنما قلنا إنهم يستحقون الدم^(٩) إذا حلفوا

-
- (١) أخرجه مسلم في القسامة باب القسامة ١٢٩٥/٣ .
 (٢) انظر مختصر الطحاوي ٢٤٨ ، مختصر القدوري مع شرح الميداني ١٧٢/٣ .
 (٣) أخرجه البخاري في الأحكام باب كتاب الحاكم إلى عماله ١٢٠/٨ ،
 ومسلم في القسامة باب القسامة ١٢٩٤/٣ .
 (٤) في م : اليمين . (٥) في ق : نسائهم وهو غلط .
 (٦) كما جاء في الحديث الذي روي قريبا .
 (٧) سبق تخريج الحديث قريبا .
 (٨) انظر المغني ٦٨/٨ .
 (٩) الدم : سقطت من م .

خلافًا للشافعي في قوله لا يستقاد (١) بها الدم (٢) لقوله صلى الله عليه وسلم : (اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم) (٣) وروى : قاتلكم (٤) وقوله (تقسمون خمسين يمينا على رجل منهم أدفعه إليكم برمته (٥)) (٦) ، ولأنها حجة ثبت بها قتل العمد (٧) فوجب أن يستحق بها قتل (٨) من ثبت عليه كالشهود .

(وإنما قلنا أنه لا بد من لوث يحلفون معه لأن الأيمان في الأصل على المدعى عليهم لأنهم أقوى سبباً ، ولأنهم بريئون في الأصل فوجب اعتبار سبب تقوى به جنبة الأولياء ليتمكن نقل الأيمان إليهم دون مجرد الدعوى) (٩) .

فصل [٣ - لم كان قول المقتول في العمد دمي عند فلان

لوثا

وإنما قلنا أن قول المقتول في العمد دمي عند فلان لوث خلافًا لأبي حنيفة والشافعي (١٠) ، لقوله تعالى : ﴿ فقلنا أضربوه ببعضها ﴾ (١١) والقصة معروفة في الرجل الذي قتله ابن أخيه ورمى أهل القرية بقتله فأمر الله تعالى بذبح (١٢) بقرة وبضرب المقتول ببعضها فإنه يحيى ويخبر بقاتله ففعلوا ذلك فحيى المقتول وقال : قتلني ابن أخي ، فصار ذلك أصلاً في قبول قول المقتول وتأثيره في الحكم بدمه ، ولأن اللوث سبب ينضم إلى دعوى أولياء المقتول يقوى به دعواهم ، وحال الموت حال تقرب إلى الله تعالى وإقلاع عن المعاصي وتوبة من الذنوب هذا هو الظاهر من

- (١) في م : لا تشا ط .
- (٢) انظر الأم ٩٢/٦ و ٩٦ ، مختصر المزني ٢٥١ ، الاقناع ١٦٧ .
- (٣) سبق تخريج الحديث في الصفحة (١٠٤٩) .
- (٤) هو في الصحيحين كذلك ، انظر تخريج الحديث في الصفحة (١٠٤٩) .
- (٥) برمته : أي بجميعه وهو يطلق على كل ما لا ينقص ولا يؤخذ منه شيئاً (المصباح المنير ٢٤٠) .
- (٦) هذا الحديث متفق عليه وقد سبق تخريجه في الصفحة (١٠٤٩) .
- (٧) في ق : بملكه . (٨) في ق مثل .
- (٩) ما بين قوسين سقط من م .
- (١٠) انظر المبسوط ١٠٧/٢٦ - ١٠٨ ، حاشية قليوبي وعميرة ١٦٥/٤ ، المغني ٧٩/٨ .
- (١١) سورة البقرة الآية ٧٣ . (١٢) فذرم و ر : أن تدبح .

المسلمين والعادة فيهم فلا يتهمون في الحال بتزويرهم عند ورودهم على الله، وقتل النفس^(١) المحرمة وسفك الدماء المحظورة، ولأنه ليس أحد^(٢) أعدى للإنسان من قاتله فلا يجوز أن يظن به دعوى الدم وغيره .

وإذا ثبتت هذه الجملة كان قوله دمي عند فلان أمانة قوية في صدقه، فكان للأولياء أن يحلفوا معه، وإنما شرطنا أن يكون بالغا لأن الصبي لا حكم لقوله ولا يقتل بدعواه، وشرطنا أن يكون مسلماً لأن الذمي لا قسامة فيه على ما نبينه، وشرطنا أن يكون حراً لأن العبد مال والقسامة لا تكون في مال، ولم نشرط أن يكون عدلاً ولا ذكراً لأن الأيمان لا يراعى فيها ذلك، ولأن الغالب من المسلمين عند الموت انتفاء التهمة وتحري^(٣) الصدق .

فصل [٤] - في كون الشاهد العدل لوث

وإنما قلنا أن الشاهد العدل لوث لأنه يقوى الظن به، ولأن الله تأثيراً في الأصول في نقل اليمين إلى جنبه المدعى، وسواء رآه أو رأى آثار القتل على من يدعى عليه الدم لأن كل ذلك تقوى معه الدعوى، ووجه قوله في غير العدل وفي جماعة النساء إن شاهدتهم لوث فلأن الدعوى تقوى بها، ولأن الغالب من حال الجماعة الذين ظاهرهم الاسلام والحرية^(٤) أنهم لا يشهدون الزور في الدم .

ووجه قوله إنها ليست بلوث أن شهادة النساء لا مدخل لها في إثبات الحقوق فلم يكن لوثاً، وإنما قلنا لولاة الدم أن يستعينوا بغيرهم من العصابة فيخففوا عنهم فلأن كلهم^(٥) عصبه وأهل نصره والأيمان لهم وكذلك للمدعى عليه أن يستعين بغيره من عصبته فيحلف معه إلا أن يدعى الدم على جماعة فلا يبرأ كل واحد منهم إلا بأن يحلف خمسين يميناً ووجه قوله أن الأولياء إذا كانوا أكثر من خمسين حلف كل^(٦) واحد يميناً واحداً لأن الأيمان حلف على كل من كان له نصيب في الدم فوجب

- | | |
|----------------------|------------------------------|
| (١) في ق : النفوس . | (٢) أحد : سقطت من م و من ر . |
| (٣) في ق : يجرى . | (٤) في م : الخير . |
| (٥) في م : كل واحد . | (٦) كل : سقطت من م . |

أن يحلف كل واحد أصله إذا كانوا خمسين رجلاً ، ووجه قوله يحلف منهم خمسون فقط أن الخمسين يميناً حاصلة فلم يحتج إلى زيادة عليها أصله إذا كانوا خمسين أو أقل .

وإنما قلنا أن نكول المستعان بهم لا يؤثر لأنه لا حق لهم فى ولاية الدم ألا ترى أن الدم يستحق مع عدمهم، وكل من لا حق له فى ولاية الدم لحم يتعلق سقوط الدم به ، ووجه قوله إنه إذا نكل بعض ولاية الدم فلمن بقي^(١) أن يحلفوا أو يستحقوا من الدية بقدر أنصائبهم فلأن بنكولهم لم يسقط حق غيرهم فى قتل الخطأ .

وإنما قلنا إن الواجب يكون دية لا دماً لأن الدم لا يتبع بعض فإن سقط بعضه تعذر أخذ البعض وصار إلى الدية ، ووجه قوله إنه ليس لمن بقي أن يحلف وترد اليمين على المدعى عليهم هو أن الحقيق لجماعتهم فليس بعضهم بإثباته بأولى من بعض، وإذا ردت على المدعى عليه فإن كان واحداً لزمه أن يحلف خمسين يميناً لقوله (أو تبريكم يهود بخمسين يميناً)^(٢)، ولأنها أيمان تعلقت بإحدى جنبتي القسامة فكانت خمسين يميناً أصله فى جنبة المدعين، ولو كان الدعوى على جماعة حلف كل واحد خمسين يميناً لأنه يريد إبراء نفسه من الدم فالبراءة من الدم^(٣) لا تكون بأقل من خمسين .

ووجه قوله إن المدعى عليه إن نكل حبس حتى يحلف فلأن يمينه استظهاره، ولأنه لم يتقدمه ما يستحق عليه به مع نكوله حكم وإن طسال حبسه خلى^(٤) لأنه لم يتجه عليه حكم لأن ولاية الدم أضعفوا سببهم وأتمموا^(٥) دعواهم بنكولهم، ووجه قوله أن الدية تلزمه فى ماله أن نكوله بمنزلة اعترافه والعاقلة لا تحمل اعترافاً فكانت الدية فى ماله، ولأنه قد اتفق سببان موجبان للحكم وهما اللوث ونكول المدعى عليه فوجب أن يحكم عليه .

(١) فى ق : فإن الباقيين .

(٢) سبق تخريج الحديث فى الصفحة (١٠٤٩) .

(٣) من الدم : سقطت من م . (٤) فى م : يخلى .

(٥) فى ق وير : اتهموا .

[١/١٢١] وإنما قلنا / إنه إذا عفى بعضهم بعد الإيمان كان لمن لم يعف أنصباؤهم من الدية لأن القود يتعذر مع عفو من عفى ، ولا يجوز أن يبطل الدم بعد استحقاقه في حق من لم يعف والقود إنما تعذر مسع استحقاق بدل الدم فلم يبق إلا الدية ، ووجه افتراق الولد والأخوة ومن بعد من العصيات إن قرب الولد والأخوة أمس ورحمهم أكد بدلالة أنهم يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس ولهم من المزية ما ليس لغيرهم فلم يكن نكول غيرهم مؤثرا في سقوط القود ، ووجه التسوية بينهم اتفاقهم في ولاية الدم كالولد والأخوة .

وإنما قلنا لا يقتل ببالقسامة أكثر من واحد خلافا للشافعي (١) لقوله صلى الله عليه وسلم (يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفعوا إليكم برمته) (٢)، ولأن القسامة أضعف من الاقرار والبيعة، ولأن السردع يحصل بقتل واحد منهم .

إذا ثبت أنه يقتل واحد فقط فلا دية على الباقيين خلافا لمـين قال (٣) بقسط تقسيط المقتول ويلزم الباقيون بقسطهم (٤) لأن الباقيين لسم يثبت عليهم الدم لا بقسامة ولا بغيرها فلا وجه لإلزامهم الدية .

وإنما قلنا يضرب من عفى منهم (٥) مائة ويحبس سنة لأنه قـد روى قاتل العمد إذا عفى عنه ضرب مائة ويحبس سنة، ولأنه قد كان (٦) يجوز أن يقتل بأن يقسم عليه فلما لم يقتل وجب تأديبه وكان معتبرا بالزاني أن الزنا لما كان مع الاحصان يوجب القتل كان إذا عري من الاحصان يوجب ضرب مائة ويحبس سنة .

(١) انظر الأم ٩٥/٦ مختصر المزني ٢٥١ .

(٢) سبق تخريج الحديث في الصفحة (١٠٤٩) .

(٣) هذا ما قاله الخرقى من الحنايلة انظر (المغني ٨٩/٨ - ٩٠) .

(٤) في ر : يسقط بقسطة عن المقتول ويلزم الباقيون بقسطهم .

(٥) في م و ر : من بقى .

(٦) كان سقطت من م .

وانما قلنا إن الدم إذا ادعى على جماعة أقسم^(١) كل واحد لقلوله (يقسم خمسون منكم على رجل منهم)^(٢)، ولأنه إنما يقسم عليه ليقتل فرداً لم يقتل أكثر من واحد فلا فائدة في القسامة على أكثر منه .

وإنما قلنا إن اتفاق وفاة الدم على القتل واختلافهم في صفته يوجب لهم القسامة وأخذ الدية ، لأن القتل يثبت بدعواهم له وأيمانهم مع اللوث وأكثر ما في اختلافهم أنه يتعذر معه القود فيصير إلى الدية، فأما إذا ادعى بعضهم العمد ولم يدع الباقيون قتلاً فلا قسامة لأنها إنما تثبت^(٤) باتفاق الأولياء دون اختلافهم ، ووجه قول مالك أن من ادعى منهم الخطأ أقسم مع جحد الباقيين لأن الواجب بقتل الخطأ مال وذلك لا يفتقر إلى اتفاق الأولياء، ووجه ما قاله^(٥) شيخنا اعتباراً بالعمد ، وإنما قلنا لا قسامة في عبد ولا أمة خلافاً لأبي حنيفة والشافعي^(٦) ، لأنه مال والأموال لا يثبت إتلافها بالقسامة كالحيوان والعروض .

وإنما قلنا لا قسامة في ذمي لنقصان حرمة عن المسلم والقسامة وضعت حراسة للدماء وحفظاً لها، ولأن بالعبد لما لم تكن فيه قسامة مع زيادة حرمة بالدين فالكافر مع نقصه بالكفر أولى ، وإنما قلنا لا قسامة في جراح لأن السنة جاءت بها في القتل^(٨)، ولأن حرمة الجراح أخفض من حرمة النفس ألا ترى أنه لا كفارة فيها^(٩) .

وإنما قلنا إنه لا قسامة فيمن وجد قتيلاً في محلة قوم خلافاً لأبي حنيفة في قوله إنه لوث إذا كان به أثراً اعتباراً به إذا لم يكن به أثر^(١٠) .

(١) في ق : قسم . (٢) سبق تخريج الحديث في الصفحة (١٠٤٩) .

(٣) في ق : القسامة . (٤) في م : ثبتت .

(٥) في م : قول .

(٦) انظر : مختصر الطحاوي ٢٤٨ ، مختصر المزني ٢٥١ - ٢٥٢ .

(٧) في م : فالكافر . (٨) في ق : في القتل .

(٩) في ق : فيه .

(١٠) انظر مختصر الطحاوي ٢٤٧ ، مختصر القدوري - مع شرح الميداني

ووجه قولنا في القتل بين الفشتين انه يقسم معه أنه يغلب على
الظن بحصوله مقتولا بينهما أن قتله لم يخرج عنهما فكان ذلك لو شأ
يوجب القسامة لأوليائه، وهذا كله إذا كان القتال على غير تأويل دين
فإن كان بخلاف ذلك فلا قسامة ولا دية ولا قود .

ووجه قوله إنه لا قسامة فيه أن القسامة لا تكون إلا مع لوث في مشار اليه
معين فإذا ثبت أنه لا قسامة فديته على الفئة التي نازعت إن كسان
من الأخرى، وعليهما أن كان من غيرهما لعلمنا بأن الطائفتين إنما نصبنا للحروب واقتتلنا
وشهرنا السلاح فام كل فريق لا يقتل أصحابه، وإنما يطلب أعداءه وخصومه وقد
علمنا أن قتله لم يخرج عنهما فكانت ديته عليهما إذ ليس إحداهما
بأولى من الأخرى .

وإنما قلنا (١) يجلب إلى مكة والمدينة وبيت المقدس من أعمالهما
في القسامة تعظيما لحرمة الدماء، وليرتدع مدعوا الدماء إن كانوا
مبطلين في دعواهم تعظيما للكعبة، ولقبر النبي صلى الله عليه وسلم
ومنبره وإكبارا لحرمة هذه المواضع أن يحلفوا الأيمان فيها على سفك
الدماء الحرام، ولا يجلب إلى غيرها إلا من اليسير لأنه ليس لغيرها من
الحرمة مثل مالها .

وإنما قلنا إن جميع الورثة يقسمون في الخطأ أن عدد (٢) الأيمان
بقدر الموارث لأن الواجب بها ما يرثونه كسائر التركة فاحتاج كل من
له حق ميراث إلى تبينه، وإنما قلنا إن كسرهما يجبر لأن اليمين لا تتبع
فوجب تكميلها وكان من عليه أكثرها أولى بذلك .

وإنما قلنا إن قوله قتلني فلان خطأ لوث اعتبارا بقوله قتلني
عمدا (٣) ، ووجه التفريق بينهما أن حرمة الدم أغلظ من حرمة المال، وفي
الخطأ يتهم أن يريد نفع ولده بإيصال المال إليهم وهو أمر يمكن تلافيه
والدم لا يمكن تلافيه، والأول (٤) أقيس وهو قول ابن القاسم وأشهب .

(١) قلنا : سقطت من م .

(٢) في ق : أو أن .

(٣) في ق : هذا .

(٤) في م : والأولى .

باب [فى كون الدية موروثاً]

والدية موروثه كسائر التركة كانت عن خطأ أو عمد أو تغليظ^(١) لأنها مال للمقتول إذ هي بدل عن نفسه ألا ترى أنه يقضى منها ديونته وتنفذ وصاياه، وروى الضحاك^(٢) بن سفيان أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي^(٣) من تركة زوجها^(٤) .

فصل [١ - هل يرث القاتل ؟]

ولا يرث قاتل العمد ولا يحجب، وقاتل الخطأ يرث من المال ولا يحجب فى الدية^(٥) وهذا يرد فى المواريث .

فصل [٢ - وجوب الكفارة فى قتل الخطأ]

والكفارة فى قتل الخطأ واجبة^(٦) لقوله تعالى : * ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة *^(٧) (ولا خلاف فيه^(٨)) ، ولا تجب الكفارة فى قتل عمد خلافاً للشافعي^(٩) لقوله تعالى : * ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة *^(١٠) (^(١١) فدل أن العمد بخلافه، ولأنه معنى موجب للفعل فلم يجب على قاتله كفارة كالزنا مع الإحصان /، ولأن الكفارة لتغطية الذنب والمأثم، وقتل المؤمن عمداً أعظم من أن يكفره .

(١) انظر الموطأ ٨٦٦/٢، التفريع ٢٠٩/٢، الرسالة ٢٣٩، الكافي ٥٩٧ .

(٢) الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب بن أبي بكر بن كلاب الكلبي، أبو سعيد ، صحابي معروف كان من عمال النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقات (تقريب التهذيب ٢٧٩) .

(٣) أشيم الضبابي : بوزن أحمد الضبابي - بكر المعجمة بعدها موحدة وبعد الألف أخرى قتل فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم (الإصابة فى تمييز الصحابة ٦٧/١) .

(٤) أخرجه مالك فى الموطأ ٨٦٦/٢، وأبو داود فى الفرائض باب فى المرأة ترث من دية زوجها ١١٧/٢ وابن ماجه فى الديات باب الميراث من الدية ٨٨٣/٢، والترمذى فى الفرائض باب ما جاء فى ميراث

المرأة من دية زوجها ٢٧١/٤ وقال هذا حديث حسن صحيح .

(٥) انظر الموطأ ٨٦٧/٢، التفريع ٢١٨/٢، الرسالة ٢٣٩، الكافي ٥٩٧ .

(٦) انظر التفريع ٢١٨/٢، الرسالة ٢٤٠، الكافي ٥٩٥ .

(٧) سورة النساء الآية ٩٢ .

(٨) انظر بداية المجتهد مع الهداية فى تخريج أحاديث البداية ٤٨٧/٨، نيل الأوطار ٥٧/٧ .

(٩) انظر مختصر المرنى ٢٥٤، الاقناع ١٦٨ .

(١٠) سورة النساء الآية ٩٢ . (١١) ما بين قوسين سقط من م .

فصل [٣ - سقوط الكفارة في قتل العبد]

ولا كفارة في قتل عبد (١) خلافا للشافعي (٢) لأنه مال مقوم فلم
تجب بإتلافه كفارة كالبهائم .

فصل [٤ - سقوط الكفارة في قتل الكافر]

لا كفارة في قتل كافر خلافا لمن أوجبها (٤) لقوله تعالى : ﴿ ومن
قتل مؤمنا خطأ فتلحق بدمه رقبة ﴾ (٥) فدل على أن الكافر بخلافه، ولأن الكفارة
في قتل المؤمن لحرمته وتحريم دمه وذلك غير موجود في الكافر، ولأنها
لم تجب بقتل العمد وهو مؤمن فكانت بآن لا تجب في قتل الكافر أو لــــي،
واعتبارا بالحربي والوشني والمرتد .

فصل [٥ - في وجوب الكفارة على كل فرد من جماعة]

[قتلت رجلا مؤمنا]

وإذا قتل جماعة رجلا مؤمنا فعلى كل واحد كفارة (٦) خلافا لمن
قال كفارة واحدة (٧) لقوله تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ ﴾ (٨) فعمم
الاشتراك والانفراد، ولأنه قاتل خطأ فأشبه المنفرد .

فصل [٦ - في ماهية الكفارة]

والكفارة: إعتاق رقبة، وصيام، ولا إطعام فيها وشرط الاعتــــاق أن
تكون رقبة ليس فيها شرك ولا عقد (٩) من عقود العتق (١٠)، وقد بينا ذلك
في الأيمان والظهار وكذلك في الصوم .

-
- (١) انظر التفريع ٢١٨/٢ ، الكافي ٥٩٥ .
(٢) انظر مختصر المزني ٢٥٤ ، الاقناع ١٦٨ ، المهذب ٢١٨/٢ .
(٣) انظر التفريع ٢١٨/٢ ، الكافي ٥٩٥ .
(٤) أوجبها أكثر أهل العلم (انظر المغني ٩٣/٨) .
(٥) سورة النساء الآية ٩٢ .
(٦) انظر التفريع ٢١٨/٢ ، الكافي ٥٩٥ .
(٧) حكاه أبو الخطاب عن أحمد وهو قول أبي ثور وحكي عن الأوزاعي
وحكاه أبو علي الطبري عن الشافعي وأنكره سائر أصحابه (المغني ٩٥/٨)
(٨) سورة النساء الآية ٩٢ . (٩) في م : عقو .
(١٠) انظر التفريع ٢١٨/٢ ، الرسالة ٢٤٠ ، الكافي ٥٩٥ .

باب [فى دية الجنين]

وفى جنين المرأة الحرة غرة (١) عبد أو أمة (٢) لأن النبی صلی الله علیه وسلم حکم بذلك فى الجنین (٣) إذا قتل فى بطن أمه، تکون قيمتها خمسون دينارا أو ستمائة درهم لیكون بقدر عشر دية أمه كما یعتبر جنین الأمة بعشر قيمتها، ولا خلاف فى ذلك إلا أن أبا حنیفة یقول قيمتها (٤) خمس مائة درهم (٥) لأن عنده أن دية الأم خمسة آلاف، وحكى عن قوم أنهم قالوا لا شیء فى الجنین (٦)، وهذا غلط لما رویناه من أنه صلی الله علیه وسلم قضى فيه بغرة، وفى حديث أبي هريرة فى المرأتین لما ضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها أنه صلی الله علیه وسلم قضى بالدية على عصبة القتالة وقضى فى الجنین بغرة فقال المقضى علیه رأيت من لا شرب ولا أكل ولا صاح ولا استهل أليس مثل ذلك یظل فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم : (اسجع كسجع الجاهلية) وقضى فیـه بغرة (٧) .

فصل [١ - وراثة دية الجنین]

(ودية الجنین موروثة على حسب الموارث (٨)، خلافا لما یحكى عن

-
- (١) غرة عبد : یعنى العبد نفسه فعبر عنه بالغرة والغرة البیاض (غرر المقالة ٢٣٩) .
 - (٢) انظر المدونة ٤/٤٨١، التفريع ٢/٢١٨، الرسالة ٢٣٩، الكافى ٦٠٥ .
 - (٣) أخرجه البخارى فى الدياک باب جنین المرأة ٤٦/٨، ومسلم فى القسامة باب دية الجنین ١٣٠٩/٣ .
 - (٤) فى م : یكون قيمته .
 - (٥) انظر مختصر الطحاوى ٢٤٣ - ٢٤٤، مختصر القدورى مع شرح الميداني ١٧٠/٣ .
 - (٦) بل قول عامة أهل العلم أن فيه الدية كاملة قاله ابن المنذر (انظر المغنى ٧/٨١١) .
 - (٧) سبق تخريج الحديث قریبا .
 - (٨) انظر المدونة ٤/٤٨٢، الرسالة ٢٣٩، الكافى ٦٠٥ .

الليث بن سعد^(١) إن كان قاله أنها للآم وحدها، لأنها دية نفس آدمي
مقتولة فكانت لجميع ورثتها أصله إذا انفصل حيا^(٢) .

فصل [٢ - وجوب الغرة في جنين الأمة من سيدها الحر]

وفي جنين الأمة من سيدها الحر^(٣) مثل ما في جنين الحرة^(٤) لأنه
حر من حين^(٥) خلق كجنين الحرة، وفي جنين الأمة من غير سيدها عشر
قيمتها كما في جنين الحرة عشر ديتها .

فصل [٣ - في دية جنين الكتابية]

وفي جنين الكتابية من المسلم مثل ما في جنين الحرة المسلمة^(٦)
لأن حكمه حكم أبيه في الدين فكان فيه نصف^(٧) عشر دية أبيه على ما
بيناه .

فصل [٤ - في دية جنين الكتابية من زوجها الكافر]

وفي جنين الكتابية من زوجها الكافر عشر ديتها وكذلك المجوسية
اعتبارا بسائر دياتهم^(٨) .

فصل [٥ - إذا استهل الجنين صارخا]

إذا استهل صارخا ففيه الدية بأكملها وتحملها العاقلة لأن
حياته قد ثبتت فقاتله قاتل خطأ، فإن ضرب عمدا ففيه القود بالقسامة^(٩).

(١) انظر المغنى ٨٠٥/٧ ، والليث بن سعد بن عبد الرحمن عالم الديار
المصرية أبو الحارث الفهمى مولى خالد بن ثابت بن ظعن سمع عطاء
ونافع ابن شهاب الزهري وروى عنه خلق كثير منهم ابن لهيعة وابن
وهب ويحيى بن يحيى الليثي ت ١٧٥هـ (شذرات الذهب ٢٨٥/١ ، سير
أعلام النبلاء ١٣٦/٨)

(٢) سقط هذا الفصل كاملا من م . (٣) الحر : سقطت من ق .
(٤) انظر المدونة ٤٨٢/٤ ، التفريع ٢١٩/٢ ، الرسالة ٢٤٠ ، الكافي ٦٠٥ .
(٥) في م : خير وفي ق : حر . (٦) انظر المراجع التي سبق ذكرها .
(٧) نصف : سقطت من
(٨) انظر المدونة ٤٨٣/٤ ، التفريع ٢١٩/٢ ، الكافي ٦٠٥ .
(٩) في ق : بالقسيمة وهو غلط .

ومن قتل جنينين ففيهما غرتان، ولو ماتت الأم ثم خرج الجنين بعد موتها ميتا فلا شيء فيه (١) خلافا للشافعي في إيجابه الغرة فيه (٢) ، لأن تلفه قبل الانفصال كتلف بعض من أعضائها فيكون تابعا لا حكم له .

فصل [٦ - إذا طرحت الأمة جنينها فاستهل صارخا]

وإذا طرحت الأمة جنينها فاستهل صارخا ثم مات ففيه قيمته (٣) لأنه عبد كالكبير، وإن لم يستهل صارخا ثم مات (٤) ففيه عشر قيمة أمه اعتبارا بجنين الحرة أنه يكون معتبرا بأمه .

-
- (١) انظر المدونة ٤٨١/٤ ، التفريع ٢١٩/٢ ، الكافي ٦٠٥ .
 (٢) انظر الأم ١٠٨/٦ ، مختصر المزنى ٢٤٩ - ٢٥٠ ، الاقناع ١٦٦ .
 (٣) انظر المدونة ٤٨٢/٤ ، التفريع ٢١٩/٢ ، الكافي ٦٠٥ .
 (٤) ثم مات : سقطت من م .

بَسَاب [في الردة]

يحبط عمل المرتد (١) بنفس الردة (٢) من غير اعتبار بموته قبل التوبة أو بعدها، وفائدة ذلك أنه إذا عاد إلى الإسلام لم يلزمه قضاء الصلوات التي تركها في رده، وكان عليه استئناف الحج ويكون حكمه حكم الكافر الأصلي إذا أسلم (٣) .

فصل [١ - في دليل سقوط ما ترك من الصلاة في رده]

فأما سقوط قضاء (٤) ما ترك من الصلاة في رده خلافاً للشافعي (٥) فلقلوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (٦) فعم، ولأنها صلاة متروكة في حال كفره كالكافر الأصلي، وأما استئناف الحج خلافاً للشافعي (٧)، فلقلوله تعالى : ﴿ لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَ عَمَلُكَ ﴾ (٨) فأخبر أن الارتداد يحبط العمل فإذا انحبط لزمه إعادة الحج، ولأنه أسلم عن كفر فلزمه الحج كالكافر الأصلي إذا أسلم (٩) .

فصل [٢ - في حراية المرتدين]

إذا اجتمع المرتدون ونصبوا راية الحرب وقتلوا المسلمين وأتلفوا أموالاً ثم تابوا لم يؤخذوا بشيء من ذلك (١٠) خلافاً لأحد قولي الشافعي (١١) لأن أبا بكر الصديق والصحابه لم يضمنوا من رجع من أهل (٢) الردة، ولأنها فئة ممتنعة اتلفت على وجه التدين فلم يلزمها ضمان كأهل الحرب .

-
- (١) الردة : في اللغة رجوع الشيء ، وفي الاصطلاح : الردة كفر بعينه اسلام تقرر (انظر معجم مقاييس اللغة ٣٨٦/٢ ، الرضاع على ابن عرفة ٤٩٠) .
- (٢) في م : ارتداده .
- (٣) انظر التفريع ٢٣١/٢ ، الرسالة ٢٤٠ الكافي ٥٨٤ المقدمات ٢٢٧/٣ .
- (٤) قضاء : سقطت من م . (٥) انظر المذهب ٢٢٣/٢ .
- (٦) سورة الأنفال الآية ٢٨ . (٧) انظر المذهب ٢٢٣/٢ .
- (٨) سورة الزمر الآية ٦٥ . (٩) إذا أسلم : سقطت من ق .
- (١٠) انظر التفريع ٢٣٢/٢ ، الرسالة ٢٤٠ - ٢٤١ ، الكافي ٥٨٢ ، المقدمات ٢٢٧/٣ .
- (١١) انظر مختصر المزن ٢٥٩ و ٢٦٧ ، الاقناع ١٧٤ .
- (١٢) أهل : سقطت من م .

يستتاب المرتد ثلاثا فإن تاب قبلت توبته وإن أبى قتل وكسب ماله فيهما للمسلمين^(١) ولا يرثه ورثته المسلمون ولا أهل الدين الذى ارتد إليه، وسواء ما ملك قبل رده أو ما كسبه حال رده ، وإنما قلنا يستتاب ثلاثا لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه بلغه أن رجلا ارتد فقتل قبل أن يستتاب فأنكر^(٢) ذلك وقال : هلا حستموه ثلاثا وأطعمتوه كل يوم رغيفا فإن تاب وإلا قتلتموه، اللهم لم أمر ولم أرض إذا بلغني^(٣) ، ولا مخالف له، ولأنه يجوز أن يكون عرضت له شيعة فإذا روجع وذكرناه^(٤) الإسلام زال عنه، ولأن من قبلت توبته عرضت عليه كسائر الكفار.

وإنما قلنا أن توبته تقبل ، خلافا لمن حكى عنه أنها لا تقبل^(٥)، لقوله تعالى : * وهو الذى يقبل التوبة عن عباده *^(٦) وقوله : * قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف *^(٧) وقوله صلى الله عليه وسلم : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم)^(٨) ولأنها توبة عن كفر يظهر كالكافر الأصل ، وإنما قلنا إنه إذا لم يتب قتل لقوله صلى الله عليه وسلم : (من بدل دينه فاقتلوه)^(٩) ، ولا خلاف في ذلك^(١٠) .

وإنما قلنا إن المرتدة تقتل خلافا لأبي حنيفة^(١١) ، لعموم الخبر لأن كل من جاز أن يقتل بالقتل جاز أن^(١٢) يقتل بالردة كالرجل، ولأنه سبب يقتل به الرجل فجاز أن تقتل به المرأة كالقتل، وإنما قلنا أنه

-
- (١) في م و ر : جماعة المسلمين .
 (٢) في ق : فما أنكر . (٣) أخرجه البيهقي ٢٠٧/٨ .
 (٤) وذكرناه : سقطت من م .
 (٥) هو أحد قولي الامام أحمد (المغني ١٢٦/٨) .
 (٦) سورة الشورى الآية ٢٥ . (٧) سورة الأنفال الآية ٣٨ .
 (٨) سبق تخريج الحديث في الصفحة (٤٢١) .
 (٩) أخرجه البخاري في الجهاد باب لا يعذب بعذاب الله ٢١/٤ .
 (١٠) انظر الاجماع ١٥٣ ، المغني ١٢٦/٨ ، شرح مسلم - للنووي - ١٣/٨ ، فتح الباري ١٢/١٧٠ .
 (١١) انظر مختصر الطحاوي ٢٥٩ ، مختصر القدوري - مع شرح الميداني ١٤٩/٤ .
 (١٢) في م : قتل .

لا يورث وأن ماله فيء خلافا لمن قال إنه يورث^(١) ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)^(٢) ، ولأنه ممن لا يرث بحال فلم يورث كالعبد، ولأنه مات كافرا فلم يرثه مسلم كالكافر الأصلي ، وإنما لم نفصل ما بين ما ملكه قبل رده أو فسي حالها خلافا لأبي حنيفة في قوله أن يورث عنه ما كان له قبل المسردة دون ما كسبه فيها^(٣) ، لأن الخبر عام، ولأنه مال مات عنه فأشبهه بما كسبه حال رده .

فصل [٣ - في عدم قبول توبة الزنديق]

لا تقبل توبة الزنديق^(٤)؛ وهو الذي يسر الكفر ويظهر الاسلام خلافا للشافعي^(٥)، لأننا لا نصل إلى العلم بتوبته^(٦) لأنه لم يكن له ظاهر يرجع عنه فيستدل منه على تركه له، ولأن التوبة من المعصية المستتر بها لا تسقط الحد^(٧) الواجب فيها كالزنا والسرقه .

وإذا انتقل الكافر من ملة إلى ملة أخرى من الكفر لم يتعرض له^(٨) خلافا للشافعي في قوله أنه يقتل إذا لم يسلم^(٩)، لأن الدين الذي انتقل إليه مما يجوز الاقرار عليه فجاز أن يقرر عليه الانتقال كما لو كان ابتداء، ولأنه لو كان يعقوبيا^(١٠) فصار نسطوريا^(١١) لم يتعرض له لأنه انتقال من كفر إلى كفر فكذلك إذا انتقل من النصرانية إلى اليهودية .

(١) قاله الأوزاعي وهو أحد قولي الامام أحمد وروى عن أبي بكر وابن

مسعود رضي الله عنهما (المغنى ٦/٣٠٠) .

(٢) أخرجه البخاري في الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر

المسلم ٨/١١ ، ومسلم في الفرائض ٣/١٢٢٢ .

(٣) انظر مختصر الطحاوي ٢٦٠ ، مختصر القدوري مع شرح الميداني

٤/١٥٠ .

(٤) انظر التفريع ٢/٢٣١ ، الرسالة ٢٤٠ ، الكافي ٥٨٥ .

(٥) انظر الأم ٦/١٦٥ ، مختصر المزني ٢٥٩ .

(٦) في م : بثبوته . (٨) انظر التفريع ٢/٢٣١ ، الكافي ٥٨٦ .

(٧) الحد : سقطت من ق . (٩) انظر الأم ٦/١٥٦ - ١٥٧ ، الاقناع ١٧٤ .

(١٠) يعقوبيا : أي ينتمى إلى اليعاقبة وهم فرقة من النصارى أبتناء

يعقوب بن مالى الراذعي يقولون باتحاد اللاهوت والناسوت

ويعرفون بأصحاب الطبيعة الموحدة (الملل والنحل ١/٥٤١) .

(١١) نسطوريا : أصحاب نسطور الحكيم ، ظهر في زمن المأمون ، يقول

ان الله تعالى واحد ذو آقائيم ثلاثة : الوجود والعلم والحياة

(الملل والنحل ١/٥٢٥) .

باب [فى حد السحر]

والسحر له حقيقة خلافاً لمن نفاه ^(١)، لقوله تعالى : ﴿ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ﴾ ^(٢) فجعلهم كفرة، فثبت أن لله حقيقة فإذا فعل السحر بنفسه لم يستتب فإن قال قد ثبت لم تقبل توبته ^(٣) خلافاً للشافعي ^(٤)، لأنه مستتر به فلا تقبل التوبة منه كالزناديق ^(٥)، ولأن علمه به وفعله له كفر عندنا بدليل قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا نَحْنُ فَتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ ^(٦) أي لا تتعلم السحر، ولأن الآلام الواصلة إلى الحيوان التي تضر بهم وتقتلهم ^(٧) من فعل الله تعالى وهو المنفرد بالقدرة عليها واعتقاد الإنسان أن ذلك فعله وأنه قادر عليه كفر ، وأما إذا ^(٨) دفع شيئاً إلى من عمل له السحر فلا يقتل لأنه ليس يساحر بهذا الفعل وهو كمن دفع مالا إلى رجل ليقتل له إنساناً فلا يقتل الدافع للمال ولا يكون قاتلاً بذلك .

(١) ذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه لا حقيقة له، وقال أصحاب أبي حنيفة إن كان يصل إلى بدن المسحور كدخان ونحوه جاز أن يحصل منه ذلك فأما أن يحصل المرض والموت من غير أن يصل إلى بدنه شيء فلا يجوز (انظر فتح القدير ٤٠٨/٤ والمهذب ٢٢٤/٢، المغني ١٥٠/٨)

(٢) سورة البقرة الآية ١٠٢ .

(٣) انظر التفريع ٢٣٢/٢ ، الرسالة ٢٤٠ ، الكافي ٥٨٥ .

(٤) انظر مختصر الموني ٢٦٠ . (٥) فى م : كالزنادقة .

(٦) سورة البقرة الآية ١٠٢ . (٧) فى م : تقيلهم .

(٨) فى م : من .

باب [في الغسل والصلاة على المقتول من الفئة
الباغية .]

والمقتول من الفئة الباغية يغسل ويصلى عليه (١) خلافا لأبي
حنيفة (٢) ، لأن بغيه لا يخرج من أحكام الملة كالعدل ، ولا يتبعون فيما
استهلكوا من مال ولا دم إذا كان القتال على تأويل دين لإجماع الصحابة
على ذلك في قتال (٣) يوم الجمل وصفين (٤) وهما من وقائع الاسلام ولأنها
فئة امتنعت وأتلفت بتأويل فلم يلزمها ضمان محال الحرب إذا أتلفوا
مالا على المسلمين .

(١) انظر التفريع ٢٦٧/٢ .

(٢) انظر مختصر الطحاوي ٢٥٨ .

(٣) في م : قتل .

(٤) انظر السنن الكبرى - للبيهقي ١٧٩/٨ ، ومصنف ابن أبي شيبة

٢٨٧/١٥ ، ٣٣٢٠ .

باب [الحراصة]

المحارب هو: القاطع للطريق المخيف للسبيل الشاهر للسلاح الطالب للمال فإن أعطى وإلا قاتل عليه كان في المصير أو خارج المصير، فهذا إذا ظهر عليه قبل توبته أقيم عليه حد الحراصة؛ وهو القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف أو النفي أو الحبس، وذلك موكل إلى اجتهد الحاكم على ما يراه كافياً في رده وزجره، فإن كان ذا قوة وبطش ورأي وتدبير ويجمع (١) إليه ويتحيز إلى جهته فهذا حد القتل، (وإن كان ذا قوة وبطش فقط قطع من خلاف، وإن كان الذي ليس فيه ذلك وإنما فعله مره ولعله أن يتوب فهذا يضرب على ما يراه الامام وينفى فيحبس بغير بلده) (٢) إلى أن تظهر توبته، ويجوز قتل المحارب وإن لم يكن قتل، وإذا جاء ثابهاً قبل القدرة عليه سقط عنه حد الحراصة وأخذ بحقوق النياس قبله (٣) من قتل وقطع وأخذ مال .

ويقتل في الحراصة المسلم بالكافر، والحر بالعبد، ولا يجوز فيه لولي الدم عفو، وحكم اللص حكم المحارب، وللرجل أن يمانع عن نفسه وماله فإن قتل فشهيده وإن آل إلى قتل اللص فهدر لا شيء فيه (٤) .

فصل [١ - في العمل في المحارب]

قد بينا أن حكم المحارب على التغيير، وأنه موكل إلى اجتهد الامام، وقال أبو حنيفة والشافعي هي على الترتيب (٥) فلا يقتل من لم يقتل ولا يصلب ولا يقطع. فإن قتل ولم يأخذ مالا قتل فقط ولم يقطع ولم يصلب، وإن أخذ مالا (٦) ولم يقتل قطع، وإن قتل وأخذ المال قال أبو حنيفة: الامام مخير إن شاء جمع القطع والقتل وإن شاء جمع القطع

-
- (١) في ق : يجمع . (٢) ما بين قوسيت سقط من م .
 (٣) قبله : سقطت من ق .
 (٤) في جملة أحكام الحراصة هذه انظر : المدونة ٤/٢٨٨ ، التفريع ٢/٢٣٢ ، الرسالة ٢٤٠ - ٢٤١ ، الكافي ٥٨٢ - ٥٨٤ ، المقدمات ٣/٢٢٧ .
 (٥) انظر مختصر الطحاوي ٢٧٥ ، مختصر المزني ٢٦٥ .
 (٦) في م : المال .

والصلب (١) ثم قتل بعد الصلب، وإن شاء جمع بين القتل والصلب (٢) وقال الشافعي يقتلهم خنقا ويصلبهم (٣) ، فدليلنا على أن له أن يقتله ، وإن لم يكن قتل قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ﴾ (٤) الآية ، ولم يشترط أن يكونوا قتلوا ، ولأنه خير بين هذه الحدود فدل على سقوط الترتيب ، وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال : (من أشهر سيفه ثم وضعه وجب (٥) دمه) (٦) ، وإنما قلنا : إذا جاء ثابا قبل القدرة عليه يسقط عنه حد الحرابة لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٧) فأخبر بأن التوبة قبل القدرة تسقط حد الحرابة لأنه استثنائه ممن أخبر بأن جزاءه القتل وغيره .

وإنما قلنا إن حقوق الناس قبله لا تسقط لأن التوبة لا تأثير لها في حقوق الأدميين ، ألا ترى أن من غصب رجلا شيئا وأتلفه ثم تاب فإن بدله واجب عليه كذلك القتل والجراح (٨) وغيره ، ولأن التوبة من هذه الأشياء إذا انفردت عن الحرابة لا تسقط حقوق الناس (٩) المتعلقة بها فكذلك إذا انضمت إليها .

وإنما قلنا يقتل فيها المسلم بالكافر والحر بالعبد لأن ذلك ليس يقتل قصاص فيمتنع ويراعى فيه تكافؤ الدماء وإنما هو لحق الله ولذلك قلنا

(١) انظر مختصر الطحاوي ٢٧٦ ، مختصر القدوري مع شرح الميداني ٢١٢/٣

(٢) ما بين قوسين سقط من ق .

(٣) انظر الأم ١٥١/٦ - ١٥٢ ، مختصر المزني ٢٦٥ ، الاقناع ١٧٣ ، وفي ر : يقتلهم جميعا .

(٤) سورة المائدة الآية ٣٣ .

(٥) في م : فقد وجب .

(٦) بلفظ قريب منه أخرجه الترمذي في تحريم الدم باب من شهر سيفه ثم وضعه ١٠٨/٧ ، والحاكم ١٥٢/٢ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٧) سورة المائدة الآية ٣٣ .

(٨) في ق : والجروح .

(٩) في م : الأدميين .

إنه لا عفو لولي الدم لأن قتله ليس لأجل البديل عن قتل وليه. يدل عليه
 [١٢٢/ب] إذا سقط عنه القتل لحق الله وصار / حينئذ قتل قصاص فثبت للولي حـق
 العفو وإنما قلنا أن حكم اللص حكم المحارب لأنه طالب للمال أخذ
 للنفوس غلبة فكان نوعا من المحاربة، وإنما قلنا إن للإنسان دفعه
 عن ماله ومنعه وأنه لا شيء في قتله لقوله صلى الله عليه وسلم: (من
 قتل دون ماله فهو شهيد) (١)، فلولا أن قتله (٢) بحق وإلا لم يكن شهيدا،
 بالقتل، وروي أن امرأة خرجت تحتطب فتبعها رجل فراودها عن نفسها
 فرمته بحجر فقتلته فوقع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال:
 قتيل الله والله لا يوذى أبدا فأهدر عمر رضي الله عنه (٣) دمه (٤) ولأنه
 إذا قصد غيره ظلما (٥) طلبا لقتله أو ماله فالمقصود مضطر إلى دفعه
 عن نفسه فكان اللص معاونا فوجب أن يهدر دمه .

-
- (١) أخرجه البخاري في المظالم باب من قاتل دون ماله ١٠٨/٣، ومسلم
 في الإيمان باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره ١٢٥/١ .
 (٢) في م : قتاله .
 (٣) رضي الله عنه : سقطت من م .
 (٤) أخرجه عبد الرزاق ٤٣٥/٩، البيهقي ٣٣٧/٨ .
 (٥) ظلما : سقطت من ق .

بــــــــــــــــاب [فى دفع المائل من البهائم]

(١) وإذا مال الفحل أو غيره من البهائم على الإنسان وخافه على نفسه
فله دفعه عن نفسه: فإن أدى ذلك (٢) إلى قتله فلا ضمان عليه (٣) خلافا لأبي
حنيفة فى قوله أنه يضمنه (٤) ، لأنه قتله بدفع مباح فلم يضمنه
كالأدمي، ولأن حرمة الأدمي أعظم من حرمة البهيمة (٥) ، فإذا لم يضمن فــــي
الأدمي ففي البهيمة أولى، وهذا إذا قامت له بيعة بما يدعيه فأما إن لم
يعلم إلا بقوله فإنه يضمن لأنه مقر بإتلاف مال غيره ومُدعٍ الإباحة وسقوط
الضمان فلا يقبل قوله بدعواه .

فــــــــــــــــصل [١ - إذا نزع العضو فريده من فم العاض فذهبــــــــــــــــت

أسنانه]

ومن عن أصبغ رجل فنزع العضو فريده من فم العاض فذهبت أسنانه
فعلى الجابئ ضمانه ، وقال يحيى بن عمر (٦) من أصحابنا لا ضمان عليه (٧)
وقاله أبو حنيفة والشافعي (٨) ، فوجه قول مالك أن العاض لم يقصد النفس
وإنما قصد العض نفسه والذي يستحق بإتلاف ذلك العض غير ما فعل بــــه
فوجب أن يكون كل واحد ضامنا ما جنى على الآخر كمن قلع عين الرجل
فقطع الآخر يده فإنهما ضامنان ، ووجه قول يحيى بن عمر أنه دفعه بدفع
مباح فلم يضمن ما كان عليه أصله إذا أراد النفس (٩) .

فــــــــــــــــصل [٢ - فيما يجنيه الطبيب مما لم يقصده]

وما أتى على يد الطبيب مما لم يقصده فيه روايتان (١٠) : إحداهما

- (١) الفحل : هو الذكر من الحيوان (المصباح المنير ٤٦٣) .
- (٢) ذلك : سقطت من م .
- (٣) انظر التفريع ٢٣٣/٢ ، الكافي ٥٨٤ .
- (٤) انظر شرح فتح القدير ٢٧٠/٢ ، حاشية ابن عابدين ٣٥١/٥ .
- (٥) فى م : البهائم .
- (٦) يحيى بن عمر : ابن يوسف أبو زكريا الأندلسي الفقيه شيخ المالكية
سمع بن سحنون وأبى زكريا الحفري وأخذ منه أحمد بن خالد
الحافظ وجماعة وأهل القيروان ، مات ٢٨٩ هـ (سير أعلام النبلاء ٤٦٢/٣) .
- (٧) انظر الكافي ٦٠٧ . (٨) انظر الأم ٢٩/٦ .
- (٩) فى م : نفسه .
- (١٠) انظر الكافي ٥٩٤ .

أنه يضمنه، والأخرى أنه لا يضمنه فإذا قلنا فلان يا إنه
يضمن فلأنه قاتل خطأ فوجب أن يضمن كغير الطبيب ، وإذا قلنا إنه لا يضمن
فلأنه يولد عن فعل مباح مأذون له فيه كالإمام إذا حد إنسانا فمات .

فصل [٣ - من حفر بئرا في موضع ليس له أن يحفر فيه -

فقطب فيه إنسان]

من حفر بئرا في موضع ليس له أن يحفر فيه، فقطب فيه إنسان فهو
ضامن لأنه قاتل خطأ متعدد بحفره في ذلك الموضع، ولو كان في موضع ليس
حفره لم يلزمه ضمان، وكذلك ممسك الكلب العقور عليه ضمان ما تلف به
من نفس أو مال، وكذلك صاحب الحائط المستهدم إذا أشهد عليه أو بلغ
من الخوف على الناس من وقوعه إلى حيث يعلم ذلك من حاله، ونكت جميع
هذه المسائل تعديهم بتبقيّة جميع هذه الأشياء على الوجه الذي يتعدى
أداه إلى الغير وفعلهم من ذلك ما ليس لهم فعله فلزمهم ضمان ما يحدث
عنه (١) .

فصل [٤ - ما أفسدته المواشى نهارا]

ولأهل المواشى إرسالها نهارا المرعى ويلزم أرباب الـزـرع
والحواشي حفظها نهارا فما أفسدته فلا شيء على أربابها لأنه مأذون لهم
في إرسالها لضرورتها إلى الرعي فالتفريط من قبل أرباب الحواشي
بإهمالها وترك حفظها مع علمهم بكون المواشى مرسلّة ولا بد أن تعيب (٢)
وتفسد، وأما ما أفسدته ليلا فعلى أربابها ضمانه لأن عليهم حفظها ليلا
ومنح إرسالها (٣) ، وقال أبو حنيفة إن كان صاحبها معها فعليه الضمان
وإن لم يكن معها فلا ضمان عليه (٤) فاعتبر في الضمان كون صاحبها معها
ولم يعتبر الليل والنهار (٥) ، وذليلنا حديث البراء أن ناقته دخلت
حائطاً فأفسدته فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ف قضى أن على

(١) انظر المدونة ٥٠٥/٤ و ٥١٠ .

(٢) في م : تعيب .

(٣) انظر التفريع ٢٨٢/٢ ، الكافي ٦٠٦ .

(٤) عليه : سقطت من م .

(٥) انظر ، فتح القدير ٢٦٩/٨ و ٣٥١ .

أهل الأموال حفظها نهاراً وعلى أرباب المواشي حفظها ليلاً^(١) ، ففـرق
 بين الليل والنهار فسقط قول من لا يعتبرها، وقد فرقنا بينهما بمنـصـا
 ذكرناه، وبالله التوفيق .

(١) أخرجه أبو داود في البيوع باب المواشي تفسد زروع قوم ٨٢٩/٣ ،
 وابن ماجه في الأحكام باب الحكم فيها أفسدته المواشي ٧٨١/٢ ،
 وصحه ابن حبان والحاكم ٤٨/٢ وقال هذا حديث صحيح الاسناد .

كتاب الحدود (١) : فى الزنا (٢)

حد الزنا حدان: رجم وجلد، والزنا نوعان: ثيب وهو المحصن ، وبكر وهو الذى ليس بمحصن ، فالرجم للمحصن والجلد للبكر، فإذا كان الزانى محصنا رجم بالحجارة حتى يموت ولا يجلد مع الرجم رجلا كان أو امرأة، وشروط الحصانة ثمانية : وهى البلوغ، والعقل، والاسلام، والحرية، والتزويج وصحة العقد، والوطء فيه، وأن يكون على وجه سائغ غير محظور فمتى انخرم بعض هذه الشروط لم يكن الواطء أو الموطوءة (٣) محصنا ولم يرجم، وليس من شرط إحصان الزانى أن يكون المبنى بها محصنة ولا من شرط إحصان الزانية أن يزنى بها محصن فالصبيّة المطيعة تحصن البالغ وان لم يحصنها ، والمجنونة تحصن واطئها العاقل وإن لم يحصنها، وكذلك الكتابية يتزوجها المسلم والأمة يتزوجها الحر يحصنانها وإن لم تحصنانهما .

والصبي الذى يطيق الوطء لا يحصن البالغة بخلاف الصبية المطيعة للوطء ، والمجنون إذا زوّج من عاقلة ووطئها أحصنها، وكذلك العبد يتزوج (٤) الحرة، والنكاح الفاسد لا يحصن وإن وطئ فيه على الوجه المباح (٥) والوطء على الوجه المحظور كالوطء فى الحيض أو فى الاحرام أو الموم والاعتكاف أو ما أشبه ذلك لا يحصن وإن كان العقد صحيحا، ونكاح الشرك لا يحصن وإن وطئ فيه ————— إلا أن يطاها بعد الاسلام، وكذلك باقى فروع هذا الباب التى تضمنها عقده على ما وصفناه ، وأما أم الولد إذا زنت بعد عتقها بوفاة سيدها لم ترجم .

-
- (١) الحدود : فى اللغة المنع وطرف الشيء والحاجز بين الشيئين (معجم مقاييس اللغة ٣/٢)، وفى الاصطلاح ما وضع لمنع الجاني من عودة لمثل فعله وزجر غيره (الفواكه الدواني ١٩٣/٢) .
- (٢) الزنا : هو مفيب حشفة آدمى فى فرج آخر دون شبهة حله عمدا (حدود ابن عرفة ٤٩٢) .
- (٣) أو الموطوءة : سقطت من ق .
- (٤) فى ق : : يزوج .
- (٥) فى ق : المبين .

فإذا اختلف الزوجان في الوطء فأقر أحدهما وأنكره الآخر فالمنكر غير محصن، وروى ابن عبد الحكم أن المنكر لا يكون / محصنًا حتى يقبضوا جميعاً، وقال ابن القاسم المقر محصن والمنكر غير محصن، ويقع الاحصان بالايلاج وإن لم ينزل (١) .

فصل [١ - دليل حد المحصن]

وإنما قلنا إن حد المحصن الرجم لقوله تعالى : * أو يجعل الله لهن سبيلاً (٢) فقال صلى الله عليه وسلم : (خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً) البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام (٣)، والشيب بالشيب جلد مائة والرجم (٤)، وقوله صلى الله عليه وسلم : (واغدوا يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت (٥) فارجموها) (٦) وما روي من رجمه صلى الله عليه وسلم ماعز (٧) والفامدية (٨)، وفي حديث عمر رضى الله عنه : لولا أن يقال عمر زاد في كتاب الله لكتبت (الشيخ والشيخة إذا زنيا فأرجموهما البتة) (٩)، وروي الرجم عن عمر وعثمان وعلى رضوان الله عليهم قولا وفعلًا (١٠)، ولا خلاف فيه (١١)، ولا يلتفت إلى ما يحكى عن الخواج من نفيه .

- (١) في جملة أحكام فروع هذا الباب انظر : الموطأ ٨١٩/٢ ، التفريع ٢٢١/٢ ، الرسالة ٢٤١ ، الكافي ٥٧١ ، المقدمات ٢٣٩/٣ .
- (٢) سورة النساء الآية ١٥ .
- (٣) ما بين قوسين سقط من ق ومن ر .
- (٤) أخرجه مسلم في الحدود باب حد الزنا ١٣١٦/٣ .
- (٥) في م : فان أقبرت .
- (٦) أخرجه البخاري في الحدود باب الاعتراف بالزنا ٢٤/٨ ، ومسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ١٣٢٤/٣ .
- (٧) أخرجه البخاري في الحدود باب هل يقول الامام للمقر لعك لمست أو غمرت ٢٣/٨ ، ومسلم في الحدود باب رجم الشيب في الزنا ١٣٢٠/٣ .
- (٨) أخرجه مسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ١٣٢٣/٣ .
- (٩) الموطأ ٨٣٤/٢ .
- (١٠) الموطأ ٨٢٤/٢ - ٨٢٥ .
- (١١) انظر الإجماع ١٤١ ، شرح مسلم - للنووي - ٢٠٩/٧ ، المغني ١٠٧/٨ ، فتح الباري ٩٨/١٢ .

فصل [٢ - فى عدم الجمع بين الجلد والرجم]

وإنما قلنا لا يجلد مع الرجم خلافا لداود^(١) ، لما روي أن رجلين اختصما إلى النبی صلی الله علیه وسلم فقال أحدهما إن ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديته بمائة شاة وبجارية ثم سألت فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عمام وإنما الرجم على امرأته فقال صلی الله علیه وسلم : (أما غنمك وجاريته فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمسز أنيسا أن يأتى امرأة الآخر فإن اعترفت^(٢) رجمها فاعترفت فرجمها^(٣)) ، وفى طريق آخر (فلا غمدوا يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)^(٤) ففيه دليلان : أحدهما أنه أمره أن يرميها ولم يأمره بالجلد، وقد علم أنه إنما أنفذه ليقيم الحد لا لغير ذلك .

والثانى انه فرق بينه وبينها فقال : (وعلى ابنك جلد مائة واغمدوا يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) فسدل أن الجلد فى خبره دونها^(٥) ، وروى أنه صلى الله عليه وسلم رجم ماعرا ولم يجلده وكذلك الغامدية^(٦) ، ولأنه معنى يوجب القتل لحق الله تعالى ولم يوجب الجلد مع القتل كالردة .

فصل [٣ - اشتراط العقل فى الاحصان]

وإنما قلنا إن العقل من شروط الاحصان لقوله صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة فذكر المجنون حتى يفيف)^(٧) ، ولأن الحد عقوبة على معصية وكل ذلك تكليف والعقل شرط فى شبوته، ولا خلاف فيه^(٨) .

-
- (١) انظر المحلى ١٩٧/١٣ . (٢) فى م : فان أقرت .
 (٣) أخرجه البخارى فى الحدود باب الامام يأمر رجلا فيضرب الحسد غائبا ٢٤/٨ ، ومسلم فى الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ١٣٢٤/٣ .
 (٤) سبق تخريج الحديث فى الصفحة (١٠٧٢) (٥) فى م : دونه .
 (٦) سبق تخريج هذه الأحاديث فى الصفحة (١٠٧٣) .
 (٧) سبق تخريج هذه الأحاديث فى الصفحة (١٠٧٣) .
 (٨) انظر المحلى ١٨٥/١٣ ، المغنى ١٦٢/٨ ، فتح البارى ٩٨/١٢ ، نيل الأوطان ٩٣/٧ .

فصل [٤ -] اشتراط البلوغ في الاحصان

وإنما شرطنا البلوغ للخبر^(١)، ولأن من دون البلوغ^(٢) لا يكلف
بدليل أنه لا حد في قذفه ولا يلزمه قصاص بقتله .

فصل [٥ -] اشتراط الاسلام في الاحصان

وإنما شرطنا الاسلام خلافا للشافعي^(٣)، لأن الاحصان حكم شرعي جعل
للفضيلة في الاسلام منتف مع الكفر، ولأن هذه^(٤) الحدود يعتبر فيها
الفضيلة فحد المحصن الرجم بفضيلته على البكر، وحد الحر المائنة
لفضيلته على العبد، ونقص الكفر يمنع أن يثبت له حكم فضيلته، ولأن من
شرط الاحصان صحة النكاح الذي يطاق فيه آنكة الكفار الفاسدة .

فصل [٦ -] اشتراط الحرية في الاحصان

وإنما شرطنا الحرية لأن العبد حده على النصف من حد الحر
والرجم^(٥) لا يتنصف جميعه عنه، ولأنه لما نقص عن الحر في الجلد الذي
هو^(٦) أخف لنقصه بالرق كان بأن يسقط عنه الرجم أولى .

فصل [٧ -] اشتراط الزواج في الاحصان

وإنما شرطنا أن يكون متزوجا للاجماع على ذلك^(٧)، ولأن النكاح
يقع عليه اسم الاحصان لقوله عز وجل : * والمحصنات من الذين أوتوا
الكتاب *^(٨) ، وقوله : * والمحصنات من النساء *^(٩) .

-
- (١) وهو " رفع القلم عن ثلاثة .. " .
(٢) في ق : البالغ . (٣) انظر الاقناع ١٦٨ ، المذهب ٢/٢٦٧ .
(٤) في م : زيادة . (٥) في ق : في الجلد الزاني الذي .
(٦) في ق : هذا .
(٧) انظر المحلى ١٨٥/١٣ ، المغنى ١٦٢/٨ ، فتح الباري ٩٨/١٢ ، نيل
الأوطار ٩٣/٧ .
(٨) سورة المائدة الآية ٨ .
(٩) سورة النساء الآية ٢٤ .

فصل ٨ - اشتراط كون العقد صحيحا في الاحصان

وإنما شرطنا أن يكون العقد صحيحا لأن النكاح الفاسد لا يتناوله اسم الاحصان لأنه وطء غير مباح يعقد فلم يتناوله اسم الاحصان كالوطء بشبهة ، وإنما شرطنا الوطء لأن العفاف لا يحصل بمجرد العقد دون الوطء وللإجماع على ذلك (١) .

فصل ٩ - اشتراط كون الوطء جائزا

وإنما شرطنا جواز الوطء لأحد شروط الاحصان فكان من شرطه الإباحة كالعقد، ولأنه وطء محرم بالشرع كالزنا .

فصل ١٠ - الاشتراط في إحصان أحدهما إحصان الآخر

وإنما شرط في إحصان أحدهما إحصان الآخر خلافا لأبي حنيفة (٢) ، لأنه حر مكلف وطء بنكاح صحيح وطءا مباحا فكان محصنا به أصله إذا كان كامليين (٣) .

فصل ١١ - في التفريق بين الصبي المطلق للوطء وبين

الصبية المطلق للوطء في إحصان الكبير

وإنما فرقنا بين الصبي المطلق للوطء وبين الصبية المطلق للوطء فقلنا إنها تحصن الكبير وأنه لا تحصن الكبيرة لأن وطء الصبي (٤) ناقص غير تام بدليل أنه لا يجب به حد ولا يحلها للزوج الأول ولا يكمل لها به (٥) لذة كوطء البالغ، وليس كذلك الصبية المطلق للوطء لأن كل هذه الأحكام الحاصلة بوطء البالغة (٦) تحصل للكبير بوطء المراهقة، وإذا كان كذلك احصنت ولم تحصن الصبي من وطئها، وقد أتى ما ذكرناه على شرح الفروع التي قدمناها .

(١) انظر المحلى ١٢/١٨٥ ، المغنى ٨/١٦٢ ، فتح الباري ١٢/٩٨ ، نيسل

الأوطار ٧/٩٣ .

(٢) انظر مختصر الطحاوى ٢٦٢ ، مختصر القدورى - مع شرح الميداني ٢/١٨٧ .

(٣) فى ق : كاملتين . (٤) الصبي : سقطت من م .

(٥) فى ق : فيه .

(٦) فى ق : البالغ .

فصل [١٢ - فى عدم رجم أم الولد إذا زنت بعد وفاة سيدها]

وإنما قلنا إن أم الولد إذا زنت بعد وفاة سيدها لم ترحم لأنها غير محصنة، ولأنها لم يحصل لها من شروط الاحصان بعد البلوغ والعقل والاسلام إلا الحرية وذلك غير موجب لها الاحصان .

فصل [١٣ - إذا أنكر أحدهما يمنع كون الآخر محصنا]

ووجه قوله إن إنكار أحدهما يمنع كون الآخر محصنا أن ذلك محصنا شبهه لأنه لا يجوز أن يكون أقر بالوطء لغرض له لا أنه كان وطئ حقيقة، ووجه قوله إنه يكون محصنا اعتبارا بإقرارهما، ولأن تكذيبها له لا يخرجها (١) عما يلزمه مما يقر به على نفسه من حقوق الله تعالى أصله إذا أقر أنه زنى بها وهي تنكر أن ذلك لا تسقط الحد عنه .

فصل [١٤ - فى كون الايلاج من غير الانزال يكفى فى الاحصان]

وإنما قلنا إن الايلاج يكفى فلأن اسم الوطء يقع عليه، ولأنه صلبى الله عليه وسلم لما قرر (٢) ما عزا لم يزد على أن أقر عنده بالايلاج ولم يطلب منه زيادة على ذلك، ولأن سائر الأحكام المتعلقة بالوطء يتعلّق بالايلاج فقط من وجوب الفسل والمهر والحد والاحلال للزوج الأول وغير ذلك فكذاك الاحصان الواجب عنه .

(١) فى م : لا يخرجها وفى ر : لا يخرجهما .

(٢) فى ق : أقر .

باب [فى حد الزانى البكر]

فأما حد الزانى البكر فإنه يختلف باختلاف أقسام الابكار، ولا يخلوا الزانى البكر من ثلاثة أقسام: / أحدها أن يكون رجلاً حراً ، والثاني أن تكون امرأة حرة ، والثالث أن يكون مملوكاً ولا يختلف حال المملوك بالذكورة والأنوثة ، فأما الرجل الحر فحده مائة جلدة^(١) وتغريب عام وهو نفيه إلى غير بلده وحبسه فيه سنة، وأما المرأة الحرة فحدها جلد مائة من غير تغريب ، وأما العبد ومن فيه بقية رق فحده خمسون جلدة من غير تغريب^(٢)

فصل [١ - فى جلد الحرين مائة جلدة]

وإنما قلنا إن الرجل والمرأة يجلدان مائة جلدة لقوله تعالى: ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾^(٣)، ولأخبار التى رويناهما^(٤) .

فصل [٢ - فى تغريب الرجل مع الجلد]

وإنما قلنا إنه يغرب الرجل مع الجلد عاماً خلافاً لأبى حنيفة فى قوله لا يجب التغريب إلا على طريق التعزير إن رآه الإمام^(٥)، لقوله صلى الله عليه وسلم : (والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)^(٦) ، وقوله صلى الله عليه وسلم (لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل وجلد ابن الرجل الذى سأل مائة وغربه عاماً)^(٧) وليس فيه^(٨) قياس يتحرر^(٩) على التحقيق .

-
- (١) جلدة : سقطت من م .
 - (٢) انظر التغريب ٢٢٢/٢ ، الرسالة ٢٤١ ، الكافى ٥٧٤ .
 - (٣) سورة النور الآية ٢ . (٤) انظر الصفحات التالية: ١٠٧٣ و ١٠٧٥ .
 - (٥) انظر مختصر الطحاوى ٢٦٢ ، مختصر القدورى مع شرح الميدانى ١٨٧/٣ .
 - (٦) سبق تخريج الحديث فى الصفحة (١٠٧٣) .
 - (٧) سبق تخريج الحديث فى الصفحة (١٠٧٣) .
 - (٨) فى ر : فى ذلك .
 - (٩) فى ر : مجرد .

فصل [٣ - في عدم تغريب المرأة]

وإنما قلنا إن المرأة لا تغرب خلافا للشافعي (١)، لقوله تعالى :
 ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ (٢)، ولأن التغريب
 في الرجل عقوبة له ينقطع عن ولده (٣) وأهله وعن بلده (٤). ومعاشه
 وتلقه الذلة بنفيه (٥) إلى غير بلده وليس فيه ما في المرأة من
 الحاجة إلى المراجعة في الحفظ ومنع السفر ، والمرأة محتاجة إلى الصيانة
 والحفظ والمراجعة إلى أكثر من حاجة الرجل ففي تغريبها تعريضها للهتك
 الذي هو ضد الصيانة ومواقعة مثل ما غربت لأجل موانعتها له وذلك إغراء
 لا ردع وزجر فامتنع لهذا التناقض إيجاب التغريب على المرأة .

فصل [٤ - في كون حد الأمة على النصف من حد الحرة]

وإنما قلنا إن حد الأمة على النصف من حد الحرة لقوله تعالى :
 ﴿ فإن أتت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ (٦)، وإنما
 قلنا إن العبد في ذلك كالأمة لاجتماعهم في نقص الرق .

فصل [٥ - في عدم التغريب العبد والأمة]

وإنما قلنا لا تغريب على عبد ولا أمة خلافا للشافعي (٧) للظاهر
 ولقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا زنت أمة أحكم فليحدها ثم إن زنت
 فليحدها ثم قال في الرابعة فليبيعها ولو بصفير (٨)) (٩) ففيه دليلان :
 أحدهما أنه سئل عن حدهما فذكر الجلد ولم يذكر التغريب ، والثاني أنه
 كرر ذكر الجلد فلو كان التغريب واجبا في الحد لكان الأولى أن يذكر ،
 ولأن التغريب على الحر لينقطع عن وطنه ومعاشه ويلحقه ذلة بذلك فيرتدع
 والعبد لا وطن له ولا معيشة فينقطع (١٠) عنها بتغريبه ، ولأنه لو كان التغريب
 واجبا عليه لكان على النصف من تغريب الحر كالجلد .

(١) انظر الأم ١٢٤/٦ ، الاقناع ١٦٨ (٤) . وعن بلده : سقطت من م .

(٢) سوري النور الآية ٢ . (٥) في م : بغيته .

(٣) ولده : سقطت من ق . (٦) سورة النساء الآية ٢٥ .

(٧) انظر الأم ١٣٦/٦ و ١٢٥ ، الاقناع ١٦٨ .

(٨) صفير : حبل من شعر ، عبر به مبالغة في التنفير عنها . والحض علي

مباعدة الزانية (المصباح المنير ٢٦٣) .

(٩) أخرجه البخاري في البيوع باب بيع العبد الزاني ٢٦/٣ ، ومسلم

في الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ١٣٢٩/٣ .

(١٠) في ق : فيقطعه .

باب [في طرق ثبوت الزنا]

الزنا يثبت بثلاثة أشياء^(١)؛ أحدها الإقراره والثاني البينة، والثالث ظهور الحمل من غير ملك ولا شبهة ولا ظهور أمانة دالة عليـه استكراه^(٢) .

فصل [١ - في دليل الإقرار]

فأما الإقرار فالأصل فيه قوله تعالى : ﴿ ولا تكسب كل نفسس إلا عليها ﴾^(٣) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (من أصاب من هذه القادورات شيئاً فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه حد الله)^(٤) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (واغدو يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)^(٥) ، ولأنه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية بإقرارهما^(٦) ، ولأنه مكلف أقر على نفسه بحق فوجب إقراره كسائر الحقوق .

فصل [٢ - في عدد الإقرار الكافي في وجوب الحد]

وإقراره مرة كاف في وجوب الحد عليه خلافاً لأبي حنيفة في قوله انه يحتاج إلى تكرار^(٧) الإقرار أربع مرات^(٨) ، للظاهر التي ذكرناها وعمومها يقتضي المرة الواحدة، ولأن الإقرار في سائر الحقوق لا يفتقر إلى التكرار فكذلك الزنا، ولأنه إقرار من مكلف بالزنا على نفسه فوجب أن يلزمه به الحد أصله إذا كرره، واعتباراً بالخامسة والسادسة .

(١) انظر الموطأ ٨٢٥/٢ ، التفريع ٢٢٢/٢ ، الرسالة ٢٤١ ، الكافي ٥٧٢ ،

(٢) في ق : على استكراه .

(٣) سورة الأنعام الآية ١٦٤ .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٨٢٥/٢ ، والحاكم في المستدرک ٣٨٣/٣ ،

والقطان وصححه ابن السكن ، وذكره الدارقطني في العلل

والبيهقي ٢٣٠/٨ ، (تلخيص الحبير ٥٧/٤) .

(٥) سبق تخريج الحديث في الصفحة (١٠٧٣) .

(٦) سبق تخريج الحديثين في الصفحة (١٠٧٣) .

(٧) في ق : تكرير .

(٨) انظر مختصر الطحاوي ٢٦٣ ، مختصر القدوري مع شرح الميداني ١٨٢/٣ .

فصل [٣ - فى شروط الاقرار]

ومن شرط (١) الاقرار أن يقيم عليه فإن رجع فذلك على وجهين: فإن

ادعى شبهة أو أمرا يعذر به مثل: أن يقول وطئت فى نكاح فاسد أو دخلت

على امرأتي فوطئتها (وأنا لا أعلم، أو رأيت امرأة على فراشى فظننتها امرأتى

فوطئتها) (٢) أو وطئت جارية بينى وبين غيرى وما أشبه ذلك مما يجوز

أن يذهب على العامة ومن لا علم عنده فإن هذا يعذر به ويقبل رجوعه

عنه لإمكان أن يكون الأمر على ما قاله والحد يدرأ بالشبهة ، وأما إن

أكذب نفسه لا إلى شبهة يعذر بها ففيها روايتان: اخداهما أنه يقبل والأخرى

لا يقبل منه: فوجه قوله أنه يقبل منه وهو قول أبي حنيفة (الشافعي) (٤) ، قوله صلى

الله عليه وسلم لماعز : (لعلك لمست، لعلك قبلت) (٥) وفائدة ذلك قبول

رجوعه إن رجع وقوله لما هرب : (هلا تركتموه) (٦) ولأنه معنى يوجب

القتل لا يتعلق به حق آدمى فإذا رجع عنه سقط عنه أصله الردة ، ولأنه

قول إذا تم لزم به حد الزنا فوجب أن يكون الرجوع عنه مسقطا للحد أصله

رجوع الشاهد ، ووجه قوله لا يقبل منه قوله صلى الله عليه وسلم : (من

أصاب من هذه القاذورات فيستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم

عليه كتاب الله) (٨) وقوله صلى الله عليه وسلم (فإن اعترفت فارجمها) (٩)

ولأنه أقر على نفسه بحق لزمه بإقراره فلم يسقط بإكذابه نفسه أصله

حقوق الأدميين .

(١) فى : شروط (٢) ما بين قوين سقط من ق .

(٣) فوجه قوله أن يقبل : سقطت من م .

(٤) انظر مختصر الطحاوى ٢٦٣ ، الاقناع - للماوردى - ١٦٨ .

(٥) سبق تخريج حديث رجم ماعز فى الصفحة (١٠٧٣) .

(٦) أخرجه أبو داود فى الحدود باب رجم ماعز بن مالك ٥٧٣/٤ ، وأحمد

٢١٦/٥ ، والبيهقى ٢٢٨/٨ وابن أبي شيبة ٧١/١٠ والحاكم ٣٦٣/٤

وقال صحيح الاسناد .

(٧) فى ق : يستر .

(٨) سبق تخريج الحديث فى الصفحة ١٠٨٠ .

(٩) سبق تخريج الحديث فى الصفحة ١٠٧٢ .

فصل [٤ - فى دليل ثبوت الزنا بالشهادة]

فأما الشهادة فالأصل فيها قوله تعالى: ﴿ فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾^(٢)، وقول سعد^(٣) يارسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتى رجلاً أمهله حتى أتى بأربعة شهود قال: نعم^(٤) .

فصل [٥ - فى عدد الشهود الذين يثبت بهم الزنا]

وعدد الشهود أربعة لما ذكرناه، ولأنه اجماع الصحابة لأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بالزنا لما توقف الرابع^(٥)، ولا يقبل فيه النساء لأنه حكم يثبت فى البدن لا يختص النساء بالاطلاع عليه فلم يقبل إلا الرجال كالطلاق والعتاق والقتل .

فصل [٦ - اشتراط كون الشهادة بالزنا فى مجلس واحد]

[١/١٢٤]

ومن شرط الشهادة / بالزنا أن تكون فى مجلس واحد فإن افتقرت فى مجالس فالشهود قذفة عند مالك، وقال عبد الملك وهو قول الشافعى تقبل شهادتهم مجتمعين ومفرقين^(٧)، فوجه قول مالك أنه معنى لو لم يبنضهم إلى شهادة الشاهد كانت شهادته قذفاً فوجب أن يؤخذ معها عند إقامتها لا متراخياً عنها أصله لفظ الشهادة، وصفة الرؤيصة فيقيس كمال العدد فى المجلس على لفظ الشهادة، ووجه قول عبد الملك أنه حق يثبت بشهادة الشهود إذا جاءوا مجتمعين فوجب أن يثبت بهم وإن جاءوا مفترقين كالشهادة على القتل والسرقة .

(١) سورة النساء الآية ١٥ .

(٢) سورة النور الآية ٤ .

(٣) فى ق: أسعد، وسعد بن عباد بن دليم بن حارثة الأنصارى الخزرجى أحد النقباء وسيد الخزرج وأحد الأجواء، مات بشارى الشام سنة خمس عشرة وقيل غير ذلك (تقريب التهذيب ٢٣١) .

(٤) أخرجه مسلم فى اللعان ١١٣٥/٢ (٥) أخرجه البيهقى ٢٣٤/٨ .

(٦) يثبت: سقطت من م .

(٧) انظر الأم ١٣٧/٦ - ١٣٨، المهذب ٣٣٣/٢ .

فصل [٧ -] اشتراط كون الشهادة في الزنا على المعاينة

ومن شرطها أن يشهد الشهود على المعاينة أنهم رأوا فرجها في فرجها كالمرود فرجها المكحلة ، وإنما قلنا ذلك لجواز أن يظهر ممن تفصيلهم ما يسقط به الحد فإن لم يفعلوا وشهدوا مجعلا^(١) أنهم رأوه يزنى بها الزنا الموجب للحد قال (ابن القاسم لا يحد المشهود عليه ويحد الشهود ويكونون قذفة)^(٢) ، ومن أصحابنا من يقول إذا كسب الشهود فقهاء والقاض فقيها وكانوا على مذهب واحد وشهد الشهود أنهم رأوه يزنى الزنا الموجب للحد فيجوز للحاكم أن يقتصر على هذا القدر منهم ولا يكلفهم التفصيل .

فصل [٨ -] إذا شهد الثلاثة وشك الرابع فلم يشهد

إذا شهد الثلاثة وشك الرابع فلم يشهد حد (الثلاثة ولا حد على الرابع ولا على المشهود عليه ، وإنما قلنا يحد)^(٣) الثلاثة^(٤) خلافا لأحد قولي الشافعي^(٥) لإجماع الصحابة لأن عمر رضي الله عنه جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة لما توقف الرابع وهو زياد^(٦) ولم يقطع، وقال لأبي بكر^(٧) تب وأقبل شهادتك، وروي عن علي رضي الله عنه^(٨) مثله، ولأنهم أدخلوا المعرة عليه^(٩) بلضافة الزنا إليه بسبب لم تسقط حصانته وكانوا قذفة أصله إذا قذفوه ابتداء ، وإنما قلنا لا يحد الرابع لأنه

(١) مجعلا : سقطت من م . (٢) ما بين قوسين سقط من م .

(٣) ما بين قوسين سقط من م .

(٤) انظر المدونة ٤٠١/٤ ، التفريع ٢٢٣/٢ ، الرسالة ٢٤١ ، الكافي ٥٧٣ .

(٥) انظر الأم ١٣٧/٦ - ١٣٨ ، مختصر المزني ٢٦١ ، الاقناع ١٦٩ .

(٦) زياد بن عبيد شقيق وهو زياد بن سمية ، وهو أخو أبي بكره لأمه

ولد عام الهجرة وأسلم زمن الصديق ، مات بالطاعون عام ثلاث

وخمسين (سير أعلام النبلاء ٤٩٤/٣) .

(٧) أبي بكر : نفي بن الحارث بن كلدة ابن عمرو الثقفي صحابي مشهور

بمنيته أسلم بالطائف ثم نزل البصرة ومات بها سنة إحدى أو

اثنيتين وخمسين (تقريب التهذيب ٥٦٥) .

(٨) عبد الرزاق ٣٨٥/٧ و ٤٠١ ، المحلى ٢٥٩/١١ .

(٩) عليه سقطت من ق .

لم يكن منه رمي لأنه لم يقص (١) شيئاً يلزمه به حكم ، وإنما قلنا إنهم لا يحد المشهود عليه لأن البينة لم تقم عليه لأن العدد شرط في كون الشهادة كاملة (٢)، ولأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يحد المفيرة لما للم يتم عدد الشهود .

فصل [٩ - إذا شك أحد الشهود بعد تمام الشهادة وقبل

[إقامة الحد]

وأما إن شهد الأربعة وتمت الشهادة ثم شك أحدهم أو رجع: فإن كان قبل إقامة الحد جلد الجميع ولم يحد المشهود عليه، وإن كان بعد إقامة الحد جلد الشاك أو الراجع وحده ، وإنما فرقنا بين الموضعين لأن الشك والرجوع إذا كان بعد تمام الشهادة يجعل الراجع قبيلاً لأن الذي حصل منه كلما (كان مقيماً مع بقية الشهود كان شهادة) (٤) فلما رجع عنه أو شك فيه بعد حصوله منه كان ذلك قذفاً لأنه غير محكوم بكونه شهادة فلم يبق إلا القذف، فإن كان ذلك قبل مضي الحد جلد الكل لأن الجميع (٥) قذفة لأن الشهادة لم تحصل منهم برجع الواحد، فإن كان رجوعه بعد مضي الحد جلد الراجع وحده لأنه مقرر على نفسه بالقذف ولم يحسد الباقيون لأن الشهادة قد تمت وحكم بها فلا سبيل إلى نقضها ورجوع هذا قذف مستأنف وتكذيب منه لنفسه ولهم فقبل فيها عليه ولم يقبل فيما يلزم غيره به حكم لنفوذ الحكم، ثم القول فيما يلزم الرابع من قصاص أو غرم فيما تلف بشهادته يذكر فيما بعد .

فصل [١٠ - في عدم مطالبة المقر بالزنا بحكاية الفعل

[وصفته إياه خلافاً للشهود]

المقر بالزنا لا تلزم مطالبته بحكاية الفعل وصفته إياه خلافاً للشهود إلا أن يتهم بغفلة أو جهل فيتكشف (٦)، كما فعل طي الله عليه وسلم

- | | |
|---|--------------------------|
| (١) في ق : يقبل . | (٢) في م : الشهود بينة . |
| (٣) انظر المدونة ٣٩٩/٤ ، التفريع ٢٢٣/٢ ، الكافي ٥٧٣ . | |
| (٤) ما بين قوسين سقط من م . | (٥) في م : جميعهم . |
| (٦) في م : مستكشف . | |

لما عز^(١) والفرق بين الاقرار والشهادة أن ما يلزم الانسان بإقراره أبلغ وأقوى مما يلزمه بالشهادة ألا ترى أنه يقبل إقراره على نفسه عدلا كان أو فاسقا حرا كان أو عبدا رجلا كان أو امرأة، ولا يقبل فسي الشهادة الفاسق ولا العبد ولا المرأة، ولأن الشهود قد غلظ عليهم في ذلك ما لم يغلظ في ذلك^(٢) على المقر لأنه لا ضرورة بهم إلى الشهادة على غيرهم، والمقر ليس بشاهد على غيره وإنما هو مخير عن نفسه .

مسألة [١١ - في عدم سقوط حد الزنا والسرقة والشرب بالتوبة]

التوبة لا تسقط الحد في الزنا والسرقة والشرب خلافا للشافعي^(٣)، لقوله عز وجل : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾^(٤)، وقال : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾^(٥) ولم يفرق، وقوله صلى الله عليه وسلم : (فإنه من يبذل لنا صفحته نقم عليه) الحد^(٦) (٧) ولم يفرق ، وقوله في ما عز : (لقد تاب توبة لو قسمت على أهل الأرض لو سعتهم)^(٨)، وفي حديث آخر^(٩) (لو تابها صاحب مكس لغفر له)^(١٠)، ولأنه أمر مستتر به فلم تقبل التوبة فيه كالزنديق، ولأن الحد تحصين للانسان ففي إسقاطه زوال ذلك^(١١) المعنى، ولأن التوبة فيما لم يفترق له الحكم فيما بين القدرة عليه أو عدمها لم يسقط الحد كالقذف والقتل وبهذا فارق الحراة .

-
- (١) فقد رده صلى الله عليه وسلم أربع مرات وقاله له : لعك قبلت أو غمرت أو نظرت ؟ . الخ الحديث .
- (٢) في ذلك : سقطت من م . (٣) انظر المذهب ٢/٢٨٦ .
- (٤) سورة النور الآية ٢ . (٥) سورة المائدة الآية ٣٨ .
- (٦) في م : كتاب الله .
- (٧) سبق تخريج الحديث في الصفحة (١٠٨٠) .
- (٨) هو جزء من الحديث الذي سبق تخريجه في الصفحة (١٠٨١) .
- (٩) في م : وفي الغامدية .
- (١٠) أخرجه مسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ٣/١٣٢٤ .
- (١١) في م : هذا .

فصل [١٢ - إذا ظهر حمل بحرة أو أمة ولا يعلم لها زوج

ولا سيد]

إذا ظهر حمل بحرة أو أمة ولا يعلم لها زوج، ولا سيد الأمة مقرر بوطنها :
بل منكر والحرمة مقيمة ليست بغريبة بأنها تحد ولا يقبل قولها إن قالت :
عُصبت أو استكرهت إلا أن يظهر أمانة على ذلك بأن يرى بها أثر دم أو شاهد
منها استغاثة أو صياح أو ما أشبه ذلك مما يعلم معه في الظاهر صدقها (١)
وقال أبو حنيفة والشافعي لأحد عليهما على كل وجه إلا أن تقر بأنها
زنت أو تقوم بينة (٢) ، ودليلنا حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه
أنه قال: الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال أو النساء
إذا قامت بينة أو كان الحمل أو الاعتراف (٣) ، ولا مخالف له، ولأن إسقاط الحد
ذريعة إلى أن لا يقام (٤) حد في زنا، ولأن كل من وجد بها حمل أو شوهـد
معها من يظوُّها ادعى الزوجية فيصير ذلك طريقاً إلى إبطاله فلا يمكن
إقامته، ولأن الاتفاق/حاصل على أن الحد يلزم بشهادة الشهود، وإن ادعى
الزوجية غير مقبول مع الشهود، وقد علمنا أن الشهود إنما يشهدون على
الظاهر لا على الحقيقة والقطع والظاهر في مسألتنا الزنا لأن السوط
شابت بظهور الحمل ولا أمانة على ما يدعونه ولا علامة فلا يجب ترك الظاهر
بقولهما ولهذا قلنا إنهما لا يحدان إذا كانا غريبين لا مكان أن يكون
الأمر على ما قالاه، وليس في (٥) تضديقهما نفى الظاهر ولا ذريعة إلى
إسقاط الحد .

فصل [١٣ - في الشهادة على الشهادة في حد الزنا]

الشهادة على الشهادة في حد الزنا جائزة (٦) لما يذكر في سباب
الشهادة (٧) ، وقد بينا أن شهود الأصل لابد أن يكونوا أربعة، وأما شهود
الفرع فمختلف فيه على روايتين : إحداهما أنه لابد أن يشهد على شهادة

(١) انظير الرسالة ٢٤١ ، الكافي ٥٧٥ .

(٢) انظر شرح فتح القدير ١١٩/٤ ، نهاية المحتاج ٤٣٠/٧ .

(٣) أخرجه البخاري في الحدود باب رجم الحبل ٢٦/٨ ، ومسلم في

الحدود باب رجم الثيب في الزنا ١٣١٧/٣ .

(٤) في ق : إلى أن يقيم . (٥) في م : على ما قلنا وإذا

(٦) في م : مقبولة (٧) في م : الشهادات .

كل واحد أربعة فان كان على كل واحد أربعة غير الأربعة الذين شهدوا على واحد جاز ، والآخرى أنه إن شهد إثنان على كل واحد من شهود الأصل جاز والأولى هي الصحيح (١) لأن الزنا لا يحد فيه إلا بأربعة ومتى قبلنا (٢) شهادة شاهدين على الأربعة أدى ذلك إلى أن يقام الحد بشهادة إثنين وذلك غير جائز (٣) ، ولأن شهود الفرع أضعف من شهود الأصل لأن النقل فرع عن الأصل إذا كان الأصل لا بد فيه من أربعة فكذلك النقل .

فصل [١٤ - في الشهود في الزنا يختلفون في الفعل]

لا يقبل في الشهادة على الزنا إلا أربعة يشهدون على فعل واحد: فإن اختلف الفعل الذي يشهدون عليه مثل أن يشهد إثنان أنهما رأياه يزنى بها في هذه الزاوية ويشهد اثنان في الزاوية الأخرى فلا تقبل هذه الشهادة ويحد الشهود (٤) قال أبو حنيفة عليه الحد (٥) ، فدليلنا أن الاختلاف في المكان جاز مجرى الاختلاف في الزمان من باب أن الفعل في مكان غير الفعل في غيره من الأماكن كما أن الفعل (٦) في زمان غير الفعل في زمان غيره ، وقد ثبت أنهم لو شهدوا عليه فقال أحدهم أشهد أنه زنى يوم السبت وقال الآخر يوم الأحد لم يجب عليه حد كذلك في المكان .

مسألة [١٥ - حكم ما إذا وجد على فراشه امرأة فظن أنها

زوجته فوطئها]

إذا وجد على فراشه امرأة فظن أنها زوجته فوطئها فلا حد عليه (٧) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله أنه يحد ولا يقبل منه ذلك إلا أن يكون ليلة الزفاف (٨) ، لأنه وطئ من يعتقد أنها زوجته فلم يلزمه حد أصله إذا زفت إليه امرأة وقيل أنها زوجته وكانت غيرها .

- (١) انظر المدونة ٤٠٢/٤ ، التفريع ٢٤٠/٢ ، الكافي ٥٧٣ .
 (٢) في م : قلنا . (٣) وذلك غير جائز : سقطت من ق .
 (٤) انظر المدونة ٤٠١/٤ ، التفريع ٢٢٣/٢ ، الرسالة ٢٤١ ، الكافي ٥٧٢ .
 (٥) انظر مختصر القدوري مع شرح الميداني ١٨٢/٣ ، وشرح فتح القدير ١٦١/٤ .
 (٦) الفعل سقطت من م .
 (٧) انظر الكافي ٥٧٤ .
 (٨) انظر مختصر القدوري - مع شرح الميداني ١٩١/٣ .

مسألة [١٦ - العوارض التي تؤخر لها إقامة الحدود]

العوارض التي تؤخر لها إقامة الحدود ثلاثة^(١)؛ أحدها معنى في المحدود لا يتعلق بغيره ، والثاني معنى موجود به يتعلق بغيره ، والثالث معنى منفصل منه ، فأما الموجود به الذي^(٢) لا يتعلق بغيره كالمرض وذلك كالحمى الشديدة ووجع الجوف أو الكبد أو غير ذلك من أنواع الأمراض التي يخاف معها^(٣) تلفه فهذا يوجب تأخير الحد عنه إلى برئه ، والدليل عليه أن المقصود من الحد الردع والزجر دون الاتلاف يبين ذلك أن الله تعالى فرق بين الحدود فجعل في بعضها الرجم وفي بعضها الجلد، ولأن الامام يجلد بسوط بين السوطين خيفة القتل ، فإذا ثبت ذلك ثم خيف على المريض القتل وجب تأخيره .

وأما الموجود به المتعلق بغيره فهو الحمل وذلك يقتضي التأخير لأنها لو جلدت لأدى إلى إتلافه، وأما المنفصل منه فالزمان يخاف منه تلف المحدود وذلك أن الجراح في شدة البرد يعظم الخطر فيه فيؤدي إلى التلف غالباً هذا كله في الجلد والقطع ، وأما في الرجم فلا يؤخر لمرض ولا لشدة برد، ويؤخر في الجلد والرجم في الحمل حتى تضع لئلا يتلف الحمل، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للغامدية ، (اذهبي حتى تضعي)^(٤)، وتؤخر بعد الوضع في الجلد لتفتسل من نفاسها لأن النفاس مرض لا يؤمن معه إذا^(٥) جلدت التلف، وفي الرجم تؤخر حتى يوجد من يرضع الصبي؛ فإن وجد من يرضعه رجمت حتى تطفمه وبنحو ذلك روى مالك فسي الموطأ^(٦) .

(١) انظر المدونة ٤/٤٠٤ ، الكافي ٥٧٤ .

(٢) الذي : سقطت من م .

(٣) في م : منها .

(٤) سبق تخريج الحديث في الصفحة (١٠٧٢) .

(٥) في م : متى .

(٦) انظر الموطأ ٢/٨٢١ - ٨٢٥ .

فصل [١٧ - فيمن وطئ جارية له فيها شرك]

ومن وطئ جارية له فيها شرك فلا حد عليه لوجود الشبهة في وطئه باختلاط ملكه بملك شريكه (١)، ويلحق به الولد لشبهة الملك، وإن حملت قوم على الواطئ نصيب شريكه لا يختلف قوله فيه لأنه لما لحق الولد به وثبتت حرите (٢) اكتسبت الأمة الحرية، فإن لم تحمل فقد اختلف قولنا في تقويم نصيب الشريك عليه (٣) : فوجه قوله أنه تقوم عليه فلتكامل الشبهة له في سقوط الحد عنه بتمليكه نصيب شريكه، ووجه قوله لا تجب التقويم عليه (٤) أنه بمنزلة من وطئ أمة على فراشه لأن وطئه إياها شبهة لا توجب التقويم عليه .

فصل [١٨ - فيمن زنى بجارية أبيه أو ابنه]

ومن زنى بجارية أبيه فعليه الحد وإن زنى بجارية ولده فلا حد عليه (٥)، والفرق بينهما أن للأب شبهة في قتل ولده فإن وطئ أمته كان كالواطئ أمة له فيها شرك ولا يحد لشبهة الملك، والولد لا شبهة له فيه في مال أبيه ألا ترى أنه يتزوج أمة أبيه والأب لا يتزوج أمة ابنه فيكون زانيا بمن لا شبهة له في ملكها فعليه الحد .

مسألة [١٩ - وجوب الحد على من اغتصب حرة فزنى بها]

كان حرا أم عبدا

ومن اغتصب حرة فزنى بها فعليه الحد حرا كان أو عبدا (٦) لعموم قوله تعالى في الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة (٧) ولم يفرق بين الغصب والطوع، ولا حد عليها لأنها ليست بزانية لأن الإكراه ينفي الزنا، ولأنه لم يكن منها فعل ينسب إليها به الزنا .

- (١) في ق : غيره . (٢) في ق : حرمة .
 (٣) انظر المدونة ٢٨١/٤ ، التفريع ٢٢٣/٢ ، الرسالة ٢٤١ .
 (٤) م : فيهم : لا يقوم عليه .
 (٥) انظر التفريع ٢٢٣/٢ ، الرسالة ٢٤١ .
 (٦) انظر التفريع ٢٢٤/٢ ، الرسالة ٢٤١ ، الكافي ٥٧٤ .
 (٧) سورة النور الآية ٢ .

فصل [٢٠ - وجوب الصداق على من زنى بحرة]

وعليه صداق مثلها بکرا كانت أو شيبا^(١) خلافا لأبي حنيفة فـي قوله لا صداق عليه^(٢)، لأنها حرة موطوءة لا حد عليها في وطئها فوجب أن يلزم واطئها صداقها أصله إذا وطئت بشبهة، وإن كان عبدا فإن افتداه سيده بصداق المثل وإلا أسلمه لأن ذلك أرش الجنابة .

فصل [٢١ - فيمن استكره أمة فوطئها]

[١/١٢٥] والحر إذا استكره أمة فوطئها فعليه / الحد وما نقص من قيمتها ولا صداق عليه^(٣) لأنها جناية على مال فرومي فيها نقصه دون الصداق وغلب عليها حكم الجنابة^(٤) على الأموال اعتبارا به لو جرحها أو قطع^(٥) عضوا من أعضائها، وإن كان عبدا فذلك في رقبتة إلا أن يفتديه سيده، وإن لم يؤثر الوطء نقصا فلا شيء على الواطئ حرا كان أو عبدا سوى الحد فقط .

فصل [٢٢ - إذا استكره الذمي حرة مسلمة أو أمة]

إذا استكره الذمي^(٧) حرة مسلمة قتل^(٨) لأنه بذلك ناقض العهد فقد أضاع دم نفسه وقد صار له حكم أهل الحرب، وإن استكره أمة فعليه ما نقص من ثمنها بکرا كانت أو شيبا لأنها جناية على مال فلا يقتل بالجناية على الأموال، والفصل بين استكراهه للحر والأمة أن الأمة قد يصح له ملكها وهو إذا أسلمت أمته أو ابتاع مسلمة عن إخذ الزوايتين، والحر لا يصح له وطؤها بحال لأنها لا توطأ إلا بعقد نكاح وذلك لا يصح فيه .

-
- (١) انظر التفريع ٢٢٤/٢ ، الكافي ٥٧٤ .
 (٢) انظر حاشية ابن عابدين ٢٧١/٢ و ٣٥٠ .
 (٣) انظر الصدونة ٣٨٠/٤ ، التفريع ٢٢٤/٢ ، الكافي ٥٧٤ - ٥٧٥ .
 (٤) في م : الجنائيات . (٥) في ق : قطعها .
 (٦) في م : يفتديه . (٧) في م و ر : النصراني .
 (٨) انظر التفريع ٢٢٤/٢ ، الرسالة ٢٤٢ ، الكافي ٥٧٤ .

فصل [٢٣ - وجوب الحد على المسلم إذا زنى بنصرانية]

إذا زنى المسلم بنصرانية فعليه الحد لعموم (١) الظواهر والأخبار، واعتبارا بالمسلمة، فإن اغتصبها فالحكم فيها كالحكم في المسلمة، فإن طاوعته (٢) فلا حد عليها خلافا لأبي حنيفة والشافعي (٣)، لأنه فعل يجب فيه الحد لحق الله تعالى على التجريد ولا يؤخذ به أهل الذمة كالشرب ولا يلزم عليه القتل والسرقة والقذف لأنها حق الله أو للأدميين بمسئس التجريد ألا ترى أنه لو سرق أو قذف أو قتل ثم أسلم لأقيم ذلك عليه بعد إسلامه .

فصل [٢٤ - إقامة السيد الحد على عبده وأمه]

للسيد أن يقيم على عبده وأمه حد الزنا والشرب (٤) في الجملة (٥) خلافا لأبي حنيفة (٦) لقوله صلى الله عليه وسلم : (أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم) (٧) وقوله : (إذا زنت أمة أحدكم فليحدها) (٨)، ولأن له أن يجلدها بحق الملك كالامام .

فصل [٢٥ - إن كان للامة زوج حرا أو عبدا]

وهذا إذا كانت لا زوج لها وكان زوجها عبدا للسيد، فأما إن كان لها زوج حر أو عبد لغير السيد فلا يقيم سيدها عليه الحد لأن في ذلك تصرفا في حق الغير وإبطال فراشه ولا يد للسيد على ملك غيره .

(١) انظر التفريع ٢٢٤/٢، الرسالة ٢٤٢، الكافي ٥٧٤ .

(٢) فان طاوعته : سقطت من م .

(٣) انظر مختصر الطحاوي ٢٦٢، المهذب ٢٦٦/٢ .

(٤) الزنا والشرب : سقطت من م .

(٥) انظر المدونة ٤٠٨/٤، التفريع ٢٢٤/٢، الرسالة ٢٤٢، الكافي ٥٧٤ .

(٦) انظر مختصر القدوري مع شرح الميداني ١٨٦/٣ .

(٧) أخرجه أبو داود في الحدود باب إقامة الحد على المريض ٦١٧/٤، وأحمد

٩٥/١ وأخرجه مسلم في الحدود باب تأخير الحد من النفساء ١٣٣٠/٣،

بلفظ " أقيموا على أرقاكم الحد " .

(٨) سبق تخريج الحديث في الصفحة (١٠٧٩) .

فصل [٢٦ - إقامة الحد برؤية السيد وعلمه ؟]

وهذا إذا ظهر حمل أو قامت بينة أو إقراراً فأما برؤية السيد وعلمه (١) ففيه روايتان (٢) : (إحداهما سقوطه ، والأخرى ثبوته) (٣) فوجه سقوط ذلك اعتباراً (٤) بالامام، ووجه إثباته أن السيد لا يتهم في عبده وأمه، والامام على رعيته لا يتهم .

فصل [٢٧ - عدم إقامة حد السرقة على العبد والأمة من السيد]

ولا يقيم عليها حد السرقة إلا الامام، والفصل بينه وبين سائر الحدود أنه قطع عضوه وذلك مثله يعتق عليها يافقو مكناه من ذلك لتكان كل من مثل بعده يدعى أنه قطعة في سرقة فيصير ذريعة إلى انتقاء العتق بالمثل (٥)، وسائر الحدود بخلاف ذلك .

فصل [٢٨ - إحضار الامام طائفة من المؤمنين ليشهدوا

إقامة الحد]

وينبغي للامام أن يحضر الحد طائفة من المؤمنين الأحرار العدول (٦) لقوله تعالى : ﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ (٧)، وكذلك السيد في إقامة الحد على عبده وأمه (٨) والطائفة أربعة فصاعداً، والفائدة في ذلك أنه إن قذفه قاذف فطالب بحد قاذفه أمكن قاذفه التخلص من ذلك بإحضار من شهد حده .

مسألة [٢٩ - في هيئة المرجوم]

لا يربط المرجوم (٩) لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يربط ماعزاً ولا غيره ممن أمر برجمه، ولأن رجوعه يقبل ولا معنى لربطه، وكذلك في الجلد

(١) في ق : عمله .

(٢) انظر المدونة ٤٠٨/٤ ، التفريع ٢٢٤/٢ الرسالة ٢٤٢ ، الكافي ٥٧٥ .

(٣) ما بين قوسين سقط من م و من ر .

(٤) في م : اعتباره . (٥) في ق : به المثلة .

(٦) انظر المدونة ٤٠٨/٤ ، التفريع ٢٢٤/٢ ، الكافي ٥٧٢ .

(٧) سورة النور الآية ٢ . (٨) ما بين قوسين سقط من م .

(٩) انظر المدونة ٤٠٤/٤ ، الكافي ٥٧٢ .

ولا يحفر له لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالحفر، والحدود كلها — سواء في الإيحاء والصفة مجرد — فيها الرجل ولا تجرد فيها المرأة ولكن يترك عليها من الثياب ما لا يقيها ألم الضرب لأنها عورة بخلاف الرجل، ويضربان قاعدين خلافا لمن قال أنه يقام الرجل (٢) لأن القيام زينة في الألف لم يرد به شرع، واعتبارا بالمرأة ويجتنب في ضربها المقاتل .

مسألة [٣٠ - في تداخل الحدود]

الحدود ما كانت من جنس واحد وكان سببها واحد تداخلت وأجزأ واحدا عن سائرهما، وذلك مثل أن يزنى مرارا أو يشرب مرارا أو يسرق مرارا أو يقذف مرارا واحدا أو جماعة فيجزى حد واحد من ذلك كله (٣) والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا ﴾ (٤) ولم يفرق، ولأن ذلك كتكرار الإيلاج والاجترار جرعة بعد جرعة، ولأن ذلك كالأحداث إذا تواترت قبل الطهارة أن ما يجب بها من الطهارة ما يتداخل ، فأما إن كانت من جنس واحد (٥) وأسبابها مختلفة كالزنا والشرب (والقذف وإنهما لا تتداخل ويستوفى جميعها إلا أن يكون أحدهما فرعا للآخر فيتداخلن وذلك كحد القذف (٦) والشرب لأن الشرب مأخوذ من القذف فشبه به لما روى عن الصحابة رضي الله عنهم (٧) أنهم لما اختلفوا في تقدير حد الشرب قالوا : نرى أنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى أفترى فيجلد حد الفرية (٨)، (٩) ، وإذا قذف جماعة بكلمة واحدة كفى حد واحد خلافا لمن قال لكل واحد حد (١٠) لقوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ (١١) ولأنه قذف واحد فلم

-
- (١) في ق : الإجماع .
 (٢) قاله جمهور أهل العلم (انظر المغنى ١٥٨/٨) .
 (٣) انظر المدونة ٣٩٧/٤ ، التفريع ٢٢٦/٢ ، الرسالة ٢٤٢ ، الكافي ٥٧٥ .
 (٤) سورة النور الآية ٢ . (٥) واحد : سقطت من م .
 (٦) ما بين قوسين سقط من ق . (٧) رضي الله عنهم : سقطت من م .
 (٨) في م : المفترى .
 (٩) أخرجه مالك في الموطأ ٨٤٢/٢ و الشافعي عنه عن شور بن زيد الديلي وهو منقطع لأن شورا لم يلحق عمر بلا خلاف لكن وصله النسائي والحاكم من وجه آخر (انظر تلخيص الحبير ٧٥/٣) .
 (١٠) قاله : الحسن وأبو شور وابن المنذر وعن أحمد مثل ذلك وللشافعي قولان (المغنى ٢٣٣/٨) .
 (١١) سورة النور الآية ٤ .

يجب به إلا حد واحد أصله إذا كان المقذوف واحدا ، وإذا كانت الحسود من أجناس كالجلد والقطع استوفيت ولم تتداخل إلا أن يكون فيها قتل فإن ما دونه يدخل فيه إذا كان جهة استحقاقه واحدة، فأما إذا كبران الغرض به مختلفا فإن القتل لا يجزى منه كحد القذف به يجلد (١) القاذف ثم يقتل لأن الغرض بالحدود دفع (٢) المعرة عن المقذوف ولا يكون ذلك إلا بحد قاذفه .

مسألة [٣١ - في الرجم باللواط]

ويجب باللواط إذا حصل الإيلاج الرجم عليهما أحصنا أو لم يحصنا ولا يثبت إلا بما ثبت به الزنا من الاقرار والبيينة، وأما وجوب الحد منه (٣) خلافا لأبي حنيفة في قوله لا حد فيه (٤) وإنما فيها التعزير، فإنه إيلاج في فرج آدمي مقصود به اللذة فوجب أن يتعلق به الحد كالقتل.

فصل [٣٢ - في كون حد اللواط الرجم]

وإنما قلنا إن الحد هو الرجم خلافا للشافعي في قوله وإن كان غير محصن فعليه الجلد (٥)، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من وجدتموه على عمل قوم لوط فارجموا الفاعل والمفعول) (٦) ولم يشترط في ذلك الإحصان، ولأنه أغلظ من الزنا، ولأن المزنى بها جنس مبساج وطئها وإنما أتيت على خلاف الوجه المأذون فيه، والذكر ليس بمبساج وطؤه فكان فيه أغلظ من حد الزنا، وإنما قلنا إنه لا يثبت إلا بما يثبت به الزنا لأن حده يتعلق به الرجم فأشبه الزنا .

(١) في م : يحد . (٢) في م : زوال .

(٣) انظر التفريع ٢٢٥/٢ ، الرسالة ٢٤٢ ، الكافي ٥٧٤ .

(٤) انظر مختصر الطحاوي ٢٦٣ ، مختصر القدوري - مع شرح الميداني ١٩١/٣ .

(٥) انظر التفريع ٢٢٥/٢ ، الرسالة ٢٣٢ ، الكافي ٥٧٤ .

(٦) أخرجه الترمذي في الحدود باب ما جاء في حد اللوطي ٤٧/٤ ، وابن

ماجة في الحدود باب من عمل قوم لوط ٨٥٦/٢ ، وأبو داود في الحدود

باب فيمن عمل قوم لوط ٦٠٨/٤ والحاكم قال صحيح الاسناد ٣٥٥/٤ .

مسألة [٣٣ - فيمن أتى بهيمة]

من أتى بهيمة فلا حد عليه^(١) خلافا لمن قال أنه يقتل أو يحد^(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل دم أمرىء مسلم إلا بأحد ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل بغير نفس)^(٣) وكل هذا معدوم في مسألتنا ولأنه لم ينتهك حرمة فرج له حرمة^(٤) والحد يجب لهذا المعنى .

فصل [٣٤ - في عدم قتل البهيمة الموطوءة]

ولا تقتل البهيمة^(٥) خلافا لمن قال تقتل^(٦) لأن نكاح البهيمة لا يوجب قتلها اعتبارا به إذا نحكها ما هو من جنسها ولأن قتلها لما لم يجر أن يكون حدا لاستحالة تكليفها لم يجر أن يقتل لأن القتل الواجب بالوطء لا يكون إلا على وجه الحد .

فصل [٣٥ - في عقاب من أتى بهيمة]

إذا ثبت أنه لا حد عليه فيعاقب لركوبه أمرا ممنوعا منه محرما عليه فوجب زجره عليه^(٧) لثلا يعود لمثله .

-
- (١) انظر التفريع ٢/ ٢٢٥ ، الكافي ٥٧٥ .
 (٢) في إحدى الروايتين عن أحمد حكمه حكم اللواط وقال الحسن حده حد الزاني وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن يقتل هو والبهيمة (المغني ١٨٩/٨) .
 (٣) سبق تخريج في الصفحة (٩٢٥) .
 (٤) خرج له حرمة : سقطت من ق .
 (٥) انظر التفريع ٢/ ٢٢٥ ، الكافي ٥٧٥ .
 (٦) هو مذهب الامام أحمد الامام أحمد وأحد قولي الشافعي وقول أبي سلمة كما سبق ذكره (المغني ١٨٩/٨) .
 (٧) ف. د. م : عنه

بـ سبب [في حد القذف]

القذف^(١) موجب للحد في الجملة لقسموله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾^(٢) الآية، وقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية^(٣) : (البينة وإلا حد فـ في ظهرك)^(٤)، ولا خلاف في وجوب الحد به في الجملة^(٥) .

مسألة [١ - في شروط إيجاب الحد على القاذف]

ويجب الحد على القاذف بتسع خصال : خصلتان فيه وخمس في المقذوف وخصلتان في الشيء المقذوف به : فأما الخصلتان المشترط وجودهما في القاذف فالعقل والبلوغ ، وأما الخمس المشترط وجودها في المقذوف فالعقل والبلوغ والاسلام والحرية والعفة عن الفاحشة التي رمي بها كان عفيفا عن غيرها أولا ، والبلوغ الذي نريده يختلف في الغلام والأنثى : فأما الغلام فبلوغ التكليف وهو الاحتلام أو غيره مما قدمناه دون إطاقة الوطء، وفي الأنثى إطاقة الوطء وإن لم تبلغ بلوغ التكليف، وقد تضمن اشتراط العقد كونه ممن يتأتى منه الوطء بخلاف العنين والمجبوب غير المعترض ولذلك لم نجعله شرطا زائدا ومن أوجب زاده في الأقسام ، وأما الخصلتان في الشيء المقذوف : بأن يقذفه بوطء يلزمه الحد وهو الزنا واللواط لا غير^(٦) أو أن ينفي نسبه من أبيه، فأما إن قذفه بسرقة أو شرب خمر أو قتل أو كفر فعليه العقوبة ولا يحد^(٧) .

(١) القذف : في اللغة : أصل يدل على الرمي والطرح (معجم مقاييس

اللغة ٦٨/٥) وفي الاصطلاح : قال ابن عرفة : القذف الأعم : نسبة آدمي غيره لزنا أو قطع نسب مسلم ، والأخص لإيجاب الحد : نسبة آدمي مكلف غيره حرا غفيفا مسلما بالغا أو صغيره تطبيق السوط لـ زنا أو قطع نسب مسلم (الرصاع على ابن عرفة ٤٩٧) .

(٢) سورة النور آية ٤ .

(٣) هلال بن أمية : بن عافر بن قيس بن عبد الأعم بن عامر بن كعب بن واقف الأنصاري الواقفي شهد بدرا وما بعدها (الإصابة في تمييز الصحابة ٥٧٤/٣) .

(٤) سبق تخريج الحديث في اللعان - انظر الصفحة ٦٦٧ .

(٥) انظر الإجماع لابن المنذر ١٤٤، المفتى ٢١٥/٨، نيل الأوطار ٢٨٥/٦ .

(٦) لا غير : سقطت من م .

(٧) في جملة هذه الأحكام انظر الموطن ٨٢٨/٢ ، المبدوننة ٣٧٩/٤ .

فصل [٢ - اشتراط العقل والبلوغ فى وجوب حد القاذف]

وإنما قلنا إن العقل والبلوغ شرطان فى وجوب حد القاذف لأنهما شرطان فى التكليف والحد لا يجرى إلا على مكلف، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة : فذكر الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق) (١) .

فصل [٣ - اشتراط العقل والبلوغ فى المقدوف]

وإنما شرطنا هما فى المقدوف لأن الحد إنما يراد لزوال المعرة عن المقدوف بأن يحد قاذفه والمجنون والصبي لا يصح الزنا منهما وهما على حال الصغر (٢) والجنون فلا عار يدخل عليهما بالقذف وهذا إذا قذفهما بزنا منهما فأما إن قذف المجنون بزنا منه قبل جنونه فإنه يجلد لأن المعرة تدخل بذلك .

فصل [٤ - فى وجوب حد من قذف مطيقة للوطء]

وإنما قلنا إن من قذف مطيقة للوطء حد وإن لم تبلغ بلوغ التكليف خلافا لأبي حنيفة والشافعي (٣) ، لأن المعرة تدخل عليها بالقذف كالبالغ، ولأن حكم وطئها حكم البالغ فى وجوب الفسل والمهر والنفقة والاحصان والاحلال وكذلك فى وجوب الحد بالقذف به .

فصل [٥ - اشتراط الاسلام فى المقدوف]

وإنما اشترطنا الاسلام لأن عرض الكافر لا حزمة له تهتك بالقذف ولأن الفاسق الملى لا حد على قاذفه وهو أعظم حرمة من الكافر والكافر أولى .

== التفريع ٢٢٥/٢ ، الرسالة ٢٤٢ ، الكافى ٥٧٥ ، المقدمات ٢٥٩/٣ .

(١) سبق تخريج الحديث فى الصفحة ١٠٥٠ .

(٢) فى م : الصبا .

(٣) انظر تحفة الفقهاء ١٤٥/٣ ، مختصر المزنى ٢٦٢ .

فصل [٦ -] اشتراط الحرية في المقدوف

وإنما شرطنا الحرية خلافا لمن يقول ان العبد يحد قاذفه (١) لأن حرمة ناقصة نقصا أوجب الرق (٢) كالكاfer، ولأن كل نقص منع أن يقتل به الحر المسلم منع أن يحد في القذف أصله الكفر .

فصل [٧ -] في اشتراط كون المقدوف متمكنا من الوطء

وإنما شرطنا كونه متمكنا من الوطء لأن المجبوب ومن جرى مجراه لا يتأتى منه الزنا فلم تلحقه معرة بالقذف كالصبي (٣) .

فصل [٨ -] في اشتراط كون الرمي بالزنا واللواط لإقامة

الحد

وإنما شرطنا أن الحد في الرمي بالزنا واللواط دون غيرهما بالاجماع عليه (٤)، ولأن الله عز وجل (٥) شرط في تخليمه (٦) من القذف على أن يأتي بأربعة شهود وليس ذلك إلا في الزنا واللواط .

فصل [٩ -] فيما إذا رماه بالوطء فيما دون الفرج

وأما إن رماه بالوطء فيما دون الفرج: فقال ابن القاسم يحد لأن ذلك من التعريض، وقال أشهب لا يحد لأنه صرح أنه فعل ما ليس بزنا ولا لواط كما لو قال قبلتها (٧) .

فصل [١٠ -] فيمن نفى رجلا عن أبيه

وإنما قلنا إذا نفى رجلا عن أبيه فعليه الحد لأنه قد عره بذلك وقذف أباه وأمه فعليه الحد، ومن نفاه عن أمه فلا حد عليه لأنه كاذب

- (١) روى عن داود أنه أوجب الحد على قاذف العبد (المغنى ٢١٦/٨) .
 (٢) في ق و ر : الكفر . (٣) كالصبي : سقطت من ق .
 (٤) انظر الاجماع ١٤٤، والمغنى ٢١٥/٨ .
 (٥) في م : تعالى . (٦) في م : تخلصه .
 (٧) انظر المدونة ٣٩٦/٤ .

قطعا ، والكذب لا يعر المقول^(١) له، والفصل بين قوله لست لأبيك وقوله لست لأمك أن نسب الولد لا حق بأبيه حكما ويلحق بأمه مشاهدة وحكما^(٢) وبقينا بمشاهدة الولادة وإمكان البينة عليها، ونفي النسب عن الأب لا يعلم صدقه من كذبه فتلحقه المعرفة في نفيه .

فصل [١١ - فيمن نفي رجلا من ولائه]

ومن نفي رجلا من ولائه فهو كنفية إياه من نسبه لقوله صلى الله عليه وسلم : (الولاء لحمه كلحمة النسب)^(٣)، وقوله صلى الله عليه وسلم : (مولى القوم منهم)^(٤)، وإذا وجب الحد في نفي النسب وجب في نفي الولاء، وقال بعض شيوخنا فيها نظر ويجب أن لا يلزم الحد في نفي النسب وجوبه في نفي الولاء لأن نفيه كاذب لأن الولاء يثبت بالعتاقة وهي معلومة مشاهدة فتنافيها كاذب، وهو كنافي ولد الأم .

قال القاضى أبو محمد^(٥) : وفى هذا الذى قاله شيخنا نظـر لأن العتاقة معلومة حكما لا مشاهدة لأن العتاقة التى يثبت بها الولاء بإعتاقه الملك^(٦) وكون الانسان مالكا لمعتقه لا يعلم إلا حكما لا مشاهدة وإذا شاهدناه قد أعقبه فإنما شاهدنا إعتاق من يحكم لكونه مملوكا كالمعتقة وحكما

لا قطعا، وهذا كله إذا نفي المولى عن موله الذى يشارعتقه، فأما إذا نفي ابن المولى

فيجب أن يحكم لنفيه إياه من نسبه^(٧) لا لنفي الولاء ، وإنما قلنا إنه إذا رماه بالسرقة والقتل وغير ذلك فإنه يعزر لأنه قد آذاه بذلك والحق به المعرفة بذلك الفعل فيجب رده وزجره .

-
- (١) في م : المقول .
 (٢) حكما : سقطت من م .
 (٣) أخرجه الحاكم ٣٤١/٤ وقال صحيح الاسناد، وابن حبان والطبرانى والشافعى (نصب الراية ١٥٣/٤) .
 (٤) أخرجه البخارى في الفرائض باب مولى القوم من أنفسهم ١١/٨ .
 (٥) قال القاضى أبو محمد : سقطت من م .
 (٦) في م : قلت .
 (٧) في م : العاك .
 (٨) في ق : فيجب أن يحد لنفيه أباه عن نفسه .

فصل [١٢ - فى التعزير]

وليس فى التعزير^(١) حد مضروب إلا اجتهد الامام فيما يغلب على ظنه أنه ردع للمعزر خلفا لأبي حنيفة والشافعى فى قولهما لا يزداد على أربعين^(٢) ، وقول غيرهما ما (ينقص من الحد خمسة أسواط^(٤)) لأنه إجماع الصحابة لأن عمر رضى الله عنه جلد معن بن زائدة^(٥) (٦) لما نقش على خاتم بيت المال وأخذ به من صاحبه مالا فضربه مائة وحبسه ثم كلم به فضربه مائة ثم كلم به ثالثة فقال ذكرتنى الطعن وكنت ناسيا فضربه مائة^(٧) ، وروى عن علي رضى الله عنه أنه ضرب فى التعزير خمس وتسعين سوطا^(٩) ، ولأن الفرض بالحد لما كان الردع والزجر عن ارتكاب ما فعل وجب أن يباح منه قدر ما يحصل به الفرض ولأنه ضرب رآه الاصام محتاجا إليه فى ردع المعزر فجاز أن يبلغه أصله ما دون الحد .

فصل [١٣ - فى التعريض بالقذف]

إذا عرض بالقذف تعريضا يفهم منه أنه أراد فعله الحد وحكمه حكم الصريح، وذلك معلوم بشاهد الحال ومخارج الكلام والأسباب^(١٠) وقال أبو حنيفة والشافعى لا حد فيه^(١١) ، ودليلنا أنه لفظ يفهم منه القذف كالصريح، فإن كابرُوا وقالوا لا يفهم منه القذف فقد أحالوا المسألة لأن الخلاف فيه إذا فهم منه ما يفهم من الصريح فإذا أحالوا ذلك ارتفع الخلاف .

- (١) التعزير : فى اللغة : التعظيم والتوقير وأيضا : التأديب وعزرت الحمار أوقرته (الصحاح ٢/٧٤٤) وفى الاصطلاح : عرفه ابن فرحون بقوله : تأديب اصطلاح وزجر على ذنوب لم يشع فيها حدود (تبصرة الحكام ٢/٢٠٠) .
- (٢) انظر الكافى ٥٧٧ ، تبصرة الحكام ٢/٢٠٠ ، الشرح الكبير ٤/٣٥٢ .
- (٣) انظر مختصر الطحاوى ٢٦٨ ، شرح فتح القدير ٥/١١٥ ، المهذب ٢/٢٨٨ .
- (٤) هو أحد قولى الامام أحمد (مختصر الخرقى ١٢٧ ، المغنى ٨/٣٢٤) .
- (٥) معن بن زائدة : أمير العرب أبو الوليد الشيبانى ، أحد أبطال الاسلام وعين الأجواد ١٥٢ هـ (سير أعلام النبلاء ٧/٩٧ ، وفيات الأعيان ٥/٢٤٤) .
- (٦) ما بين قوسين سقط من من ق .
- (٧) معن لم يدرك عمر فكيف إذا حصلت هذه القصة ؟ وقد ذكرها ابن قدامة فى كتابه المغنى ٨/٣٢٥ .
- (٨) فى م : عمر .
- (٩) مشكل الآثار ٣/١٦٦ و ١٦٨ .
- (١٠) انظر المدونة ٤/٣٩١ ، التفریع ٢/٢٢٦ ، الرسالة ٢٤٢ ، الكافى ٥٧٦ .
- (١١) انظر مختصر الطحاوى ٢٦٥ ، الاقناع ١٦٩ - ١٧٠ .

فصل [١٤ - في عدد حد القذف]

حد القذف على الحر ثمانون، وعلى العبد أربعون، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ ^(١)، ولأن ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابسة بعده، وعلى العبد أربعون لأن حده على النصف من حد الحر .

فصل [١٥ - في قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم]

ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم تقبل توبته، وفسيى الكافر روايتان: إحداهما أن توبته لا تقبل، والأخرى أنها تقبل وهذا إذا سبه بغير الوجه الذى كفر به ^(٢) ، وإنما قلنا إن المسلم أو الكافر إذا سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل لأن ذلك علم على ارتداده وقد قال صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه) ^(٣) ، ولقوله تعالى: ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ﴾ ^(٤) فأخبر أن الايمان لا يحصل منهم متى لم يحكموه بينهم ويعتقدوا أنه يحكم بالصواب، ولأن أبا بكر رضوان الله عليه سبه رجلاً فقام رجل فشهري سيفه ليضرب عنقه فقال أبو بكر: ما الذى أنت صانع فقال أقتله لسبه إياك فقال: ليس ذلك إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٥) ولم يخالف عليه أحد ، ويعرض ويعرض الكلام فى قذفه صلى الله عليه وسلم، فنقول أن القذف يراعى فيه الاحصان وللأحصان تأثير فيه يتعلق به الحد فيجب أن يكون منه ما يتعلق به القتل أصله الزنا .

وقولنا يتعلق به الاحصان احترازاً من الشرب، وإذا ثبت أن منه ما يوجب القتل فليس ذلك إلا للنبي صلى الله عليه وسلم، ولأن حد القذف مبني على حسب حرمة المقدوف ألا ترى أنه لا حد على قاذف الكافر لأنه لا حرمة له وكذلك قاذف العبد لنقصان حرمة عن الحر، وحرمة النبي صلى الله عليه وسلم أعظم من حرمة جميع أمته بمزية لا يشاركه فيها أحد منهم فوجب أن يكون لحد قذفه زيادة على غيره وليس إلا القتل .

(١) سورة النور الآية ٤ .

(٢) انظر التفريع ٢٣٢/٢ ، الرسالة ٢٤٠ ، الكافي ٥٨٥ .

(٣) سبق تخريج الحديث فى الصفحة (١٠٦٢) . (٤) سورة النساء الآية ٦٥

(٥) البيهقى ٦٠ / ٧ .

فصل [١٦ - فى عدم قبول توبة من سب رسول الله صلى الله

عليه وسلم]

وإنما قلنا إن توبته لا تقبل لإعظاما لحرمة صلى الله عليه وسلم،
ولأن التوبة من قذف غيره لا تقبل فى سقوط الحد ففى قذفه أولى.

فصل [١٧ - هل يرفع القتل عن الكافر بإسلامه بعد سب

الرسول صلى الله عليه وسلم]

ووجه قوله فى الكافر إذا قال : أنا مسلم أنه يقتل ولا يقبل
منه اعتبارا بالمسلم ، ووجه قوله يقبل منه قوله تعالى : ﴿ قل للذين
كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾^(١)، وقوله صلى الله عليه وسلم
(الإسلام يجب ما قبله)^(٢)، ولأن ذلك ليس بأعظم من كفره، والفرق بينه
وبين المسلم أن الكافر يعلم منه اعتقاد ذلك وإنما يقتل على إظهاره
والمسلم يعلم منه اعتقاد تعظيمه صلى الله عليه وسلم فسيبه دلالة على
ردته .

فصل [١٨ - فيمن أقر بالزنا وقال بفلانة]

إذا أقر بالزنا فإن عين وقال بفلانة وكان ممن يحد قاذفها: فإن
صدقته حد للزنا دون القذف، وإن أكذبت حد للزنا والقذف لأنه حصل
قاذفا زانيا، وسواء كان بكرا أو ثيبا فإنه يجتمع عليه الحدان
ولا يتداخلان^(٣) لأن أحدهما يجب لحق الله على التجريد وهو حد الزنا
والآخر يتعلق بحق الأدميين فلذلك لم يتداخلان ، وقال أشهب يحد للزنا
دون القذف قال لأنه لا يخلوا أن يكون صادقا أو كاذبا: فإن كان صادقا
لم يحد للقذف، وإن كان كاذبا حد للقذف دون الزنا فعلى أي الوجهين كان
فلا يجتمع عليه الحدان ، وقال شيخنا أبو بكر قد يزل^(٤) إلى قسم ثالث
وهو أن يكون مكرها لها: على الزنا فيكون صادقا فى إقراره على نفسه
بالزنا كاذبا فى قذفه وإياها فيجتمع عليه الحدان .

(١) سورة الأنفال الآية ٢٨ .

(٢) سبق تخريج الحديث فى الصفحة (٢٩١) .

(٣) انظر المدونة ٣٨٤/٤ ، التفريع ٢٢٢/٢ ، الكافي ٥٧٧ .

(٤) فى م : يخلوا .

فصل [١٩ - إذا لم يعين المقر بالزنا]

وإذا لم يعين حد للزنا ولم يحد بالقذف للجهالة بصفة المقدوفة لجواز أن يكون ممن لا يحد على قاذفها .

فصل [٢٠ - إذا مات المقدوف قبل أن يحد قاذفه]

إذا مات المقدوف قبل أن يحد قاذفه فلورثته أن يحدوه لأنه حق من حقوقه يجوز له التوكيل فيه فكان للورثة القيام له اعتباراً بسائر حقوقه، ولأن القذف تنتشر معرفته على أولياء المقدوف فكان لهم القيام به .

فصل [٢١ - إذا قال لابن أمة أو كتابية يابن الزانية]

أو يا بن زنية

إذا قال لابن أمة أو كتابية يا بن الزانية فلا حد عليه، فإن قال يابن زنية (١) فعليه الحد (٢)، والفصل بينهما أن قوله يابن زنية / نفى له من نسبه وإضافته إلى فعل لا يلحق الولد فيه، وقوله يابن الزانية قذف لأمه لا نفى لنسبه .

فصل [٢٢ - إذا قال له يامنبوذ]

إذا قال له يا منبوذ فعليه الحد لأنه عرض له بنفى نسبه (٣) لأن المنبوذ منقطع النسب غير لاحق بأحد .

فصل [٢٣ - في الاختلاف في كون حد القذف حق لله]

أو حق للأدmiين

(٤) اختلف عنه في حد القذف هل هو من حقوق الله أو من حقوق الأدmiين؛ وفائدة ذلك أنه إذا كان من حقوق الله فلا يجوز العفو عنه بعد بلوغه إلى الامام، وإذا كان من حقوق الأدmiين جاز العفو عنه، والصحيح أنه من حقوق الأدmiين بدليل أنه يورث عن المقدوف وحقوق الله لا تورث، ولأنه لا يستحق إلا بمطالبة آدمي، والله أعلم (٥) .

(١) في ق: زانية . (٢) انظر التفريع ٢٢٦/٢ .

(٣) انظر الكافي ٥٧٦ . (٤) انظر المدونة ٢٨٧/٤ ، الكافي ٥٧٧ .

(٥) والله أعلم : سقطت من ق .

(بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد) (١)

كتاب القطع (٢)

مسألة [١ - وجوب حد السرقة]

قال القاضي أبو محمد (٣): ويجب القطع على من يسرق من العقلاء البالغين ربع دينار من الذهب على اختلاف صفاته وأنواعه من جلود أو رداة أو معمل أو مهمل (٤)، أو ثلاثة دراهم من الورق على اختلاف أنواعها لا يقوّم أحد الصنفين بالآخر، أو عرض يساوي أحدهما بحيث يكون الغالب من نقده إذا أخرجه من حرزه الذي هو حرز مثله على ما نبينه من بعد، حرا كان السارق أو عبدا، مسلما كان أو كافرا، ذكرا كان أو أنثى، منفردا أو مشاركا بربع دينار فما زاد عليه، إذا كان المسروق مما يحتاج إلى التعاون في سرقته مثل الجذع أو العدل (٥) الذي لا يمكن الانفراد بسرقته، فإن كان مما يمكن الواحد كالكيس (٦) وشبهه فأخرجته الجماعة من حرز فالقطع على واحد منهم عند مالك، ومن متأخري أصحابنا من سوى بين الأمرين فأوجب في الموضعين القطع واعتبره بما يحتاج إلى التعاون (٧).

فصل [٢ - في أدلة وجوب القطع بالسرقة]

وإنما أوجبنا القطع بالسرقة في الجملة لقوله تعالى: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ (٨) الآية ، ولأنه صلى الله عليه وسلم قطع

- (١) ما بين قوسين سقط من م .
- (٢) يقصد كتاب القطع في السرقة : والسرقة : في اللغة أخذ الشيء في خفاء وستر (معجم مقاييس اللغة ١٥٤/٣) وفي الاصطلاح ، أخذ مكلف حرا لا يعقل لمغرة ومالا محترما لغيره أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه (حدود ابن عرفة ٥٠٤) .
- (٣) قال القاضي أبو محمد : سقطت من ق . (٤) في م : أو إهمال .
- (٥) الجذع : أي الخشب الكبيرة، والعدل - بكسر العين - الوزن الكبير (المصباح المنير ٣٩٦) .
- (٦) في م : كالكبش .
- (٧) في جملة هذه الأحكام انظر: الموطأ ٨٣١/٢ ، المدونة ٤١٢/٤ التفريع ٢٢٧/٢ ، الرسالة ٢٤٢ ، الكافي ٥٧٨ ، المقدمات ٢٠٧/٣ .
- (٨) سورة المائدة الآية ٢٨ .

في مجن ثمنه ثلاثة دراهم^(١) وقطع سارق رداً صفوان وقال لما قال له لم أرد هذا هو عليه صدقة (هلا قبل أن تأتيني به)^(٢) ، ولأن ذلك إجماع^(٣) .

فصل [٣ - اشتراط البلوغ والعقل في وجوب القطع]

وإنما شرطنا البلوغ والعقل في وجوب القطع لقوله تعالى ﴿ جزاء بما كسبنا نكالاً من الله ﴾^(٤) وذلك لا يكون إلا بمكلف، ومن شرط التكليف البلوغ والعقل، ولقوله صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاث : فذكر الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق)^(٥) ، ولأن ذلك حد من الحدود فلم يتوجه إلا على بالغ عاقل كحد الشرب والقذف .

فصل [٤ - في اشتراط النصاب في وجوب القطع]

وإنما شرطنا النصاب خلافاً لمن أوجب القطع في سرقة القليل^(٦) والكثير^(٧) لما روي أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يقطع في التافه^(٨) وروي (القطع في ربع دينار فصاعداً)^(٩) .

- (١) أخرجه البخاري في الحدود باب قوله تعالى ﴿ والسارق والسارقة ﴾ ١٧/٨ ، ومسلم في الحدود باب حد السرقة ونصابها ١٣١٣/٣ .
- (٢) أخرجه أبو داود في الحدود باب من سرق من حرر ٥٥٣/٤ ، والنسائي في قطع السارق باب ما يكون حرزاً وما لا يكون ٦٩/٨ ، وابن ماجه في الحدود باب من سرق من الحرز ٨٦٥/٢ وأحمد ٤٠١/٣ ، والحاكم ٣٨٠/٤ ، والبيهقي ٢٦٥/٨ وصححه الحفاظ .
- (٣) انظر الإجماع ١٣٩ ، المحلى ٣٤٠/١٣ ، المغني ٢٤٠/٨ ، شرح مسلم - للنووي - ٢٠٠/٧ .
- (٤) سورة المائدة الآية ٣٨ .
- (٥) سبق تخريج الحديث في الصفحة (١٢٥) .
- (٦) والكثير : سقطت من ق .
- (٧) فان الحسن وداود وابن بنت الشافعي والخوارج قالوا يقطع في القليل والكثير (المغني ٢٤٢/٨) .
- (٨) سبق تخريج الحديث في الصفحة (٩٦٧) .
- (٩) أخرجه البخاري في الحدود باب قوله تعالى ﴿ والسارق والسارقة ﴾ ١٧/٨ ، ومسلم في الحدود باب حد السرقة ونصابها ١٣١٣/٣ .

فصل [٥ - فى نصاب السرقة]

ولنما قلنا إن النصاب من الذهب ربع دينار، ومن الورق ثلاثة دراهم خلافاً لأبي حنيفة فى قوله إنه لا يقطع فى أقل من عشرة دراهم (١)، لقوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ (٢) فعم ، ولأنه صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم (٣)، وقالت عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم يقطع فى ربع دينار فصاعداً (٤)، (وروي (القطع فى ربع دينار) (٥) (٦) وهذا نص .

فصل [٦ - فى نصاب السرقة من الورق]

ولنما قلنا إن النصاب من الورق ثلاثة دراهم كانت قيمتها ربع دينار أو أقل لأنه لا يقوم الذهب بالفضة ولا الفضة بالذهب، خلافاً للشافعى فى قوله إنه لا نصاب للفضة وأن الاعتبار بربع دينار أو قيمته من الفضة أو العروض (٧)، لقوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ (٨) فالظاهر يعم من سرق ثلاثة دراهم قيمتها دون الربع، ويروى أنه صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم (٩)، وهذا يفيد الاعتبار بالدرهم إذا بلغت هذا القدر ، ولأنه أصل مال يعتبر فى الأثمان وقيم المتلفسات فوجب أن تكون سرقة معتبرة بمقداره فى نفسه دون الاعتبار بغيره أصله الذهب، ولأن كل حكم تعلق على الذهب والورق اعتبر فيه نصاب من الذهب وجب أن يعتبر فيه نصاب من الورق أصله الزكاة (١٠) .

فصل [٧ - فى نصاب السرقة من العروض]

فأما العروض فإنها مقومة بالدرهم دون الذهب فإن ساوى ما سرق منها (١١) ثلاثة دراهم قطع سارقه، وكان شيخنا أبو بكر يقول هذا إذا كان الغالب من نقد ذلك الموضع الفضة (١٢) فإذا كان غالب نقدهم الذهب قومت بالذهب .

- (١) انظر مختصر الطحاوى ٢٦٩، مختصر القدورى مع شرح الميدانى ٢٠٠/٣ .
 (٢) سورة المائدة الآية ٣٨ . (٣) سبق تخريج الحديث قريباً .
 (٤) سبق تخريج الحديث قريباً . (٥) سبق تخريج الحديث قريباً .
 (٦) ما بين قوسين سقط من ق .
 (٧) انظر الأم ١٣٠/٦ ، مختصر المزنى ٢٦٣ ، الاقناع ١٧١ .
 (٨) سورة المائدة الآية ٣٨ . (٩) سبق تخريج الحديث قريباً .
 (١٠) فى م : كالزكاة . (١١) فى م : منه .
 (١٢) فى م : إذا كان غالب نقدهم الدرهم .

فصل [٨ - فى التسوية بين أنواع الجنس فى نصاب السرقة]

وإنما سوينا بين أنواع الجنس لعموم الظواهر، ولأن كل حكم يتعلق بالذهب والفضة اعتبر فيه نصاب يتساوى فيه سائر أنواعه كالزكاة .

فصل [٩ - فى اعتبار الحرز فى حد القطع]

وإنما اعتبرنا أن يسرق من الحرز خلافاً لمن حكى عنه أن الحرز غير معتبر (١) ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا قطع فى تمر معلق ولا فى حريسة جبل) (٢) ، فإذا أواه المراح والجرين (٣) فالقطع فيما بلغ ثمن المجن (٤) ففرق بين أن تكون محرزة بإيوائها (٥) إلى المراح وبين أن تبقى على أصلها فى باب القطع فدل على اعتبار الحرز وقوله (ليس على المنتهب قطع ولا على مختلس ولا على خائن ولا على من أخذ وديعة عنده أو مال قراض فلا قطع عليه) (٦) لأنه لم يمنع منه بحر (٧) فكذلك من أخذ فى دار غير مقفلة (٨) ولا ممنوعة عنه ولا عن غيره .

(١) حكى هذا القول عن عائشة والحسن والنخعي وداود (المفنى ٨/٢٤٨) .

(٢) ثمر معلق : بالنخل والشجر ، وحريسه : أى ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع (النهاية ١/١٣٦٧) .

(٣) المراح : هو موضع مبيت الغنم ، والجرين : هو موضع يجفس فيه الثمار والجمع جرن (النهاية ١/٢٦٣) .

(٤) أخرجه أبو داود باب ما لا يقطع فيه ٥٤٩/٤ ، والنسائي فى قطع

السارق باب الثمر يسرق ٨٠٠/٨ وابن ماجه فى الحدود باب

من سرق من الحرز ٨٦٥/٢ ، والحاكم ٣٨١/٤ والبيهقى ٢٦٣/٨ ، وأخرجه

مالك فى موطنه مرسل ٨٣١/٢ .

(٥) فى م : بأنواعها .

(٦) أخرجه أبو داود فى الحدود باب القطع فى الخلصة ٥٥٢/٢ ، والنسائي

فى قطع السارق باب ما لا قطع فيه ٨١/٨ وابن ماجه فى الحدود

باب الخائن والمنتهب ٨٦٤/٢ ، والترمذى فى الحدود باب ما جاء

فى الخائن . . وقال حسن صحيح ، ٤٢/٤ .

(٧) فى ق : يجوز .

(٨) فى م و ر متعلقة .

فصل [١٠ - في مراعاة إخراج المال من الحرز في اعتبار الحد]

وإنما راعينا إخراجه من الحرز لأنه ما دام في الحرز فلم (تتم)
السرقه لأن هتك الحرز لا يتم ولا (١) بإخراج المسروق منه .

فصل [١١ - في التسوية بين الرجل والمرأة والحر والعبد ،

والمسلم والكافر في حد القطع]

وإنما سويتنا بين الرجل والمرأة والحر والعبد، والمسلم والكافر
لعموم الظواهر (٢)، ولأن القطع شرع لحفظ الأموال وصيانتها ولم يعتبر فيه
تكافؤ الدماء بين السارق والمسروق منه فوجب اعتبار عمومة لأنه ضرب من
حد الحراية بدليل أن المسلم إذا سرق من الكافر وإن كان لا يقاد بسبه
كما يقتل به إذا قتله في الحراية وإن كان لا يقاد به، وإنه لا عفو فيه
كما لا عفو / للولي في قتل الحراية وإن كان لا يقاد به، ولأنه لا عفو فيه
كما لا عفو للولي في قتل الحراية قبل التوبة .

فصل [١٢ - في كون الاشتراك في سرقة نصاب لا يسقط القطع]

وإنما قلنا إن الاشتراك في سرقة النصاب لا يسقط القطع خلافا
لأبي حنيفة والشافعي (٣)، لعموم الظواهر والخبر، ولأن القطع شرع لصيانة
الأموال لئلا تهتك ويجترأ عليها كالقصاص المشروع لحفظ النفوس ثم كان
الاشتراك في القتل لا يمنع القود لأن في منعه إبطال الغرض الذي وضع له
كذلك الاشتراك، ولأن الجناية (٤) التي تستحق بها تناول الأعضاء يجب (٥)
على الجماعة إذا اشتركوا فيها ما يجب على المنفرد أصله الجماعة
إذا قطعت يد رجل أو عضوا من غير اليد، ولأن اشتراكهم في إخراج المسروق
من الحرز يقتضي قطع الجميع بدليل أنهم لو سرقوا متاعا فجعلوه على
دابة إلى خارج الحرز لقطعوا .

(١) ما بين قوسين سقط من ق .

(٢) من الايات والأحاديث الواردة في حد القطع .

(٣) انظر مختصر الطحاوى ٢٧٠ ، الاقناع - للماوردى - ١٧٢ .

(٤) في م و ر : الجنایات .

(٥) يجب : سقطت من م .

فصل [١٣ - في التفريق بين ما لا يمكن إخراجہ إلا بمعاونة

وبين الثوب وغيره]

وإنما فرقنا بين ما لا يمكن إخراجہ إلا بمعاونة وبين الثوب وغيره مما لا يحتاج إلى معاونة لأن نسبتهم السرقة إلى الجميع فيقتضى أن يكون لكل واحد منهم قسط فيها وذلك لا يحصل إلا بالتعاون السدي لولاه لم يخرج المروق من الحرز، ووجه التسوية في إخراجہ من الحرز حاصل منهم كالذي يحتاج إلى معاونة .

فصل [١٤ - في الاعتبار بقيمة العرض المروق وقت إخراجہ

والاعتبار بقيمة العرض المروق وقت إخراجہ من الحرز لا وقت القطع ^(١) خلافا لأبي حنيفة في قوله إن الاعتبار بكمال النصاب وقت القطع ^(٢) لعموم الظاهر ^(٣)، ولأن النقص الحادث بعد انفصال المروق من الحرز لا يؤثر في سقوط الحرز أصله نقصان العين مثلاً أن يسرق ثوبا فيتلف بعضه ^(٤) في القطع فرجع إلى ما دون النصاب، ولأنه سارق لنصاب من حرز مثله لا شبهة فيه أصله إذا لم ينقص القيمة، والاعتبار في الحدود حال الوجوب دون حال الاستيفاء كالعبد إذا زنى فلم يحد حتى أعتق والبكر إذا زنى فلم يحد حتى أحسن .

فصل [١٥ - في عدم قطع من سرق عبدا كبيرا فصيحاً]

إذا سرق عبدا كبيرا فصيحاً لم يقطع ^(٥) لأن سرقة هذا لا تصح، فإن كان كبيرا أعجمياً أو كان صغيراً قطع لأن هذا في حكم البهيمة وأدون حالاً من الصغير الذي لا اختيار له ولا تمييز .

فصل [١٦ - في قطع من سرق حراً صغيراً]

إذا سرق حراً صغيراً قطع عند مالك وقال عبد الملك لا قطع عليه ^(٦) وهو قول أبي حنيفة والشافعي ^(٧)، ودليلنا ما روي أنه صلى الله عليه وسلم

(١) انظر المدونة ٤/٤١٢، التفريع ٢/٢٢٧، الكافي ٥٨١

(٢) انظر مختصر الطحاوي ٢٧٣، تحفة الفقهاء ٣/١٥٠ .

(٣) في دم : الظواهر . (٤) في نصفه .

(٥) انظر التفريع ٢/٢٢٨، الكافي ٥٨٠ .

(٦) انظر الموطأ ٢/٨٣٨، الكافي ٥٨٠ .

(٧) انظر مختصر الطحاوي ٢٧٣، مختصر المزني ٢٦٤ .

ذكر له أن رجلا يسرق الصبيان فأمر بقطعه^(١)، ولأنه حيوان غير مميّز
سرق من حرز مثله يجب بدله عند الاتلاف كالبهيمة .

فصل [١٧ - في قطع من سرق طعاما رطباً ويابساً أو مصفواً

وغيره من المتمولات]

ويقطع في سرقة الطعام الرطب واليابس من الفواكه والبطيخ وغيره
كالقشأ والتفاح واللحم^(٢) مطبوخاً ونيئاً خلافاً لأبي حنيفة في إسقاطه
القطع بسرقة رطب الطعام^(٣)، وللظاهر والخبر، وقوله : (لا قطع في تمر
معلق فإذا أواه الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن)^(٤)، ولأنه مال^(٥)
متملك كاليابس، ولأن القطع يراد للردع والزجر والرطب أحوج إلى هذا
من اليابس .

ويقطع في سرقة المصحف^(٦) خلافاً لأبي حنيفة^(٧)، وللظاهر والخبر، ولأن
كل ما جاز بيعه (وأخذ العوض عليه جاز أن يقطع في سرقة كسائر الأموال
ويقطع في سرقة جميع المتمولات التي يجوز بيعها)^(٨)، وأخذ العوض عليها :
كان أصلها مباحاً كالماء والصيد والتراب والحشيش، أو محظوراً غير مباح
كالثياب والعقار ونحوه^(٩)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله إن كل ما أصله
مباحاً فلا قطع في سرقة^(١٠)، وللظاهر والخبر، ولأنه نوع من مال يتمم
في العادة كالثياب، ولأن أصله مباح^(١١) لا يمنع القطع في سرقة كالعبيد
أصلهم الإباحة لأنهم مباح لمن شاء أن يسرقهم من دار الحرب ويسترقهم^(١٢) .

- (١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٣٦٩/١٣ والبيهقي في سننه ٢٦٨/٨ .
- (٢) في م : دون اللحم .
- (٣) انظر المدونة ٤١٨/٤ ، التفريع ٢٢٨/٢ ، الكافي ٥٧٩ .
- (٤) انظر مختصر الطحاوى ٢٧٢ ، مختصر القدورى مع شرح الميدانى ٢٠٣/٣ .
- (٥) سبق تخريج الحديث في الصفحة (١١٠٧) (٦) مال : سقطت من ق .
- (٧) انظر المدونة ٤١٨/٤ .
- (٨) انظر مختصر الطحاوى ٢٧٢ ، مختصر القدورى مع شرح الميدانى ٢٠٣/٣ .
- (٩) ما بين قوسين سقطت من ق . (١٠) انظر المدونة ٤١٨/٤ .
- (١١) انظر مختصر الطحاوى ٢٧٢ ، مختصر القدورى مع شرح الميدانى ٢٠٣/٣ .
- (١٢) في ق : كون الابوحة .
- (١٣) في م : ويسرقهم .

فصل [١٨ - في قطع النباش]

يقطع النباش^(١) إذا سرق من القبر كفنًا يساوي نصابا^(٢) خلافاً لأبي حنيفة^(٣)، للظاهر والخبر، ولأنه سارق للنصاب من مال لا شبهة له فيه من حرز مثله فيلزمه^(٤) القطع كسائر السراق، ولأن سقوط القطع لا يخلو أن يكون لعدم الملك أو الحرز أو لعدم الخصومة، ولا يجوز أن يكون لعدم الملك لأن الملك ثابت على الكفن إما للميت أو لورثته، ولا لعدم الحرز لأن القبر حرز للميت ولكفنه، ولأن حرز كل شيء ما جرت العادة به ومن دفن ميتاً بكفنه وسد القبر لم ينسبه أحد إلى إضاعة الكفن ولا إلى^(٥) تفريط فيه، ولا لعدم الخصومة (لأنها واجبة للورثة أو الامام إذا لم تنبثق جهة لسقوط القطع ثبت وجوبه^(٦)) .

فصل [١٩ - في قطع من سرق من المغنم ومن بيت المال]

ويقطع من سرق من المغنم ومن بيت المال خلافاً لعبد الملك فـي قوله إنه من سرق زيادة على قدر نصيبه بربع دينار قطع وإلا فلا قطع عليه^(٧)، ووجه إيجاب القطع الظاهر والخبر، ولأنه سرق مالا من حرز لا شبهة له في عينه كغير المغنم، ولأن كل مال تقبل شهادته فيه جاز أن يقطع في السرقة منه كمال الأجنبي، ووجه إسقاطه حصول الشبهة له فيه كالآب يسرق من مال ابنه .

فصل [٢٠ - في عدم القطع في ثمر معلق ولا نخل ولا شجر

ولا حريسة جبل]

لا قطع في ثمر معلق ولا نخل ولا شجر ولا حريسة جبل إلا إذا أواه الجرين أو المراح قطع في سرقته^(٨)، والأصل فيه قوله صلى الله عليه

(١) النباش: سمي كذلك لأنه ينبش القبر ليسرق كفن الميت .

(٢) انظر الموطأ ٨٣٨/٢ التفريع ٢٢٨/٢، الكافي ٥٨٠ .

(٣) انظر مختصر الطحاوي ٢٧٣، مختصر القدوري مع شرح الميداني ٢٠٥/٢ .

(٤) في م: فلزمه . (٥) لا: سقطت من ق .

(٦) ما بين قوسين سقط من م .

(٧) انظر التفريع ٢٢٨/٢، الرسالة ٢٤٤، الكافي ٥٧٩ .

(٨) انظر التفريع ٢٢٨/٢، الرسالة ٢٤٤، الكافي ٥٧٩ .

وسلم : (لا يقطع في ثمر ولا كثر) (١) والكثير الجمار (٢) معناه في رؤوس النخل والشجر لأنه لم يضعه فيه / كمن يقصد إلى إحرازه فيه وإنما هو بوضع الله تعالى، فإذا أواه إلى الجرب ففيه القطع لأنه أحزره في حرز مثله والغنم في الرعي كذلك أيضا لا قطع فيها لأنها منتشرة (٣) في غير حرز فإذا أواه المراح حصلت حينئذ محرزة .

فصل [٢١ - من سرق دارا فيها منازل متفرقة]

ومن دخل دارا فيها منازل متفرقة لقوم منزل كل واحد مغلق عن منزل الآخر فسرقت بعضها شيئا وأخرجه إلى ساحة الدار فعليه القطع (٤) لأنه قد أخرجه من حرزه ولأن من حرزه البيت الذي هو فيه ويفلق سابه عليه دون ساحة الدار فإن كانت الدار لواحد فلا قطع عليه حتى يخرج به من جميعها لأن جملتها حرز لما يكون فيها، فإذا أخرجه إلى ساحتها كان كمن نقله من موضع من الحرز (٥) إلى موضع منه آخر فلا قطع عليه .

فصل [٢٢ - المراجعة في القطع لإخراج الشيء المسروق]

من الحرز

المراجعة في القطع لإخراج الشيء المسروق من الحرز فمن باشر ذلك قطع كان هو خارج الحرز أو داخله، فلو اجتمع سارقان أحدهما خارج الحرز والآخر داخله فقرب الداخل المتاع إلى موضع النقب داخل الحرز فإن أدخل الخارج يده فأخرجه فعلى الخارج القطع لأنه هو المخرج له دون الداخل، وقد قيل (٦) لا قطع عليه لأنه لم يكن منه إخراج في الحقيقة

(١) أخرجه أبو داود في الحدود باب ما لا قطع فيه ٥٤٩/٤، والنسائي في قطع السارق باب ما لا قطع فيه ٧٨/٨ وابن ماجه في الحدود باب لا يقطع في ثمر ولا كثر ٨٦٥/٢، والترمذي في الحدود باب لا قطع في ثمر وقال حديث حسن ٥٢/٤ .

(٢) والكثير الجمار : سقط من م ومن ر . (٣) في م : متسيرة .
(٤) انظر المدونة ٤١٥/٤ التفريع ٢٢٩/٢، الرسالة ٢٤٣، الكافي ٥٨١ .
(٥) في م : وتعلق بأنه عليه . (٦) كان : سقطت من م .
(٧) من الحرز : سقطت من ق . (٨) في م : المراجع .
(٩) في م و ر : قال .

لأنه كان في حكم المخرج بتقريبه إلى باب النقب^(١) فصار كالمخرج من غير حرز، فإذا لم يجب عليه^(٢) لم يجب على الداخل لأنه في الحقيقة لم يخرج^(٣) من الحرز وإنما عرضه للإتلاف والإخراج ، والقياس أن القطع على الخارج لأنه باشر إخراج المسروق من الحرز .

وإن أخرج الداخل المتاع بيده أو برميده إلى خارج الحرز فعليه القطع لأن الخارج لم يكن له صنع في إخراج^(٤) من الحرز ، وقال شيخنا أبو القاسم - رحمه الله - والداخل إذا قرب المتاع إلى النقب^(٥) ولم يخرج^(٦) منه يحتل أن لا يقطع لأنه نقل المتاع من موضع الحرز إلى موضع آخر ولم يباشر إخراج^(٧) من جملة الحرز^(٨)، ويحتل أن يقطع لأن الخارج لم يتمكن بإخراج السرقة إلا بتقريب الداخل لها إليه فوجب أن يقطع جميعاً لأنهما اشتركا في إخراج السرقة من حرزها^(٩) .

فصل [٢٣] اليد التي تقطع في أول السرقة

ويقطع في أول السرقة اليد اليمنى من الكوع ويحسم بالنار فتكوى، ثم في الثانية الرجل اليسرى من الكعبين ثم في الثالثة اليد اليسرى من الكوع، ثم في الرابعة الرجل اليمنى ثم فيما بعد ذلك الضرب والحبس، واختلف فيه إذا لم يكن له يمين أو كانت شلاء؛ فقليل يقطع رجله اليسرى وقيل بل بيده اليسرى، وإذا ذهبت أصابع من اليد فإن كان الباقي أكثر قطعت، وإن لم يبق إلا أصبع أو أصبعان عدل إلى الرجل^(١) .

فصل [٢٤] في كون القطع من الكوع

وإنما أوجبنا القطع من الكوع خلافاً لمن يقول من الأصابع أو الأبط لقوله تعالى : ﴿ فاقطعوا أيديهما ﴾^(١) والأخذ بأوائل الأسماء واجب، ومن قطع من الكوع سمي مقطوع اليد ولا يسمى بذلك من قطعت أصابعه ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك هو والسلف بعده .

- | | | | |
|-----|--|-----|---------------------------|
| (١) | في م : الثقب . | (٢) | لم يجب عليه : سقطت من ق . |
| (٣) | في ق : لم يخرج به . | (٤) | في م : الثقب . |
| (٥) | جمية الحرز : سقطت من م . | | |
| (٦) | انظر المدونة ٤/٤١٤ ، التفريع ٢/٢٢٩ ، الرسالة ٢٤٣ ، الكافي ٥٨١ . | | |
| (٧) | انظر التفريع ٢/٢٢٧ ، الرسالة ٢٤٣ ، الكافي ٥٨١ - ٥٨٢ . | | |
| (٨) | قالت الخوارج قطع اليد من المرفق أو المئكب (انظر المحلى ١٣/٤٠٤) . | | |
| (٩) | سورة المائدة الآية ٢٨ . | | |

فصل [٢٥ - في كون القطع في الثانية يسرى]

وإنما قلنا يقطع في الثانية يسرى رجليه لقوله صلى الله عليه وسلم : (إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله) ^(١) وهذا نص، وروي أنه صلى الله عليه وسلم : (أوتى بسارق فقطع يده ثم أوتى به ثانية قطع رجله) ^(٢)، ولأن ذلك مروى عن أبي بكر وعمر وعلي رضوان الله عليهم ^(٣) .

فصل [٢٦ - ويقطع في الثالثة والرابعة]

وإنما يقطع في الثالثة والرابعة خلافا لأبي حنيفة في قوله لا يقطع ^(٤)، لقول الله عز وجل : والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ^(٥) ولم يخص يميني من شمال، وقد قال صلى الله عليه وسلم : (إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجلاه) ^(٦) ، ولأن كل يد تؤخذ قصاصا فلها مدخل في قطع السرقة كاليمين، ولأنه سرقة مع وجود بعض ^(٧) الأطراف فجاز أن يجب القطع فيها كالأولى والثانية، وفعله أبو بكر رضي الله عنه ^(٨) ولا مخالف له .

فصل [٢٧ - في ضرب وحبس من سرق في الخامسة]

وإنما قلنا في الخامسة إنه يضرب ويحبس لأن الشرع لم يرد بقطع شيء في السرقة سوى الأطراف الأربعة فلم يبق إلا تأديبه بالضرب والحبس، ولا يجوز قتله خلافا لمن حكى عنه ذلك ^(٩) ، لأن السارق لا يجب قتله كسارق الأولى والثانية .

- (١) أخرجه الدارقطني ١٨١/٣ وفي أسناده الواقدي (انظر تلخيص الحبير ١٦٨/٤)
- (٢) أخرجه عبد الرزاق ٢٣٩/١٠ وابن أبي شيبة ٥١١/٩ والبيهقي ٢٧٣/٨ وقال : هو مرسل بإسناد صحيح .
- (٣) انظر البيهقي ٢٧٤/٨، عبد الرزاق ١٨٦/١٠، المحلي ٢٥٥/١١ .
- (٤) مختصر القدوري مع شرح الميداني ٢٠٨/٣ .
- (٥) سورة المائدة الآية ٣٨ . (٦) سبق تخريج الحديث قريبا .
- (٧) في م : نقص .
- (٨) انظر البيهقي ٢٨٤/٨، عبد الرزاق ١٨٦/١٠ .
- (٩) حكى هذا القول عن عثمان و عمرو بن العاص وعمر بن عبد العزيز (المغني ٢٦٤/٨) .

فصل [٢٨ - في حسم اليد المقطوعة]

وإنما قلنا تحسم بالنار وتكوى لأنها إن تركت تعدى ضررها إلى المرفق وربما أتت على النفس وليس الغرض إلا إبانيتها فقط فوجب أن يقتصر على ذلك .

فصل [٢٩ - في وجه أنه يقطع اليسرى إن عدم اليمنى ٢٠]

ووجه القول بأنه إذا لم يكن له اليمنى أنه يقطع الرجل اليسرى إن عدم اليمنى من اليدين يوجب قطع اليسرى من الرجلين أصله إذا قطعت في السرقة ، ووجه الأخرى أن اليد باليد أشبه بها من (١) الرجل وأولى أن تقوم مقامها ويؤخذ بها والأول أقيس .

فصل [٣٠ - في عدم قطع اليد الشلاء]

وإنما قلنا إن الشلاء لا تقطع لأن الغرض بالقطع إبانة منفعتها والشلاء معدومة المنفعة، ولأنه قطع واجب في طرف يراد به تفويت (٢) منفعته فلا يؤخذ إذا لم يكن فيه منفعة كالقصاص .

فصل [٣١ - في ذهاب الأصبع من اليد]

وإنما قلنا في ذهاب الأصبع ما قلناه لأن بقاء الأكثر يبقى معه أكثر المنافع فكان كذهاب الجميع .

فصل [٣٢ - في عدم قطع الأب إذا سرق الأبوان من مال الولد]

إذا سرق الأبوان من مال الولد لم يقطعا لأن لهما شبهة في ماله (٣) بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (أنت ومالك لأبيك) (٤)، ولأنه لا يحد إذا رضى بأمته ولا يجوز له نكاحها، ولوجوب النفقة عليه في إعساره، وحكم الأجداد والجداات حكم الأبوين دنيا (٥) لقوة أصر الولادة .

(١) لها من : سقطت من ق . (٢) في ق : ترفية .

(٣) انظر الموطأ ٨٣٧/٢ - ٨٣٨ ، الكافي ٥٧٨ .

(٤) سبق تخريج الحديث ، في الصفحة (٥٨٤) .

(٥) دنيا : سقطت من م .

فصل [٣٣ - في قطع الولد إذا سرق من مال الأبوين]

وإذا سرق الولد من مالهم قطع خلافا للشافعي^(١) للظاهر والخبر،
ولأنه لا شبهة له في مال أبيه وأمه كالأجنبي دليل عكس ما ذكرناه .

فصل [٣٤ - في قطع من سرق من الأخوة والعمومة والأخوال

وغيرهم]

ومن عدى عمود النسب الأعلى من الولادة يقطع في سرقته من مال
نسبه^(٢) / كالأخوة والعمومة والأخوال وغيرهم^(٣) خلافا لأبي حنيفة فـ
قوله لا يقطع في السرقة من ذى رحم محرم^(٤)، للظاهر والخبر، ولأنها قرابة
لا يقتضى شبهة للشارق في مال المسروق منه كبنى العمومة .

فصل [٣٥ - في كون الزوجية لا تمنع القطع في السرقة]

الزوجية لا تمنع القطع في سرقة أحدهما من الآخر خلافا لأبي حنيفة
وأحد قولي الشافعي^(٥)، للظاهر والخبر، ولأن الزوجية لا تقتضى شبهة في
مال ولا شركة فيه لأنه عقد على المنافع كالأجير .

فصل [٣٦ - وإذا سرق متاعا كان قد قطع في سرقته أولا]

إذا سرق متاعا فقطع فيه ثم سرقه ثانية قطع أيضا خلافا لأبي
حنيفة^(٦) ، لأنه حد يجب بإيقاع فعل في عين فجاز أن يتكرر بتكرار الفعل
بها أصله إذا زنى فحد ثم زنى بها ثانية .

فصل [٣٧ - إذا أقر بسرقة ثم رجع إلى شبهة]

إذا أقر السرقة ثم رجع إلى شبهة سقط عنه القطع ولزمه الغرم^(٧)

(١) انظر الأم ١٥١/٦ ، مختصر المزني ٢٦٥٠ ، الاقناع ١٧٢ .

(٢) في م : نسبه .

(٣) انظر الموطأ ٨٣٨/٢ ، الكافي ٥٧٨ .

(٤) انظر مختصر الطحاوي ٢٧٠ ، مختصر القدوري مع شرح الميداني ٢٠٥/٣ .

(٥) انظر مختصر القدوري مع شرح الميداني ٢٠٥/٣ ، الأم ١٥١/٦ .

(٦) مختصر الطحاوي ٢٧١ ، مختصر القدوري مع شرح الميداني ٢٠٩/٣ .

(٧) انظر المدونة ٤٢٦/٤ و ٤٢٨ ، التفریع ٢٣٠/٢ ، الكافي ٥٨٠ .

لأن القطع حق لله يلزم (١) بالثبوت على الاقرار به ويسقط بالرجوع عنه، والغرم حق لأدمى فلا يسقط بالرجوع عنه، وإن أكذب نفسه فعلى روايتان وقد ذكرناه في الزنا، وهذا في القطع وأما الغرم فلا يسقط على أي وجه رجع .

فصل [٣٨ - إذا قطع السارق ثم وجد الشيء المسروق عنده]

إذا قطع السارق ثم وجد الشيء المسروق عنده لزمه رده إلى مالكه (٢) لأنه باق على ملكه لم يخرج عنه بقطع سارقه، ولأن القطع ليس ببدل من العين المسروقة ولا بعوض منها وإنما هو لانتهاك حرمة الحرز .

فصل [٣٩ - إذا تلف المسروق وله مال غرمه]

وإن تلفت عنده وله مال غرمها، وإن لم يكن له مال لم يتبع بها (٣) وقال الشافعي يتبع بها ديناً في ذمته كالغصب (٤) ، وقال أبو حنيفة المالك بالخيار إن شاء قطع ولم يتبعه بالغرم وإن شاء غرمه (٥) ولم يقطعه، ولا يستحق على السارق الجمع بين القطع والغرم (٦) ، فدليلنا على الشافعي في أنه لا يتبع في اعتباره (٧) قوله تعالى : *وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا* (٨) ولم يوجب سوى ذلك ، وروى عبدالرحمن بن عوف قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وإذا أقيم على السارق الحد فلا غرم عليه) (٩) ، ولأن إتلاف المال لا يجب به عقوبتان، والقطع عقوبة فلا تجب عليه عقوبة أخرى .

-
- (١) في م : يلزمه .
 (٢) انظر التفريع ٢٣٠/٢ ، الرسالة ٢٤٤ ، الكافي ٥٨٢ .
 (٣) انظر التفريع ٢٣٠/٢ ، الرسالة ٢٤٤ ، الكافي ٥٨٢ .
 (٤) انظر الأم ١٥١/٦ ، المزني ٢٦٤ ، الاقناع ١٧٩ .
 (٥) في م : ابتعه .
 (٦) انظر مختصر الطحاوي ٢٦٩ - ٢٧٠ ، مختصر القدوري مع شرح الميداني ٢٠٩/٣ .
 (٧) في م : الامار .
 (٨) سورة المائدة الآية ٣٨ .
 (٩) أخرجه النسائي في قطع السارق باب تعليق يد السارق في عنقه ٨٥/٨ ، وهو حديث مضعف عند أهل الحديث لأنه مقطوع وقد وصله بعضهم وقال النسائي هذا مرسل وليس بثابت ٨٥/٨) .

فصل [٤٠ - في الدليل على أبي حنيفة في وجوب القطع مع

اليسار

ودلينا على أبي حنيفة في وجوب القطع مع اليسار أن السبب الموجب للقطع غير السبب الموجب للغرم لأن القيمة تجب لأجل الاتلاف والقطع لحق الله تعالى وهو إخراج المال المسروق، وإذا كان كذلك لم يتنافيا وكان كالمحرم يتلف صيدا مملوكا فيلزمه الجزاء والقيمة، وقال بعض شيوخنا إن أخذ القيمة مع القطع استحسان والقياس ألا يلزم شيئا لأنه لو لزمه غرمها مع اليسار لزمه ذلك في ذمته مع الاعسار، وإنما استحسنا ذلك لجواز أن يكون قد أخذ لها بدلا وثمنا فاختلف بماله .

(قال القاضي أبو محمد رضي الله عنه)^(١)؛ والفرق بين هذا وبين قول^(٢) أبي حنيفة أن عند أبي حنيفة يسقط القطع إذا اختار المالك إغرامه وعندنا لا يسقط بوجه، وهذا كله إذا كان المسروق نصابا يقطع فيه فأما إن كان دونه فالغرم واجب مع العسر واليسر لأنه ليس فيه قطع ولا اجتماع عقوبتين .

فصل [٤١ - فيمن سرق من حلي الكعبة ومن قناديل المسجد

ومن سرق من حلي الكعبة فلا قطع عليه وكذلك من قناديل المسجد وآلته لأن ذلك غير محرز فيه^(٤) لأن دخوله مباح مأذون فيه، ومن أصحابنا من يقول إن كان ذلك^(٥) نهارا فلا قطع وإن كان ليلا وقد أغلقت أبواب^(٦) المسجد قطع لأن بإغلاق المسجد يصير ما فيه محزرا فسارقه سارق من محرز فيلزمه القطع .

(١) ما بين قوسين سقط من م .

(٢) قول : سقطت من ق .

(٣) انظر التفريع ٢٣٠/٢، الرسالة ٢٤٣، الكافي ٥٨٠ .

(٤) في م : عنه .

(٥) ذلك : سقطت من م .

(٦) أبواب : سقطت من م .

فصل [٤٢ - إذا سرق حلياً من صبي]

إذا سرق حلياً من صبي: فإن كان معه من يحفظه قطع لأن حفظ الحافظ له حرز للحلي ولما عليه، وإن كان مخلى فلا قطع عليه (١) لأن الصبي ليس بحرز لما معه، وإن كابره فلا قطع عليه كان معه حافظ أولاً لأن ذلك غصب وليس بسرقة .

فصل [٤٣ - في قطع الآبق بسرقة]

ويقطع الآبق إذا سرق من غير سيده (٢) خلافاً لبعضهم (٣)، للظاهر والخبر، ولأنه مكلف سرق نصاباً من حرز مثله لا شبهة له فيه كغير الآبق .

فصل [٤٤ - في عدم قطع العبد إذا سرق من مال سيده]

ولا يقطع العبد إذا سرق من مال سيده، وكذلك المدبر والمكاتب وأم الولد (٤) لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع إليه عبد سرق من مال سيده فقال: عبدكم سرق متاعكم لا قطع عليه (٥)، ولأن القطع معلق بالضممان فلما لم يضمن العبد ما استهلك من مال سيده لم يقطع في سرقة، ولأن القطع شرع صيانة للأموال وحفظاً لها فلو قطعنا العبد في سرقة من مال سيده كنا قد أتلفنا ماله وذلك ضد حفظه .

فصل [٤٥ - إذا سرق عبد رجل من مال زوجة سيده أو عبد]

امرأة من مال زوجها

وإن سرق عبد رجل من مال زوجة سيده أو عبد امرأة من مال زوجها من موضع قد أحرز منه ولم يؤذن له في دخوله فعليه القطع (٦) لأن حكم

(١) انظر التفريع ٢/٢٣٠، الكافي ٥٨٠ .

(٢) انظر الموطأ ٢/٨٣٣ - ٨٣٤ .

(٣) قال مروان وسعيد بن العاصي وأبو حنيفة لا يقطع (المغني ٨/٢٦٨) .

(٤) انظر التفريع ٢/٢٣٠، الكافي ٥٧٨ .

(٥) البيهقي ٨/٢٨٢، الموطأ ٢/٨٤٨، الخراج لأبي يوسف ٢٠٥ .

(٦) انظر التفريع ٢/٢٣١، الكافي ٥٧٨ .

عبيدهم حكم ساداتهم فلما كان أحد الزوجين يقطع فيما سرقه من مال^(١) الآخر من موضع قد أحرز عنه وأغلق دونه فكذلك يجب قطع عبده إذا سرق منه، ولأن كل ما يقطع فيه الإنسان يقطع يد عبده فيه وكل ما لا يقطع للإنسان فيه فلا يقطع عبده فيه .

فصل [٤٦ - إذا أتلف السارق المال في الحرز]

وإذا أتلف السارق المال في الحرز قبل أن يخرج به أو خرج به بعد إتلافه وهو لا يساوى نصابا فعليه الغرم ولا قطع عليه^(٢) لأن الاتلاف إذا لم يتم السرقة فلا قطع فيه ويصير كالغصب والاعتداء من غير سرقة، والمراعى إخراج به من الحرز أو بلوغ قيمته نصابا بعد الاتلاف^(٣) حال إخراج به من الحرز .

(١) مال : سقطت من ق .

(٢) انظر المدونة ٤/٤١٥ ، الكافي ٥٨٢ .

(٣) في م : الاختلاف .

كتاب العتق

إذا أعتق شركا له في عبد عتق عليه نصيبه، وقوم عليه نصيب شريكه
 إن كان موسرا غائبا كان الشريك أو حاضرا أذن في ذلك أو لم يثنأذن
 فدفعت القيمة وعتق عليه وكان له الولاء، وليس / لشريكه أن يأبى ويتمسك
 بحصته إلا أن يقول: إما أعتق بحصتي ولا (٢) أقومها فيكون ذلك له، ويكون
 الولاء بينهما إذا أعتقه منجزا لا مؤجلا، فإن أعتق إلى أجل كان كمن
 لا يعتق ودفعت إليه وينجز العتق .

وقال عبد الملك يقع العتق منجزا ولا يعتق بالسراية في أظهر
 الروايتين بل بالتقدم ودفع القيمة إلى الشريك، ولا يلتفت إلى قبول
 العبد : لا اختار تكميل عتقي به، وإن كان المعتق معسرا لم يقوم عليه
 وكانت حصة الشريك وفاء بحالها إلا إن اختار الشريك إعتاق نصيبه (٣)
 ابتداء فيكون ذلك له، ولا يلزم العبد السعي في قيمة نصيب الشريك منه
 ويبقى رقا بحاله، وإن لم يكن له من المال ما يفي بقيمة نصيب الشريك
 قوم عليه بقدر ما معه وعتق عليه وكان الباقي وفاء سواء كان العبد
 نصرانيا أو مسلما كان لمسلمين أو لمسلم واحد (٤) ونصراني أعتقه
 المسلم أو النصراني فالحكم فيه على ما ذكرناه إلا أن يكون بين نصرانيين
 فلا يعرض لهما إذا كان العبد نصرانيا وإن كان مسلما لزم فيه ما يلزم
 بين المسلمين .

وقال في المختصر الكبير (٥) : لا قيمة على المعتق فإن مات العبد قبل
 تقويمه فلا شيء على المعتق، وإن كان معسرا فرفع إلى الحاكم فحكم
 بسقوط التقويم عليه (ثم أيسر بعد ذلك فلا قيمة عليه، وإن لم يرفع
 حتى أيسر ففيها روايتان: إحداهما وجوب التقويم عليه) (٦)، والأخرى

(١) العتق : في اللغة : الجمال والكرم والحرية (المصباح ٤/١٥٢٠)،

وفي الاصطلاح : رفع ملك حقيقي لا بسبب محرم عن آدمي حي،

الرصاع على ابن عرفة ٥١٣) .

(٢) في م إلا . (٣) في م : حصته .

(٤) واحد : سقطت من م .

(٥) من الكتب المهمة في المذهب ألفه ابن عبد الحكم

(٦) ما بين قوسين : سقط من م .

سقوطه عنه ، ومن أعتق من بقية الشركاء حصته بعد إعتاق المعسر حصته
فلا قيمة عليه لشركائه ، والعبد بين الشركاء مختلفة أنصابتهم منه :

إذا أعتق اثنان حصتهما قوم نصيب شريكهما الباقي عليهما بقدر
أنصابتهماء وقيل على عدد رؤوسهما بخلاف الشفعة وإن كان أحدهما موسرا
والآخر معسرا قُوم على الموسر وسقط عن المعسر ، وكل (١) من بعض العتق
باختياره لزم تكميله عليه مثل أن يشتري بعض عبد ممن يعتق عليه كاتبه
ابنه (٢) أو أن يهب له (٣) أو يتصدق به عليه أو أن يوص له به فيقبله
أو يأخذه صلحا على أرش الجناية أو عن دعوى على إقرار أو إنكسار
أو يشتريه وكيل له وهولا يعلم أو تصدقه امرأة في نكاح عالمه به أو ما
أشبه ذلك ، فأما إن ورثه فلا يلزمه تكميله ولو كان ببعض ما تقدم ذكره
بعد عتق ما ملكه بالميراث لم يقوم عليه باقيه ولو تأخر تقويم أمه (٤)
عتق بعضها حتى ولدت كان ولدها بمنزلتها يقوم (٥) معها والاعتبار فرسي
القيمة يوم الحكم دون يوم العتق ، هذا الحكم فيه إذا كان بينه وبين
غيره ، فأما إن كان العبد كله له فأعتق بعضه فإن الباقي يكمل عليه
وقد اختلف عنه في تكميله هل يكون بالسراية أو بالحكم فعنه في ذلك
روايتان : إحداها بالسراية والأخرى بالحكم ، ومن أعتق بعض عبده وهو
مريض كمل عليه الباقي في ثلثه ولو وصى بإعتاق بعض عبده أو بحصته
من عبد ففي تكميله روايتان : إحداها زوجيه ، والأخرى سقوطه (٦) .

فصل [١ - في عتق حصته من العبد]

وإنما قلنا إنه يعتق عليه حصته من العبد لقوله صلى الله عليه
وسلم (لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم) (٧) وهذا يملكه كله (٨) ، وقول

- | | |
|--|------------------------|
| (١) في م : وكان . | (٢) ابنه : سقطت من م . |
| (٣) في ق : يذهب له . | (٤) في ق : متى . |
| (٥) في م : مقومين . | |
| (٦) في جملة أحكام العتق هذه أنظر : العوط ٧٧٢/٢ ، المدونة ٣٦٠/٢ ،
التفريع ٢١/٢ ، الكافي ٥٠٣ ، المقدمات ١٥٣/٣ . | |
| (٧) أخرجه أبو داود في الطلاق باب في الطلاق قبل النكاح ٦٤٠/٢ ، وابن
ماجة في الطلاق باب لا طلاق قبل النكاح ٦٦٠/١ ، والترمذي في الطلاق
واللعان باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح ٤٨٦/٣ وقال حديث حسن صحيح . | |
| (٨) في م : ملكه | |

صلى الله عليه وسلم : (من أعتق شركا له فى عبد قوم عليه حصة شركائه) (١) .
ولأنه أعتق ملكا له ليس لأحد حق فيه فوجب نفوذه كالمنفرد به .

فصل [٢ - فى تكميل نصيب الشريك]

(وإنما قلنا إنه يكمل عليه نصيب الشريك إذا كان موسرا لقوله
صلى الله عليه وسلم (من أعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن
المعتق قوم عليه قيمة العدل وأعطى شركاءه حصصهم) (٢) ، ولأن تبعيض العتق
جناية فليزمه غرم ما أذهبه بجنأيته ، ولأن العتق مقلب ومبنى على السراية
فوجود نقصه يؤدى إلى تكميله .

فصل [٣ - فى اشتراط كون المعتق موسرا]

وإنما شرطنا أن يكون موسرا لقوله صلى الله عليه وسلم : (. . . وكان
له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه ، وإلا فقد عتق منه ما أعتق) (٣) وهذا نص ،
ولأن فى تقويم حصة الشريك عليه وهو معسر إضرارا به وبالشريك ، وإنما
لم نفرق بين الغائب والحاضر لعموم الخبر ، ولأن الغائب يحكم عليه عندنا
فى الحقوق كلها ويستحب التوقف عليه إن كان قريب الغيبة لجواز أن
يختار إعتاق نصيبه .

فصل [٤ - فى عدم التفريق بين إذنه وعدم إذنه]

وانما لم نفرق بين إذنه وبين عدم إذنه لعموم الخبر ، ولأن تكميل
العتق يتعلق به ثلاثة حقوق : حق لله تعالى ، وحق للعبد ، وحق للشريك ، فليس
له إسقاط حق غيره ولا يصح أيضا إسقاط حق نفسه قبل وجوبه .

فصل [٥ - اعتبار حصة الشريك بعد أخذ القيمة]

وإنما شرطنا فى اعتبار حصة الشريك أن يكون بعد أخذ القيمة خلافا

(١) سبق تخريج الحديث فى الصفحة (٩٣٧) .

(٢) سبق تخريج الحديث فى الصفحة (٩٣٧) .

(٣) سبق تخريج الحديث فى الصفحة (٩٣٧) .

للشافعي في قوله إنه يعتق بالسراية^(١) لقوله صلى الله عليه وسلم
(من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة
العدل وأعطى شركاءه حصصهم وأعتق عليه)^(٢) فشرط في عتقه أن يقوم عليه
العبد وأن يدفع إلى الشريك، ولأن تصرف الإنسان في ملكه لا يسرى إلى ملك
غيره كالبيع، ولأنه تقويم لإزالة الضرر عن الشريك كالشفعة وقد ثبت أن
ملك المشتري لا يزول عن الشقص إلا بعد قبض الثمن فكذلك في [العتق]^(٣).

فصل [٦ - في كون الولاء لمن أكمل عليه العتق]

وإنما قلنا إن الولاء كله لمن أكمل عليه العتق لأن عتق جميع
العبد من جهته فكان الولاء له لقوله صلى الله عليه وسلم (الولاء لمن
أعتق)^(٤).

فصل [٧ - ليس للشريك أن يأتي تكميل العتق]

[١/١٢٩]

وإنما قلنا إنه ليس لشريكه أن يأتي ذلك / إذا لم يعتق من
حصته لعموم الخبر، ولأن في ذلك إسقاط حق الله تعالى وحق العبد من
تكميل العتق فلا يترك ومراده .

فصل [٨ - إذا اختار اعتاق نصيبه]

وإنما قلنا إنه إذا اختار اعتاق نصيبه فذلك له لأن الغرض تكميل
العتق بينهما فمن أي الشريكين حصل جاز .

فصل [٩ - الولاء يكون بينهما]

وإنما قلنا إن الولاء يكون بينهما حينئذ لأن العتق حاصل منهما
فلهما الولاء بقدر أنصباها .

(١) انظر مختصر المرنى ٣١٩، الاقناع ٢٠٥ .

(٢) سبق تخريج الحديث في الصفحة (٩٣٧) .

(٣) مظومة في ق و م .

(٤) أخرجه البخاري في الفرائض باب ما يرث النساء من الولاء ١١/٨ ،

ومسلم في العتق باب انما الولاء لمن أعتق ١١٤١/٢ .

فصل [١٠ - في عدم صحة اعتاقه مؤجلا]

ووجه قول مالك إنه لا يصح إعتاقه مؤجلا لأنه باق على الرق إلى أن يحل الأجل، وإن مات قبل الأجل فعلى الرق ويبطل الغرض بتعجيل التكميل ، ووجه قول عي�المك أنه خدمة استثناء من لا يجوز له استخدامه فوجب بتخير عتقه وسقوط استثناءه .

فصل [١١ - في عدم الالتفات إلى قول العبد لا أختار]

تكميل العتق

وإنما قلنا لا يلتفت إلى قول العبد لا أختار تكميل عتقى لعموم الخبر، ولأن في ذلك إسقاط حق الله تعالى وحق الشريك فلم يجوز (١) .

فصل [١٢ - إذا كان المعتق معسرا لم يلزم العبد السعي]

في قيمة نصيبه

وإنما قلنا إن المعتق إن كان معسرا لم يلزم العبد السعي في قيمة نصيبه منه خلافا لأبي حنيفة (٢)، لقوله صلى الله عليه وسلم (من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوم عليه وأعطى شركاه حصصهم وأعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق) (٣)، ولأنه عتق من غير جهة من كانت منه الجناية فلم يكن واجبا كالمكاتب (٤)، ولأن العبد لم تكن منه جناية ولا إتلاف وكذلك الشريك الذي لم يعتق وسبب الإتلاف هو من المعتق فردا لم يلزمه تقويمه فالعبد أولى .

فصل [١٣ - إذا كانت مع الشريك قيمة بعض النصيب]

وإنما قلنا إنه إذا كان معه قيمة بعض النصيب أخذت منه وعتق بقدرها من العبد لأن وجود المال لما كان شرطا في وجوب التقويم على الشريك وجب أن يكون كل جزء من العبد مقابلا لجزء من المال، فإذا وجد من المال ما يعتق به بعضه عتق منه بقدره .

- (١) ما بين قوسين ابتداء من الصفحة (١١٢٣) كله ساقط من م .
 (٢) انظر مختصر الطحاوى ٣٦٧، مختصر القدورى مع شرح الميدانى ١١٤/٣ .
 (٣) سبق تخريج الحديث في الصفحة (٩٢٧) .
 (٤) في م : كالكتابة .

فصل [١٤ - في التسوية بين العبد المعتقد بعضه مسلما

أو نصرانيا]

وإنما سويتنا بين العبد المعتقد بعضه مسلما أو نصرانيا لعموم الخبر، ولأن ذلك حكم بين مسلمين فوجب أن يحكم فيه بحكم الاسلام .

فصل [١٥ - في التسوية بين كون السيد المعتقد مسلما

أو نصرانيا]

وإنما سويتنا بين كون السيد المعتقد مسلما أو نصرانيا؛ لمّا قدمناه، ولأنه حكم بين مسلم ونصراني فوجب أن يعتبر فيه حكم الاسلام اعتبارا بسائر الأحكام .

فصل [١٦ - في العبد المسلم بين نصرانيين يعتق أحدهما]

ووجه قوله في العبد المسلم بين نصرانيين يعتق أحدهما نصيبه منه أنه لا يقوم عليه حصة شريكه (١) أن تكميل العتق من حقوق الله تعالى وليس من حقوق الأدميين والكفار لا يؤخذون بحقوق الله تعالى ، ووجه إيجاب التقويم أن في تكميل العتق ثلاثة حقوق؛ أحدهما لله تعالى، والآخر للشريك والآخر للعبد فيجب على هذا أن يكمل على النصراني المعتقد نصيبه من العبد المسلم لأنه حكم بين نصراني ومسلم قتاله شيخنا أبو القاسم رحمه الله .

فصل [١٧ - إذا مات العبد قبل التقويم]

وإنما قلنا إن العبد إذا مات قبل التقويم فلا قيمة على من أعتق حصته منه لأن القيمة تجب بالحكم فإذا مات تعذر التقويم فلم يلزم الشريك شيء لأنه لم يتلف على شريكه شيئا .

(١) في ق : حصته الشريك .

(٢) في م : عز وجل .

فصل [١٨ - إذا أيسر الشريك بعد الحكم بسقوط القيمة عنه]

وإنما قلنا إنه إذا أيسر بعد الحكم بسقوط القيمة عنه لم يقوم عليه لأن الحكم بذلك قد نفذ فلا ينتقض بتغير الحال من بعده، فأما إذا لم يحكم بذلك حتى أيسر فوجه قوله بوجوب^(١) التقويم عموم الخبر، واعتبارا بيساره وقت الاعتاق، ووجه سقوطه أن العتق ضرب من الجناية والإتلاف فكان من شرط الغرم^(٢) فيه اعتبار اليسر وقت الفعل دون وقت الحكم اعتبارا بغيره من الجنايات .

فصل [١٩ - عدم غرم الشريك الثاني القيمة إذا أعتق نصيبه

لشريكه الثالث]

وإنما قلنا إن الشريك الآخر إذا أعتق فلا قيمة عليه لشريكه الباقي لأن الجناية بتبعيض العتق سابقه لإعتاقه، والقيمة إنما تلزم بالجناية .

فصل [٢٠ - هل توزع القيمة بين الشركاء على قدر أنصبتهم

أم على عدد رؤوسهم]

وجه قوله إن القيمة بين الشركاء (المعتقين على قدر أنصبتهم أنه حق لله تعالى تتعلق بالمال لإزالة الضرر عن الشركاء)^(٣) فكأن على قدر الأنصبة اعتبارا بالشفعة، ووجه قوله إنها على عدد^(٤) الرؤوس تساويهم في الجناية بالتبعيض والضرر لا يختلف لكثرة التبعيض وقلت أنه وإنما قلنا يقوم على الموسر ويسقط عن المعسر لأن الموسر إذا انفرد بإعتاق نصيبه يلزمه قيمة نصيب شريكه والقيمة لا تلزم المعسر فكأن انضمامه إلى الموسر غير مؤثر في القيمة عنه إذا كان وجوده كعدمه، وقال عبد الملك يقوم على الموسر بقدر ما كان نصيبه إن كان شريكه المعسر موسرا، ووجه ذلك أنه لم ينفرد بتبعيض العتق وإدخال الضرر بل شاركه غيره في ذلك فإذا سقط حق الذي لم يعتق على المعسر لم ينتقل إلى الموسر .

(١) في ق : يوجب . (٢) في م : العدم .

(٣) ما بين قوسين سقط من ق .

(٤) في م : على قدر .

فصل [٢١ - فيمن ملك جزءاً ممن يعتق عليه بالنسب]

وإنما قلنا إن من ملك جزءاً ممن يعتق عليه بالنسب بشراً أو غير ذلك من اختيار التملك فإن الباقي يقوم عليه فلأن تملكه (١) باختياره قصد منه إلى إعتاق ما يملك منه فكان كمبتدئ العتق في حصته من عبد مشترك بينه وبين غيره فلزمه تملكه، وفرقنا بين ذلك وبين أن يرثه لأنه لا صنع له في الميراث فلا ينسب تبعيض العتق إليه .

فصل [٢٢ - فيمن ورث بعضه ثم عتق عليه]

وإنما قلنا إنه إن ورث بعضه فعتق عليه ثم اشترى منه جزءاً آخر أو قبل هبته منه عتق عليه ولم يقوم باقيه لأن ابتداء تبعيض العتق لم يكن من جهته، فما يتجرد منه بعد ذلك ليس بجناية توجب عليه التقويم كالشريك الثاني يعتق بعد إعتاق الأول فلا يقوم عليه نصيب الثالث .

فصل [٢٣ - في تقويم الأمة بولدها]

وإنما قلنا إن الأمة تقوم بولدها إذا تأخر تقويمها لأن العتق قد تعذر فيها وقد ثبت لها وكان حكم ولدها حكمها، وسواء كانت حاملاً يوم العتق للجزء منها أو حملت / بعد ذلك لأنه داخل في حكمها ومقسوم على معتق سهمه منها .

فصل [٢٤ - الاعتبار بالقيمة في العيد يوم الحكم دون يوم

العتق]

وإنما قلنا إن الاعتبار في القيمة يوم الحكم دون يوم (٢) العتق لأن القيمة يتقدر وجوبها (٣) بالحكم لا بنفس الإعتاق، ألا ترى أن الشريك لو اختار اعتاق حصته لكان له ذلك، فما لم يحكم بها لا يجب، وإذا كان كذلك كان الاعتبار بها يوم الحكم دون يوم العتق .

(١) في م : تملكه .

(٢) يوم : سقطت من م و من ر .

(٣) في م : يتعذر .

فصل [٢٥ - إذا أعتق جزءاً من عبد يملك جميعه]

وانما قلنا إنه إذا أعتق جزءاً من عبد يملك جميعه عتق عليه الباقي لأنه مبتدئ تبعية العتق فوجب أن يكمل عليه (١) باقيه أصله العبد المشترك، ولأن الحكم عليه في حصته أقوى من الحكم في حصة غيره فلمسا كان التكميل (٢) واجبا عليه في حصة غيره كان في حصة نفسه أولى .

فصل [٢٦ - في وجه الرواية أنه يعتق الباقي بالحكم]

ووجه الرواية الظاهرة أنه يعتق الباقي بالحكم اعتباره (٣) بالعبد بين الشريكين ، ووجه السراية أنه مبني على التغليب فإذا بعض في حق نفسه لم يتبعه وصرى إلى الجميع، كما لو قال يدك حرة أو رجلك، ويفارق ذلك العبد المشترك لأن تكميل العتق هناك جهه غير جهته (٤) يمكن فيهما، بخلاف المنفرد به .

فصل [٢٧ - في ابتداء العتق في المرض]

وانما قلنا إنه إذا ابتدأ ذلك في مرضه قوّم عليه الباقي في ثلثه لأن التصرف على غير وجه المعاوضة لا يجوز في المرض إلا في الثلث كالهبة والصدقة .

فصل [٢٨ - في وصيته بإعتاق بعض عبده أو بشرك له]

ووجه قوله في الوصية بإعتاق بعض عبده أو بشرك له فيه (٥) فإنه يكمل عليه بقيته عموم الخبر، والمعنى في وصيته معتق، ولأنه مختار للتبعية (٦) فأشبه مباشرة الاعتاق في الحياة (وإذا وجب التكميل فهو في الثلث لأن حكم الثلث بعد الوفاة حكم جميع المال في الحياة) (٧)، ولأنه

(١) في م : استتمامه . (٢) في ق و ر : التملك .

(٣) في م : اعتباراً . (٤) غير جهته : سقطت من ق .

(٥) في م : منه . (٦) في م : لتبعية العتق .

(٧) ما بين قوسين سقط من ق .

لا يملك بعد موته إلا الثلث ، ووجه نفي التكميل أن ملكه قد انتقل
إلى ورثته وليس له إلا ما تصرف فيه من ثلثه وما لم يتصرف فيه فـ
وصيته فهو الورثة ولم يكن من الورثة جناية توجب تكميل العتق عليهم
فلا يجب التكميل^(١) في حقوقهم •

(١) في م : التقويم •

[باب - حكم المعتقين عند موت سيدهم]

ومن أعتق في مرضه ستة أعبد لأماله له غيرهم ومات من ذلك المرض أقرع بينهم
(١)
فأعتق الثلث ممن خرج عليه السهم منهم ورق الباقي ولا يعتق من كل واحد ثلثه
(٢)
وقال أبو حنيفة لامدخل المقرعه في العتق أصلاً ولكن يعتق من كل واحد ثلثه
(٣)
ويستسعى في قيمة بقيته فإذا أداها إلى الورثة عتق .

ودليلنا حديث عمران بن الحصين أن رجلاً أعتق ستة أعبد له في مرضه لأماله
له غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأقرع بينهم فأعتق اثنين
وأرق أربعة (٤) ففيه أدلة :

(٥)
(أحدها أنه صلى الله عليه وسلم أقرع، وعند المخالف أنه لا يقرع)، والثاني
أنه أعتق اثنين كاملين وعندهم لا يعتق رأس كامل، والثالث أنه نقل الحكم والسبب
فلم ينقل الاستسعاء فدل على أنه غير واجب وأن المريض ممنوع من جميع ماله فلم يكن
له أن يعتق كل عبده إذا كان لا يملك غيرهم فإذا فعل ذلك عتق منهم الثلث الذي
كان يملك التصرف فيه ورق الباقي ولم يكن بعضهم أولى من بعض إذ لازمة لبعضهم
واحتيج إلى تمييز من يعتق من نصيب الورثة فلم يكن إلى ذلك طريق إلا الاقراع .

فصل ١ - فيمن قال ثلث رقيق أحرار :

ولو قال ثلث رقيق أحرار أسهم بينهم لأنه لم يعين فوجب الاقراع لتمييز نصيب
(٦)
العتق من نصيب الرق اعتباراً بعق جميعهم ، ولو قال ثلث كل واحد منهم حر لم يقرع
بينهم لأنه قد تميز نصيب العتق من نصيب الرق وقصد إلى إعتاق ثلث كل واحد
منهم فنفذ العتق فيه ولم ينقل إلى غيره ، وإذا أعتق الثلث شائعاً فلم يقصد عتق
(٨)
عبد بعينه ولا يميزه من غيره ولذلك وجب الاقراع .

(١) انظر المدونة ٣٧٣/٢ - ٣٧٤ و ٤٠٠ ، التفريع ٢٣/٢ ، الرسالة ٢٢٥ ، الكافي ٥٠٦ .

(٢) ثلثه : سقطت من ق .

(٣) انظر مختصر الطحاوي ٣٧٤ ، مختصر القدوري - مع شرح الميداني ١١٦/٣ - ١١٧ .

(٤) أخرجه مسلم في الأيمان باب من أعتق شركاً له عبد ١٢٨٨/٣ .

(٥) مابين قوسين سقط من م . (٦) في ق : المعتق . (٧) في ق : المعتق .

(٨) انظر المدونة ٣٧٤/٢ ، التفريع ٢٣/٢ ، الرسالة ٢٢٥ ، الكافي ٥٠٧ .

فصل [٢ - فى المعتق بعضه :]

والمعتق بعضه يكون له من نفسه بقدر مافيه من العتق يقاسم سيده الخدمه
 كالعبد بين شريكين (١) وماله موقوف بيده ليس للسيد (٢) انتزاعه كالمشترك أنه ليس
 لأحد الشريكين أخذ ماله بغير إذن الآخر، وحاله فى جراحه وحدوده حال عبد فى
 أنه لا يقتصر له من حر ولا يحد الأحرار ولا يكون محصنا ولا تقبل شهادته (٤) لأن أحكام الرق
 أغلب عليه من أحكام الحرية، كذلك إن مات ورثه من يملك بعضه كالعبد لأن الرق (٥)
 مقدم على الحرية، ولأن الموارث طريقها الفضيلة ولم يبلغ منزلة الفضيلة (٦)
 فيرث فيرث أو ويورث ولا شيء لمن أعتق نصيبه منه لأنه لاحكم لبعض الولاء مع
 الرق .

فصل [٣ - حكم المثلة بالرق :]

من مثل بعبده فقطع بعض أطرافه أو أعضائه أو سجل أسنانه أو فقا عينيه
 قاصدا لذلك لزمه إعتاقه (٧) خلافا لأبي جنيمة والشافعى لقوله صلى الله عليه وسلم
 " من مثل بعبده عتق عليه " وروي " فهو حر عليه " (٨) ولأن ذلك عقوبته لثلا يعصود
 إلى مثله فعوقب بعقوبة القاتل عمدا بمنع الميراث، وإذا أراد أد بـه
 فأصابه من ذلك مالم يرده فلا يعتق عليه لأن الخطأ لا يستحق عليه به عقوبة لأنه
 غير مقصود ولا إثم فيه .

وإذا أعتق عليه فولأه له لأنه هو المعتق له وإن كان معتقه مستحقا عليه
 كالعتق فى الكفارة ومن يعتق عليه من نفسه، وعنه فى كيفية عتقه روايتان:

(١) فى م : بين رجلين شريكين .

(٢) فى م : لسيده .

(٣) فى م : الحر .

(٤) انظر التفريع ٢٢/٢ ، الرسالة ٢٢٥ ، الكافى ٥٠٤ - ٥٠٥ .

(٥) عليه : سقطت من ق .

(٦) فى م : الموارثة .

(٧) انظر المدونه ٣٩٧/٢ ، التفريع ٢٤/٢ ، الرسالة ٢٢٥ .

(٨) أخرجه الحاكم ٣٦٨/٤ ، وأصله فى الصحيحين بلفظ " من لطم مملوكه أو ضربه
 فكفارته عتقه ... " .

أحدهما أنه يعتق عليه بنفس المثلة^(١) دون الحكم، والأخرى أنه بالحكم دون نفس المثلة، فوجه الأولى قوله صلى الله عليه وسلم: " من مثل بعبده عتق عليه"، وروي^(٢) " فهو حر عليه"، وظاهره يفيد بنفس الفعل، ووجه الثانية أنه فعل من جهته في العبد استحق به إعتاقه / بالشرع فوجب أن يفتقر إلى الحكم كتبعيض^(٤) العتق.

فصل [٤ - في مال العبد المعتق :]

ومن أعتق عبداً تبعه ماله إلا أن يشترطه السيد، وكذلك إذا أوصى بعتقه^(٦) لقوله صلى الله عليه وسلم " من عتق عبداً وله مال فماله له إلا أن يستثنيه سيده"، وكذلك حكم إعتاقه المباشر في الوصية واحد، ولهذه المسألة فروع مبنية على أصليين يختلف قول مالك فيهما وهما: بيع العبد وعتقه لم يختلف قوله في أن البيع يكون المال للبائع إلا أن يشترطه المشتري وفي العتق يكون تابعا للعبد إلا أن يستثنيه السيد.

واختلف عنه في الوصية به وهبته بغير عوض والتصدق به وإسلامه في الجناية فعنه فيها روايتان: إحداهما أن ماله يتبعه، والأخرى أن ماله لسيد الأول، وإنما يختلف في ذلك لاختلاف تعليل الأصلين فالبيع والعتق معللان بإحدى علتين: إحداهما أن البيع خروج ملك بعوض فلذلك لم يتبع العبد ماله، والعتق خروج ملك بغير عوض (فلذلك تبعه ماله فعلى هذا الاعتلال يكون ماله في الوصية والصدقة والهبة تابعا له لأن كل ذلك خروج ملك بلا عوض)، وفي أرض الجناية لا يتبعه لأنه خروج ملك بعوض والأخرى أن علة البيع أنه خروج ملك إلى ملك فلذلك لم يكن تابعا له، والعلة في العتق أنه خروج ملك إلى غير مالك فلذلك يتبعه ماله وعلى هذا يكون في الوصية والهبة والصدقة ماله لسيد الأول لا يتبعه لأنه خروج ملك إلى مالك كالبيع.

(١) يعتق عليه : سقطت من م .

(٢) في م : بالمثل .

(٣) سبق تخريج الحديث قريبا .

(٤) في م : حاكم . (٥) في م : عبده .

(٦) انظر التفريع ٢٣/٢ ، الرسالة ٢٢٤ ، الكافي ٥١١ .

(٧) سبق تخريج هذا الحديث في الصفحة (٩٣٧) .

(٨) ما بين قوسين سقط من ق . (٩) الى : سقطت من م .

(١٠) في ق : بغير .

فصل [٥ - في ولد العبد المعتق] :

ولا يتبعه ولده لأن ولده ملك لسيده فلا يتبعه كسائر أملاك سيده .^(١)

فصل [٦ - في عتق الجنين مع الحامل إذا اعتقت] :

ومن أعتق حاملاً عتق جنينها معها لأن كل ولد حدث من تزويج أوزنا فهو تابع لأمه في الحرية والرق، وكل عقد في الرقبه لاسبيل إلى حله اعتباراً بالأممة تزوج، ولأنه لا يوجد في الأصول حرة حامل بعبد .^(٢)
^(٣)
^(٤)

فصل [٧ - في عتاق المديان] :

عتاق المديان الذي أحاط الدين بماله لا تجوز إلا بإجازة الغرماء لأن حقوق الغرماء متعلقة بماله وذمته ولهم التسلط على انتزاع ماله من يده في حقوقهم ففي إعتاقه إتلاف أموالهم فلا ينفذ إلا بإجازتهم .^(٥)

فصل [٨ - في عتاق المولى عليه] :

عتاق المولى عليه غير جائزة لأن الحجر عليه يمنعه من التصرف في ماله فيمما (ليس بحظ له وجواز ذلك إتلاف) ماله وزوال فائدة الحجر .^(٦)
^(٧)

فصل [٩ - في عتاق الغلام والجارية قبل بلوغهما] :

عتاق الغلام والجارية قبل بلوغهما غير جائز لأنه قبل البلوغ لاحكم لقولهم ولا لعقوده، ولأنه ممنوع من التصرف في ماله بالحجر الثابت عليه، ولأن البالغ المولى عليه لا ينفذ عتقه فالصغير أولى .^(٨)
^(٩)

(١) قمار : أموال . (٢) انظر التفريع ٢٣/٢ ، الرسالة ٢٢٥ ، الكافي ٥١١ .

(٣) في م : العبودية (٤) في ق : حاملة .

(٥) انظر المدونه ٣٧٦/٢ ، التفريع ٢٤/٢ ، الرسالة ٢٢٥ ، الكافي .

(٦) انظر التفريع ٢٤/٢ ، الرسالة ٢٢٦ . (٧) مابين قوسين سقط من ق .

(٨) انظر المدونه ٣٩١/٢ ، التفريع ٢٤/٢ ، الرسالة ٢٢٦ .

(٩) في ق : لا ينعقد .

فصل [١٠ - إذا وطء المديان أمة لا يملك غيرها :]

إذا وطء المديان أمة لا يملك غيرها وحملت فإنها تكون أم ولد ويتعلق^(١) خلق الغرماء بدمته ولاتباع في الدين، والفرق بين ذلك وبين أن يعتقها بالقول فلا ينفذ إلا بإذن الغرماء: أن الفعل إذا وقع لا يمكن إزالته وقد استقر عقد العتق فتعذر إبطاله ألا ترى أن المريض لا ينفذ عتقه بالقول فلو وطء أمة فحملت لكانت أم ولد .

فصل [١١ - الذين يعتقون على ملاكهم بالقرابة :]

الذين يعتقون على ملاكهم بالقرابة عمودي النسب الأعلى والأسفل كالوالدين والاجداد والجدات من قبل الأب والأم قريبا أو بعدوا والوارثين وغير الوارثين وأولادهم الذكور والإناث منهم والأخوة والأخوات من أي قبيل كانوا هم أنفسهم لا يتعدى ذلك إلى أولادهم ولا يعتق من سواهم من عم أو عمة أو خال أو خالة لا من يحرم منهم ولا من^(٢) لا يحرم .

والكلام في هذه المسألة في ثلاثة مواضع: أحدها وجوب العتق في عمودي النسب خلافا لداود في قوله لا يعتق أب ولا ابن إلا أن يبتدئ المشتري بإعتاقه، والثاني^(٣) في الأخوة خلافا للشافعي في قوله أنهم لا يعتقون، والثالث مع أبي حنيفة في قوله^(٤) أن كل ذي رحم يعتق بالملك .^(٥)

فدليلنا على داود قوله تعالى ﴿ وقالوا اتخذ الرحمن ولدا لقد جئتم شيئا إدا ﴾ إلى قوله تعالى : وما ينبغى للرحمن أن يتخذ ولدا، إن كل من في السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبدا ﴿ فنفى عن نفسه اتخاذ الولد وعلل ذلك بأن الكل عبيد له وذلك ينفي كون الولد عبدا ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " من ملك ذا رحم محرم

(١) انظر التفريع ٢٤/٢ .

(٢) انظر المدونه ٣٨٥/٢ ، التفريع ٢٥/٢ ، الرسالة ٢٢٦ ، الكافي ٥٠٩ .

(٣) انظر الملحق ٢٢٠/١٠ .

(٤) انظر الاقناع ٢٠٥ ، المذهب ٥/٢ .

(٥) انظر مختصر الطخباوى ٣٩٢ ، مختصر القدورى - مع شرح الميدانى ١١٤/٣ .

(٦) سورة مريم الآيات ٨٩ - ٩٣ .

(١) فهو حر، ولأن المخالف لا يظنوا أن يقول إن الإنسان إذا ملك أباه وابنته فإنه يعتق عليه بنفس الملك فذلك قولنا أو يقول لا يعتق عليه بل يؤمر بإعتاقه ويلزم ذلك، وكل هذا خلاف الأصول لأن الإنسان لا يستحق عليه بإيقاع حرية في ملكه بغير سبب كان من جهته كالنذر والكفارة .

فصل [١٢ - في الدليل على الشافعي في قوله أنهم لا يعتقون :]

ودليلنا على الشافعي عموم الخبر، ولأن الإخوة نسب يحجب الأم عن الثلث إلى السدس كالولادة، ولأن التعصيب تكون من ذكورهم لأنثاهم كالولد .

فصل [١٣ - في الدليل على أبي حنيفة في قوله أن كل ذي رحم رحم يعتق بالملك :]

ودليلنا على أبي حنيفة في العم والخال لأن كل من حلَّت لإنسان بنته بعقد نكاح أو بملك يمين لم يعتق عليه بالملك كذلك العم لأن ابنته تحل لابن عمها، ولأن كل جنس يرث ذكورهم دون أنثاهم فلا يعتقون بالملك كبنى العم .

فصل [١٤ - في عدم الحاجة إلى حكم الحاكم في الذين يعتقون على ملاكهم بالقرابة]

ولا يحتاج في ذلك إلى حكم حاكم بل يعتقون به بنفس الملك لقوله صلى الله عليه وسلم " من ملك ذا رحم محرم فهو حر "، ولأن الحاكم إنما يراد فيما يجوز تبيقيته بوجه فأما سوى ذلك فلا حاجة بالحاكم إليه .

(١) أخرجه أبو داود في العتق باب من ملك ذارحم محرم ٢٥٩/٤، وابن ماجه في العتق باب من ملك ذارحم ٨٤٣/٢ والترمذي في الأحكام باب من ملك ذارحم محرم ٦٤٦/٣، والحديث تفرد به ضمرة، والحديث صحيح إذا أسنده. ثقه (نصب الراية ٢٧٩/٣) .

(٢) في م : ألا .

(٣) في م : من ذكورهم لأنثاهم .

(٤) في ق : من حله الإنسان .

(٥) في م : أصله .

(٦) في ق : المالك .

(٧) سبق تخريج الحديث قريباً .

(٨) في م : بالحكم فيه .

ومن أعتق عبده أو أمته إلى أجل لم يعتق إلا بعد حلوله بخلاف الطلاق إلى أجل لأن الوطء لا يتوقف فلما اعترض هذا / المعنى في الطلاق انجرناه ولم يعترض مثله في [١٣٠/ العتق فتركناه على موجب عقده ولم يجرله وطء الأمة المعتقة إلى أجل لأن المعنى فيها وفي الزوجة (واحد: وهو منع توقيت الوطء إلا أن في الأمة لم يتنجز الحريسة لأنه يجوز أن يبقى ملكه على من لا يجوز له وطؤها، وفي الزوجة لا يجوز أن يبقى عقده على من) لا يجوز له وطؤها لأنه ليس منها إلا الوطء فإذا حرم ذلك زال العقد .^(٢)

فصل [١٥ - إذا أعتق عبده وله أمة حامل تتبعته أمته ولم يتبعه ولده:]

إذا أعتق عبده وله أمة حامل تتبعته أمته ولم يتبعه ولده لأن أمته ماله وماال العبد في العتق تابع له وولده ملك لسيده لأنه لا يملك ولد نفسه .
ولو أعتق العبد الأمة وهي حامل لم ينفذ عتقها وهي حامل حتى تضع لأن في نفوذ عتقها أحد أمرين ممنوعين: إما أن يعتق الأمة دون الحمل فذلك غير جائز لأن استثناء حمل الأم في العتق غير جائز، أو أن تعتق هي وحملها فيؤدي ذلك إلى أن يعتق على غير ملكه بغير اختياره ولا جناية كانت منه، فلما كان مؤدياً إلى ما ذكرناه من المنع وجب وقفه إلى أن تضع وتعتق الأمة (ويكون الولد للسيد والله اعلم)^(٣) .
^(٤)

(١) مابين قوسين سقط من م .

(٢) ذلك : سقط من م .

(٣) انظر التفريع ٢٣/٢ ، الرسالة ٢٢٥ .

(٤) مابين قوسين سقط من ق .

(١) (٢)
بـباب : الولاء

(٣) لا يحل بيع الولاء ولا هيبته، والأصل فيه نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء
وعن هيبته، وقوله صلى الله عليه وسلم: "الولاء لحمه كلحمه النسب" (لا يباع ولا يوهب)^(٤)
والولاء لمن أعتق لقوله صلى الله عليه وسلم "الولاء لمن أعتق" وليس للعبد صرفه
إلى غير معتقه لقوله: "الولاء لحمه كلحمه النسب"^(٥)، ومن ادعى إلى غير أبيه أو توالى
غير مواليه فعليه لعنة الله " .^(٦)

فصل [١ - في عدم إرث النساء من الولاء شيئاً :]

لا يرث النساء من الولاء شيئاً وإذا ترك المعتق ولداً ذكوراً وإنشأ فالـولاء
للذكور من ولده دون الإناث، وهذا إجماع الصحابة رضوان الله عليهم والأصل فيه أن^(٨)
الولاء يورث بالتعصيب المحض والنساء لا تعصِب فيهن فلم يرثن بالولاء، وإنما قلنا
إنه يورث بالتعصيب لأن الميراث يكون بثلاثة أوجه: إما برحم كالولادة وماتعلق به من^(٩)
النسب أو بالنعمة أو بالتعصيب وهو الولاء، ولأنه ليس في العتق أكثر من النعمة التي^(١٠)
حصلت من جهة المعتق فجعلته عصبة، وإذا كان كذلك لم يرث منه النساء لأنهن لا يرثن
إلا بالرحم، ولأن النسب أقوى في التوريث له من الولاء بدليل أنه لا يورث بالولاء وهناك
نسب ما يورث به فإذا ثبت ذلك لم يكن للنساء مدخل في التوريث مما تراضى من النسب،
كان بأن لا يكون لهن مدخل في الولاء أولى .^(١١)

(١) في م : كتاب .

(٢) الولاء :- بفتح الواو والمد - من الولاية والولي وهو القرب، واصطلاحاً: صفة

حكيمة توجب لموصفها حكم العصوبة عند عدمها كائن . (الفواكه الدواني ١/٢١٦) .

(٣) انظر الموطأ ٢/٧٨٠، المدونه ٣/٦٤، التفريع ٢/٢٦، الرسالة ٢٢٦، الكافي ٥١٢ .

(٤) سبق تخريج الحديث في الصفحة (١١٢٤) .

(٥) أخرجه البخاري باب ما يرث النساء من الولاء ١١/٨، ومسلم في العتق باب إنما

الولاء لمن أعتق ١١٤١/٢ .

(٦) ما بين قوسين سقط من ق .

(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه عبدالله بن عطية قال الذهبي لا أعلم من روى

عنه (مجمع الزوائد ٤/٢٣٥) .

(٨) انظر التفريع ٢/٢٦، الرسالة ٢٢٦، الكافي ٥١٢ .

(٩) انظر البيهقي ١٠/٣٠٦، عبدالرزاق ٩/٣٣ .

(١٠) في م : من الرحم أو بالمهر . (١١) أولى : سقطت من م .

فصل [٢ - أولى العصة بآرث الولاء] :

وأولى العصة بآرث الولاء^(١) الابن ثم ابن الابن ثم الأب ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم
الجد ثم العمومه ثم ابن العمومه^(٢) ، وإنما قلنا أن الابن أولى لما قدمناه من أن الولاء^(٤)
مستحق بالتعصيب المحض دون الرحم ويختص به من قوي تعصبيه على غيره ، وتعصيب
البنوه أقوى من التعصيب بالأبوة والجدوده لأن تعصيب الجدوده والأبوة يشوبها الرحم
والولادة وتعصيب البنوة محض لا يشوبه شيء فكان البنون أولى من كل أحد^(٥) .

وإنما قلنا إن ابن الابن وإن سفل أولى من الأب وغيره للاتفاق على أن ابن
الابن قائم مقام الابن عند عدمه في كل الأحكام وكذلك في الولاء .

وإنما قدمنا الأب على الجد والأخوة لأشهم يدلون به فكان مقدم على من يدلون
به ألا ترى أن الجد يقول أنا أبو أبي الميت والأخوة يقولون نحن بنو أبيه فكلهم^(٦)
يدلون بقربهم من الأب فوجب أن يكون الأب مقدما على من يدل به ويستفيد القرب من
جهته .

وإنما قلنا إن الأخوة وبنيتهم في ميراث الولاء مقدمون على الجد خلافا لأبى
حنيفة والشافعي في قولهما إن الجد أولى لأن تعصيب^(٧) (الأخوة أقوى من تعصيب^(٨))
الجدود وأقرب إلى الميت لأن الجد يدل بأبوة الأب والأخوة يدلون ببنيونة الأب:
والإدلاء بالبنوة أقوى من الإدلاء بالأبوة: ألا ترى أن الأب يصير مع الابن بمنزلة الأم يأخذ
بالغرض ويسقط تعصبيه فكان الأخ مقدما على الجد في ذلك ، وإنما قلنا إن بنى الأخوة
كالأخوة لأن الإدلاء بالبنوة موجود فيهم والنزول لا يؤثر في ذلك ألا ترى أن ابن الابن
وإن سفل مقدم على الأب وعلى الجد .

وإنما قلنا إن الجد مقدم على العم لأن العم يدل بالجد فكان الجد مقدما على
من يدل به فكذا العمومه مقدمون على بنيتهم لهذا المعنى .

(١) في م : الولي . (٢) في ق : العم .

(٣) انظر الموطأ ٢/٧٨٤ ، المدونة ٣/٨١-٨٢ ، التفريع ٢/٢٦ ، الرسالة ٢٢٦ ، الكافي ٥١٢ .

(٤) في م : بيناه . (٥) البنون : سقطت من م .

(٦) في م : يدل . (٧) في ق : مقدم .

(٨) انظر مختصر الطحاوي ٣٩٩ - ٤٠٠ ، مختصر المزني ٣٢١ - ٣٢٢ .

(٩) مابين قوسين سقط من ق .

فصل [٣ - فى استحقاق الولاء بالكبر :]

الولاء يستحق بالكبر فلا يستحق البطن الثانى منه شيئا ما بقي من البطن الأعلى موجود وبيان ذلك: أن يموت رجل ويترك ولداً وثلاثة بنين فيرث البنون بالسوية ثم يموت إثنان ويترك ابنين ويموت المولى فيكون ميراثه للابن الباقي دون بنى (١) إخوته .

وإنما قلنا ذلك لأن الولاء مع اختصاصه بالتعصيب يختص بمن قوي تعصبيه وقرب دون من بعد عنه، وليس هو من باب ميراث المال بسبيل بدليل أن الميت لو ترك ابناً واحداً لم يستحق الجد شيئاً، وإنما هو من باب الولاية (٢) فهو للأقرب فالأقرب يبين ذلك أن ما يستحق العصبه شيئاً: ميراث وولاية، إما فى تكاح أو قصاص وبأيهما اعتبرت الولاء وجدته لا يدخل أبناء الأبناء مع وجود آبائهم أو عموماتهم فلذلك قلنا أن البطن الأول مقدم على البطن الثانى .

فصل [٤ - فى كون الولاء للمعتق عنه :]

ومن أعتق عبداً عن رجل بإذنه أو بغير إذنه فالولاء للمعتق عنه، خلافاً لأبى حنيفة والشافعى حين قالوا: أن الولاء للمعتق إن كان أعتق عنه بغير إذنه، لأنفسه (٣) إذا أعتق عبده عن غيره فقد ملكه إياه بشرط العتق عنه فكان / كالوكيل انه إذا أعتق عبد غيره عن ماله فالولاء للمعتق عنه ولأن الولاء جار مجرى النسب فلا يفتقر حصوله لمن يحصل له إلى إذن منه، ألا ترى أن الأخوة والعمومة تحصل للإنسان شاء أم أبى بوطء قريبه الذي يولد له منه فيشمر هذه الأنساب فكذلك الولاء يعتق زيد عبده، فيثبت ولاؤه لعصبته شاؤوا أو أبوا، وإذا صح ذلك جاز أن يكون الولاء للمعتق وإن لم يكن منه إذن أعتقه فكان الولاء لمن أعتق عنه كما لو كان بإذنه .

فصل [٥ - فى السائبة :]

السائبة هو الذي يعتق عن المسلمين فولأوه للمسلمين لا لمن أعتقه للمعنى (٥) الذي قدمناه ، وإنما سمي سائبة لأن المعتق رفع يده عنه من كل وجه من جهة الملك (٦)

- (١) انظر الموطأ ٧٨٥/٢ ، المدونة ٨١/٣ ، الرسالة ٢٢٦ ، الكافى ٥١٢ .
- (٢) فى م : الولايات موفى ر : الولاء .
- (٣) انظر المدونة ٦٤/٣ ، التفريع ٢٧/٢ ، الكافى ٥١٢ .
- (٤) انظر مختصر الطحاوى ٣٩٨ ، المذهب ٢١/٢ (٥) عن : سقطت من م .
- (٦) انظر الموطأ ٧٨٥/٢ ، التفريع ٢٧/٢ ، الرسالة ٢٢٦ ، الكافى ٥١٣ .

والولاء فصار الولاء لغير مالك بعده. ^(١) ^(٢) يعينه بل لجماعة المسلمين كالجمل المسيب
الذى لا يعرض له على ما كانوا يفعلونه فى الجاهلية، وكذلك ما أعتقه الانسان عن
زكاته أو أعتقه الامام من أموال الزكاة فهو لجماعة المسلمين (لأنه معتق عن
المسلمين أعتقه الامام) ^(٤) أو المزكى وذلك بخلاف المعتق فى الكفارات لأن المكفر
أعتقه عن نفسه فكان الولاء له وفى الزكاة إنما أعتقه عن المسلمين لأنه من أموال
المسلمين فكان كالمعتق عبدا عن غيره من مال ذلك الغير أن الولاء للمعتق عنه .

فصل [٦ - ولاء المنبؤود :]

ولاء المنبؤود للمسلمين دون ملتقطه هكذا أطلقه أصحابنا، ومرادهم أنه
لا ولاء عليه لأحد وأن ميراثه لا يختص به ملتقطه لأنه حر بالأصل وإنما يطرأ السرقة
بالسبي لبعض الأحرار فكان كل موجود من الناس حر إلا أن يطرأ عليه ما ينقله إلى
الرق ^(٥) .

فصل [٧ - فى مولى الموالاة :]

مولى الموالاة لا يرث وصفته : أن يكون رجلا ولا نسب بينهما يوالى أحدهما
الآخر على أن يتوارثا ويتعاقلا فهذا عندنا لا يصح ولا يلزم ، وعند أبى حنيفة يصح ^(٦)
ويتوارثان ويتعاقلان ولهما أن يفسخا الموالاة ما لم يعقل أحدهما عن الآخر ^(٧) .
فدليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : " وإنما الولاء لمن أعتق " ^(٨) فانتفى أن يكون
ولاء لغير معتق، ولأن الموالاة سبب لا يرث به مع وجود النسب فكذلك مع فقد أصله ^(٩)

- (١) فى م : ماله .
- (٢) بعده : سقطت من م ومن و .
- (٣) فى ق : كالجمل المسيب الذى لا يفرضوا له .
- (٤) ما بين قوسين سقط من ق ومن ر .
- (٥) انظر المدونة ٧٦/٣ ، التفريع ٢٧/٢ ، الكافى ٥١٣ .
- (٦) انظر التفريع ٢٦/٢ .
- (٧) انظر مختصر الطحاوى ٣٩٩ - ٤٠٠ ، مختصر القدورى - مع شرح الميدانى ١٣٩/٢ .
- (٨) سبق تخريج الحديث فى الصفحة (١١٣٨) .
- (٩) فى م : الولاء .

إذا أسلم الرجل على يد رجل عكسه الزوجية، ولأن المسلمين يعقلون عنه فلم يكن له نقل ميراثه عنهم بالموالات كالمتناسبين .

ومن أسلم على يد رجل فلا ولاء له عليه (خلافا لمن يقول ان الولاة له^(١))^(٢) للخبر، ولأن الولاة بالإنعام بالعتق وهذا معدوم فيمن أسلم (على يديه .

إذا أعتق المسلم نصرانيا فالولاة مراعى فإن أسلم^(٣) كان ميراثه للمسلم إن مات ، وإن مات النصراني قبل أن يسلم فلا ولاء للمسلم عليه ، وقال الشافعي^(٤) يثبت له الولاة عليه ويرثه .

فدللنا أن الإرث بالنسب مقدم على الإرث بالولاة وأكد منه لأن الولاة شبه به وقد ثبت أنه لا تورث بين المسلم والكافر بالنسب، وكذلك بالولاة ويفارق ذلك ميراثه من عبده النصراني إذا مات لأن رقبته كانت ملكاً له فكان حكم ماله حكم رقبته لا أنه ميراث على الحقيقة، ولأن المباينة بالملة تمنع الإرث بالنسب والولاة دون الرق .

فصل [٨ - إذا أسلم النصراني ثم مات :]

وإذا ثبت أنه لا يرثه إذا مات، فإن أسلم النصراني ثم مات ورثه مولاة المسلم لأن الإنعام عليه ثابت له، وإنما كان يمنع ميراثه مباينته له في ملته فإذا أسلم زال المنع كالنسب .

فصل [٩ - إذا مات النصراني المعتق :]

وإذا مات النصراني المعتق وترك مولاة المسلم الذي أعتقه وورثته من أهله دينه، فعنه في ذلك ثلاث روايات : إحداهما أنه لا يرثه سيده الذي أعتقه ولا أحد من قرابته ويكون ماله فيضا لجماعة المسلمين، والثانية أنه يرثه ولده دون غيرهم من أقاربه، والثالثة يرثه جميع ورثته .

(١) قاله أحمد وأصحق (المغنى ٦/٢٨٠) .

(٢) مابين قوسين سقط من م .

(٣) مابين قوسين سقط من ق .

(٤) أنظر المذهب ٢/٢١ .

(٥) انظر المؤطا ٢/٧٨٥، المدونة ٣/٧٥، الكافي ٥١٣ .

فوجه الأولي أن سيده إنما لم يرثه لمباينته له في الملة ^(٢) والميراث موضوع على تساوي الحرم فلم يجز أن يرثه ورثته من أهل دينه لأن حرمة أعلى من حرمتهم ^(٣) لثبوت ولاء المسلمين عليه .

ووجه الثانية أن ولدتهم هو موالى سيده الذي أعتقهم فكان حكمهم حكمه في كونهم على ملته وعلى مثل حرمة وثبوت الولاء عليهم لسيده فلذلك اختصوا بميراثه دون سائر أقاربه ، ووجه الثالثة أن جميع ورثته بمنزلته في الحرمة والديـن فورثوه اعتبارا بسائر أهل ملته، وعنه رواية أخرى أنه يرثه ولده ووالده خاصة لأنه ليس في القرابة ما يوازي الأبوة والبنوة والثالثة أصح .

فصل [١٠ - إذا أذن السيد لعبده في أن يعتق عبدا له فالولاء للسيد :]

إذا أذن السيد لعبده في أن يعتق عبدا له فالولاء للسيد فإن أعتق العبد لم يرجع الولاء له، وكذلك المدير، وأم الولد إذا أعتقا بإذن سيده، وإذا أذن لمكاتبه أن يعتق فأعتق فالولاء للسيد ما دام المكاتب لم يعتق فإن أعتق عاد الولاء ^(٥) إليه والفرق بين المسألتين أن سيد العبد انتزاع ماله فإذا أذن له أعتق، وليس هو من أهل الولاء في تلك الحال كان السيد كأنه هو الذي أعتق فيكون الولاء له، وإذا ثبت الولاء في جهة الحر لم يجز انتقاله بعد ثبوته إلى جهة أخرى .

و أما المكاتب فسيده ممنوع من انتزاع ماله لما ثبت له من عقد الحريه فإذا أذن له في العتق كان عتقه مراعى فإن مات أو عجز تقرر الولاء لسيده، فإذا أدى وعتق ثبت أن الولاء ثابت له، وكذلك لو أعتق بغير إذن السيد فلم يعلم السيد حتى أدى المكاتب وعتق فإن الولاء للمكاتب لأنه إنما كان ممنوعا من الإعتاق لحسب السيد فإذا زال حق السيد عنه بعد عتقه وتقرر الولاء له فإن علم السيد قبل أن يعتق المكاتب بالأداء فله أن يرد عتقه فإن رده بطل وعاد العبد رقاً ولم يلزم المكاتب / [١٣١] إذا أعتق أن يعتقه بعد ذلك .

(٢) في م : مثله .

(١) في م : أيضا .

(٣) في ق : المسلم عليهم .

(٤) في م : ولده .

(٥) انظر الموطأ ٢/٢٨٣، المدونة ٣/٧١، التفريح ٢/٢٧، الكافي ٥١٣ .

(٦) في ق : الحرم .

فصل [١١ - فى جر الولاء] :

جر الولاء ثابت عند كافة أهل العلم لاختلاف فيه، إلا ما يحكى عن رافع بن خديج، وصفته أن يتزوج عبد معتقة فيولدها فإن ولاء ولدها منه لمواليهـا الذين أعتقوها فإن أعتق العبد جر ولاء ولده إلى مواليه الذين أعتقوه ولو تزوج حرة لولاء عليها كان بقية ميراث الولد بعد حصة أمه للمسلمين وإذا أعتق العبد رجع إلى مواليه وكذلك الجد فيجر الولاء أيضا بجر الولاء ما دام الأب عبدا. (١) (٢)

فإذا أعتق العبد عاد الولاء إليه .

والأصل فى جر الولاء الاجماع لما روي أن الزبير بن العوام مر بفتية فسأل عنهم فقيل هم موالى رافع بن خديج وأبوه عبد للحرة فاشترى الزبير أباهم فأعتقه وقال لهم أنشبوا إليّ فأنا مولاكم فقال رافع : بل هم موالى أنا أعتقت أمهم فاختصما إلى عثمان بن عفان ففضى بالولاء للزبير، ولم يخالف عليه أحد، ولأن انتساب الولد إلى قبيلة أمه ، ووجهها أنها لعدم إمكان ذلك من جهة الأب بدليل أنه لو أمكن ذلك فى الابتداء لم ينسب إلى الأم، ولأنه إذا عاد مكانه فى ولد الملاءنة عاد الانتساب إلى الأب وإذا ثبت ذلك ثم كان غير ممكن فى هذا الموضع لرق الأب فيجب إذا زال المعنى المانع أن يزول ما امتنع لأجله ، ويعود النسب إلى الأب .

فصل [١٢ - الجد كالأب فى جر النسب] :

وإنما قلنا إن الجد كالأب فى ذلك لأن النسب يرجع إليه فصح جره للنسب كالأب وبذلك فارق الاخوة والعمومة وسائر العصابات .

فصل [١٣ - فى ولاء ولد الملاءنة المعتقة] :

وولد الملاءنة المعتقة ولاؤه لموالى أمه فإن أعتقها الأب عاد إليه أو إلى مواليه (١) إن كان معتقا على ما بيناه .

(١) فى م : العلماء . (٢) انظر المفنى ٣٦١/٦ ، فتح البارى ٣٧/١٢ .

(٣) فى م عاد . (٤) الموطأ ٧٨٣/٢ .

(٥) فى م : ووجهتها . (٦) انظر الموطأ ٧٨٢/٢ ، التفریع ٢٧/٢ ، الكافى ٥١٢ .

فصل [١٤ - عدم ثبوت جر الولاء فيمن مسه رق :]

ولا يثبت جر الولاء فيمن مسه رق مثل أن يتزوج عبد أمه فتحمل ثم تعتق فإن
الولد يكون حراً بحرية أمه وهو حر وولاه لموالي أمه وهم مواليه لأن عتقه^(١)
ثبت من جهتهم فإن أعتق العبد لم يجر ولا الولد لأن ولاه قد تقرر وثبت لمن^(٢)
أعتق أمه فلا يجوز نقله كالنسب والولاء هاهنا مباشر ليس طريقه الجر فلم يجر نقله .

فصل [١٥ - في الولاء الذي ترشه النساء :]

قد بينا أن النساء لا يرثن ولا ما أعتقه غيرهن لأنه لا تعصيب فيهن فإذا ثبت
ذلك فالولاء الذي يرثه هو المباشر أو ما كان في حكم المباشر ولا يكون ذلك إلا في ثلاث مواضع .

أحد ها أن تعتق عبدا فيموت ولا وارث له فيكون ولؤه لها ميراثا ،

والثاني أن يترك هذا العبد أولادا من أمة أو معتقة فيكون الولاء لمعتقته^(٣)
إما ابتداء وإما جراً .

والثالث أن يعتق هذا العبد عبدا إما في حال رقه بإذنها فيكون الولاء^(٤)
لها ابتداء أو بعد عتقه فيموت العبد الأول المعتق ويبقى الثاني فيرث معتقه^(٥)
الأول ولأه هذا العبد الثاني .

فصل [١٦ - في أن المرأة ترث ولأه ما باشرت عتقه :]

وإنما قلنا إنها ترث ولأه ما باشرت عتقه لقوله صلى الله عليه وسلم " الولاء^(٦)
لمن أعتق " وهذا عام ولأنه شخص حر معتق عن نفسه فكان الولاء له كالرجل .

فصل [١٧ - في أن المرأة تجر ولأه ولد أو عبد إن اعتقها عبدا الذي اعتقه :]

وإنما قلنا إنها تجر ولأه ولد أو عبد إن اعتقه عبدا الذي^(٧)
اعتقه لأن ذلك يرجع إلى إعتاقها وإنها يمتنع أن ترث ما أعتقه غيرهما
ولأن كل من ورث ولأه ما أعتق مباشرة ورث ما حدث عنه كالرجل والله أعلم .

(١) في ق : حمل . (٢) انظر الموطأ ٧٨٣/٢ ، التفريع ٢٦/٢ ، الكافي ٥١٢ .

(٣) في م : قد تقدم . (٤) في ق : أو .

(٥) انظر الموطأ ٧٨٤/٢ ، المدونة ٨٢/٣ ، التفريع ٢٦/٢ ، الكافي ٥١٢ .

(٦) سبق تخريج الحديث في الصفحة (١١٣٨) . (٧) فم م : ولكن .

(١)
كتاب المكاتب

(٢) الأصل في جواز الكتابة قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خِيَارًا﴾
وقوله صلى الله عليه وسلم: "المكاتب عبد مابقي عليه درهم" (٤) ولأن ذلك
كان متعارفاً قبل الاسلام وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ما كان من
الجواز في الجملة وعملت به الأئمة والسلف (٥).

فصل [١ - في عدم إجبار السيد على كتابة عبده :]

(٦) لا يجبر السيد على كتابة عبده خلافاً لداود في قوله أنه يجبر إذا سألته
أن يكتبه بقيمته أو بأكثر (٨) لأن الأصل في الكتابة المنع والحظر لأنها غرر وذلك
أن العبد يؤدي المال على أنه إن أدى عتق وإن عجز عاد رقاً وزال ملكه عما كان
أداه لأن السيد يبيع ماله بماله لأن العبد وماله ملك للسيد وذلك إضاعة (٩)
وإتلاف إلا أنه جُوز في الشرع رقاً بالعبد وحرمة للعتق والخروج من الرق، والأمر
إذا صدر بعد الحظر كان على الإباحة دون الوجوب (١٠) ولم يكن أمراً على الحقيقة
ولأن صيغته صيغة الأمر، واعتباراً به إذا سألته أن يكتبه بدون قيمته وإذا سألته
بيعه من غيره، ولأن السيد لا يجبر على بيع عبده إذا سأل العبد ذلك اعتباراً بسؤاله
بيعه من غيره من أملاكه (١١).

(١) الكتاب : مشتق من الكتاب أى الأجل المضروب ، وفى الاصطلاح : الكتابه عتق على
مال مؤجل من العبد موقوفاً على ادائه (حدود ابن عرفة ٥٢٤) .

(٢) انظر الموطأ ٢/٢٨٧ ، المدونه ٢/٣ ، التفريع ١٣/٢ ، الرسالة ٢٢٤ ، الكافي ٥٢٠ ،
المقدمات ١٢١/٣ .

(٣) سورة النور الآية ٣٣ .

(٤) أخرجه ابو داود فى العتق باب فى المكاتب يؤدي بعض كتابة فيعجز أو يموت ٢٤٣/٤ ،
وابن ماجه فى العتق باب المكاتب ٨٤٢/٢ ، والحاكم ٢١٧/٢ وقال صحيح الاسناد .

(٥) فى ق : الأمة . (٦) انظر التفريع ١٣/٢ ، الكافي ٥٢٠ .

(٧) فى م : يخير . (٨) انظر المحلى ٢٥٧/١٠ ، المغنى ٤١١/٩ .

(٩) فى ق : لأئسه . (١٠) فى م : الموجب .

(١١) فى ق و ر : شاء .

فصل [٢ - فى إجبار السيد عبده على الكتابة :]

(١) فأما إجبار السيد عبده على الكتابة: فقليل للسيد ذلك وقيل ليس له ذلك فوجه إثباته أنه لما كان للسيد أخذ ماله وإجباره على التكسب من غير عقد عتق يحصل له كان بأن يكون له ذلك مع النفع للعبد بحصول العتق أولى ، ووجهه نفيه أنه إجبار على معاوضة في حق نفسه لالحق السيد فلم يكن له ذلك أصله (٢) إجباره على شراء طيب يتطيب به .

فصل [٣ - فى كون الكتابة جائزة على ما يعقدانه عليه :]

الكتابة جائزة على ما يعقدانها عليه من قيمة العبد أو أقل أو أكثر مما يقع (٣) التراضى بها لأنها عوض على رقبته فجازت بالقليل والكثير مما يتفقان عليه كبيع من غيره، ولأن الكتابة إما أن يكون بيع العبد من نفسه بالعوض أو عتقا بصفة أدائه، وأي ذلك كان فلا يتقضى قدرا / مخصوصا ولا إجبار أحدهما الآخر على مقدار [١٣٢] معين بل هو على التراضى .

فصل [٤ - فى كون الكتابة منجمة :]

(٥) الظاهر من قول مالك أن الكتابة تكون منجمة وليس عنه نص فى الكتابة الحالّة (٦) ومحققوا أصحابنا يقولون أنها جائزة، خلافا للشافعى، لأنها عتق بعوض فجازت (٧) تسعيره وتأجيله أصله بيع العبد من نفسه ، ولأن الأجل غير مستحق فى عقد الكتابة كالثالث والرابع، ولأنه عقد بعوض فجاز كالمنجم .

(١) انظر الموطأ ٧٨٩/٢ ، التفريع ١٣/٢ ، الكافى ٥٢٠ .

(٢) فى ق : يتطهر .

(٣) انظر المدونه ٣/٣ ، التفريع ١٣/٢ ، الرسالة ٢٢٤ ، الكافى ٥٢٠ .

(٤) عتقا : سقطت من ق .

(٥) منجمة : أى مؤجلة لأن التنجيم التأجيل بأن يقول السيد لعبده تدفع إلى كل نجم

بعد شهرين أو ثلاثة (الفواكه الدوانى ١٥٠/٢) .

(٦) انظر التفريع ١٣/٢ ، الرسالة ٢٢٤ ، الكافى ٥٢٠ .

(٧) انظر مختصر المزنى ٣٢٤ ، الاقناع ٢٠٧ .

فصل [٥ - في عدم عتق المكاتب إذا ما بقي عليه شيء من الكتابة :]

لا يعتق الكاتب ما بقي عليه شيء من الكتابة قل أو أكثر خلافا لما يحكى عـــــــ^(١)
 قوم من السلف، وذلك لما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال : " المكاتب عبده ما بقي عليه شيء من كتابته درهم "، ولأن الكتابة^(٢)
 عتق بصفة الأداء فمتى لم يحصل الأداء لم يحصل العتق، ولأن عتق الانسان جزأ ممن^(٣)
 عبده باختياره مبتدء اوجب عليه تكميله وتتميمه الحرية في باقيه، قلنا أنه
 معتق منه بقدر ما أداه لوجب أن يعتق الباقي بالسراية أو بالحكم سواء أدى باقــــى
 الكتابة أو لم يؤد، وفي فساد ذلك دلالة على أنه لا يعتق إلا بأداء الجميع .

فصل [٦ - استحباب وضع السيد عن المكاتب شيئا من آخر كتابته :]

يستحب للسيد أن يضع عن المكاتب شيئا من آخر كتابته على قدر ما تطيب به نفسه،^(٤)
 والأصل فيه قوله تعالى : * وآتوهم من مال الله الذي آتاكم * فجاء في أكثر التفاسير^(٥)
 أنه وضع شيء من الكتابة، ولأن في ذلك رفقا بالعبد وحسن معاملته فكان مندوبا
 إليه، وليس ذلك بواجب خلافا للشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل مال امرئ
 مسلم إلا عن طيب نفس منه "، ولأنه عقد معاوضة على رقبة العبد كبيعه من أجنبي،^(٦)
 ولأن الواجبات على ضربين: مقدر بالنص وموكول إلى الاجتهاد في الكفاية، وماتنازعناه
 خارج عن هذين الموضوعين لأنه موكول إلى الإرادة والاختيار وليس ذلك في الأصول .^(٧)

- (١) انظر الموطأ ٧٨٧/٢، التفريع ١٣/٢، الرسالة ٢٢٤، الكافي ٥٢٠ .
- (٢) يحكى عن عمرو بن عبد الله بن مكرم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المكاتب عبده ما بقي عليه شيء من كتابته درهم "، ولأن الكتابة عتق بصفة الأداء فمتى لم يحصل الأداء لم يحصل العتق، ولأن عتق الانسان جزأ ممن عبده باختياره مبتدء اوجب عليه تكميله وتتميمه الحرية في باقيه، قلنا أنه معتق منه بقدر ما أداه لوجب أن يعتق الباقي بالسراية أو بالحكم سواء أدى باقــــى الكتابة أو لم يؤد، وفي فساد ذلك دلالة على أنه لا يعتق إلا بأداء الجميع .
- (٣) سبق تخريج الحديث في الصفحة (١١٤٦) مع اختلاف يسير في اللفظ .
- (٤) في ق : فمالهم .
- (٥) انظر المدونه ٦/٣، التفريع ١٧/٢، الكافي ٥٢٦ - ٥٢٧ .
- (٦) سورة النور الآية ٣٣ . (٧) انظر تفسير الطبري ١٢٩/١٨ - ١٣٠ .
- (٨) انظر مختصر المزنى ٣٢٤ - الاقناع ٢٠٨ .
- (٩) أخرجه الدارقطني ٢٦/٣، والبيهقي ١٠٠/٦ وأبو يعلى وإسناده جيد (نصب الراية ١٦٩/٤) .
- (١٠) الموضوعين : سقطت من م .

فصل [٧ - في جواز مكاتبة العبد الذي لاحرقه له :]

وتجوز مكاتبة العبد الذي لاحرقه له ^(١) لأنه يمكنه التعرض، لوجوه المكاسب من الخدمة وغيرها ويكره ذلك في الأمة لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال لا تكلفوا الأمة الكسب فتكسب بفرجها .

فصل [٨ - فيما يتبع العبد المكاتب :]

وإذا اعتق المكاتب بالأداء ^(٢) تبعه ماله لأن الكتابة معاوضة عن النفس والمال ألا ترى أن السيد ممنوع من التعرض لما له بانتزاع أو غيره، فإذا صح ذلك كان تابعا له فأما ولده فلا يتبعه إذا كان قبل عقد الكتابة لأنهم ليسوا بملك لـ ^(٣) فإذا صح ذلك، وإنما هم ملك للسيد فلا يتبعوا آباؤهم كما لا يتبعه سائر عبيد السيد ^(٤) إلا أن يشترطهم فيتبعونه بالشرط لا بالعقد ويصير السيد كأنه كاتب عدة عبيد لـ ^(٥) كتابة واحدة، وهذا إذا كانوا قبل عقد الكتابة (فأما إن حدثوا بعد عقد الكتابة) فإنهم يتبعونه من غير شرط لأن كل حكم ثبت للأب ثبت للولد بملك اليمين من الحرية والرق، فأما ولده من زوجته فلا مدخل له في هذا الباب لأنه تابع لأمه .

فصل [٩ - فيما يجوز أن يكون عوضا في الكتابة :]

كل ما جاز أن يكون ثمنًا في البياعات وأجرة في الاجارات جاز أن يكون عوضا ^(٦) في الكتابة لأنه عقد معاوضة كالبيع وغيره، وتجوز الكتابة على الوفاء ^(٧) من العبيد والاماء وإن لم يوصفوا ويكون له الوسط منهم في ذلك الموضع لأن المقصود منها الرفق وإكمال حرمة الحرية دون محض العوض كالمهر في النكاح .

(١) انظر المدونه ١٤/٣، التفريع ١٤/٢، الكافي ٥٢٠ .

(٢) انظر الموطأ ٧٨٩/٢، التفريع ١٤/٢، الرسالة ٢٢٤، الكافي ٥٢١ .

(٣) في ق : العريض .

(٤) فإذا صح ذلك : سقطت من م .

(٥) ما بين قوسين سقط من ق .

(٦) انظر المدونه ٣/٣، التفريع ١٣/٢، الرسالة ٢٢٤، الكافي ٥٢٠ .

(٧) الوفاء : جمع الوصيف وهو العبد .

فصل [١٠ - فيما إذا كاتبه وله أمة حامل :]

وإن كاتبه وله أمه حامل تبعته الأمة ولم يتبعه الولد فإذا وضعت فالولد للمسيد والأمة للمكاتب علم بحملها أم لا لما ذكرناه لأن الأمة ماله فيتبعه^(١)، ولأن الولد ليس بمال له بل هو ملك لسيده، ويمنع المكاتب من بيعها إذا قلنا أنها لا تكون أم ولد بعد العتق حتى تنفح فإذا وضعت كان له بيعها إذا شاء لأنه إن باعها حاملاً فالولد داخل معها في البيع وهو ملك غيره، وإن استثنى لم يجز لأن استثناء الحمل في البيع مبطل له فوجب لذلك الوقوف عليها إلى أن تنفح^(٢).

فصل [١١ - في جواز بيع كتابة المكاتب :]

يجوز بيع كتابة المكاتب^(٣) خلافاً لأبي جنيفة والشافعي، لأن بيع الديون فسخ^(٤) الدم جائز بدليل جواز المصارفة على الذهب الذي في الذمة (بالورق وعلى الورق الذي في الذمة^(٥)) بالذهب قبل قبضه، ولأنه لما جاز بيع العروض الحاضرة بالأثمان الغائبة جاز بيع الديون الغائبة بالعروض الحاضرة، ولأنه عقد معاوضة أحد طرفيه دين والآخر عين فكان مباحاً اعتباراً ببيع العين الحاضرة بالعين الغائبة^(٦).

فصل [١٢ - إذا كانت الكتابة ذهباً أو ورقاً أو عروضاً كيف يجوز بيعها :]

إذا ثبت ذلك فإن كانت الكتابة ذهباً أو ورقاً جاز بيعها بعرض معجل وإن كانت عروضاً فذهب أو ورق معجلة أو بعرض مخالف لها معجل غير مؤجل، وإنما أوجب ذلك

(١) انظر الموطأ ٧٨٩/٢، المدونه ٢٩/٣، التفريع ١٤/٢، الرسالة ٢٢٤، الكافي ٥٢١.

(٢) في البيع : سقطت من م .

(٣) انظر الموطأ ٧٩٨/٢، المدونه ١٨/٣، التفريع ١٤/٢ .

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ١٠٣/١ و ٥/٤ مختصر المزني ٣٢٨ .

(٥) الديون في : سقطت من م .

(٦) مابين قوسين سقط من ق .

(٧) في م : بالدين .

(١) وهي ذهب أو ورق بذهب أو ورق دخل ذلك التأخير وبيع غائب
بناجز وذلك ممنوع، وإن بيع بعرض مؤخر كان ديناً بدين، وإن بيعت وهي عروض
بعروض من جنسها أكثر مما حمل منه عرض بعرضين من جنسه إلى أجل وذلك
ممنوع فلم يبق إلا ما قلناه .

فصل [١٣ - إذا بيعت كتابة المكاتب من العبد] :

وهذا كله إذا بيعت من غير العبد، فأما إذا بيعت من العبد نفسه فلامعتبر
بذلك كله وله أن يبيعها منه كيف شاء فينقله من ذهب إلى ورق ومن ورق إلى ذهب
ومن عروض إلى عروض من جنسها ومن غير جنسها لأن تقدير بيعها من العبد إنما هو تركها كاتب، عليه / [١٣٢]
والعدول إلى مال معجل واستئناف كتابة أخرى غير الأولى ولا خلاف من قولنا أن للمكاتب
أن ينقل نفسه من كتابه إلى كتابة أخرى . (٥)

فصل [١٤ - في بيع الجزء من الكتابة] :

وفي بيع الجزء من الكتابة روايتان: إحداهما المنع والأخرى الجواز . (٦)
فوجه المنع أن ذلك يؤدي إلى المكاتب كتابته أداءين مختلفين أحدهم
إلى السيد بعقد كتابته والأخرى إلى مبتاع الجزء من كتابته وذلك غير جائز على
أصله . (٧)

وجه الجواز اعتباراً بسائر المبيعات لأن كل بيع مقصود في نفسه فإذا جاز
بيع كله جاز بيع جزئه وكذلك الكتابة .

(١) في م : تبعه .

(٢) أو ورق : سقطت من ق .

(٣) في م : ومن جنس غيرها .

(٤) في ق : ما كانت عليه .

(٥) أخرى : سقطت من م .

(٦) انظر المدونه ١٨/٣ ، التفريع ١٤/٢ ، الكافي ٥٢٦ .

(٧) الجزء من : سقطت من ق .

فصل [١٥ - فى عدم جواز بيع نجم من نجومه :]

ولا يجوز بيع نجم من نجومه ^(١) لأن ما يقابل النجم من رقبة المكاتب مجهول عند عقد البيع المنجم فلم يجز، فإذا ثبت ما ذكرناه نظر فإن أدى الكتابه ^(٢) إلى مبتاعها من سيده لأعتق كما لو أداها إلى سيده عتق لأن الصفة التى علق العقد عليها هي الأداء فدخلت ولأن المشتري قائم مقام السيد ويكون ولاؤه للسيد ^(٣) الذى عقد كتابته لأن عتقه من جهته بما عقد له، وإنما ابتاع المشتري ماعلى المكاتب دون رقبته بعد ثبوت الولاية للسيد، والولاية لا يصح نقله بعوض ولا بغير عوض على ما قدمناه، وإن عجز رق وكان ملكا لمشتري كتابته لأنه قائم مقام سيده وقد ثبت أنه لو عجز قبل بيع السيد كتابته رق له وكذلك عجزه عند مشتريها، وإن مات قبل تمام الأداء عن مال ولم يترك ولدا كانت عليهم كان المال المشتري كتابته عند سيده وإذا جاز بيع كتابة المكاتب جاز هبتها والوصية بها ثم الحكم قبيها على ما ذكرناه.

فصل [١٦ - فى كون المكاتب أحق بشراء مكاتبته :]

والمكاتب أحق بشرائها استحسانا لحرمة العتق وإزالة الضرر عنه بدخول مـسـن لم يعهد معاملته عليه والقياس غيره، وهذا إذا بيعت كلها فإن بيع بعضها لم يكن ^(٤) أحق بها لأنه ليس له أن يعجل لبعض ساداته حقه دون الباقين لأن ذلك يؤدي إلى عجزه، ولأنهم شركاء فى كتابته ومتساوون فى قبضها منه فليس لبعض أن يختص بتعجيل حقه منها من غير إذن شركائه كسائر الديون المشتركة.

فصل [١٧ - فى تعجيل الكتابة :]

إذا عجل المكاتب كتابته لم يكن للسيد الامتناع من أخذها لأن الأجل حق له ورفق به فإذا رضي باسقاطه كان له ذلك فإن كان السيد شرط عليه مع الكتابة سفرا أو خدمة فعجل الكتابة فهل يسقط عنه ما شرط عليه أم لا ففيها روايتان: إحداهما ^(٦) سقوطه والأخرى ثبوته.

(١) انظر الموطأ ٧٩٧/٢، التفريع ١٤/٢، الكافي ٥٢٦.

(٢) فى م : للنجم. (٣) فى م : قد حصلت. (٤) عليه : سقطت من م.

(٥) انظر الموطأ ٧٩٧/٢، التفريع ١٤/٢، الكافي ٥٢٦.

(٦) انظر الموطأ ٨٠٠/٢، التفريع ١٧/٢، الكافي ٥٢٠.

فوجد سقوطه أنه تابع للكتابة فإذا تعجلت سقط ما يتبعها .
 ووجد ثبوته أنه بعض العوض في عتق الرقبة فلم يسقط عنه كالكتابة فإذا
 قلنا أنه لا يسقط فيخرج ما يلزمه على روايتين: إحداهما أنه يؤديه بعينه، والأخرى
 يؤدي قيمته، ومن أصحابنا من يقول إن كانت خدمة أو منفعة سقطت وإن كانت
 نوعاً آخر من المال لزم ولم يسقط .

فصل [١٨ - إذا مات المكاتب وترك ولداً معه في الكتابة :]

إذا مات المكاتب وترك ولداً معه في الكتابة إما بالولادة أو بالشرط وترك
 مالاً لم تنسخ الكتابة، خلافاً للشافعي، لأن عقد الكتابة قد تضمن إلزام السيد نفسه
 عتق المكاتب وولده الداخلين معه في العقد بالشرط والولادة بصفة أداء المسئال
 زائد فلم يكن للسيد فسخ العقد في حقهم كما لم يكن له ذلك في حق العبد نفسه
 ولم يكن له أيضاً فعل ما يؤدي إلى ذلك من انتزاع المال فيه .^(١)
^(٢)
^(٣)
^(٤)

فصل [١٩ - إن كاتب على نفسه وحده :]

إذا ثبت أن العقد لا يبطل بموته، وإنما ذلك إذا كان معه ولد داخل فـسـى
 الكتابة لأنـه إن كاتب على نفسه وحده ومات ولا ولد معه في كتابته أو كان
 ولده أحراراً أو مماليك لغيره، أو مكاتبون كتابة منفردة عن كتابته فإن العقد يبطل
 والمال الذي يتركه للسيد، خلافاً لأبي حنيفة في قوله أن ولده الأحرار يقومون مقامه
 ويرثونه، لأن المواريث موضوعة على تساوى الحر ولحكم العبد فلم يرثه ولده الأحرار
 ولا العبيد وورثه من شركه في عقد الكتابة .^(٥)
^(٦)
^(٧)

(١) في م : ولم يترك .

(٢) انظر الموطأ ٨٠١/٢ ، المدونة ٣٥/٣ - ٣٦ ، التفريع ١٥/٢ ، الرسالة ٢٢٤ ، الكافي
 ٥٢٤ .

(٣) انظر الاقناع ٢٠٨ - ٢٠٩ ، المذهب ١٨/٢ .

(٤) فعل : سقطت من ق . (٥) في م : كانت .

(٦) في ق : يقيمون .

(٧) انظر مختصر الطحاوي ٣٨٦ - ٣٨٧ ، مختصر القدوري - مع شرح الميداني ١٣١/١٣٠ .

فصل [٢٠ - إذا ترك ولدا معه في الكتابة ولم يكمل نجوم كتابه :

وإذا ترك ولدا معه في الكتابة فينظر: فإن كان في المال الذي خلفه وفاء^(١) أدت الكتابة حالة، وعتقوا ورثوا الباقي .

وإنما وجب أداء المال لأن قاعدة إيقافه العقد مع بطلانه بموت العبد أن يحصل الأداء فيعتق ولده، ولأنه لما كان العتق لازما في حقهم كلزومه في حق أبيهم لزمهم الأداء كما كان لازما لأبيهم .

وإنما قلنا إنه تؤدي حالا فلأن الديون المؤجلة تحل بموت من تكون عليه، وإنما عتقوا عند الأداء بحصول الصفة التي عتقهم معلق بها، ولأن الأب لو كان حيا وأدى المال لعتق كذلك الولد .

وإنما قلنا إنهم يرثون ما بقي لمساواتهم الأب في الخدمة على ما قدمناه، وهذا إذا ترك ما فيه وفاء، أما إن ترك دون الوفاء فإن كان الولد كبيرا يقدر على السعي وقالوا نحن نسعى ونؤديه بقية المال في نجومه لزم ذلك السيد لأنهم يقومون مقام أبيهم والعقد ثابت لهم كما كان ثابتا لأبيهم، فإن كانوا صغارا لافضل فيهم للسعي فينظر فإن كان في المال أداء^(٢) أدى على نجومه إلى وقت بلوغهم فإنه يؤدي وذلك لأنهم غير عاجزين مع القدرة على الأداء ثم إذا بلغوا نظر: فإن أمكنهم السعي في البقية وإلا رقبوا .

وإن لم يكن لهم في المال فضل للنجوم إلى أن يبلغوا السعي رقبوا لعجزهم [١٣٣/ ولم يلزم السيد انتظارهم إلى وقت البلوغ كما لا يلزمه انتظار العبد إذا عجز إلى أن يكسب مالا يؤدي منه، وعلى أي وجه كان فلا يلزم السيد أن يحظ عنهم شيئا من الكتابة بموت أبيهم لأن عتقهم معلق بصفة وهي أداء جميع الكتابة فما لم يحصل فالعتق غير واقع .

(١) الموطأ ٨٠١/٢، المدونه ٣٥/٣، التفريع ١٥/٢، الرسالة ٢٢٤ - ٢٢٥، الكافي

٥٢٤ - ٥٢٥ .

(٢) في م : نظر .

(٣) في ق : فضل .

فصل [٢١ - فى توريث إخوة المكاتب فى كتابته :]

وإذا كان مع المكاتب فى كتابته من قراباته إخوة أو غيرهم فعنه فـ^(١)فى توريثهم منه روايتان: إحداهما أنهم يرثونه كالولد، والأخرى أنه لا يرثه إلا ولده دون سائر أقاربه، فوجه الأولى إن كان من ورثه بعض ورثته بنسب أو بسبب ورثته جميعهم كالحر، ولأنهم مساوون له فى الحال والحرية فكان التوارث ثابتاً بينهم وبينه كالولد، ووجه الثانية أن الولد يدخلون معه فى كتابته إذا حدثوا بعد عقده^(٢)فاختصوا لذلك بميراثه دون سائر القرابة .

فصل [٢٢ - حكم كتابة الجماعة كتابية واحدة :]

يجوز أن يجمع السيد جماعة من عبيده فى كتابة واحدة^(٣) خلافاً للشافعى فى أحـ^(٤)قوله، لقوله عز وجل : ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾^(٥) ولم يفرق، ولأنه ألزم نفسه عتقهم بشرط أدائهم المال كما لو أفردهم لأن البدل معلوم فى الجملة وإن لم يوقف على تقسيطه فى الحال كما لو باع ثلاثة أعبد بألف درهم لجاز وإن لم يعلمهم تقسط كل واحد .

فصل [٢٣ - عدم عتق الجماعة فى كتابة واحدة إلا بأداء جميع المال :]

ولا يعتقون إلا بأداء جميع المال خلافاً للشافعى فى قوله أن من أدى منهم بقدر نصيبه يعتق، لأن عقد الكتابة وقع عقداً واحداً فلم ينفرد به بعضهم دون بعض أصله كتابة العبد الواحد أنه إذا أدى بعضها لم يعتق منه بقدر ما أدى .

(١) انظر الموطأ ٨٠١/٢، التفريع ١٥/٢، الكافى ٥٢٤ .

(٢) فى م : قرابته .

(٣) انظر الموطأ ٧٩٢/٢، التفريع ١٦/٢، الرسالة ٢٢٤ .

(٤) انظر مختصر المزنى ٣٢٤، المهذب ١٨/٢ .

(٥) سورة النور الآية ٣٣ .

(٦) انظر الموطأ ٧٩٢/٢، التفريع ١٦/٢، الرسالة ٢٢٤ .

(٧) انظر مختصر المزنى ٣٢٤، المهذب ١٨/٢ .

فصل [٢٤ - لزوم كل واحد من جماعة فى كتابة واحد بقدر قوته :

ويلزم كل واحد بقدر قوته فى السعي وما يطيعه وبعضهم حملا عن بعض
(١) إذا أدى الكتابة واحد منهم عتق الكل ورجع المؤدى على الباقيين بقدر ما يحتمل
(٢) كل واحد منهم ممن فيه فضل للسعي، (وليس للسيد أن يبتدئ إعتاق واحد منهم) لأن فى ذلك تعجيز الباقيين لتقويتهم بسعيه معهم .

فصل [٢٥ - إذا طالب المكاتب تعجيز نفسه :

وإذا طلب المكاتب تعجيز نفسه وأبى عليه السيد وله قدرة على الأداء لم يكن
(٣) له ذلك خلافا للشافعى، لأن الكتابة عقد يتضمن تسمية العوض فإذا رضى به العبد
(٤) والتزمه لم يكن له أن يرجع عنه من غير عذر كسائر العقود، ولأنه لما لم يكن
(٥) للسيد الرجوع لأن فى ذلك إسقاط حق العبد فى حق عقد قد ثبت تراضيهما واجتماعهما عليه فذلك العبد .

فصل [٢٦ - إذا كان لطالب تعجيز نفسه ولد :

فإذا أجابه السيد إلى ذلك فكان العبد له ولد فليس لهما ذلك، لأنه قد تعلق
(٦) بهذا العقد حق لغيرهما وهو الولد الذي يعتق بالكتابة إذا أدت فإذا أعجز العبد نفسه كان فى ذلك إسقاط حق الولد من العقد ورده إلى الرق وليس ذلك لأنه لأن الانسان يملك من إسقاط حق نفسه مالا يتعدى إلى إسقاط حق غيره .

(١) فى م : ما يحصل .

(٢) مابين قوسين سقط من ق .

(٣) انظر المدونه ١١/٣ ، التفريع ١٣/٢ - ١٤ ، الرسالة ٢٢٤ ، الكافى ٥٢٥ .

(٤) انظر مختصر المزنى ٣٣١ ، الاقناع ٢٠٧ ، المذهب ١٤/٢ .

(٥) فى ق : ألزمه .

(٦) فى م : فان كان .

فصل [٢٧ - إذا لم يكن لمن طلب تعجير نفسه ولد :]

وإن لم يكن له ولد ففيه روايتان : إحداهما جواز ذلك والأخرى منعه .
فوجه الجواز أن الحق في عقد الكتابة لا يتعداهما فإذا تراضيا على فسخه
جاز كالتقابل المتبايعين، وإنما الممنوع ما يتعدى إلى إسقاط حق غيرهما .

وجه منعه أنه يؤدي إلى إبطال حق الله تعالى من العتاقة التي قصد
التزمها عقدها، وليس لأحد أن يرد نفسه إلى الرق بعد عتقه أو ثبوت عقده .

فصل [٢٨ - إذا لم يكن للعبد مال فله تعجير نفسه :]

وأما إذا لم يكن للعبد مال فله تعجير نفسه وللسيد تعجيره لأنه ليس في
ذلك إبطال حق أحدهما من غير رضاه ولا إبطال حق الله تعالى لأنه لم يعد بضرر على
أحدهما .

فصل [٢٩ - الحماله بكتابة العبد :]

(٢)
الحماله بكتابة العبد غير جائزة لأنها لو لزمتم للزم أداؤها على نجومها،
ولو فعل ذلك فعجز المكاتب لم يقدر الحميل أن يرجع بما أداه عن العبد عليه
ولا على السيد فيكون ذلك من أكل المال بالباطل .

فصل [٣٠ - في تصرفات المكاتب :]

(٣) ليس للمكاتب أن يهب شيئا من ماله ولا يتصدق به ولا ينكح ولا يسافر إلا بإذن
سيده لأن في هبته ماله ومحاباته ما يؤدي إلى عجزه، وكذلك في نكاحه لأنه يلزمه
مهر ونفقة .

وأما السفر فإن كان قريبا جاز لأن حكم القريب حكم الحاضر، ولأنه محتاج إلى
التصرف والتكسب لأداء ما عليه من الكتابة، وأما البعيد فللسيد منعه منه لأن فيه
تغريب بنفسه وإضرار بسيده .

(١) انظر المدونه ١١/٣، التفريع ١٣/٢، الرسالة ٢٢٤، الكافي ٥٢٥ .

(٢) انظر الموطأ ٧٩١/٢، المدونه ٢٦/٣، التفريع ١٦/٢ .

(٣) انظر المدونه ١٧/٣، التفريع ١٧/٢، الرسالة ٢٢٤ .

فصل [٣١ - في منع السيد من انتزاع مال المكاتب] :

وليس للسيد أن ينتزع ماله مادام على كتابته ^(١) لأن في ذلك إبطالا لمقد الكتابه
فليس له ذلك لأنه إذا لم يكن له تعجيله لم يكن له ما يؤدي إليه .

فصل [٣٢ - جواز مقاطعة المكاتب سيده على ما شاء] :

يجوز مقاطعة المكاتب سيده على ما شاء وإن دخله وضع وتعجيل وغير ذلك مما
يمنع منه في البيع، ولأننا قد بينا أن ذلك انتقال من كتابة ^(٢) إلى كتابة ^(٣) وعدول عما وقع
عليه الأول، ويفارق ذلك البيع لأن الثمن فيه دين ثابت متقدر لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء
بخلاف ما عليه المكاتب .

فصل [٣٣ - إذا أسلم مكاتب النصراني] :

إذا أسلم مكاتب النصراني بيعت كتابته من مسلم لأن ملكه عليه لا يجوز استدامته
ولا يجوز بيع رقبته لما ثبت له من عقد الحرية فلم يبق إلا بيع كتابته . ^(٤)
وقال شيخنا أبو القاسم - رحمه الله - : يخرج فيه رواية أخرى وهو جواز بيع
رقبته بناء على قوله في أم ولده إذا أسلمت ولم يسلم هو أنها تباع وهي أعلى
حرمة من المكاتب، وقال عبد الملك بن الماجشون: يقال للمكاتب إذا أسلم إن أديت
الكتابة ناجرة عتقت بأدائها وإلا بيعت رقبته، وقال إسماعيل بن إسحاق مطالبة ^(٥)
المكاتب بأداء الكتابه عليه / حالة ظلم له ولا يلزمه . ^(٦)

[١٣٣]

- (١) في ق : وليس له أن ينتزع ماله .
- (٢) انظر التفريع ١٧/٢ ، الرسالة ٢٢٤ ، الكافي ٥٢١ .
- (٣) انظر الموطأ ٧٩٢/٢ - ٧٩٣ ، التفريع ١٤/٢ ، الرسالة ٢٢٤ .
- (٤) في م : عتاقه .
- (٥) في ق : عقد الحرب .
- (٦) رحمه الله : سقطت من ق . وأبو القاسم المقصود هو ابن الجلاب صاحب التفريع .
- (٧) في م : بأجرة .
- (٨) انظر المدونه ٢٢/٣ .

فصل [٣٤ - فى ولاء من أدى الكتابة إلى مبتاعها النصرانى وعتق] :

إذا أدى الكتابة إلى مبتاعها وعتق فولاه للمسلمين مادام السيد نصرانياً فإن أسلم عاد إليه الولاء لأن الميراث بالولاء كالميراث بالنسب لأن من استحق الميراث بالنسب استحقه بالولاء، والنصرانى لا يرث بسببه وليه المسلم فلم يـسـرـث مكاتبه، فإذا أسلم ورثه لاستوائه معه فى الحرية والديانة .

فصل [٣٥ - إذا أوصى لمكاتبه بكتابتـه] :

إذا أوصى لمكاتبه بكتابتـه كلها وضع فى الثلث الأقل من قيمة كتابته أو قيمة رقبته فإن خرج ذلك من ثلثه عتق كله وإلا بقدر ما يحمله الثلث (وإن وضع عنه بعض الكتابة ولم يحمله الثلث) ^(١) يجعل فى الثلث الأقل مما وصى له به أو قدر ما قابله من رقبته ثم عتق من رقبته بقدر ما خرج من ثلثه ووضع عنه من كتابته بقدر ما عتق من رقبته وكان ما بقي مكاتباً بما بقي من كتابته إن أداه عتق كله وإن عجز عنه ^(٢) رق باقيه ولم يرق ما كان عتق منه ^(٣) .

وإنما راعينا أقل الأمرين احتياطاً للعتق ولتأكيد حرمة، ولأن تبعيضه غير جائز وتكميله ان بعض واجب، ولا يتوجه للورثة مقال فى ذلك لأننا قد قدمنا الكتابة لكونها أقل من قيمة الرقبة فلا مقال لهم لأن السيد لم يكن يملك من المكاتب سوى الكتابة .

وإنما قلنا ^(٤) إن قومنا الرقبة لكونها أقل قيمة من الكتابة فلما قال لهم أيضاً لأن المكاتب لو عجز عن كتابته لم يكن للسيد منه ولا لورثته سوى رقبته فلم يكن لهم اعتراض فى الوجهين .

(١) ما بين قرسين سقط من ق .

(٢) فى م : بما فيه .

(٣) انظر الموطأ ٨٠٩/٢ ، المدونة ٣١/٣ ، الكافي ٥٢٧ .

(٤) فى ق : رأينا .

(٥) وإنما قلنا : سقطت من ق .

فصل [٣٦ - فى حال المكاتب مادام فى كتابته :]

(١) حال المكاتب مادام فى كتابته حال عبد فى جراحه وحدوده وشهادته وطلاقه وقذفه ونفي القصاص عن قاتله إذا كان حراً وغير ذلك من أحكام العبيد (٢) لأن الحرية لم تثبت لإمكان أن يعجز فيعود إلى الرق، ولأن أم الولد أكد حرمة عنه (٣) لأن الفسخ مأمون عليها وغير مأمون على المكاتب ومع ذلك فأحكامها فى هذه الأشياء (٤) أحكام العبد والمكاتب أولى . (٥)

فصل [٣٧ - فى منع السيد من وطء مكاتبته :]

(٦) ليس للسيد أن يطأ مكاتبته لأن عتقها معلق بأجل كتابتها فكانت كالمعتقة إلى أجل، ولأنها قد تحمل وتصير أم ولد ولا تجوز مكاتبته أم ولد فإن وطئها ولم تحمل فهي على كتابتها لأن مجرد الولاء لا يغير حكمها ولا يوجب تنجيز عتقها فإن حملت خيَّرت بين فسخ الكتابة وبين كونها أم الولد والإقامة على الكتابة .

(٧) وإنما وجب ذلك لأن مكاتبته أم الولد لا تجوز بغير رضاها فلذلك كان لها فسخ الكتابة، وإن اختارت البقاء على الكتابة كان لها ذلك لأن فيها تعجيل عتقها: إذا أدت عتقت وإن عجزت كانت أم ولد .

فصل [٣٨ - فى كون جراح المكاتب فى رقبته :]

(٨) جراح المكاتب وجبايته فى رقبته وماله والمجنى عليه مُبَدَّى على السيد لأن سببه أكد وحقه أقوى فإن قدر المكاتب على أداء أرش الجناية والكتابة أداها وبدأ بأرش الجناية وأقام على الكتابة، وإن عجز عن ذلك بطلت الكتابة ورجع رقيقاً وخيَّر سيده كما يخير فى العبد الرق بين افتكاكه أو إسلامه . (٩)

(١) فى م : الكتابة . (٢) فى م : العبيد .

(٣) فى ق : أكتسب . (٤) فى م : العبيد .

(٥) انظر الموطأ ٢/٧٩٥، التفريع ١٨/٢، الكافي ٥٢٣ - ٥٢٤ .

(٦) انظر المدونة ٣/١٦، التفريع ١٩/٢ .

(٧) فى م : فكذلك . (٨) وماله : سقطت من ق .

(٩) انظر الموطأ ٢/٧٩٥ - ٧٩٦، التفريع ١٨/٢، الكافي ٥٢٤ .

(١٠) فى م : الجراح .

فصل [٣٩ - في عقل جرح المكاتب] :

(١)
 وإن جرح المكاتب فعقله . عقل عبد . لأنه باق على الرق سالم يكتمل
 منه الاداء ويدفع العقل إلى سيده . ولايَمَكَّن المكاتب من التصرف فيه لأنَّه
 قد يتلفه ثم يعجز فيعود رقيقاً معيباً في جسده ، ويحتسب له بالعقل من
 كتابته فإن كان تمام ما عليه عتق فإن عجز تممه مما يؤديه ، وإن كان
 فيه فضل كان له دون السيد لأنه قد صار حراً بأداء الكتابة فوجب أن يملك
 عقل جنائته .

(١) انظر الموطأ ٢/٢٩٥ - ٢٩٦ ، التفريع ٢/١٨ ، الكافي ٥٢٣ .

كتاب المدبر

التدبير أن يقول الرجل لعبده: أنت حر عن دبر مني أو أنت مدبر أو إذا مت فأنت حر بالتدبير أو ما أشبه ذلك مما يعلم أنه قصد به إيجاب عتقه بموته مطلقاً لأعلى وجه الوصية، وأما إن قال إن مت من هذا المرض أو هذا السفر فإن ذلك كالوصية يجوز له الرجوع فيه وإبطاله .^(١)

فصل [١ - فيمن دبر عبده ولا دين عليه] :

ومن دبر عبده ولا دين عليه لم يجر له بيعه ولا هبته ولا نقض تدبيره بوجه مآدام^(٢) حياً خلافاً للشافعي ، لقوله عز وجل : ﴿ أوفوا بالعقود ﴾^(٣) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : " المدبر لا يباع ولا يوهب " ، ولأن عتقه معلق بموت سيده على الإطلاق كأم الولد .^(٤)

فصل [٢ - في حكم المدبر إذا مات السيد] :

إذا مات السيد نظر فإن لم يكن عليه دين وكان له مال يخرج من ثلثه عتق^(٥) في الثلث وإنما وجب عتقه لوجود الصفة التي كان العتق معلقاً عليها وهي موت السيد كأم الولد ، وإنما قلنا أنه يعتق في الثلث دون رأس المال خلافاً لداود ، لما رواه أبو قلابه أن النبي صلى الله عليه وسلم : قال : " المدبر من الثلث " ، ولأن كل عتق بعد الموت بالقول من الثلث كالوصي بعتقه ، لأن المعتق يتلا في المرض أكــ^(٦) حرمة من المدبر ثم يعتق من الثلث فالمدبر أولى .^(٧)

(١) انظر الموطأ ٨١٠/٢ ، المدونة ٣٧/٣ ، التفريع ٩/٢ ، الرسالة ٢٢٣ ، الكافي ٥١٧ ، المقدمات ١٨٧/٣ .

(٢) انظر المدونة ٣٧/٣ ، التفريع ٩/٢ ، الكافي ٥١٧ .

(٣) انظر مختصر المرنى ٣٢٢ ، الاقناع ٢٠٦ .

(٤) سورة المائدة الآية ١ .

(٥) أخرجه الدارقطني ١٣٨/٤ من طريق عبدة بن حسان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ثم قال الدارقطني لم يسنده غير عبدة وهو ضعيف وإنما هو عن ابن عمر موقوفاً من قوله لا يثبت مرفوعاً (انظر تلخيص الحبير ٢١٥/٤) .

(٦) في م : يتعاین .

(٧) انظر الموطأ ٨١١/٢ ، المدونة ٣٩/٣ ، التفريع ١٠/٢ ، الرسالة ٢٢٣ ، الكافي ٥١٧ .

(٨) انظر المحلى ٤٧٥/١٠ ، (٩) الحديث عن ابن عمر ولم أجده عن أبي قلابه ، وأبو قلابه : عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي أبو قلابه البصري ثقة فاضل كثير الأرسال مات بالشام هارباً من القضاء سنة أربع ومائة وقيل بعدها (تقريب التهذيب ٣٠٤) .

(١٠) أخرجه ابن ماجه في العتق باب المدبر ٨٤٠/٢ ، والدارقطني ١٣٨/٤ والبيهقي ٣١٤/١٠ والحفاظ يفتونه على ابن عمر وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال أنه باطل (انظر تلخيص الحبير ٢١٥/٤) .

(١١) في م : العتق . (١٢) حرمة : سقطت من م .

فصل [٣ - إذا لم يحمل الثلث المدبر] :

وإن لم يحمل الثلث عتق منه بقدر ما يحمله ورق باقيه وكذلك لو لم يتترك غيره عتق ثلثه ورق ثلثاه للورثة، ولا يجب عليه أن يسعى في فكك رقبته خلافاً لأبي حنيفة لما بيناه في العتق .

فصل [٤ - إذا كان على السيد دين] :

وإن كان على السيد دين بيع جميعه إن أحاط الدين بماله وإلا فيقدر إحاطة الدين بماله وعتق ثلث ما بقي ورق ما بقي بعد عتق الثلث منه للورثة ^(١) وعند أبي حنيفة أنه لا يباع في الدين ولكن يسعى للغرماء فإذا أدى مالهم خرج حراً، ودليلنا ^(٢) أن التدبير يحرى مجرى الوصية والدين مقدم على الوصية فلو قدمنا عتق العبد على الدين لكان في ذلك أحد أمرين ممنوعين: إما تقديم الوصية على الدين ليعجز العبد العتق ^(٣) ويحصل الغرماء على سعاية متأخرة / أو انتزاع العبد من أيديهم ^(٤) [١٣٤] وإحالتهم في سعاية لا يدرى أتصح أم لا بغير رضاهم وإلزام العبد الاستسقاء بغير جناية كانت منه وبكل ذلك باطل فلم يبق إلا ما قلناه .

فصل [٥ - في تدبير بعض العبد] :

وإذا دبر بعض عبده كمل عليه جميعه اعتباراً بالعتق لأنه ضرب منه وإن دبر بعض عبد بينه وبين شريكه بإذنه أو بغير إذنه تقاوصاه فإن صار للذي دبر كمل عليه تدبيره وإن صار للآخر رق وإن شاء الذي لم يدبر أن يقوم نصيبه على الذي دبر كان له ذلك ^(٥)، وإنما قلنا إنهما يتقاوصانه ليمنع التبعض فيه وأجزاها إبطاله إن صار للذي لم يدبر لأن التدبير ليس مستقراً لا محالة لأنه قد يبطل بأسفراق الدين التركة وقد قيل إنه لا يجوز إلا تقويم الحصة على الشريك الذي يجبر عليه صاحبه إن كان المدبر موسراً اعتباراً بالعتق إلا أن يشاء الآخر أن يدبر فيكمل التدبير كما يختار الشريك في العتق أن يعتق فيكمل العتق .

(١) انظر المدونة ٣٧/٣، التفريع ٩/٢، الكافي ٥١٧ .

(٢) انظر مختصر الطحاوي ٣٨١، مختصر القدوري مع شرح الميداني ١٢١/٣ .

(٣) في ق : المعتق . (٥) في ق : دبر .

(٥) انظر الموطأ ٨١٣/٢، التفريع ١٠/٢ - ١١، الكافي ٥١٧ .

(٦) في م : لمنع . (٧) في م : المدبر .

فصل [٦ - فى ولد المدبر] :

(١) ولد المدبر من أمته بمنزلته لأن كل ولد حدث عن ملك اليمين تبع أباه ففى الحرية والرق أصل ذلك إذا ابتاع الحر أمة فأولدها، ومن دبر أمة وهي حامل علم بحملها أو لم يعلم أو حملت بعد التدبير فولدها بمنزلتها، أما حملها إذا صادفها التدبير فلأنه داخل فى العقد على رقبتها بالبيع والهبة والكتابة وسائر العقود على الرقبة فكذاك التدبير .

فأما إذا أحدثوا بعد التدبير فلأن كل ولد حدث من نكاح أو زنا فهو تابع لأمه فى الحرية والرق اعتباراً بولد العبد إذا تزوج الحرة أو بولد الحر إذا تزوج الأمة، ويقومون مع أمهم قيمة واحدة لا يقوم بعضهم على بعض لتساوى حرمتهم ولوجوب التدبير لهم، وللرجل أن يظاً مديرتة لأن ذلك غير ناقص لتدبيرها بل هو مؤكد لأنه لأنها قد تحمل فتكون أم ولد وذلك أقوى من التدبير، ويفارق المكاتبه لأن تلك تستعجل العتق بالأداء ففي كونها أم ولد تأخير عتقها .

فصل [٧ - فى جواز استخدام المدبر وإجارته من صاحبه] :

(٢) للرجل استخدام مديرة وإجارته لأنه على الأصل فى ملك تصرفه وإنما منع من نقض التدبير فقط وليس فى ذلك نقص له والفرق بينه وبين أم الولد أنه ليس له من أم الولد إلا الوطء فقط وهى أكد حكماً من المدبر لأنه لا يزول حكم الاستيلاء بدين ولا غيره بخلاف التدبير .

فصل [٨ - فى جواز انتزاع مال المدبر، وإذا أسلم مدبر النصرانى] :

(٣) وله انتزاع ماله لأن أحكامه أحكام العبد إلا فيما يقتضى نقض التدبير وليس فى انتزاع ماله نقض التدبير، ويستحسن فى مرض السيد المخوف للسيد أن لا ينتزع ماله بقرب عتقه فإنه ينتزعه لغيره لا لنفسه .
(٤)

(١) انظر الموطأ ٨١٠/٢، المدونة ٣٩/٣، التفريع ٩/٢، الكافى ٥١٧ .

(٢) انظر الموطأ ٨١٤/٢ - ٨١٥، التفريع ١٠/٢، الكافى ٥١٧ .

(٣) فى ق : أحكامهما .

(٤) انظر الموطأ ٨١٤/٢، المدونة ٤٠/٣، التفريع ٩/٢، الرسالة ٢٢٣، الكافى ٥١٧ .

إذا أسلم مدبر النصراني خورج عليه فدفع إليه خراجه ولم يبيع عليه، وإنما ينتظر موته فيعتق من ثلثه إن حمله أو حمل منه ^(١)، وإنما قلنا ذلك لأنه لا يجوز شت ملك النصراني على المسلم ولا استخدامه بالرق ولا يجوز بيعه لما ثبت له من الحرية في حياة سيده فوجب أن يوجر عليه من مسلم ويدفع خراجه إلى سيده فإذا مات عتق من ثلثه وكان ولاءه للمسلمين مادام السيد نصرانياً فإن أسلم عاد إليه الولاء، ^(٢) ويتخرج فيها رواية أخرى وهي: أنه يباع عليه ويدفع الثمن إلى النصراني اعتباراً ^(٣) ببيع أم ولده إذا أسلمت وحرمة الاستيلاء أقوى من حرمة التدبير .

فصل [٩ - فيما إذا قُتل المدبر] :

إذا قُتل المدبر فقيمه لسيدته لأن أحكامه أحكام العبد في حياة سيده، وكذلك له أرش جنابة أعضائه فإذا أخذ ذلك فهو في ملك له يعمل به ما شاء ولا يلزمه أن يجعله في مدبر آخر لأن السيد لا يمنع له في قتله فكان قتله كموته وكانت قيمته بمنزلة ماله الذي يتركه بعد موته أنه للسيد بالرق لا بالميراث .

فصل [١٠ - في جنابة المدبر] :

جنابة المدبر في خدمته دون رقبته لأن بيعه غير جائز لإسلام رقبته إلى المجني عليه فلم يبق إلا إسلام خدمته، لأن ذلك هو الذي يملكه السيد منه والسيد مخير إن شاء افتكه بأرش جنابته وإن شاء أسلم خدمته فإن أسلمها أخدمها المجنى عليه لأنها ملك له بدلا من جنابته وأجره وأخذ أجرته .

وإن كان للمدبر مال تغلق الجنابة بخدمته وماله اعتباراً بالحر في تعلق جنابته بخدمته وماله فإن كان في المال وفاء بأرش الجنابة استوفي منه وإن لم يكن فيه وفاء

(١) انظر الموطأ ٨١٥/٢، المدونة ٤٦/٣، التفريع ١٢/٢، الكافي ٥١٧ .

(٢) في م : الحرمة .

(٣) في ق : ثلاثة .

(٤) في م : اليه .

(٥) انظر الموطأ ٨١٦/٢، التفريع ١٠/٢، الرسالة ٢٢٣، الكافي ٥١٨ .

(٦) انظر الموطأ ٨١٦/٢ - ٨١٧، التفريع ١٠/٢، الكافي ٥١٨ .

تعلق الفضل بخدمته وأخذ المجني عليه حقه منها فإذا استوفى أرش الجناية زال تعلقه منه، فإن كان السيد حياً عاد مديراً على حاله لأن السيد يملك باقــي خدمته مدة حياته فإن مات السيد قبل أن يستوفى المجنى عليه أرش جنايته بأن كان له مال يحمل ثلث المدير عتق في الثلث لأنه لا شيء يمنع عتقه وما بقي من أرش الجناية دين عليه لأن الجناية لا تبطل أرشها لأنها إما أن تتعلق بالرقبة أو بالذمة، وتعلقها بالرقبة في هذا الموضع متعذر للحرمة التي له بالتدبير فلم يبق إلا تعلقها بالذمة ولأنه لما كانت جناية الحر متعلقة بخدمته كذلك جناية المدير (بعد حرите، وعن مالك رواية أخرى أن ما بقي من الأرش يبطل بحرية المدير) (٢) .

ووجه ذلك أن الأرش كان متعلقاً بخدمته دون رقبته فلما بطلت بحريته بطل الحق المتعلق بها ببطلانها كموته هذا كله إذا كان للسيد مال (يعتق فيه فإن لم يكن للسيد مال) غيره عتق ثلثه فكان ثلثاه رقاً للورثة ويلزم المدير ثلث ما بقي من أرش الجناية ديناً في ذمته على أظهر الروايتين .

(٤)

وعلى الرواية الأخرى يبطل عنه ويخير الورثة في افتكاك الثلثين بثلثي أرش الجناية أو إسلامه من رقبته إلى المجني عليه لأنه قد صار رقاً وبطل التدبير في مازاد على ثلثه فإن أسلموه كان مالكا للمجنى عليه لأن المانع كان من إسلامه بثبوت التدبير وإذا بطل التدبير بضييق المال عنه وجب تعلق ما بقي من أرش الجناية برقبته .

فصل [١١ - في جواز مقاطعة السيد مديره على مال يأخذه منه ويعجل عتقه] :

يجوز للسيد أن يقاطع مديره على مال يأخذه منه ويعجل له العتق فإذا فعل ذلك وتعجل ثم مات السيد قبل أخذ المال لم يسقط عنه بموت سيده لأنه دين تعلق بخدمته ولا يعتبر في ذلك خروجه من الثلث لأن الحرية قد سبقت له قبل موت السيد فينجز عتقه بالعوض دون التدبير .

(١) في ق : بالذمة .

(٢) ما بين قوسين سقط من م .

(٣) ما بين قوسين سقط من ق .

(٤) في ق : ويجوز .

(٥) انظر الموطأ ٨١١/٢ ، التفريع ١١/٢ .

(٦) في ق فيجوز .

ويجوز أن يكاتبه كتابة منجمة. فإن أداها قبل موت السيد عتق وإن مات السيد قبل أداها عتق بالتدبير وسقط عنه باقيها أو جميعها إن كان لم يؤد شيئاً منها (١) فإن لم يكن له مال غيره عتق ثلثه كما لو لم يكن كاتبه وسقط عنه (ثلث الكتابة لأنه لو عتق لسقطت الكتابة عنه فإذا عتق بعضه (٢) سقط عنه بقدر ما عتق منه ويبقى ثلثاه مكاتباً بثلثي الكتابة فإن أداها عتق وإن عجز رق للورثه والله (٣) أعلم .

(١) في ق : لم يرد .

(٢) ما بين قوسين سقط من ق .

(٣) والله أعلم : سقطت من ق .

(١)
كتاب أمهات الأولاد

(٢)
إذا حملت الأمة من سيدها فقد شبت لها حرمة حرية تمنع بيعها وهبتها
والمعاوضة على رقبتها أو من خدمتها أو إسلامها في جناية أو عتقها عن سبب يوجب
العتق من كفارة أو نذر أو غير ذلك، ولم يبق فيها إلا الاستمتاع بها في حياتها
واستخدامها فيما يقرب ولا يشق، سواء وضعت ولدا ميتا أو حيا كامل الخلقة أو ناقصا
أو أسقطت مخلقا أو غير مخلق، علقه أو مضغه أو ما يعلم أنه حمل، فإذا مات سيدها
عتقت من رأس ماله كان له مال سواها أو لم يكن له غيرها، كان عليه دين أو لغيره
يكن لاسبيل للفرمء عليها في حياته ولا بعد موته ويتبعها مالها إذا عتقت قبل
(٣)
موته وله انتزاعه في حياته .

وإن حملت منه قبل ملكه لها ووضعت ثم ملكها لم تكن بذلك أم ولد، فإن ملكها
بعد الحمل وقبل الوضع ففيها روايتان: إحداها أنها تكون أم ولد، والأخرى أنها
لا تكون أم ولد وفي إجماره إياها على التزويج روايتان .

وولدها من غيره بمنزلتها في منع بيعهم إلا أن له إجارتهم بخلاف أمهم، وقيمتها
(٤)
إن قتلت وأرش جراحها لسيدها فإن لم يقبضه حتى مات ففيها روايتان: إحداها أنه
ملك له والأخرى أنه يتبعها كما لها، وليس له إسلامها في جناية تجنيها والخيار له
في افتكاكها بأقل الأمرين من أرش الجناية أو قيمة رقبتها، وحكمها في جراحها
وحدودها وطلاقها وعدتها من زوجها ومنع شهادتها وميراثها وسقوط الحد عن قاذفها
والقصاص لها من الحر إذا قتلها أو جرحها حكم الأماء مادام سيدها باقيا، واستبرؤها
(٥)
من موته بحیضة وهو استبراء وليس بعدة .
(٦)

(١) أم الولد: هي الحر حملها من وطء مالكها عليه جبرا (الفواكه الدواني ١/ ١٤٤،
حدود ابن عرفة ٥٢٦) .

(٢) حرمة : سقطت من ق . (٣) في م : بعد .

(٤) في م : قبلت .

(٥) في م و : الأمة .

(٦) في جملة هذه الأحكام انظر : الموطأ ٢/ ٧٤٢، المدونة ٣/ ٤٢، التفريع ٥/ ٢

الرسالة ٢٢٥، الكافي ٥١٤، المقدمات ٣/ ١٩٥ .

تعلق الفضل بخدمته وأخذ المجني عليه حقه منها فإذا استوفى أرش الجناية زال تعلقه منه، فإن كان السيد حيا عاد مديرا على حاله لأن السيد يملك باقــــــــــــي خدمته مدة حياته فإن مات السيد قبل أن يستوفى المجنى عليه أرش جنايته بأن كان له مال يحمل ثلث المدير عتق في الثلث لأنه لا شيء يمنع عتقه وما بقي من أرش الجناية دين عليه لأن الجناية لا تبطل أرشها لأنها إما أن تتعلق بالرقبة أو بالذمة، وتعلقها بالرقبة في هذا الموضع متعذر للحرمة التي له بالتدبير فلم يبق إلا تعلقها بالذمة ولأنه لما كانت جناية الحر متعلقة بدمته كذلك جناية المدير (بعد حرите، وعن مالك رواية أخرى أن ما بقي من الأرش يبطل بحرية المدير) (٢) .

ووجه ذلك أن الأرش كان متعلقا بخدمته دون رقبته فلما بطلت بحريته بطل الحق المتعلق بها ببطلانها كموته هذا كله إذا كان للسيد مال (يعتق فيه فإن لسم يكن للسيد مال) غيره عتق ثلثه فكان ثلثاه رقا للورثة ويلزم المدير ثلث ما بقي من أرش الجناية دينا في ذمته على أظهر الروايتين .

(٤)

وعلى الرواية الأخرى يبطل عنه ويخير الورثة في افتكاك الثلثين بثلثــــــــــــي أرش الجناية أو إسلامه من رقبته إلى المجني عليه لأنه قد صار رقا وبطل التدبير في مازاد على ثلثه فإن أسلموه كان مالكا للمجنى عليه لأن المانع كان من إسلامه بثبوت التدبير وإذا بطل التدبير بضيق المال عنه وجب تعلق ما بقي من أرش الجناية برقبته.

فصل [١ - في جوار مقاطعة السيد مدبره على مال يأخذه منه ويعجل عتقه] :

يجوز للسيد أن يقاطع مدبره على مال يأخذه منه ويعجل له العتق فإذا فعل ذلك وتعجل ثم مات السيد قبل أخذ المال لم يسقط عنه بموت سيده لأنه دين تعلق بدمته ولا يعتبر في ذلك خروجه من الثلث لأن الحرية قد سبقت له قبل موت السيد فينجز عتقه بالعوض دون التدبير .

(١) فسي ق : بالذمة .

(٢) مابين قوسين سقط من م .

(٣) مابين قوسين سقط من ق .

(٤) في ق : ويجبــــــــــــر .

(٥) انظر الموطأ ٨١١/٢ ، التفريع ١١/٢ .

(٦) في ق فيجوز .

فصل [٢ - فى عدم جواز هبة أو معاوضة أم الولد] :

وإنما قلنا إنه لا يجوز هبتها ولا المعاوضة عليها بغير البيع أيضاً
فللإجماع على أن لا فرق بين البيع وبين ذلك كله، ولأن الحرمة المانعة من بيعها مانعة
من ذلك كله .

فصل [٣ - فى منع عتقها عن سبب يوجب العتق] :

وإنما منعنا أن تعتق عن سبب يوجب العتق لأن عقد الحرية قد ثبت لها فلا يكون
عتقها تحريراً، ولأن الملك عليها ناقص بنقصان التصرف فيها، وللسيد أن يعجل^(١) عتقها
ابتداءً لأن ذلك إسقاط لحقه الباقي عليه من الاستمتاع .

فصل [٤ - فى منع إجارة أم الولد] :

وإنما منعنا من إيجارتها خلافاً للشافعى^(٢) لأن الحرمة المانعة من بيعها مانعة
من إيجارتها ولولا الوطء لكان عتقها منجزاً .

فصل [٥ - فى جواز الاستمتاع بأم الولد من سيدها] :

وإنما قلنا إن للسيد الاستمتاع بها لأن الحرمة إنما تثبت لها بالوطء فلا يجوز^(٣)
أن يجتلب به حرمة توجب تحريمه، وكذلك روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال له^(٤)
الاستمتاع بها مباح .

فصل [٦ - فى عدم التفريق بين حياة الولد وموته] :

وإنما لم يفرق بين حياة الولد وموته لعموم الأخبار، ولأن الحرمة بالولادة دون صفة
الولد .

(١) فى م : أن يجعل .

(٢) انظر مختصر المرنى ٣٣٢، الاقناع ٢١٠ .

(٣) فى م : تجنب .

(٤) الموطأ ٧٧٦/٢، عبد الرزاق ٢٩٢/٧ .

فصل [٧ - فى عدم مراعاة التخليق فى الولد] :

وإنما يراعى التخليق خلافاً للشافعى ^(١) ، لأن حرمة الولد ثابتة بالحمل اعتباراً بحصول التخليق، ولأننا لما لم نراع آخره لم نراع وسطه .

فصل [٨ - فى كون أم الولد تعتق من رأس المال] :

وإنما قلنا تعتق من رأس المال لأن الحرمة حاصلة بها الآن وإنما بقى للسيد فيها الاستمتاع بالوطء فقط والوطء / لا يورث عنه ولا يملك بعده ^(٢) ، وليس له قيمة ^(٣) [١٣٥ / يراعى دخولها فى الثلث فلم يبق إلا العتق من رأس المال كالمعتقة إلى أجل .

فصل [٩ - فى عدم التفريق إن كان له مال سواها أم لا] :

وإنما لم يفرق بين أن يكون له مال سواها أو لم يكن لأن الأخبار مطلقة غير مقيدة، ولأن مراعاة مال سواها إنما يحتاج إليه فيما يكون عتقه فى الثلث لينظر هل يخرج كله أو بعضه وذلك غير معتبرها هنا فلا معنى لمراعاته .

فصل [١٠ - فى عدم مراعاة إن كان عليه دين أولاً] :

وإنما لم نراع أن يكون عليه دين أولاً يكون لعموم الأخبار، ولأن عتقها كأن مستحقاً فى الحياة وإنما منع منه الوطء فإذا زال ذلك بالموت فلم يبق مانع منه ، ولو وطئ المديان أمة له فحملت منه لكانت أم ولد ولم يكن للغرماء اعتراض عليهما لقوة الحرمة بالوطء وتأكيدها على القول بالعتق الحامل من جهته .

فصل [١١ - فى مال أم الولد] :

وإنما قلنا إن مالها يتبعها إذا أعتقت لأن كل مملوك عتق بوجه من وجوه العتاقه ^(٤) فماله تبع له مالم ينزعه سيده أو يستثنيه عليه عند عتقه .

(١) انظر مختصر المزنى ٣٣٢ ، الاقناع ٢٠٩ .

(٢) فى م : الولاة .

(٣) فى ق : ولا يصدق .

(٤) فى م : العتق وفى ر : العتاقات .

فصل [١٢ - جوان انتزاع السيد مالها] :

وإنما قلنا إن لسيدها انتزاعه منها حال الحياة لأن ملكه باق عليها فكأن له انتزاع مالها كالأمة ولا يدخل عليه المكاتب لأن في انتزاع مالها نقصان لعقد عتقه فهو كبيع أم الولد والمديرة قال مالك إلا أن يشتد مرضه فلا يكون له ذلك لقرب الوقت الذي يعتقها فيه فمنع انتزاعه كما يمنع إخراج ماله في المرض المخوف إبقاء على ورثته لقرب استحقاقهم له، ولأنه حينئذ ينتزعه لغيره لا لنفسه وإنما له أن ينتزعه لنفسه .

فصل [١٣ - إذا ولدت منه بعقد نكاح ثم ملكها] :

وإنما قلنا إنها إذا ولدت منه بعقد نكاح ثم ملكها فإنها لا تكون أم ولـد بذلك خلافا لابي حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم " أيما أمة ولدت من نكاح سيدها فهي معتقة عن دبر " فعلق ثبوت الإيلاد بأن يكون من سيدها وهذه ولدت من زوج، ولأن الحرمة ثبتت لأم الولد من جهة الولد فإذا كان الولد لحرمة له في نفسه لم يسر إلى أمه، ولأنها وضعت ولدا مملوكا فلم يثبت به حرمة أم الولد أصله الزنا، ولأنها لم تكن أم ولد قبل الابتداء فكذا بعد .

فصل [١٤ - إذا ابتاعها حاملا] :

ووجه قوله إنه إذا ابتاعها حاملا أنها تكون أم ولد قوله صلى الله عليه وسلم " أيما أمة ولدت من سيدها فإذا مات فهي حرة " ولم يفرق بين أن تكون حملت منـه .

(١) في م : المدير . (٢) في ق : يبتعها .

(٣) انظر مختصر الطحاوى ٣٧٧، مختصر القدورى - مع شرح الميدانى - ١٢٣/٣ .

(٤) سبق تخريج الحديث في الصفحة (١١٦٩) .

(٥) فم م : الاستيلاد .

(٦) سبق تخريج الحديث في الصفحة (١١٦٩) .

قبل الملك أو بعده، ولأنه قد ثبتت له حرمة الحرية من جهة أبيه حال الحمل فسرى ذلك إلى أمه أصله إذا ابتداء الحمل في ملكه ، ووجه قوله أنها لا تكون أم ولد أنه حمل خلق رقيقاً فلم يثبت به حرمة الاستيلاد لأمه أصله إذا ابتاعها بعد الوضع .

فصل [١٥ - في أم الولد المدبر] :

(١) اختلف عنه في أم المدبر هل لها حرمة يثبت لها العتق بموته إذا اعتق أم لا فعنه في ذلك روايتان: إحداهما ثبوتها والأخرى نفيها .

فوجه ثبوتها اعتبارها بأم ولد المكاتب بعتة أن ولدها من سيدها داخل في عقد العتق الثابت له ومكتسب لحرمة فوجب أن تكتسب أمه الحرية به .

ووجه نفيه أن حرمة سيدها ضعيفة لإمكان بطلان عتقه وعود رقه فلم تسر الحرمة إلى أمته بولادتها منه ، فإذا قلنا أن لها حرمة الاستيلاد لم يجز للسيد انتزاعها منه حاملاً كانت أم غير حامل، وإن قلنا ليس لها حرمة الاستيلاد فله انتزاعها مالم تكن حاملاً لأنها مال للمدبر وللسيد انتزاع مال مدبره، وإن كانت حاملاً لم يكن لـ انتزاعها رواية واحدة لأن الولد داخل في تدبير أبيه .

فصل [١٦ - في أم ولد المكاتب] :

(٣) في أم ولد المكاتب خلاف لأنه قد جاز للمكاتب بيعها من غير دين وهذا يسدل على أنه لحرمة لها بالاستيلاد وقال ليس له بيعها إلا أن يرهقه دين ، فوجه الأولسب أن حرمتها ضعيفة لضعف حرمة سيدها لأنه يعتق بالأداء ويرق بالعجز فلذلك لم يثبت لها حرمة الاستيلاد وجاز له بيعها ، ووجه الثاني اعتباراً بأم ولد الحر لثبوت حرمة العتق لسيدها، فأما إذا رهن المكاتب دين أو خيف عليه العجز فلا أعلم خلافاً عن مالك أن له بيعها في دينه وأن لسيدها بيعها في كتابته لأن دينه يؤدي إلى عجزه فيسرق وتبطل حرمتها وحرمة .

(١) انظر المدونة ٥٢/٣ ، التفريع ٩/٢ ، الكافي ٥١٦ .

(٢) في م : لم يجز للسيد انتزاعها منه .

(٣) انظر المدونة ٥٤/٣ - ٥٥ ، التفريع ١٩/٢ ، الكافي ٥١٦ .

فصل [١٧ - إذا أسلمت أم ولد النصراني] :

وإذا أسلمت أم النصراني عرض عليه الاسلام عقيب إسلامها فإن أسلم فهي أم ولده
(١)
مثل ما كانت فإن أبي ففيها روايتان :

إحداهما أنها تعتق عليه، والأخرى أنها تباع، فوجه قوله أنها تعتق عليه لأنسه
لم يكن له فيها إلا الوطء فإذا حرم بالاسلام وجب عتقها لأنه لا يجوز بقاء ملك على مالك
لا ينتفع منه بشيء من وجوه الانتفاع وكذلك قوله في أم ولد لابن إذا وطئها الأب أنها
تعتق على الابن لأن وطأها محرم عليه .

وجه قوله إنها تباع عليه أن النصراني غير متعبد بفروع الدين فلم يجز حكمه،
ولأنه لما لم يمنع بيعها قبل إسلامها كذلك بعده كالعبد الغني إذا أسلم .

فصل [١٨ - في إيجاب أم الولد على التزويج] :

وجه قوله أن له يزوجهها بغير رضاها لأنه قد بقي له فيها ملك (الوطء بحكم
الرق فجاز له المعاوضة عليها كما أنه لما ملك (٢) من المدير خدمته جاز له المعاوضة
عليها، ووجه قوله لا يزوجهها إلا برضاها أنه عقد على منافعها فلم يكن له ذلك إلا برضاها
كالإجارة وذلك مكروه في الجملة للدناءة ونقصان المروءة .

فصل [١٩ - في ولد أم الولد من غير سيدها] :

(٣)
وإنما قلنا إن ولدها من غيره هو بمنزلتها لأن الأصول موضوعة على أن كل ولد
حدث من ملك اليمين فإنه تابع لأبيه في الحرية والرق / وعقودهما، والأصل فيه ولد
الرجل من أمته وكل ولد حدث من غير ملك اليمين ولا شبهة ملك فهو تابع لأمه في ذلك
(٤)
والأصل فيه المتزوج بأمه غيره فإذا ثبت ذلك كان ولد أم الولد بمثابة أم الولد
يعتق بموت سيدها من رأس المال كعتق أمه إلا أنه لا يجوز للسيد وطؤها إن كانت أنثى
لأنها ربيبة .

(١) انظر المدونة ٥٣/٣ ، الكافي ٥١٥ - ٥١٦ .

(٢) مابين قوسين سقط من م .

(٣) في م : ولده . (٤) اليمين : سقطت من م .

وإنما قلنا إن له إجارته بخلاف أمه لأن أمه كان له فيها الاستمتاع وهو بعض أحكام الملك وذلك حرام عليه من ولدها فلم يبق فيهم إلا الإجاره لأننا لو منعنا ذلك لم يبق لهم عليه شيء من أحكام الرق وذلك ينافي بقاء الملك .

فصل [٢٠ - فى قيمة أم الولد إذا قتلت] :

وإنما قلنا إن قيمتها إن قتلت لسيدها لأنها على ملكه، وإن كان ناقص التصرف فيها وكذلك أرش جراحها له لأنه إذا كان يملك قيمتها لو قتلت ملك أرش جراحها اعتبارا بالعبد القن ، ووجه قوله إنه إذا لم يقبضه حتى مات فإنه يورث عنه فلا يتبعها هو* أنه ما كان يملكه في حياته دونها فكان لورثته بعد موته لأن مملكته الانسان فى حياته من المال فهو لورثته بعد موته ، ووجه قوله أنه لها إنها تملك أرش الجناية عليها وللسيد انتزاعه كما له انتزاع مالها فلما لم ينتزعها فى الحياه تتبعها كغيره من مالها .

فصل [٢١ - فى عدم جواز إسلامها لجناية يجنيها السيد] :

وإنما قلنا ليس له إسلامها لجناية تجنيها لأن إسلامها بمنزلة بيعها لأن الغرض به استرقاقها وأخذ رقبته عوضا من جنايتها وإذا لم يجز إسلامها وكان السيد سبب المنع لزمه افتكاكها .

وإنما قلنا إنه يكون مخيرا بين القيمة وأرش الجناية اعتبارا بالعبد إذا امتنع من إسلامه إلى المجني عليه وتعذر بنقص وجه التعذر، فأما القيمة فإنها تقوم مقام المقوم وتسد مسده والمراعاة فيها يوم الحكم ولأن ذلك وقت وجوب تسليم العبد القن وكذلك فى أم الولد ، وأما أرش الجناية فلأنها بدل من جنايتها والخيار له فى أقل الأمرين لأن المجني عليه لامقال له إذا أخذ بدل جنايته أو بدل رقبته الجانى .

فصل [٢٢ - فى أحكام أم الولد فى الحدود والجراح والشهادات وغير ذلك] :

وإنما قلنا إن أحكامها فى حدودها وجراحها وشهاداتها وغير ذلك أحكام العبيد لبقائها على الرق ونقصان التصرف فيها لا يمنع جري أحكام الرق عليها كالمعتق إلى أجل .

(١) القن: هو الذى لاشائه حرية فيه .

فصل [٢٣ - استبراء أم الولد من موت سيدها] :

وإنما قلنا استبراءها من موت سيدها بحيضة لأنه استبراء من وطء بمسك اليمين كالامة، وإنما لم نقل أن عليها العدة بالشهور خلافا لمن ذهب إلى ذلك، ولأن العدة تجب على الزوجات وهذه ليست بزوجه فإن يئست من الحيض فبثلاثة أشهر لأن ذلك قائم مقام الحيض إذا عدم^(١) ، وبالله التوفيق .

(١) وبالله التوفيق: سقطت من ق ومن ر .

كتاب الأقضية

(١)

والشهادات والدعوى والبيّنات وما يتعلق بذلك

(٢)

الأصل في القضاء قوله تعالى : ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ﴾ (٣) ، وقوله عز وجل : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ (٤) ، وقوله تعالى : ﴿ لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾ (٥) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر " (٦) ، وقوله لمعاذ بن جبل لما وجهه إلى اليمن قاضياً : " بم تحكم " قال : بكتاب الله ، وقال " فإن لم تجد " ، قال : بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " فإن لم تجد " قال : أجتهد رأيي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الحمد لله السدي وفق رسول الله لما يرضى رسول الله " وفيه أخبار كثيرة عنه صلى الله عليه وسلم وعن السلف بعده .

فصل [١ - الخصال التي يجب توفرها في القاضي] :

ويجب أن يكون في القاضي خصال منها ما لا يتم الحكم إلا بها ومنها ما هو ميسر آداب القضاء وسنة الحكم في الشرع ، فأول ما يجب فيه أن يكون فقيهاً غير عامي ومن أهل الاجتهاد عارفاً بالكتاب والسنة وطرق الاجتهاد وترتيب الأدلة وكيفية النظر فيها وتخريج الفروع على الأصول ، ولا يجوز له تقليد غيره من العلماء ما دام عليه

(١) في م : كتاب الأقضية فقط .

(٢) القضاء في اللغة : القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام

أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته ، والقضاء الحكم (معجم مقاييس اللغة ٩٩/٥) ، وفي الاصطلاح : صفه حكمية شوجب لموصفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجرييح لا في عموم مصالح المسلمين (حدود ابن عرفة ٤٣٣) .

(٣) سورة ص الآية ٢٦ . (٤) سورة المائدة الآية ٤٩ . (٥) سورة النساء الآية ١٠٥ .

(٦) أخرجه البخاري في الاعتصام باب أجر الحاكم إذا اجتهد ١٥٨/٨ ، ومسلم في الأقضية باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد ١٣٤٢/٣ .

(٧) أخرجه أبو داود في الأقضية باب اجتهاد الرأي في القضاء ١٨/٤ والترمذي في الأحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضى ٦١٦/٣ ، وأحمد ٢٣٠/٥ ، والبيهقي ٨٧/١٠ وابن عدي والطبراني وليس إسناده بمتصل (انظر تلخيص الحبير ١٨٢/٤) .

(٨) يجب : سقطت من م .

فسحة في النظر ومهلة يمكنه فيها الاجتهاد، فإن خاف قوات الحادثة متى أخرها -
إلى أن يلوح له فيها النظر وتعين عليه فرض الحكم فيها فهل يجوز له أن يقلد
غيره من العلماء أو لا يجوز له فيها نظر فكان الأقوى أن يجوز لأن تأخير الحكم
يؤدي إلى قوات الغرض وإضاعته، ولأن الصحابة رضوان الله عليهم قد كان يقلد بعضهم
بعضاً في الأحكام إذا خفي على المقلد منهم طريق النظر في حكم الحادثة (٢) .

فصل [٢ - في عدم جواز كون الحاكم عامياً] :

وإنما قلنا إنه لا يجوز أن يكون الحاكم عامياً خلافاً لأبي حنيفة (٣)، لقوله تعالى :
﴿ لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾ (٤) وذلك يتضمن الاجتهاد، وقوله تعالى ﴿ فاحكم
بين الناس بالحق ﴾ (٥) والمقلد لا يفرق بين الحق والباطل بالتقليد، وقوله صلى الله
عليه وسلم : لمعاذ : بما تحكم " قال : بكتاب الله ، وقال : " فإن لم تجد " قال
فبسنة رسول الله ، قال " فإن لم تجد " ، قال أجهده رأيي، فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم " الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله " (٦)، وقوله
" إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر " (٨) .

وهذا كله يدل على أن الحاكم يجب أن يكون من أهل الاجتهاد ولأن التقليد لا يثمر علم
ولا يجوز التقليد إلا للعامي للضرورة وللضرورة بالعامي إلى أن يلي الحكم ويقلد غيره
ولأن القضاء أكد وأقوى من الفتيا لأن الحاكم يلزم غيره بحكمه، والمستفتى لا يلزمه
المصير إلى فتيا المفتي فإن لم يجز للمفتي أن يكون مقلداً فالقاضي أولى .

(١) في ق : يبرج .

(٢) في جملة هذه الأحكام انظر : الموطأ ٢/٧١٩، المدونة ٤/٧٦، الكافي ٤٩٧ .

(٣) انظر مختصر الطحاوي ٣٣٢، مختصر القندوري - مع شرح الميداني - ٤/٧٨ .

(٤) سورة النساء الآية ١٠٥ .

(٥) سورة ص الآية ٢٦ .

(٦) في م : لا يفرق الفرق .

(٧) و(٨) سبق تخريج الحديث في الصفحة (١١٧٧) .

وينبغي للقاضي أن يكون فطنا / متيقظا كثير التحرز من الحيل وما ينسج (١)
 مثله على المغفل أو الناقص أو المتهاون، وأن يكون عالما بالشروط عارفا بمسا
 لابد منه من العربية واختلاف معاني العبارات فإن الأحكام تختلف باختلاف العبارات في
 الدعاوى والإقرار والشهادات وغير ذلك مما يتعلق ، ولأن كتاب الشرط هو الذي
 يتضمن حقوق المحكوم له وعليه والشهادات تسمع بما فيه فقد يكون العقد واقعاً على وجه
 يصح أو لا يصح فيجب أن يكون فيه علم بتفصيل ذلك وتحمله، وينبغي أن يستبطن أهل الدين (٢)
 والأمانة والعدالة والنزاهة ويستعين بهم على ما هو سبيله ويعول بهم على التوصل
 إلى ما ينوبه ويخففوا عنه فيما يحتاج إلى الاستنابة فيه من النظر في الوصايا
 والأخباس والوقوف والقسمة وأموال الأيتام وغير ذلك مما ينظر فيه .

والأولى عندنا أن يقضي في المسجد خلافاً للشافعي في كراهية ذلك لأن النبي (٣)
 صلى الله عليه وسلم كان يحكم فيه، والأئمة بعده وليقرب الوصول إليه على كل مسن
 أراده .

وينبغي له التسوية بين الخصمين في المجلس وأن يكون إقباله عليهما على حد
 سواء كما روي عن السلف والأئمة من القضاء بذلك، وأن يبتدئ منهما من بدأ بالدعوى
 فيسمع دعواه ويستوفى الحكم له ثم يثني بمن بعده وإن تشاحى في التقديم والتبدي
 ولم يعلم صدق أحدهما أقرع بينهما فيبدأ بمن يخرج سهمه لأنه لا طريق إلى الفصل (٥)
 بينهما إلا بذلك ويجوز أن يقال أن ذلك موكل إلى اجتهاد الحاكم والإقراع أقرب إلى
 العدل .

وينبغي إذا استوفى سماع البينة وأراد الحكم أن يقول للمحكوم عليه أو
 لوكيله إن لم يحضر : أبقيت لك حجة ؟ أم هل عندك ما تدفع به حجة خصيمك ؟ فإذا
 قال لأحكم حينئذ وإن قال نعم انتظر ما يأتي به فإن تبين منه اللدد حكم ولم
 يلتفت إلى قوله .

(١) ينم : أي يخفى . (٢) وتجميله : سقطت من م .

(٣) عندنا : سقطت من م .

(٤) انظر ، مختصر المرنى ٢٩٩ ، الاقناع ١٩٤ .

(٥) في م : القضاء .

(٦) في م : الرفع . والدد : هو من اشتدت خصومته (المصباح المنير ٥٥١) .

وينبغي أن يكون له صاحب مسائل يكون من أهل الأمانة والثقة فيسأله عن شهوده ويعول عليه في تعديل من شهد عنده ، وينبغي للمركب أن يكون عالما بوجوه التعديل والجرح عارفا بطرقهما .

وللحاكم أن يحكم بشهادة من يعلمه عدلا وأن يرد شهادة من يعلمه فاسقا أو يعلمه غير مستكمل بشروط العدالة وليس ذلك حكما بعلمه ، وشروط القضاء وآدابه كثيرة لا يحتملها هذا المختصر وفي مذكرناه كفاية إن شاء الله .

فصل [٣ - في منع الحاكم من أن يحكم بعلمه] :

ولا يحكم الحاكم بعلمه في شيء أصلا لا قبل ولايته ولا بعدها لافي مجلس حكمه ولا في غيره ولا في حقوق الله ولا في حقوق الأدميين ،

وقال عبد الملك يحكم بعلمه في مجلس حكمه إذا حضر عنده الخصم واعترف بحق خصمه .^(١)

وقال أبو حنيفة يحكم في حقوق الأدميين فيما علمه بعد القضاء لا يحكم فيما علم قبله ، وقال الشافعي أنه يحكم بعلمه في كل الأشياء .^(٢)

فدليلنا قوله تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ﴾^(٤) فأمروا بجلد القاذف متى لم يُقَمَّ بيّنة على مرمى به المقذوف ، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث هلال بن أمية لما لاعن زوجته إن جاءت به على نعت كذا فهو لهلال وإن جاءت به على نعت كذا فهو (لشريك فجاءت به على النعت المكروه ، فقال صلى الله عليه وسلم : " لو كنت راجما أحدا بغير بيّنة لرجمتها " موضع الدليل أنه صلى الله عليه وسلم علم أنها زنت لإخباره أنها جاءت به على نعت كذا فهو (لغير زوجها ثم لم يحكم بالحد لعدم البيّنة .^(٥)
^(٦)

(١) انظر المدونه ٧٨/٤ ، التفريع ٢٤٥/٢ ، الكافي ٥٠٠ .

(٢) انظر مختصر الطحاوى ٣٣٢ ، تحفة الفقهاء ٣٧٠/٣ .

(٣) انظر مختصر المزنى ٢٩٩ ، الاقناع ١٩٦ .

(٤) سورة النور الآية ٤ .

(٥) سبق تخريج الحديث في الصفحة (٦٦٦) .

(٦) مابين قوسين سقط من م .

وعند المخالف يجب أن يرجعها إذا علم بذلك، وروي أنه صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم مصدقا فلاحقاه رجلان فشجها فأتيا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يطلبان القصص فبذل لهما مالا فرضيا به فقال [نبي] أخطب الناس وأذكر لهم ذلستك أفرضيتما، قالا : نعم فخطب الناس ثم قال أَرْضَيْتُمَا بَعْدَ أَنْ ذَكَرْتُ الْقِصَّةَ فَقَالَا : لَا، فَهَمَّ بِهِمُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فَمَنْعَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَزَلَ فَزَادَهُمَا فَرْضِيَا فَصَعِدَ الْمَنْبَرَ فَقَالَ أَرْضَيْتُمَا فَقَالَا : نَعَمْ، مَوْضِعُ الدَّلِيلِ أَنَّهُ لَمْ يَحْكَمْ عَلَيْهِمَا بِعِلْمِهِ لَمَّا جَعَدَا أَنْ يَكُونَا رَضِيَا، وَلَئِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْتَنَعَ مِنْ قَتْلِ الْمَنَافِقِينَ مَعَ عِلْمِهِ بِكُفْرِهِمْ وَقَالَ : " لَثَلَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ " ^(٢)، وَإِنَّمَا لَمْ يَقْتُلْهُمْ لِأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا بِكُفْرِهِمْ كَعِلْمِهِ، وَلِأَنَّ الْحَاكِمَ لَمَّا كَانَ غَيْرَ مَعْصُومٍ فَقَدْ تَلَحُّقَهُ الظَّنُّ وَالتَّهْمَةُ فِي أَنَّ الْحُكْمَ لَوْلِيهِ عَلَى عَدُوهِ وَأَمَّا وَقَعُ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَجِبَ حَسْمُ الْبَابِ بِأَلَّا يَحْكَمْ بِعِلْمِهِ لَثَلَا يَدْعَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ، وَإِلْمَا أَنَّ يَقَعُ ذَلِكَ مِنْهُ فَيُلْحَقُ النَّاسُ أَذِيَةً مِنْهُ : فَإِذَا مَنَعَ أَنَّ يَحْكَمْ بِعِلْمِهِ زَالَتِ التَّهْمَةُ فِي ذَلِكَ وَبِعَرَضِ الْكَلَامِ فِي الْحُدُودِ وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِيهَا وَجْهَانِ .

ودليلنا أنه لا يحكم فيها بالعلم، الظاهر والأخبار وقول أبي بكر رضي الله عنه لو رأيت رجلا على حد من حدود الله ما أقمت عليه حتى يشهد على ذلك أربعة، ^(٣) ولا مخالف له نعلمه وإن سلموا ذلك قسنا عليه سائر الحقوق، وقلنا إنه حكم بعلمه فلم يجز أصله الحدود واعتبارا بعلمه قبل الولاية مع أبي حنيفة، وفي غير مجلس الحكم مع عبد الملك .

فصل [٤ - في جواز تنفيذ الحاكم الحكم بعلمه] :

إذا ثبت أنه ليس له أن يحكم بعلمه فله أن ينفذ الحكم بعلمه بعدالة الشهود ويقف عنه بعلمه بفسقهم وليس ذلك حكما منه بعلمه بدليل أن لغيره من الحكام أن يحكم

(١) أخرجه أبو داود في الدييات باب العامل يصاب على يديه خطأ ٦٢٢/٤، النسائي في القسم باب السلطان يصاب على يده ٢١/٨، وابن ماجه في الدييات باب الجراح يفتدى بالقيود ٨٨١/٢، وعبد الرزاق ٤٦٢/٩، والبيهقي ٤٩/٨، بسند صحيح (الهداية في تخريج أحاديث بداية المجتهد ٦٦٦/٨) .

(٢) أخرجه البخاري في المناقب باب ما ينهى من دعوى الجاهلية ١٦٠/٤ .

(٣) في م : أحدا .

(٤) سنن البيهقي ١٤٤/١٠، كنز العمال ٥٦٨/٥، المحلى ٤٢٦/٩ .

بشهادتهم ولو كان ذلك حكما بالعلم لم يجز لمن جاء بعده أن يحكم بشهادة
 من قد رد شهادته الذي قبله كما لا يجوز له نقض حكم حكم به مما يسوغ لهما^(١)
 الحكم به .

فصل [٥ - في كون الحاكم شاهدا فيما علمه ومنع الحكم فيه] :

إذا علم شيئا ومنع الحكم فيه بعلمه فإنه قد يكون شاهدا فيه لمن له الحكم
 فيرفع إلى الإمام أو إلى غيره من الحكام ويدعى صاحب الحق شهادة الحكم فيكون
 الحاكم / كأحد الشهود فيعمل فيه كما يعمل في شهادة الشاهد وسائر الحقوق^(٢) [١٣٦]

فصل [٦ - إذا حكم الحاكم بحكم ثم أنكر أن يكون حكم به] :

إذا حكم الحاكم بحكم ثم أنكر أن يكون حكم به فإذا شهد شاهدان على حكمه
 ثبت ولم يسقط بارتكابه وكذلك لو نسي أن يكون حكم به فشهد به عنده شاهدان قبيل^(٣)
 شهادتهما ، وقال أبو حنيفة والشافعي إن لم يذكر حكمه لم تنفع شهادة الشهود^(٤)
 شيئا .^(٥)

ودليلنا أنها شهادة عنده على حكم لو كان ذاكرة له لساغ له قبولها فكذلك
 إذا كان ناسيا ، أصله إذا شهد عنده بحكم غيره ، ولأنه قد تعلق بذلك حق لغيره وهو
 من يشهد بالحكم له فلو قلنا أن الشهادة غير مقبولة إلا أن يذكرها ومعلوم أنسه
 قد ينسى ويشك لأدنى إلى تضييع حقوق الناس ولكان لامعنى للإشهاد على إنفاذه ، ولأنه
 قد يتهم أيضا أن يكون جحد حكمه لعداوة بينه وبين المشهود له .

فصل [٧ - إذا وجد في ديوانه حكما بخطه ولم يذكر أنه حكم به] :

وإذا وجد في ديوانه حكما بخطه ولم يذكر أنه حكم لم يجز له أن يحكم بسسه
 إلا أن يشهد عنده شاهدان خلافا لابن أبي ليلى في قوله يحكم بالخط^(٦) ، لأنه لم يثبت عنده^(٧)
 أنه حكم به فلا يجوز قياسا على حكم غيره .

- (١) في م : إليه .
- (٢) انظر المدونة ٧٨/٤ ، التفريع ٢٤٥/٢ ، الكافي ٥٠٠ .
- (٣) في ق : خشي .
- (٤) انظر التفريع ٢٤٦/٢ ، الكافي ٥٠٠ .
- (٥) انظر مختصر الطحاوي ٢٢٩ - ٣٣٠ ، الاقناع ١٩٦ .
- (٦) انظر المدونة ٧٦/٤ ، التفريع ٢٤٧/٢ ، الكافي ٥٠٢ .
- (٧) انظر بدائع الصنائع ٤٠٩١/٩ ، المغني ٧٦/٩ .

فصل [٨ - فى عدم جواز تولي العبد والمرأة الحكم] :

لا خلاف أعلمه أن العبد لا يجوز أن يكون حاكماً (١) والعلة فيه نقصه بالرق، وأما المرأة فلا يجوز أن تكون حاكماً (٢) عندنا على وجه، وقال أبو حنيفة يجوز أن تكون حاكماً في كل أمر تحوز فيه شهادة النساء، قدليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : " إن كن ناقصات عقل ودين " وهذا خارج مخرج الذم وفيه تنبيه على منع رد شيء من أمور الدين إليهن، وقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يفلح قوم اسندوا أمرهم إلى امرأة " (٣) وقوله : " أخروهن حيث أخرهن الله " (٤)، ولأنها ولاية لفصل القضاء وتنفيذ الأحكام كالإمامة الكبرى، ولأنه لا يصح أن يكون حاكماً فى الحدود والقتل فكذلك فى غيره ممن الأحكام أصله العبد .

فصل [٩ - فيمن قال يجوز أن تولي المرأة الحكم مطلقاً] :

وذهب ابن جرير الطبرى إلى أن المرأة يجوز أن تكون حاكماً على الإطلاق فى كل ما يجوز أن يحكم فيه الرجل، وسمعت أبا الفرج بن طرارة وسئل عن هذه المسألة فى مجلس السلطان الأعظم عندنا بمدينة السلام وأنا حاضر سنة سبع وثمانين وثلاثمائة فاحتج بأن قال:

- (١) انظر مراتب الاجماع ٤٩ ، بداية المجتهد ٤٥١/٢ ، نيل الأوطار ٢٦٥/٨ .
- (٢) ما بين قوسين سقط من ق .
- (٣) انظر مختصر القدورى - مع شرح الميدانى ٨٤/٤ .
- (٤) أخرجه عبد الرزاق موقوفاً على ابن مسعود ١٤٩/٣ ومن طريقه رواه الطبرانى فى معجمه (نصب الراية ٣٦/٢) .
- (٥) أخرجه البخارى فى المغازى باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقصير ١٣٦/٨ .
- (٦) أخرجه عبد الرزاق ١٤٩/٣ موقوفاً على ابن مسعود (انظر نصيب الراية ٣٦/٢) .
- (٧) ابن جرير الطبرى : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبرى الامام المفسر صاحب التصانيف السديفة سمع من السدي ومحمد الرازي وأحمد بن منيع وغيرهم وحدث عنه أبو القاسم الطبرانى وأبو شعيب الحرانى وغيرهم ت ٣١٠ . (شذرات الذهب ٢٦٠/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٦٧/١٤) .
- (٨) انظر الأحكام السلطانية للماوردى - ٦٥ ، المحلى ٦٣١/١٠ ، المغنى ٣٩/٩ .
- (٩) أبو الفرج بن طرارة - لعله - الامام أبو الفرج أحمد بن محمد بن عمر بن حسن ابن المسلمة البغدادى المعدل سمع أحمد بن كامل وأبا بكر النجاد وروى عنه الخطيب وجماعة ت ٤١٥ هـ (سير أعلام النبلاء ٢٤١/١٧) .

(١) لأن الغرض من الأحكام بتنفيذ الأحكام، وسماع البيّنة، والفصل بين الخصوم وذلك متسّات من المرأة كتّاتيه من الرجل فلا فرق بينهما إلا كفرق مابين الأنثى والذكر (٢) وهذا القدر غير مؤثر فنقضه القاضي الامام أبو بكر محمد بن الطيب الأشعري شيخنا رحمه الله بالإمامة الكبرى لأن الغرض بها حفظ البيضة وحماية الجوزة والذب عن الأمة وجباية الخراج وأموال المسلمين وصرفها في وجوها قد يتأتى ذلك من المرأة كتّاتيه من الرجل ومع ذلك فلا يجوز أن تكون إماما .

(٤) قلت أنا وينتقض أيضا بالعبد فانفصل وأجاب الشيخ بأن قال: لا يمتنع أيضا أن يكون الأصل في كل من استنيب في شيء يتأتى منه فعل ذلك الشيء فإنه يصح تأتيه فيه إلا أن يقوم دليل من جهة الشرع يمنعه ، وأجاب القاضي عن هذا بأن لا نسلم أن يكون ذلك أصلا في الشرع وإنما هو على حسب ما يقوم عليه الدليل من إطلاق أو تقييد قال : وهذا حيلة لدفع النقض . (٥) (٦) (٧) (٨)

فصل [١٠ - إذا كان القاضي لا يعرف لغة الخصمين أو أحدهما] :

إذا كان القاضي لا يعرف لغة الخصمين أو أحدهما احتاج إلى مفسر (٩) (١٠) وقل أبو حنيفة يكفي في ذلك رجل واحد كان أو امرأة ، وقال الشافعي لا يكفي في ذلك أقل من اثنين ، ولا أحفظ في هذا الوقت شيئا من متقدمي أصحابنا ، وفصل متأخروا شيوخنا فقالوا : إن كان الاقرار يتضمن مالا أو يتعلق بالمال قبل رجل وامرأتان وإن كان مما لا يتضمن ذلك لم يقبل فيه إلا رجلان ، والأمر على ما قالوه ، إلا أنه إن كان اقراره بمال أو دعواه بمال أو ما يتعلق بالمال فعندي أنه يخرج على وجهين : أحدهما

(١) في م : الحاكم . (٢) في م : مؤثر .

(٣) أبو بكر بن الطيب : هو أبو بكر الباقلاني وقد سبقت ترجمته في مقدمة التحقيق.

(٤) فانصل : سقطت من ق . (٥) في م و ر : المحتج . (٦) في ق : قبل .

(٧) في م و ر : يطلع .

(٨) في ق : لرفع .

(٩) انظر الكافي ٤٩٨ .

(١٠) انظر مختصر الطحاوي ٣٢٩ .

(١١) انظر مختصر العزنى ٢٩٩ ، الاقناع ١٩٧ .

أنه يقبل فيه رجل وامرأتان، والآخر لا يقبل فيه شهادة رجلين والذي لاجله وجب ذلك اختلافهم فيما يتعلق بالمال مما ليس هو في الحقيقة شهادة على مال هل يقبل فيه رجل وامرأتان أم لا وذلك لأنهم اختلفوا في الشهادة على الوكالة ^(١) بالمال :

فعند مالك وابن القاسم وابن وهب يقبل فيه رجل وامرأتان لأنها شهادة فيما المقصود منه المال فعلى هذا يقبل في الشهادة على لغة الخصم فيما يتعلق بالمال رجل وامرأتان، وعند عبد الملك وأشهب لا يقبل فيه إلا رجلان والعلة عندهما في ذلك أن شهادة الرجل وامرأتين تقبل في دعوى المال والقرار به .

والوكالة في المطالبة والخصومة فيه ليست مالا وإنما هي فعل بدن وحكم يثبت فيه يجر إلى تعلق المال فكذلك في مسألتنا هي شهادة على لغة وهي أن معني ماقاله باللغة العربية أن إقرار بمال والشهادة على أن هذا اللفظ في لغة الخصم موضوع لهذا المعنى في لغة العرب ليست بشهادة على مال فيجب على هذا ألا يقبل فيه إلا شاهدان .

فصل [١١ - متى يحلف الحاكم المدعى عليه للمدعى ؟] :

لا يحلف الحاكم المدعى عليه إلا أن يعلم أن بينهما مخالطة أو معاملة أو تهمة دون الاقتصار على مجرد الدعوى، واختلف أصحابنا في تأويل ذلك : فمنهم من قال ينظر إلى الدعوى فإن كان مما يجوز ويشبه أن يدعى مثلها على المدعى عليه أحلف له ، (ومنهم من قال إن كان المدعى عليه يشبه أن يكون مثله ^(٢) [يعامل] المدعى فيما ادعى عليه أحلف له ^(٣)) ، ومنهم من قال إن المسألة على ظاهرها لا يحلفه الحاكم إلا أن يعلم بينهما مخالطة أو معاملة وهذا كله إذا كانا من أهل البلد أو مقيمين به ، وأما إن كانا غريبين فيحلفه ولا يعتبر مخالطته ولا غيرها، وعند أبي حنيفة والشافعي أنهما يحلف / على أي وجه كان ^(٤) .

[١/١٣٧]

- (١) انظر التفريع ٢/٣١٦ - ٣١٧ ، الكافي ٣٩٤ - ٣٩٥ .
- (٢) انظر الموطأ ٢/٧٧٢ ، المدونه ٤/٧٦ ، التفريع ٢/٢٤٣ - ٢٤٤ ، الرسالة ٢٤٥ ، الكافي ٤٨٥ - ٤٨٧ .
- (٣) طمس في ق .
- (٤) مابين قوسين سقط من م و من ر .
- (٥) انظر مختصر الطحاوي ٣٦٤ ، مختصر المزني ٣٠٦ - ٣٠٧ .

فدليلنا أن ما قلناه مروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ^(١) وهو صاحب إمام ولا مخالف له ، ولأن من أصلنا الحكم بالذرائع ومعناها المنع من المباح إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع وهذا موجود في مسائلنا لأن اليمين تشق وتصب على أهل الأقدار والديانات ، وربما اقتدوا منها وربما بذلوا الشيء الذي يدعى عليهم كراهية أن يتحدث عنهم أنهم أقدموا على اليمين وحراسة لحسن الظن بهم وانتفاء التهمة عنهم فلو كانت اليمين بمجرد الدعوى لما شاء أحد أن يؤدي أهل الدين والقدراء ويتعرض لما لهم إلا وأظهر الدعوى فيحصل إما على شيء يأخذه أو على الأذية والذلة لهم ، وفي ذلك إضرار بالناس وتطريق إلى من يريد أذاهم إلى ما يريد لهم فوجب حسم الباب بالمنع منه حتى إذا كان مع الدعوى سبب يقويها وجب اليمين لغلبة الظن بإمكان ما يدعيه المدعى ولا يلزم على هذا ألا يعديه ^(٢) لأن حضور مجلس الحاكم إذا لم تقارنه يمين لاهجة فيه ^(٣) لأنه لم يتم للمحضر المدعى عليه ما أراد به .

فصل [١٢ - في تحكيم غير الحاكم] :

إذا حكم الرجلان بينهما رجلا ورضيا بحكمه فحكم بينهما بما يجوز في الشرع لزمها ولم يعتبر موافقة حاكم البلد أو مخالفته ، وقال أبو حنيفة إن وافق حاكم به رأي قاضي البلد لزم وإلا لم يلزم ، وللشافعي قولان : أحدهما مثل قولنا ، والآخر ^(٤) يكون فتوى منه لاحكما ، فدليلنا على لزومه خلافا للشافعي قوله صلى الله عليه وسلم "المؤمنون عند شروطهم" وقوله " لكل مسلم شرطه " ، ولأنهما إذا تراضيا به لزمهما حكمه لإلزامهما أنفسهما وذلك كما لو رضي بقاض البلد ، ولا يشبه هذا الشهادة إذا قال

(١) انظر سنن البيهقي ١٠/٢٥٩ و٢٦١ ، عبد الرزاق ٨/٢٧٧ ، المحلى ٩/٣٨٥ .

(٢) في م : الظن . (٣) في م : يغديه .

(٤) في ق : لاسحبة . (٥) في ق : للحاضر .

(٦) انظر المدونه ٤/٧٧ ، التفريع ٢/٢٤٨ ، الكافي ١/٥٠١ .

(٧) انظر مختصر الطحاوي ٣٣٣ ، مختصر القدوري - مع شرح الميذاني ٤/٨٨ .

(٨) انظر الاقناع ١٩٧ ، المذهب ٢/٢٩٠ - ٢٩١ .

(٩) سبق تخريج الحديث في الصفحة (٧٩١) .

(١٠) سبق تخريج الحديث في الصفحة (٧٩١) .

فلان صادق فيما شهد به عليّ ثم أنكر شهادته لأن الرضا بالشهادة ليس برضاً باجتهاد لأن الشهادة علم يؤدّيها الشاهد إلى الحاكم لأجل الاجتهاد فيها فله أن ينكر إذا شهد عليه بالباطل ، والقضاء بخلافها لأن طريقة الاجتهاد فلما رضى بحكمه وعلم أنه يجتهد وأن اجتهاده ربما وافق مراد أحدهم وربما خالفه فقد دخل على الرضا بما يكون منه .

فأما إذا حكم بينهما بجور أو بخلاف نص أو إجماع فلا يلزم كالشهود إذا شهدوا بالباطل لأتّهما إنما رضى بأن يحكم بالشرع لا بخلافه ، ودليلنا على أنه يلزم وإن خالف رأي قاض البلد أنه إذا ثبت أن يتراضيا به فقد صار حاكماً ينفذ حكمه عليها وصار بمنزلة حاكم آخر في البلد لأن تراضيهما به يقوم مقام نصب السلطان له .

فصل [١٣ - في كتاب حاكم بلد إلى حاكم بلد آخر] :

إذا ثبت عند حاكم بلد حق لإنسان على رجل في بلد آخر وتعدّر عليه إقامة البيئة عند حاكم ذلك البلد جاز للحاكم الذي يثبت الحق عنده أن يكتب بما يثبت عنده له إلى حاكم ذلك البلد وعلى المكتوب إليه أن ينفذه إذا شهد شاهدان بأنفسه كتاب ذلك الحاكم ولا تنفع الشهادة على حكمه دون لفظه بأنه كتابه .

(٤) وإنما قلنا إن كتاب الحاكم إلى الحاكم يثبت به الحق للضرورة إليهم لأن البيئة ربما يتعدّر إقامتها عند ذلك الحاكم فلم يبق طريق إلا أن يكتب ذلك الحاكم به إلى من يلتزم بتنفيذه للحكم لأنه لو لم يقبل ذلك لأدّى إلى ضياع الحقوق، ولأن كتاب الحاكم أو شهادة الشهود بثبوت الحق عنده أن هذا كتابه مع الغيبة يقوم مقام الشهادة على نفسه بالحكم وإذا كان الحق يثبت عند الحاكم الثانى بشهادة الشهود عنده بحكم الأول به فذلك شهادتهم عليه أن هذا كتابه .

(١) في م : تراضيهما .

(٢) في ق : شاهد .

(٤) انظر المدونه ٧٧/٤ ، التفريع ٢٤٦/٢ ، الكافي ٤٩٩ .

(٥) في ق : فيه .

(٦) الحاكم : سقطت من ق .

(١) وإنما قلنا إن الشهادة على الخط لا تنفع لأن الخط لا يحكم باعترا ف كاتبه على ما كتبه
لأنه قد يكتب أشياء لا يؤخذ بها ولو لفظ بما كتبه لأخذ به .

فصل [١٤ - إذا مات القاضى المكتوب إليه] :

وإذا مات المكتوب إليه أو عزل فجاء الكتاب إليه والمكاتبة الذى قبله
لزم الثانى أن يحكم بما فيه (خلافا لما حكى عن أبى حنيفة من أنه لا يجوز
للقاضى الثانى أن يحكم بما فيه) (٢) (٣) لأن الحاكم لا يخلوا أن يكون كتب ما به
قد حكم أو بثبوت حق عنده لم يحكم به فإن كان قد كتب بأنه قد حكم فيلزم كل
من ثبت عنده ذلك من الأحكام تنفيذه، وإن كان قد كتب بها يثبت عنده فذلك جار
مجرى الشهادة على الشهادة فشهود الفرع إذا ماتوا جاز لغيرهم تحمل الشهادة
كذلك ها هنا .

فصل [١٥ - فى حكم الحاكم على الغائب] :

يحكم على الغائب إذا أقام الحاضر البينة وسأل الحكم له (٤) وقال أبو حنيفة
يسمع الحاكم دعوى الحاضر وبينته ولكن لا يحكم له على الغائب ولا على من هرب
قبل الحكم وبعد إقامة البينة (٥) ، ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم لهند وقالت
له أن أبى سفيان رجل شحيح لا يعطينى ما يكفينى وولدى أفأخذ من ماله فقال: *خـذى
مايكفيك وولدى بالمعروف* (٦) ، وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما خطب النسياس
" ألا إن أسفيج : جهينه رضي لدينه وأمانته أن يقول سبق الحاج فادان معرضا
وإنما بايعوا ماله فمن كان له عليه دين فليحضر ولم يكن أسفيج حاضرا ولا أنكر (٧)

(١) فى ق : كتابه فان على ما كتبه .

(٢) انظر مختصر الطحاوى ٣٢٠ .

(٣) مابين قوسين سقط من ق .

(٤) انظر التفرع ٢٤٩/٢ .

(٥) انظر مختصر الطحاوى مع شرح الميدانى ٨٨/٤ .

(٦) سبق تخريج الحديث فى الصفحة (٣٦٩) .

(٧) سبق تخريج هذا الأثر فى الصفحة (٩١٠) .

ذلك على عمر أحد ، ولأنها بينة مسموعة طلب صاحبها الحكم بها فأشبهه
إذا كان الخصم حاضرا ، ولأنها دعوى مستحق على غائب قامت بها بينة فوجب أن يحكم
بها أصله إذا ادعى على رجل أنه قتل وليه خطأ لا خلاف أنه يحكم له بالدية على
العاقله وإن كانوا غيبا لأن غيبة المدعى عليه لا تمنع الحكم عليه أصله
إذا ادعى على ميت دينا وأقام البينة أو ادعى على جماعة غيب أحدهم حاضرا ولأن عدم
الحضور بالموت أبلغ في التعذر منه بالغيبه فإذا قضى مع الموت فمع الغيبة ^(١) أولى ،
ولأن ذلك ذريعة إلى إبطال حقوق الناس لأنه لا يشأ أحد أن يأخذ أموال الناس ولا يوديها
إلا غاب فلا يمكن القضاء عليه ، ولأن الاتفاق حاصل على أن الحاكم يسمع البينة
عليه والفائدة في ذلك / الحكم بها وإلا لم ينتفع باستماعها ، ولأنهم قد وافقونا [١٣٧ /
على أن امرأة لو ادعت النفقة على زوجها وهو غائب وذكرت أن له وديعة عند رجل
فأقربها فإنه يقضى لها بنفقتها ويؤخذ لها منه فكذاك سائر الحقوق .

فصل [١٦ - في التفريق في الحكم مع الغيبة بين الرباع وغيرها] :

وإنما فرقنا بين الرباع وغيرها من الأموال لأن الرباع مأمونة لا يخاف
عليها فاستحسن مالك رحمه الله التوقف عن الحكم فيها مع الغيبة ، وأن لا يعجل بذلك
إلى أن يقدم الغائب فيذكر حجة إن كانت له ويحكم عليه بما لا يحتاج إلى
نقض بعده ، وعنه رواية أخرى أنه لا فرق بين الرباع وسائر الأموال في وجوب القضاء
على الغائب .

فصل [١٧ - في كون حكم الحاكم لا يغير الشيء عن باطنه وحقيقته] :

حكم الحاكم لا يغير الشيء عن باطنه عما هو عليه ولا يحيله عن حقيقته ، ولا فرق
في ذلك بين ما يملك الحاكم ابتداءً وبين ما لا يملكه في أن حكمه إذا كان عن سبب
غير صحيح لم ينفذ في الباطن ، ومثال ذلك أن يدعى رجل على أجنبية أنها زوجته
ويقيم على ذلك شاهدي زور فيشهدان فيحكم الحاكم بشهادتهما هذا حكم لا يصح فليس
الباطن ولا يحل المرأة له فإن وطئها مع علمه فهو زان ، وكذلك لو ادعت امرأة على
رجل أنه طلقها ثلاثا وشهد بذلك شاهدا زور فحكم الحاكم بالفرقة فإنها لا تطلق

(١) في ق : غيبة .

(٢) في ق : الغيب .

عندنا وتكون المرأة على حالها ولا يجوز لها أن تزوج بذلك الحكم ولا لأحد
 الشاهدين أن يتزوجها هذا وما أشبهه من نظائره ^(١) ، وقال أبو جنيبة في هذه المسائل
 أن حكم الحاكم يزيل الشيء عن حقيقته في الباطن ^(٢) .

ففي المسألة الأولى إذا حكم له الحاكم بالزوجة جاز له أن يطأها وتصير
 زوجته عند الله تعالى ، وقال في المسألة الثانية أنها تصير مطلقة بحكم الحاكم
 بشهادة الزور بطلاقها ويجوز لها أن تتزوج ويجوز لأحد شاهدي الزور أن يتزوجها
 وهو يعلم أن الزوج لم يطلقها، وإن حكم الحاكم بطلاقها وإنما كان عن شهادة الكذب،
 وقال في نوع آخر وهو أن يدعي على ذات محرم أنها زوجته وشهد له بذلك شاهدا
 زور أن الحكم لا ينفذ في الباطن ولا تكون زوجته، وكذلك إذا أقام شاهدي زور في
 دعوى مال فحكم له الحاكم فإنه لا ينفذ، وفصلوا بين الموضعين بأن لكل موضع ^(٣)
 جاز أن يكون للحاكم في ابتداء فعله نفذ حكمه فيه ظاهرا وباطنا، وكل موضع لا ولاية
 له في ابتداء فعله لم ينفذ حكمه إلا في الظاهر دون الباطن قالوا فالأول مشمل
 ما قدمناه في ادعاء الزوجية والطلاق وإنما نفذ حكمه في الظاهر والباطن
 لأن للحاكم ولاية عقد النكاح وفي أن يطلق على غيره ، ومثال الثاني ادعاء زوجية
 ذوات المحارم وادعاء مال لأن الحاكم لا ولاية له في تزويج ذوات المحارم ولا في نقل
 الأموال وكذلك لو ادعى رجل على رجل أنه قتل وليا له وأقام شاهدي زور فحكم
 الحاكم بالقود لم يكن للمحكوم له أن يقتل لأن الحاكم ليس له أن يبتدئ القتل .

فدليلنا قوله عز وجل ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ ^(٤) فحرم
 المحصنة وهي التي لها زوج إلا أن يملك الكوافر بالسيبي، وعند المخالف أن التي لها زوج
 تصل متى حكم الحاكم بشهادة زور أنها قد طلقت أو أن يقيم شهادة زور بتزويجها
 إياها، وقوله عز وجل : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ^(٥)
 فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيم حدود الله ﴾ ^(٦) فعم ، وعندهم

(١) انظر التفريع ٢٤١/٢ - ٢٤٢ ، الرسالة ٢٤٧ ، الكافي ٤٧٥ .

(٢) انظر مختصر الطحاوي ٣٥٠ . (٣) في ق : الحاكم .

(٤) في ق : ذوات المحرم . (٥) سورة النساء الآية ٢٤ .

(٦) في ق : كالكوافر .

(٧) سورة البقرة الآية ٢٣٠ .

(١) أنها لاتحل له أن يراجع نكاحها وإن لم يطلقها. إذا حكم الحاكم بشهادة زور أنه طلقها، وقوله صلى الله عليه وسلم : " إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقض له على نحو ما استمع فمن قضيت لسه بشيء من مال أخيه فلا يأخذه فانما أقطع له قطعه من النار " (٣) وهذا صريح (٤) بأن حكمه بهما ليس بجائز للمحكوم له ولا يحل له بسبب غير صحيح في الباطن فلم ينفذ الحكم له في الباطن، كادعاء زوجية ذوات المحارم والحكم بالمال، ولأنه حكم بشهادة زور فلم ينفذ في الباطن كالمال ، ولأن كل شاهدين لو علم الحكم بحالهما لم (يجر له الحكم بشهادتهما فإذا حكم فيها مع الجهل بحالهما لم ينفذ (٥) حكمه في الباطن كالكافرين والعبدین .

(١) في م : أنها تحل .

(٢) في م : إذا شهد .

(٣) أخرجه البخاري في المظالم باب إثم من خاصم في باطل ١٠١/٣ ، ومسلم في الأفضيه باب الحكم بالظاهر .. ١٣٣٧/٣ .

(٤) في م : تصريح .

(٥) ما بين قوسين سقط من م .

فى السفر الذي يكشف أخلاق الناس قال : لا ، قال : أفأنت جارهما تعرف صاحهما
ومساءهما ، قال : لا ، قال : أعاملتهما بالدنانير والدراهم التى تتقطع بهمسها
الأرحام ، قال لا ، قال يابن أخي ماتعرفهما جيئاني بمن يعرفكما . وهذا قولـــــــــــــــــه^(١)
بحضرة المهاجرين والأنصار والصحابة ولم ينقل عن أحد خلافه ، ولأن العدالة أمر مشروط
فى الشهادة يمكن اعتبار باطنه فلم يجوز أن يحكم بظاهره ، أصله دار الاسلام
لأن ظاهر الدار الاسلام ، ولأنها شهادة يتعلق بها حكم الحاكم فلا يكتفى فيها بظاهر
الاسلام ، أصله إذا كان فى قتل أو حد .

فصل [٢ - فى صفة العدل] :

(٢)

صفة العدل الجائر الشهادة : أن يكون بالغاً عاقلاً حراً مسلماً ثقة أميناً
غير فاسق بفجور ولا كاذب متيقظاً غير غافل فطنا ضابطاً عارفاً بالشهادات وصفـــــــــــــــــة
تحملها التى يجوز معها إقامتها متحرراً من الحيل التى تنم على من قل تيقظـــــــــــــــــه^(٣)
من الشهود ، بعيداً عن التهمة بالشبهة ودناءة النفس حافظاً لمروته ليس بينه وبين
المشهود له أو عليه مايقوى التهمة معه من بمحبة إيصال نفع إليه أو دفع ضرر
عنه أو ضد ذلك من إلحاق ضرر به ولا فى الشهادة بذلك النوع المشهود فيه مايوجب
من التهمة ماقدمناه .

والتهمة المراعاة فى الشهادات تكون فى ثلاثة مواضع : فى المشهود له والمشهود
عليه والشئ المشهود به ، وتفصيل هذه الجملة : أن الولد لا تقبل شهادته لوالديـــــــــــــــــه
ولا لأجداده وجداته من قرب منهم أو بعد وكذلك الوالدان والأجداد للولد وولد الولد
وإن سفلوا ذكورهم وإنثائهم الوارث منهم وغير الوارث ، وكذلك شهادة أحد الزوجين
لصاحبه ، والسيد لعبده ، وشهادة من له دين على مقلس بحق له على آخر ، وشهادة
الومي لمن يلي عليه ، وفى شهادته عليهم روايتان : إحداهما الجواز والأخرى المنع ،
ومن عدى الوالدين والمولودين من سائر القربات جائز شهادتهم لأقاربهم كالأخ^(٤)
والعم وولدهم إلا أن تعرض تهمة من دفع عار أو إثبات ولاء للشاهد أو نسب أو أن يكون

(١) أخرجه البيهقي ١٠/١٩٧ .

(٢) انظر الموطأ ٢/٧٢٠ ، المدونه ٤/٧٩ ، التفريع ٢/٢٣٨ - ٢٣٩ ، الرسالة ٢٤٦ ، الكافي

٤٦١ - ٤٦٢ .

(٣) فى ق : تحفظه .

(٤) وولدهم : سقطت من ق .

فى عياله أو تنا له صلته أو معروفه وما أشبه فيمنع فيه دون سائر الحقوق.

ولاتقبل شهادة الصديق الملائف ولا السؤال المتكفين للناس وأما التهمة فى
المشهود عليه فشهادة العدو على عدوه، والشهادة بجرح من شهد على أبيه وأخيه
أو ببعض من لاتجوز له شهادته كجد فإن هذا يتهم بدفع العار عنهم بشهادته .

وشهادة الخصم لاتقبل مثل أن يشهد بجرح من يشهد عليه بزنا أو قتل أو حق
سائر الحقوق ، وكل من منع الشهادة له مشهادته عليه جائزة مقبولة وكل من لم يقبل
شهادته عليه فشهادته له مقبولة .

وأما التهمة فى الشهادة والشيء المشهود به فمثل شهادة البدوي على
الحضري فى الحقوق الممكن الاشهاد عليها فى الحضر دون القتل والجراح ومما لا يمكن
تعهد الاشهاد عليه ومثل شهادة ولد الزنا وشبهه ، وفى شهادة التائب من كبيرة كان
عليها أو تاب منها خلاف بين أصحابنا هل يقبل فى ذلك النوع أم لا، ومثل شهادة
الكافر بعد اسلامه والعين بعد بلوغه والفاسق بعد عدالته والعبد بعد عتقه فيما كانوا
يشهدون به فردت شهادتهم فيه (لأنهم يتهمون على دفع العار عنهم بقبول ما اردت
شهادتهم فيه) .

وإذا جمعت الشهادة مافيه التهمة ومالاتهمة فيه ردت فى الجميع ولم تقبل
فيما لاتهمة فيه وان جمعت بين ما ترد فيه لغير التهمة وبين ما لاترد فيه قبلت فيمما
لاترد وردت فيما لاتقبل فيه ، ومثال الأول أن يشهد بشهادة لنفسه ولأجنبي، أو يشهد
لشأن كل واحد منهما لصاحبه بكتاب واحد أو يشهد بحق واحد لأبيه ولأجنبي
فلاتقبل فى الجميع ، وإذا شهد بالوصية له فيها شيء فإن كان ذا بال لم تقبل
أصلاً وإن كان يسيراً لاخطب له ولاتسبق التهمة إليه أن يكون شهد لأجلها ففيها ثلاث
روايات :

- (١) قال صاحب التفريع : ولاتجوز شهادة السؤال الذين يطلبون صلة الناس ومعروفهم
(التفريع ٢٣٦/٢) .
- (٢) فى م : ابنه .
- (٣) فى م : غير مقبولة . وهو غلط .
- (٤) فى ق : القسوى .
- (٥) مابين قوسين سقط من م .
- (٦) فى م : لابنه .

إحداها قبول الشهادة. في الجميع، والأخرى ردها في الجميع والثالثة ردها فيما له بال وقبولها فيما ليس له بال ، ومثال الثاني أن يشهد النساء بوصية فيها مال وعتق أو يشهدن بطلاق ودين بشهادة واحدة. فيقبلن في الدين دون الطلاق وتقبل شهادة القاذف ما لم يجلد فإذا (جلد لم تقبل إلا أن يتوب وإذا تاب شاهد الزور وعرفت توبته قبلت شهادته)^(١)، وقال عبد الملك إن كانت حاله في الظاهر كحال مالك بن أنس والعمرى فلا تقبل شهادته من بعد لأنه لا يستطيع زيادة على ما كان يظهر منه، وإن كان دونهما جازت شهادته بعد توبته إذا ظهر منه من حسن الحال زيادة على ما كان يعرف منه .

فصل [٣ - في اشتراط البلوغ في العدالة] :

أما اشتراط البلوغ فلأن العدالة من صفات التكليف فهي تتضمن البلوغ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " رفع القلم عن ثلاث فذكر الصبي حتى يحتلم "،^(٢) والبلوغ مشروط في كل الشهادات إلا في موضع ضرورة خرج عن القياس فأجريت كشهادة من يعقل الشهادة من الصبيان فيه للضرورة على أوصاف نذكرها، ومنعت في كل موضع سواء فلا يجب أن يعترض به على الأصل ونحن نبينه .

فصل [٤ - في شروط قبول شهادة الصبيان] :

شهادة الصبيان تقبل في الجراح والقتل على شروط تسعة :^(٤)

أحدها أن يكونوا ممن يعقلون الشهادة ، والثاني أن يكونوا ذكورا ، والثالث أن يكونوا أحرارا ، والرابع أن يكونوا مسلمين ، والخامس أن يكون ذلك في قتل أو جرح ، وبعض أصحابنا يقول تكون في الجراح دون القتل ، والسادس / أن يكون ذلك فيما بينهم [١٢٨ / خاصة للصبي على بالغ ولا لباليغ على صبي ، والسابع أن يكون ذلك قبل أن يفترقوا ويفغبوا ، والشامن أن تتفق شهادتهم ولا تختلف ، والتاسع أن يكون من شهد منهم اثنان فصاعدا .

(١) مابين قوسين سقط من م .

(٢) العمرى : الامام القدوة أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن

صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي العمرى المدنى روى عن أبيه وعن أبي طولة وعنه : ابن عيينة وابن المبارك

وغيرهم ت ١٨٤ هـ (شذرات الذهب ١/ ٣٠٦ ، سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٧٣) .

(٣) سبق تخريج الحديث في الصفحة (١٢٥) .

(٤) انظر الموطأ ٢/ ٧٢٦ ، المدونه ٨٠/ ٤ ، التفريح ٢/ ٢٣٧ ، الرسالة ٢٤٦ .

وعند أبي حنيفة والشافعي لا تقبل على وجه^(١) ونحن نتكلم على جواز قبولها
في الجملة ثم ندل على وجوب اعتبار ما ذكرناه من الشروط فيها .

فصل [هـ - في الدليل على قبول شهادة الصبيان على الصفة المشترطة] :

ودليلنا على قبولها على الصفة المشترطة فيها أن ذلك إجماع الصحابة لأنه مروي
عن علي وابن الزبير ومعاوية رضي الله عنهم ولا مخالف لهم ، وروي أن عليا رضوان الله
عليه كان يأخذ بأولى شهادة الصبيان ، وروي مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن ابن
الزبير كان يجيز شهادة الصبيان فيما بينهم في الجراح ، وروي قتادة أن معاوية^(٢)
كان يجيز شهادة بعضهم على بعض ما لم يدخلوا البيوت فيعلموا ، ولا مخالف لهم ،
ولأن الضرورة تدعوا إلى قبولها لأننا لو لم نقبلها لأدى ذلك إلى أمور ممنوعة وذلك
أننا قد ندبنا إلى تدريبهم على الحرب وتعليمهم الرمي والصراع واستعمال السلاح
للحاجة إلى الجهاد وأن ذلك مما يجب أن يلزموا عليه وبالقوة من الصغر لينشؤوا
عليه ويألفوه ومعلوم أنه لا بد أن يخلوا بنفوسهم لما يتعاطونه من ذلك ولا سيما العرب
فإن ذلك لها مع أولادها عادة قد طبعوا عليها ولو انتظر إلى أن يشهدوا أمورهم^(٣)
كبيراً يكون معهم لضايق عليهم لأنه لهم عادة في كل وقت ركوب الخيل وما جرى مجراه
وهم من الجنس المحقون دماهم وكانت الجراح والدماء قد غلظ أمرها وشدت الأمر في
حفظها بما زادت على سائر الحقوق فقبلت فيها الأيمان مع اللوث وليس ذلك فـ
غيرها حياة لها ومعلوم أنهم إذا اجتمعوا جاز أن يكون بينهم الجراح التي ريموا
أدت إلى القتال أو إلى مادونه فلو لم تقبل شهادتهم لأدى إلى أشياء ممنوعة : إما

(١) انظر مختصر الطحاوي ٣٣٥ ، مختصر المزني ٣٠٥ .

(٢) عبد الرزاق ٣٥٠/٨ - ٣٥١ ، كنز العمال ٢٥/٢ ، المحلى ٦١٤/١٠ - ٦١٥ .

(٣) عن هشام : سقطت من ق .

(٤) الموطأ ٧٢٦/٢ ، البيهقي ١٦٢/١٠ .

(٥) انظر المحلى ٦١٤/١٠ .

(٦) في ق ور : تضربهم .

(٧) في ق : يضربوا وفي ر : أن يترابوا .

(٨) في ق : يتعاوضونه .

(٩) في ق : أن تواسطوا .

(١٠) في م : زيدت .

الس أن لا يجوز لهم التعليم إلى أن يبلغوا وذلك خلاف الاجماع ، أو إلى ألا يمكنوا
 من الرمي ولا علاج بسيف أو رمح إلا إذا كان معهم شهود عدول وهذا أيضا متعذر ومؤدى^(١)
 إلى أن يتعلموا إلى أن لا يفعلوا من ذلك ما يؤدى إلى جراح فهذا أيضا غير منضبط^(٢)
 ولا مأت لهم أو إلى أن ذلك إن جرى أهدرت جراحهم ودماؤهم وهذا أيضا خلاف الواجب لأنسه^(٣)
 لا يجوز لنا أن نبيح لهم ما يؤدى إلى هدر دماؤهم واضاعتها فلم يبق إلا ما قلناه ، وقد
 ألزمونا على هذا قبول شهادة العبيد وقد اخترزنا منهم بأنهم يجب أن يكونوا ممن
 أهل الشهادة بعد البلوغ ، وألزمونا اجتماع النساء فى الصنيع إذا جرى بينهم ممن
 الجراح فأجبنا على ذلك قل ما يقع وما يفعلونه من ذلك منهي عنه ، وألزمه قسوم^(٤)
 من متأخرى أصحابنا ، وألزمونا المال فأجبنا عنه بأن الدماء لها حرمة فاحتيط
 لها ما لم يحتط لغيرها .

فصل [٦ - دليل اشتراط العقل فى شهادة الصبيان] :

فإذا ثبت وجوب قبولها فى الجملة فإنما راعينا اعتبار العقل لأن الغرض من
 قبول شهادتهم أن يؤدوا إلينا ما علموا من الحال الحادثة التى يشهدون بها وذلك^(٦)
 لا يتأتى إلا من العاقل فكان شرطاً معتبراً فيها .^(٧)

فصل [٧ - دليل اشتراط الذكورية فى شهادة الصبيان] :

وإنما شرطنا الذكورية لأن الإناث لا مدخل لهن فى إثبات الدماء ، وقد روي عن
 مالك جواز قبول شهادة الإناث الأحرار ، ووجه ذلك اعتبارهن بالبالغين فى كونها لو شأ^(٩)
 فى القسم على إحدى الروايتين .

- (١) فى م : وجـزء .
- (٢) فى م : ما لا يؤدى .
- (٣) فى ق : نبيحهم .
- (٤) فى م : وما تعلق .
- (٥) فى ق : والزمه .
- (٦) فى م : الشهادة .
- (٧) فى ق : النساء .
- (٨) فى ق : الجارية .

(٩) انظر المدونه ٨٣/٤ ، التفريع ٢٣٨/٢ ، الكافى ٤٧٠ .

فصل [٨ - دليل اشتراط الحرية فى شهادة الصبيان] :

وإنما شرطنا الأحرار لأن العبيد لمدخل بجنتهم فى الشهادة أصلا ولا يلطخ بها فى دم .

فصل [٩ - دليل اشتراط الاسلام فى شهادة الصبيان] :

وإنما شرطنا الاسلام لأن البالغين من الكفار لا تقبل شهادتهم فالأصغر أولى .

فصل [١٠ - دليل شهادة الصبيان فى جرح أو قتل] :

وإنما شرطنا أن يكون ذلك فى جرح أو قتل لحرمة الدماء ووجوب حفظها وعدم الضرورة فى ذلك إلى غيرها ، ووجه قول من يفرق بين الجراح والقتل من أصحابنا أن القتل أغلظ أمر من الجراح بدليل أن القسامة فيه دون الجراح وشهادة الصبيان ضعيفة فوجب قصرها على أضعف الأمورين ، والصحيح التسوية بينهما لأنها ليس الواجب بها قتل وإنما الواجب بها مال فلا معنى للتفريق بينهما .

فصل [١١ - فى اشتراط قبول شهادة الصبيان قبل التفريق] :

وإنما شرطنا أن يكون ذلك قبل التفريق لأن الغالب من حالهم أن يخبرون بالصدق إذا بدهوا ويؤدون الأمر على ما جرى عليه وأنهم إذا تفرقوا غيبوا ولقنوا وتعلموا الكذب وقد روي هذا المعنى ممن أجاز شهادتهم من الصحابة .

فصل [١٢ - اشتراط اتساق شهادة الصبيان] :

وإنما شرطنا أن يكون ما يؤدونه متفقا لأن الغرض من قبول قولهم أن يغلب على الظن صدقهم فيما يخبرون بموضع اختلاف أقوالهم وتناقضها مما يغلب على الظن كذبهم وتعلمهم وإخبارهم عن الأمر بخلاف ما هو عليه فلم يقبل .

فصل [١٣ - اشتراط كون عددهم اثنين] :

وإنما شرطنا أن يكون عددهم اثنين لأن شهادة واحد غير مقبولة فى البالغين ففي الأصغر أولى ، فإذا ثبت ما ذكرناه عدنا إلى تفصيل أصل المسألة .

فصل [١٤ - فى اشتراط العقل فى الشهود] :

وإنما شرطنا العقل لقوله تعالى ﴿ وما شهدنا إلا بما علمنا ﴾ ^(١) ، وقولـــــــــــــــــه
 ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ ^(٢) والمجنون غير مرضي ولا علم له بما شهد به ، وقولـــــــــــــــــه
 صلى الله عليه وسلم : " رفع القلم عن ثلاث : فذكر المجنون " ^(٣) ، وذلك يفيد أنه لاحكم
 لقوله ، ولا خلاف فى ذلك . ^(٤)

فصل [١٥ - فى اشتراط كون شهادة الصبيان فيما بينهم] :

وإنما شرطنا أن يكون ذلك فيما بينهم لأن الكبير لضرورة به إلى مخالطة
 الصبيان فكان قولهم يسقط مع مشاهدة الكبار ، ولأن القياس يمنع قبول شهادتهم
 وإنما أجزت للضرورة فيجب قصرها على قدر ما دل عليه الدليل .

فصل [١٦ - فى اشتراط الحرية فى الشهادة] :

وإنما شرطنا الحرية خلافا لداود / فى قوله أن شهادة العبد مقبولة لسيده ^(٥) ^(١٣٩/)
 ولغيره ، لقوله تعالى : ﴿ واشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ ^(٦) وهذه الإضافة تفيد الحرىة
 دون الاسلام لأن غير المسلم ليس بعدل ، ولأنه نوع نقص يمنع الميراث بينه وبين الأحرار
 فوجب أن يمنع قبول الشهادة كالكفر ، ولأن الشهادة مبنية على التفاضل والكمال
 وكل ما هذه سبيله فلا مدخل للعبد فيه كالرجم .

فصل [١٧ - فى اشتراط الاسلام فى الشهادة] :

وإنما شرطنا الاسلام خلافا لأبي حنيفة فى قوله أن شهادة الكفار مقبولة على أهل
 ملتهم وعن سائر أنواع الكفر ، لقوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ ^(٨)
 ولا تخلوا هذه الإضافة أن تكون إلى الدين أو الحرية أو النسب وأي ذلك فالكافر
 لا مدخل له فيه والنسب غير معتبر باتفاق ، ولأن كل من لا تقبل شهادته على المسلمين لم

- (١) سورة يوسف الآية ٨١ . (٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .
- (٣) سبق تخريج الحديث فى الصفحة (١٢٥) .
- (٤) بداية المجتهد مع الهداية فى تخريج أحاديث البداية ٦٤٠/٨ ، شرح مسلم -
- للنووى - ١٥٠/١ ، المغنى ١٦٤/٩ ، فتح البارى ٢١١/٥ .
- (٥) انظر المطلى ٥٩٨/١٠ (٦) سورة الطلاق الآية ٢ .
- (٧) انظر مختصر الطحاوى ٣٣٥ ، مختصر القدورى - مع شرح الميدانى - ٦٣/٤ .
- (٨) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

تقبل على غيرهم كالفاسيق الملى^(١)، ولأنه فاسق بفعله كالملى، ولأن فسق المسلم أدون منه وشهادته غير مقبولة فشهادة الكافر أولى .

فصل [١٨ - اشتراط الثقة في الشاهد] :

وانما شرطنا أن يكون ثقة لان ذلك من صفات العدالة لأن الكذاب والخائن فاسقان غير عدلين ولا مرضيين فلم يجوز قبول شهادتهما .

فصل [١٩ - اشتراط الأمانة في الشاهد] :

وانما شرطنا الأمانة لأن ضدها الخيانة وذلك فسوق^(٢) والخائن غير عدل ولا مرضي، وإنما شرطنا نفي الفجور والكذب لأن ذلك من صروب الفسق الذي هي أبلغ ما يفسد به الفاسق ولا خلاف في ذلك .

فصل [٢٠ - اشتراط الضبط والفتنة والتحرز في الشاهد] :

وانما شرطنا الضبط والفتنة والتحرز لأنه مالم يكن كذلك تمت عليه حيلة الخصم فلا يؤمن أن يشهد بالزور والكذب فإذا كان متحرزا متيقظا^(٤) أمن عليه ذلك وأدى الشهادة سليمة مما يخاف عليه من الزلة فيها، ولذلك أصل في الشهادات وهو جعل امرأتين^(٥) بازاء شهادة واحد من الرجال لأن الغالب من شأن النساء السهو وقلة التحصيل ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : " إنكن ناقصات عقل ودين "، وذكر في نقصان العقل^(٦) أن شهادة امرأتين مقام شهادة رجل فيتم عليها حيلة لايؤمن معها أن تؤدي الشهادة على خلاف ما هي عليه فضمننا إليها أخرى لأن ذلك يبعد عن الجماعة ويؤمن فيهما غالبا وكل هذا يدل على وجوب مارعيناه في الشهود .

(١) في م : الولي .

(٢) في م : فسق .

(٣) انظر : المفنى ١٦٤/٩ ، فتح البارى ٢١١/٥ .

(٤) في ق : منتظما .

(٥) في م : شاهد .

(٦) سبق تخريج الحديث في الصفحة (١١٨٣) .

فصل [٢١ - اشترط كون الشاهد عارفا بالشهادات] :

وإنما شرطنا أن يكون عارفا بالشهادات ووجه تحملها لأنه متى لم يكن كذلك لم يكن مرضيا وقد شرط الله تعالى الرضا في قبول الشهادة والجاهل ليس بمرضي، وليس يكفي في ذلك أن يكون من أهل الدين دون أن يضاف إليه العلم بما يشهد به ومعرفة أداء الشهادات ولأنه إذا كان غير عارف بكيفية تحملها لم يؤمن أن يؤديها على الوجه الممنوع قبولها معه فلم يجوز.

فصل [٢٢ - اشترط بعد الشاهد عن الشره ودناءة النفس] :

وإنما شرطنا بعده عن الشره ودناءة النفس لأنه إذا كان معروفا بذلك سقطت مروته وسبقت الظنة إليه وتسرع إليه التهم أنه إنما يشهد لشيء يعطى له وذلك قاذح في العدالة والدين مزيج الصدق والأمانة فوجب حسم الباب بانتفائه عن الشاهد .

فصل [٢٣ - اشترط حفظ المروءة في الشاهد] :

وإنما شرطنا الحفظ للمروءة لأن من لا يحفظ مروءته ويراعونها ليس بمرضي، ولأنه إذا أهملها دل ذلك منه على إهماله دينه وقلة مراعاة ما يلزمه من حق الله وسبقت الظنة إليه وقدح ذلك في عدالته ، وإنما شرطنا نفى التهمة في الجملة لقوله صلى الله عليه وسلم : " لاتقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا جار لنفسه " (٤) وروى : " لاتقبل شهادة ذي ظنة " (٥) ولأن ذلك لوجاز لقبيل شهادة الانسان لنفسه ولم يحتج إلى غيره فإذا كان غيره يتهم له جرى مجرى شهادته لنفسه .

(١) في م : والدناءة .

(٢) في ق : مؤمن وفي م : موقع .

(٣) ظنين : أي متهم (المضاج المنير ٣٨٧) .

(٤) أخرجه ابو داود في المراسيل والبيهقي ٢٠١/١ وأخرجه مالك موقوفا على عمر بن

الخطاب رضي الله عنه ٧٢٠/٢ ، وله طرق يقوي بعضها بعضا (انظر تلخيص الحبير

٢٠٣/٤) .

(٥) أخرجه البيهقي ٢٠١/١ والحاكم ٩٩/٤ وقال صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي .

(٦) في ق : لو كان .

فصل [٢٤ - فى منع قبول شهادة الولد لوالديه، وشهادتهما له] :

ونتكلم على التفصيل لهذه الجملة على ما قدمناه، وإنما منعنا من قبول شهادة الولد لوالديه وشهادتهما له خلافا لداود وغيره فى إجازته ذلك لقول^(١) صلى الله عليه وسلم : " لاتقبل شهادة خصم ولا ظنين " والظنه موجوده هاهنا لأن^(٢) معلوم بالطبائع أن الابن يحب نفع أبيه والأب يحب إيصال المنفعة إلى ابنه ورفع الضرر عنه ويؤثر ذلك على منفعه نفسه فضلا من غيره فربما دعاه ذلك إلى أن يشهد له فى الزور ويركب كل محذور فى تخليصه من ضرر يقع فيه أو إيصال نفع إليه، (وقد قال تعالى * وأصلح لى فى ذريتى *)^(٤) ، وقد قال صلى الله عليه وسلم " فاطمه بضعة منى يرببنى ما يرببها " ^(٥) ^(٦) .

فصل [٢٥ - فى منع قبول شهادة سائر الوالدين والمولودين] :

وإنما أجرينا سائر الوالدين والمولودين من بعد منهم مجرى من قرب للاتفاق على ألا فرق بينهما فى ذلك لأن عمود الولاده يجمعهم، ولأن التهمة قائمة فى الجنس لاتخص ببعض منه وإن كانت فى الأقرب أكثر ^(٧) .

فصل [٢٦ - فى منع شهادة أحد الزوجين للآخر] :

وإنما منعنا من قبول شهادة أحد الزوجين للآخر خلافا للشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم : " لاتقبل شهادة خصم ولا ظنين " والظنين المتهمم والتهمة حاصلة بين الزوجين فى غالب الطباع ودليل ذلك الشرع والعادة ، أما الشرع فقوله تعالى :

(١) أجاز أحمد فى إحدى الروايتين عنه قبول شهادة الابن لأبيه ولاتقبل شهادة الأب له، وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن شهادة كل واحد منهما للآخر مقبولة، وروى ذلك عن داود وشريح، قال عمر بن عبد العزيز وأبو ثور وغيرهم (انظر المغنى ١٩١/٩)

(٢) سبق تخريج الحديث قريبا . (٣) فى م : بالطباع . (٤) سورة الأحقاف الآية ١٥ . (٥) مابين قوسين سقط من م . (٦) أخرجه البخارى فى فضائل الصحابة باب مناقب فاطمة ٢١٩/٤، ومسلم فى فضائل الصحابة باب فضائل فاطمة ١٩٠٢/٤ .

(٧) فى م : الأقارب . (٨) من قبول : سقطت من م . (٩) انظر المذهب ٣٣١/٢ . (١٠) سبق تخريج الحديث قريبا .

(١)

* ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة *
 فأخبر تبارك وتعالى أن الزوجية سبب لسكون نفس كل واحد منهما إلى الآخر وإنسسه
 طبيعهم على التحاب والتودد والحنو والرافة ونبه على تأكيد ذلك بقوله: * خلق لكم
 من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها * وقوله: * إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم *
 فجعل هذين الجنسين غاية ومثلا يستطرف وقوع العداوة من مثلها لأنهما الغايصة
 في المحبة والعطف التي لازيادة فوقها فدل ذلك على قوة التهمة وتأكيدها، وأما
 العادة فالعلم بأن الإنسان يحب نفع زوجته ويهوى هواها ويكره ضررها حتى أنه يَغضب
 لها أهلها وأقاربه وينتفع بمالها / ويتبسط فيه ويتجمل به وأنه ينتهي في محبتها
 والميل إليها إلى حد تقوى معه التهمة، وإذا صح ذلك كانت هذه التهمة مانعة من قبول
 شهادة أحدهما للآخر كالأب والابن ونحوه قياسا فنقول لأنها شهادة تقوي التهمة
 وأسبابها من الشاهد والمشهود له فكانت مردوده أصله شهادة الأب لابنه، ولأنها شهادة
 يجرب بها الشاهد نفعاً إلى نفسه فلم تقبل كشهادته لنفسه ولغيره .

فصل [٢٧ - في منع شهادة السيد لعبده] :

وأما شهادة السيد لعبده فإنها أدخل في المنع من جميع مذكرناه، لأن التهمة
 قائمة فيها إن شهد فيها بغير مال على مثل تزويج أو رجعة أو طائشه ذلك، وإن شهد
 بمال كانت شهادته لنفسه لأنه يملك عبده وماله .

فصل [٢٨ - في منع شهادة الغريم لغريمه] :

فأما شهادة الغريم لغريمه المفلس فلأنه متهم فيه أيضا أن يكون إنما شهد له
 أن يصل المال إليه فيكون كأنه شهد لنفسه فلم يقبل، ولأنه خصم وقد قال صلى الله
 عليه وسلم " لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين " .

- | | | | | | |
|-----|-------------------------|-----|----------------|-----|-----------------|
| (١) | سورة الروم الآية ٢١ . | (٢) | في م : الحنة . | (٣) | في م : التجيب . |
| (٤) | في م : الرقصة . | | | | |
| (٥) | سورة الروم الآية ٢١ . | | | | |
| (٦) | سورة التغابن الآية ١٤ . | | | | |
| (٧) | في ق : يهواها . | | | | |
| (٨) | انظر التفريع ٢٣٦/٢ . | | | | |
| (٩) | انظر التفريع ٣٦٢/٢ . | | | | |

فصل [٢٩ - فى منع شهادة الوصى لمن يلي عليه] :

وإنما منعنا شهادة الوصى لمن يلي عليه ^(١) لأنه يجز بها إلى نفسه نفعا وهو جواز تصرفه فى المال وكونه فى قبضه لحق ولايته ، ووجه قوله أن شهادته عليهم تقبل لانتفاء التهمة عنهم فيها بخلاف الشهادة لهم لأنه يخرج عن يده مالا يقطع حق ولايته فيه ، ولأن كل من لم تقبل شهادة إنسان له قبلت عليه كالأب والابن ، ووجه قوله أنها لا تقبل اعتبارا بالشهادة لهم لأنها شهادة فى حق لوليه بولاية ^(٢) لأن التهمة قائمة فى الموضعين لأنهم يخرج عنهم مالا بقوله ولزمه بحق الولاية حفظه . ^(٣)

فصل [٣٠ - فى إجازة شهادة سائر القرابة عدى من ذكرناه] :

وإنما أجزنا شهادة سائر القرابة عدى من ذكرنا لأن التهمة تضعف فيها ولا تقوى قوتها فى الولادة والزوجية ، وإنما منعناها إذا كان فى عيال من يشهد له لأن التهمة تقوى فيها فيمتنع قبولها ، وكذلك فى دفع العار مثل أن يقذف أخوه رجلا ويشهد هو وثلاثة على المقذوف بأنه زنى فلا يقبل لأنه بشهادته يدفع العار عن أخيه لأن عارَه ينجر إليه ، وكذلك لو قذف أخاه رجل وأتى بأربعة شهداء أنه زنى ثم شهد ^(٤) هذا الأخ ^(٥) بجرهم (فلا يقبل لأنه متهم بالجرج) أن يريد دفع العار عن أخيه .

فصل [٣١ - فى منع شهادة الصديق الملائف] :

وإنما منعنا قبول شهادة الصديق الملائف إذا كانت تنا له الصلة والمعروف خلافا ^(٦) لأبي حنيفة والشافعي ، لقوة التهمة لأنه معلوم أنه من بينه وبين غيره صداقة ومودة فإنه يبهره ويصله وأنه يحب جر النفع إليه ودفع الضر عنه فدرت شهادته له ^(٧) وعلى نحو من ذلك شهادة السؤال بالرد فيهم أولى لأن الصداقة قد يكون معها البر وقد لا يكون والسؤال أمرهم مبني على التماس البر من أدنى وجوهه .

(١) انظر التفريع ٢/٢٣٦ ، الكافى ٤٦١ .

(٢) فى ق : تولية .

(٣) فى م : لانه .

(٤) فى م : بالجرج .

(٥) ما بين قوسين سقط من م .

(٦) انظر شرح فتح التقدير ٦/٣١ ، المذهب ٢/٣٣٠ - ٣٣١ .

(٧) فى ق : البر .

فصل [٣٢ - في منع شهادة العدو على عدوه] :

ولمثل ذلك منعنا شهادة العدو على عدوه خلافا لأبي حنيفة (٢) لأن الطباع تقتضي أن العدو يحب ضرر عدوه وإذايته ويبتهم بإدخال الضرر عليه بشهادته عليه فمنعناها لأجل ذلك كما منعناه في الصديق لقضائها بضد ما تقتضي به في العدو والتهمة قائمة في الموضوعين .

وتحريره أن يقال بأن بينهما تهمة غالبية في الطباع فكانت مؤثرة فــــ رد الشهادة كالتهمة بين الأب والابن على أن نص الخبر شاهد لنا وهو قولـــــــ صلى الله عليه وسلم : " لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولاذى غمر على أخيه " (٣).

فصل [٣٣ - في منع شهادته لجرح من شهد عليه بحق أو حد] :

وإنما منعنا قبول شهادته لجرح من شهد عليه بحق أو حد لأنه خصم في ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم : " لا تقبل شهادة خصم " (٤).

فصل [٣٤ - في من منعت شهادته له قبلت عليه] :

وإنما قلنا من منع شهادته (له قبلت عليه) ومن منع شهادته عليه قبلت (له) لأن التهمة توجد في أحد الموضوعين وتنتفى من الآخر فحيث توجد منعناها وحيث تنتفى نجزها لأنها هي العلة المؤثرة .

فصل [٣٥ - في منع شهادة البدوي على القروي] :

وإنما منعنا شهادة البدوي على القروي في الحقوق التي يمكن التوثق فيها بإشهاد الحاضر خلافا لأبي حنيفة والشافعي ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (٦) (٧)

(١) انظر التفريع ٢/ ٢٣٥ ، الكافي ٤٦٢ .

(٢) انظر شرح فتح القدير ٤/ ١٦٦ ، جاشيه ابن عابدين ٤/ ٣٠٠ .

(٣) سبق تخريج الحديث في الصفحة (١٢٠١) .

(٤) سبق تخريج الحديث في الصفحة (١٢٠١) . (٥) ما بين قوسين سقط من ق .

(٦) في ق : الحاضر .

(٧) انظر شرح فتح القدير ٦/ ٤٠ ، الاقناع ٢٠٣ .

"لاتقبل شهادة بدوى على قروى" وزوى "على صاحب قرية" (٢)، ولأن التهمة تقوى فى هذه الشهادة. لأن الناس لا يتركون التوثق بإشهاد جيرانهم وأهل بلدهم ويستشهدون بالأبعاد وأهل البدو (٣) إلا لريبة يعلمون معها أن الشهود من الحضر لا يشهدون فى ذلك فيعدلون إلى من لا يعرفه، ولذلك قلنا إنها تقبل فى الجراح وفيما يتفق من الحقوق فـفى البادية التى يخاف فواتها والتجاحد إن وقف عليها إلى الحصول فى الحضر لانتفاء التهمة فيها .

فصل [٣٦ - فى عدم قبول شهادة ولد الزنا] :

(٤) وإنما قلنا إن شهادة ولد الزنا لاتقبل فى الزنا خلافا لأبي حنيفة والشافعي، لقوله صلى الله عليه وسلم : " لاتقبل شهادة خصم ولا ظنين" (٥) والظنه هاهنا موجبة لأنه يجب أن يكون غيره مشاركا له فى المعرة، والعادة تقضى بذلك لأن كل معرور (٦) بامر لازم لا يفارقه يجب أن يكون غيره مثله ولو أمكنه لا يبقى أحد إلا يكون مثل حاله لأحب ذلك لئلا ينفرد بالعار فيكون فى مشاركة غيره له سلوة وقد نبه الله تعالى على هذا المعنى بقوله ﴿ ولئن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم أنكم فى العذاب مشتركون ﴾ (٨) معناه لما كنتم تعتقدون فى الدنيا من المشاركة فى الشدة يحدث معها السلوة لمن هو فيها غير خالصة لكم (٩)، ونحو ذلك روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: ودت الزانية

(١) أخرجه أبو داود فى الأقضية باب شهادة البدوى على أهل الأمصار ٢٦/٤، وابن ماجه فى الأحكام باب من لاتجوز شهادته ٧٩٣/٢ والبيهقي ٢٥٠/١٠ والحاكم ٩٩/٤ وقال الذهبي : هو حديث منكر على نظافة إسناده (انظر تلخيص المستدرک ٩٩/٤) .

(٢) فى رواية البيهقي ٢٥٠/١٠ .

(٣) فى م : البلسد .

(٤) انظر شرح فتح القدير ٤٦/٦ ، الاقناع ٢٠٣ .

(٥) سبق تخريج الحديث فى الصفحة (١٢٠١) .

(٦) معرور : من به عرة أو معرة وهى الفضيحة (انظر المصباح المنير ٤٠١) .

(٧) فى م : مشاركا له .

(٨) سورة الزخرف الآية ٣٩ .

(٩) فى ق : خاطبة .

أن النساء كلهن زنين^(١) ، فأخبر أن ذلك طبع في الناس أن / المعرور يحسب أن [١٤٠] يشاركه كل واحد في معرته ليقبل من يعيره بذلك وإذا صح قوة التهمة في هذه الشهادة بما ذكرناه وجب ردها .

فصل [٣٧ - في شهادة من كان على كبيرة] :

وأما من كان على كبيرة مثل الزنسا وشرب الخمر^(٢) وغيره فتأب منها، فوجه القول أن شهادته لا تقبل في مثل ذلك الشيء اعتباره بمسألتنا بعله أنه معني يلحق به العار فاتهم بمشاركة غيره له في معرته، ووجه القول بأنها تقبل أن معرة هذه الأشياء تزول بالتوبة منها كالكاfer سلم ويفارق ولد الزنا لأن معرته لا تزول فالتهمة لا تفارقه .

فصل [٣٨ - في عدم قبول شهادة الفاسق والكافر والصبي والعبد بعد زوال العلل

المانعة] :

وإنما قلنا في الفاسق والكافر والصبي والعبد إنهم إذا شهدوا بشهادة فردت ثم شهدوا بها بعد زوال العلل المانعة من قبول شهادتهم أنها لا تقبل خلافا لأبوي حنيفة^(٣) والشافعي فيمن عدا الفاسق للتهمة منهم أن يكونوا إنما شهدوا بها ليزول عنهم^(٤) العار بردها، واعتبارا بالفاسق لأنهم موصوفون بنقص ينافي العدالة فوجب إذا شهدوا حال وجود هذا النقص ثم زال أنهم إذا أعادوها لا تقبل كالفاثق .

فصل [٣٩ - إذا جمعت الشهادة مافيه التهمة وبين مالاتهمة فيه] :

وإنما فرقنا بين أن تجمع الشهادة مافيه التهمة وبين مالاتهمة فيه أنه يرد الجميع وبين أن تجمع أنواعها تقبل شهادة ذلك في بعضها ولا تقبل في البعض^(٥)

(١) ذكره ابن قدامة في المغنى ١٩٦/٩ وشكك في نسبه ذلك لعثمان رضي الله عنه .

(٢) في م : والشرب .

(٣) انظر مختصر الطحاوى ٢٢٣ ، الاقناع ٢٠١ .

(٤) في م : العادة .

(٥) في م : ذلك الشاهد .

فقبلناها فيما تقبل فيه لأن في المسألة الأولى تقوى التهمة أن يكون إنما شهد بما لا يثبتهم فيه ليقبل فيما يثبتهم فيه وذلك كما يشهد لابنه وللأجنبي بحق فإنما شهد للأجنبي لأنها إذا قبلت في حقه قبلت في حق ابنه فردت في الجميع، وفي المسألة الأخرى لاتهمة فيه فوجب قبولها .

فصل [٤٠ - فيمن شهد في وصية له فيها شيء] :

والصحيح من الروايات فيمن شهد في وصية له فيها شيء ألا تقبل شهادته (١)
لا في حقه ولا في حق غيره لأن مع التهمة لاتتبعض الشهادة على ما ذكرناه . (٢)

فصل [٤١ - في قبول شهادة القاذف ما لم يجلد] :

وإنما قلنا إن شهادة القاذف تقبل ما لم يجلد لأنه على العدالة لا يثبت فسقه إلا بأن يثبت عليه البينة فيجلد، فإذا جلد ثبت فسقه فلم تقبل شهادته لقوله عز وجل ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا﴾ (٣) وإنما أجزنا شهادته بعد التوبة خلافا لأبي حنيفة (٤) لقوله تعالى : ﴿إلا الذين تابوا﴾ (٥) ولأن كل من ردت شهادته لفسق قبلت عند زوال فسقه اعتبارا بالزاني والسارق .

فصل [٤٢ - في قبول شهادة شاهد الزور بعد توبته] :

وإنما قلنا في شاهد الزور إن شهادته تقبل إذا تاب لأن فسقه يزول بالتوبة فأشبهه شارب الخمر وغيره من الفساق إذا تابوا ، وعبد المملوك أجره مجرى الزنديق لأنه إذا كان في الظاهر كمالك بن أنس والعمري فإنه لا يوصل إلى توبته وإلى العلم بها لأنه لا يقدر أن يزيد على ما كان عليه وقد كان بتلك الصفة وهو فاسق فشكل حاله .

(١) في ق : وميته .

(٢) انظر المدونه ٨٢/٤ ، التفريع ٢٢٧/٢ ، الرسالة ٢٤٦ .

(٣) سورة النور الآية ٤ .

(٤) انظر مختصر الطحاوي ٢٢٢ ، مختصر القدوري ٦٠/٤ .

(٥) سورة النور الآية ٥ .

باب [- فى التزكية]

القدر الذى يلزم فى التزكية : أن يشهد الشاهد لمن يزكيانه أنه عدل
 رضى ولايكفى أحد الوصفين عن الآخر ولايكفى من ذلك أن يقول لأعلم له زلة ولاجرية
 ولا أعلم إلا خيرا وإنى لأرضى به لى ولى ، وإنما قلنا لا بد من وصفه بالعدالة
 والرضا لأن الله تعالى شرطهما فى قبول الشهادة وقال : * واشهدوا ذوى عدل منكم *
 وقال : * ممن ترضون من الشهداء *^(٤) ومعنى العدالة^(٥) هو الاستواء والاستقامة
 ولذلك تنتفى الشهادة مع التهمة والغفلة وغيرهما لأن أحوال الشاهد غير مستقيمة
 معها .

وإنما قلنا إنه لايجزى من ذلك أن يقول لأعلم إلا خيرا أولا أعلم له زلة
 لأن ذلك شهادة بنفى فلايستفاد بها شيء ، ولأن التزكية فى العدالة إاثبات عدالة
 الشاهد والاخبار عما لايعلمه الحاكم منه ، فإذا قال لأعلم له زلة ولا أعلم إلا خيرا
 كان بمنزلة الحاكم لأن الحاكم أيضا لايعلم له زلة ، وقد يعلم منه الخير والتدين
 ولكن لايعلم هل هو ممن يملح للشهادة أم لا ، وأما قوله ، إنى رضى به لى ولى فليس
 بتزكية أيضا لأنه قد يرضى بغير العدل وبالمغفل والمتهم لغرض له وقد لايرضى
 العدل المرضى على حسب اختياره فليس على رضا الانسان لأمره غمار فلم يكن قوله هذا مؤثرا
 فى التزكية .

(١) فى م : خريصة .

(٢) انظر المدونه ٤ / ١٠٤ و ١٠٥ ، التفريع ٢ / ٢٣٩ ، الرسالة ٢٤٦ ،
 الكافى ٤٦٥ .

(٣) سورة الطلاق الآية ٢ .

(٤) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

(٥) فى م : العدل .

(٦) فى ق : تنتقى .

(٧) فى م : وبالمغفل .

(٨) غمار : أى مستورة (انظر المصباح المنير ٤٥٣) .

فصل [١ - في قبول شهادة من عرفه القاضي بالعدالة والرضا] :

ومن عرفه القاضي بالعدالة والرضا قبل شهادته ولم يحتج إلى أن يشهد عنده بتزكية، وكذلك المشتهر بالصلاح والدين لأن الغرض بالتزكية أن يعلم الحاكم أنه من أهل الشهادة فإذا عرف منه أغناء عن التزكية، وليس ذلك حكما بالعلم لأنَّه أمر يظهر ولا يخفى أعنى العدالة والفسق، ولأنَّه قد يتوقف عن قبول شهادته ويقبله غيره من الحكام ولو كان حكما لم يجوز نقضه، وإذا كان الحاكم لا يعرفه لم يثبت عدالته إلا بشهادة عدلين وبأن يعلمه صاحب مسأله بما عرف من حديثه لأنَّه خليفته وقائم في التزكية والجرح مقامه ، والتعديل الذي يكون شهادة لا يكون إلا باثنين (١) .

فصل [٢ - في تعارض الجرح والتعديل في التزكية] :

إذا عدل رجلان رجلا وجرحه آخران ففيها روايتان؛ إحداهما أن ينظر إلى (٢)
أعدل البينتين فيؤخذ بها ، والأخرى أن شهادة الجرح أولى من التعديل .

فوجه الأولى تعارض البينتين في أمر طريقه الاجتهاد فوجب الحكم بأعدلهم ، أصله في الأموال ، ووجه الثانية أن الجرح يخفى ولا يظهر فالشاهدان به عرفا من حال المجروح ما خفي عن المعدلين فكانت شهادتهما أولى، ولأن ذلك كالخبريين الحاضر والمبني إذا تعارضا أن الحاضر أولى .

(١) انظر التفريع ٢٣٩/٢ ، الكافي ٤٦٥ - ٤٦٦ .

(٢) انظر التفريع ٢٣٩/٢ ، الكافي ٤٦٥ .

بَاب [- فى حكم تحمل الشهادة]

تحمل الشهادة فرض في الجملة، لقوله تعالى : ﴿ تعاونوا على البرر والتقوى ﴾^(٢) وذلك من أفضل البر لأنه يتعلق به / حفظ أموال الناس وحقوقهم وحقوق الله تعالى وإقامة حدوده ، وقوله : ﴿ كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ﴾^(٣) وقوله ﴿ ولا يَأْب الشهادة ﴾ إذا مَدَعُوا^(٤) وذلك على عمومته فى التحمل والأداء ، وقوله تعالى ﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ﴾^(٥) قال سفيان بنى عيينه : هو ما يدفع الله بالشهود من التجاحد والتظالم ، وقوله تعالى : ﴿ واشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ﴾^(٦) .

فصل [١ - فى أن تحمل الشهادة من فروض الكفايات] :

إذا ثبت أن ذلك فرض في الجملة فإنه من فروض الكفايات إذا قام به البعض سقط عن الباقيين فهو جار مجرى غسل الميت ودفنه والصلاة عليه ومجرى الجهاد وغيره من فرائض الكفايات والدليل على ذلك أنها برائة للتوثق وحفظ الحقوق فإذا حصل هذا المعنى بالبعض سقط عن الباقيين كما ذكرناه .

(٢) سورة المائدة الآية ٢ .

(٣) سورة النساء الآية ١٣٥ .

(٤) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

(٥) سورة البقرة الآية ٢٥١ .

(٦) سفيان بن عيينه : ابن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم ، أبو محمد الهلالي

الكوفي ثم المكي سمع من عمرو بن دينار وابن شهاب وغيرهما وحدث عنه الأعمش وابن جريج وغيرهما قال الشافعي : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز ت ١٠٧ هـ (شذرات الذهب ١/٣٥٤ ، سير أعلام النبلاء ٤٥٤/٨) .

(٧) انظر الجامع فى أحكام القرآن ٣/٢٦٠ .

(٨) سورة الطلاق الآية ٢ .

(٩) فى م : فروض . (١٠) فى م : على أنها إنما تراد .

فصل [٢ - فى تعيين فرض تحمل الشهادة] :

وإذا ثبت، فقد يتعين فرضها فى بعض المواضع وقد لا يتعين: (فالمواضع التى يتعين ^(١) أن يدعى الشاهد إلى تحمل الشهادة وهناك جماعة كبيرة ممن يتحملها فإنه يجب على اثنين منهم بغير أعيانهم فمن قام منهم بها سقط عن الباقيين .

وأما المواضع التى يسقط فيها فهو أن يدعى إلى تحمل شهادة قد تحملها غيره فلا تلزمه الإجابة لأن الغرض قد سقط بمن قام بها وتحملها ، وأما المواضع التى يتعين فيها فرضها فمثل أن يدعى إلى تحملها وليس هناك غيره فتلزمه الإجابة وكذلك لو كان هناك من يتحملها إلا أنه يتعذر وجودهم أو يخاف بانتظارهم فوات الحادث مثل موت الموصي أو جحود المقر أو ما أشبه ذلك فتلزمه الإجابة وهذا إذا لم يكن له ما يعذر به فإن كان له عذر من مرض أو زمانة أو حق مثل ذلك الحق يخاف فوته وما أشبه ذلك من الأعذار لم يلزمه ^(٢) .

فصل [٣ - فى حكم أداء الشهادة] :

فإذا ثبت تحملها على الوجه الذى ذكرناه، فأدائها فرض أيضا على الكفاية وحكمها حكم التحمل فى التعيين وغيره، فإن دعي إلى إقامتها وهناك من يقيمها غيره لم تلزمه الإجابة لأن المقصود من الأداء إثبات الحق عند الحاكم فإذا حصل المقصود سقط الغرض، وكذلك إن كان من يسقط الغرض به كالصلاة على الجنازة، وأما إن دعي ولم يكن قد أشهد سواه أو شهدوا سواه ولكن تعذر إحضارهم لبعد أو غيبسة أو موت أو مرض فإنه يتعين عليها الحضور والأداء لأن فى امتناعهما إتلاف الحسنة وإضاعته، والدليل على وجوب الأداء فى الجملة قوله تعالى ﴿ ولا ياب الشهداء إذا مادعوا ﴾ ^(٣) وقوله تعالى ﴿ وأقيموا الشهادة لله ﴾ ^(٤) وقوله عز وجل : ﴿ ولا تكتموا الشهادة ومن يكتتمها فإنه آثم قلبه ﴾ ^(٥) ولا خلاف فى ذلك والله أعلم .

(١) مابين قوسين سقط من م . (٢) فم م : فلا .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٢ . (٤) سورة الطلاق الآية ٢ .

(٥) سورة البقرة الآية ٢٨٣ .

(٦) انظر مراتب الاجماع ٥٣ ، المغنى ١٤٦/٩ .

بساب [- فى أقسام البينة]

البينة مرتبة بحسب الحقوق المشهود فيها والمحتاج إلى إقامتها وماهسي عليه من التوسعة والتضييق والتخفيف والتثقيل وإمكان التوثق وتعذره على ما تبينه من بعد ، والبيانات على اختلاف مراتبها فى القوة والضعف لاتخرج من أقسام :^(١)

أحدهما : أربعة شهود رجال بالغون ، والثانى : شاهدان رجسـلان ، والثالث : شاهد وامرأتان ، والرابع : شاهد ويمين المدعى ، (والسادس : شاهد المدعى ونكول المدعى عليه ، والسابع : امرأتان ونكول المدعى عليه)^(٢) ، والثامن : يمين المدعى ونكول المدعى عليه ، والتاسع : يمين المدعى مع قوة السبب ، والعاشر : امرأتان بانفرادهما والحادى عشر : شهادة الصبيان فى الموضع الذى ذكرناه ، والثانى عشر : أيمن الأولياء فى الدم مع اللوث ، والثالث عشر : شهادة السماع ، والرابع عشر : كتاب قاض إلى قاض ، والخامس عشر : معرفة العفاص والوكاء فى اللقطة لأن ذلك كالبينة ، وربما أغفلنا شيئا يجرى مجرى ما ذكرناه فنبينه بقدر ما أوردناه عليه .

فصل [١ - فى الحقوق المشهود بها] :

الحقوق المشهود بها على ستة أضرب : أحدها أحكام تثبت فى البدن (ليست بمال ويطلع عليها الرجال على غالب الحال ، والثانى أحكام تثبت بالبدن تتعلـسق بالمال ، والثالث أحكام تثبت فى البدن لا يطلع عليه الرجال بل النساء كعيوبهن والولادة)^(٣) ، والرابع : شهادة على مال ، الخامس : شهادة على ما كان المقصود منه المال . وهذا كالقسم الذى قبله وإن انفرد عنه ، السادس ما يجمع القسمين من هذه الأقسام أو أكثر .

فإذا ثبت هذا فانقسام البينات على الحقوق على وجوه / أحدها : ما لم يدخل فيه لشهادة النساء أصلا ولا يقبل فيه إلا الرجال ، والآخر ما يقبل فيه الرجال والنساء ولا يقبل فيه النساء بانفرادهن ، والثالث ما يقبل فيه النساء بانفرادهن ، والرابع ما يقبل فيه الرجل الواحد والمرأتان مع يمين المدعى ثم بقية الأقسام على ما قدمناه .

(١) انظر : الموطأ ٢٢٢/٢ المدونة ٩٦/٤ ، التفريع ٢٤٢/٢ ، الرسالة ٢٤٧ ، الكافي ٤٧٨ .

(٢) مابين قوسين سقط من م .

(٣) مابين قوسين مضمون فى ق و م وتم إكمال النقص من ر .

فصل [٢ - فى الأحكام التى تثبت فى البدن ليست بمال] :

أما الأحكام التى تثبت فى البدن ليست بمال ويطلع عليها الرجال فى غالب ^(١) الحال كالزنا والقذف والقتل والنكاح والرجعة والطلاق والإعتاق والإحصان والتعديل والتجريح ورؤية الأهلة والشهادة. على الشهادة ^(٢) وما أشبه ذلك فهذا لا يقبل فى ^(٣) إلا الرجال .

فالأربعة فى الشهادة على إثبات الزنا وذلك على ثلاثة أوجه : إما شهادة على رؤية الزنا فهو المتفق عليه ، وإما شهادة على الشهادة به ، وإما الشهادة على كتاب الحكم به وهذان مختلف فى الشهادة بهما : فقليل يكفى شهادة اثنين على شهادة كل واحد من الأربعة وعلى كتاب الحاكم به ، وقيل لا يكفى إلا أربعة على كل واحد [١٤١/١] من الأربعة وكذلك على كتاب القاضي .

وأما الشاهدان فلسائر الأحكام التى تثبت فى البدن وفى المال مما عدناه .
وأما الشاهد والمرأتان والشاهد ويمين المدعى والمرأتان واليمين فلحقوق الأموال وما المقصود منه المال ، وإما المال فمثل أن يشهدوا أن فلاناً ^(٤) أقرض فلاناً مالا أو أودعه أو أعاره أو غصبه وما أشبه ذلك ، وما المقصود منه المال كالبيع والإيجارات والشفعة والرهن والقراض والمساقات والصلح والكنفالات وجنابات الخطأ والعمد التى لا قود فيها وما ضار ذلك مما يكون المقصود منه المال فهذا كله يثبت بالشاهد والمرأتين وبالشاهد ويمين المدعي .

وأما الشاهد ونكول المدعى عليه يقبل فى كل موضع ^(٥) قبل فيه الشاهد واليمين والمرأتان واليمين ، وقد اختلف فى قبوله فى الطلاق والعتاق فعنه فى ذلك روايتان ، وكذلك فى نكول المدعي عليهم مع اللوث وقد بيناه فى موضعه ،
وأما الأحكام بالبدن المتعلقة بالمال مثل الشهادة على الوكالة بطلب المال وعلى ^(٥) إسناد الوصية التى ليس فيها إلا المال فقد اختلف أصحابنا فيها فقال مالك

(١) فى م : الاصلاح .

(٢) فى ق : الشهادات على الشهادات .

(٣) انظر المدونه ٨٢/٤ و ٨٢ ، التفريع ٢٤٠/٢ ، الكافى ٤٦٦ .

(٤) فى ق : اقترض .

(٥) فى م : اشهاد .

وابن القاسم وابن وهب يجوز فيها شاهد وامرأتان ، وقال أشهب وعبد الملك لا تقبل فيها إلا رجلان .

وأما المرأتان ونكول المدعى عليه فإنه يقبل في كل موضع يقبل فيه الشاهد (١) واليمين وليس في كل موضع يقبل فيه الشاهد (١) والنكول، وكذلك يمين المدعى مع النكول ، وأما يمين المدعى مع قوة السب فمثل يمين المشتري (٢) الاختلاف في ثمن المبيع بصد قبض السلعة لأن يمينه قد قوي بالقبض ، فأما المرأتان بانفرادهما ففي حقوق الأبدان التي لا يطلع عليها الرجال غالباً كالولادة والاستهلال والرضاع وعوب النساء وما أشبه ذلك .

وأما شهادة الصبيان واللوث واللقطة فقد ذكرناه ، وأما شهادة السماع ففي ما لا يتغير ولا يزول وذلك مثل النسب والموت والولاء والحبس المتأبد وقيل ففي النكاح .

فأما كتاب القاضي فإنه يقبل في كل شيء من الحقوق والحدود ولا يشهد إلا بشاهدين إلا ما ذكرناه من الخلاف في كتابه بشهادة الزنا عنده ، هذا جملة من القول في أقسام البيئنة والأحكام المشهود فيها ونحن نتكلم على تفصيلها .

فصل [٣ - في إثبات حد الزنا] :

فأما قولنا إن الحد في الزنا لا يشهد إلا بشهادة أربعة رجال فقد بيناه في كتاب الحدود وقد ذكرنا توجيه الخلاف فيما يتعلق به ، وإنما منعنا أن لا يقبل في أحكام الأبدان التي يطلع عليها الرجال إلا شهادة رجلين خلافاً لأبي حنيفة أنه يقبل في جميعها شهادة النساء مع الرجال كالطلاق والرجعة والنكاح وغير ذلك إلا ما أوجب قتلاً أو حداً ، فلقوله تعالى في الطلاق والرجعة : ﴿ واشهدوا ذوي عدل ﴾ (٧) وهذا كناية عن ذكرين ، واعتباراً بالقتل ، وما يوجب الحد بعلّة أنسه من حقوق الأبدان التي يطلع عليها الرجال وهذا علّة تستمر في التعديل والتجريح وكل ما هو من بابيه .

(٢) في م : المشترك .

(٤) في ق : ما لا يتغير .

(١) ما بين قوسين سقط من ق .

(٣) في م : سببه .

(٥) انظر الصفحة (١٠٨٢)

(٦) انظر مختصر الطحاوي ٢٣٨ ، مختصر القدوري - مع شرح الميداني ٥٦/٤ .

(٧) سورة الطلاق الآية ٢ .

فصل [٤ - فى قبول الشاهدين والشاهد والمرأتين فى المال] :

وإنما قلنا إن الشاهدين والمرأتين يقبلان فى المال أو ما يكون المقصود منه المال ، لقوله جل ذكره ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾^(١)، ولا خلاف فى ذلك .^(٢)

فصل [٥ - فى الحكم بالشاهد واليمين فى المال وحقوقه] :

وإنما قلنا إن الشاهد واليمين يحكم به فى المال وحقوقه خلافا لأبى حنيفة^(٣) فى منعه الحكم به على كل وجه ، لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قضى باليمين مع الشاهد، ولأن كل حجة يسقط بها المدعى عليه عن نفسه المطالبة جـسـاـن أن تكون فى جنب المدعى ، أصله البينة ، ولأن الأصول موضوعة على أن اليمين تكسـون فى جنب أقوى المتداعيين سببا لقوة سببه، وأن البينة يطالب بها أضعفهما سببا لضعف سببه ألا ترى أنها تجب بالابتداء على المنكر لقوة سببه على المدعى لأن الأصل براءة ذمته مما ادعى عليه، وإذا صح ذلك فسبب المدعى قد قوى بالشاهد فوجب أن يكون اليمين فى جنبه .

فصل [٦ - فى قصر الحكم باليمين والشاهد فى الأموال دون الأبدان] :

وإنما قلنا إن ذلك فى الأموال أو ما يتعلق بها دون حقوق الأبدان للإجماع على ذلك من كل قائل باليمين والشاهد وقصرهم إياها على هذا النوع، ولأن حقوق الأموال^(٥) أخفض رتبة من حقوق الأبدان بدلالة قبول النساء فيها،^(٦) وقد اختلف قوله فى جراح العمد هل يجب القود فيها بالشاهد^(٧) واليمين فعنه فيه روايتان : إحداهما أنه يجب به التخيير بين القود والدية ومن جنس عمده ما لا يجب فيه لإمال بخلاف النفس، والأخرى أنه لا يجب لأنه من حقوق الأبدان وهو الصحيح .

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

(٢) بداية المجتهد مع الهداية فى تخرىج أحاديث البداية ٦٤٧/٨، المغنى ١٥١/٩ ، فتح البسارى ٢٠٣/٥ .

(٣) انظر مختصر الطحاوى ٣٣٣ .

(٤) أخرجه مسلم فى الأقضية باب القضاء باليمين والشاهد ١٣٣٧/٣ .

(٥) انظر المغنى ١٥١/٩ . (٦) مابين قوسين سقط من ق .

(٧) فى ق . : ومن حبس عنده .

فصل [٧ - في قبول شهادة امرأتين ويمين المدعى في الأموال وحقوقهما] :

وإنما قلنا إنه يقبل في الأموال وحقوقها شهادة امرأتين ويمين المدعي (١)
 خلافا للشافعي ، لأنهما قد أقيما في الشرع مقام رجل واحد في الشهادة (٢)
 على الأموال لقوله عز وجل : * فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان * فإذا
 جاز أن يحكم بشهادة الرجل مع اليمين جاز أن يحكم بشهادة امرأتين مع اليمين،
 ولأنهما إحدى شرطي شهادة المال كالشاهد الواحد، ولأنه سبب مؤثر في الحكم قويته
 به حجة المدعي فجاء أن يحلف معه ، أصله الشاهد الواحد . (٣)

فصل [٨ - في الحكم بالشاهد الواحد ونكول المدعى عليه] :

(٤)
 وإنما قلنا إنه يحكم بالشاهد الواحد ونكول المدعى عليه خلافا للشافعي
 لأن النكول سبب مؤثر في الحكم فوجب إذا انضاف إلى الشاهد الواحد أن يحكم به ،
 أصله يمين المدعي ، ونبين/ تأثيره في الحكم أنه إذا نكل المدعي (عليه انتقلت [١٤١/
 اليمين إلى جنبه المدعي) فحلف وكان نكوله كشاهد، ولأن الشاهد أقوى من يمين المدعي (٥)
 بدليل أنه إنما يحتاج إلى اليمين مع عدم الشاهد وأن اليمين مختلف في دخولها في
 بينة المدعي والشاهد غير مختلف فيه ، وأن الشاهد يدخل في بينة في جميع الحقوق وأن اليمين (٦)
 مضافه إليه وهو لا يضاف إليها وإذا ثبت تأكيده على اليمين ثم كان النكول إذا اجتمع
 مع أضعف السببين يحكم به كان إذا انضاف إلى الأقوى والأكثري أولى . (٧)
 (٨)

(١) انظر مختصر المزني ٣٠٧ ، الاقناع ٢٠١ ، المهذب ٣١٢/٢ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

(٣) فم م : فجاز .

(٤) انظر المهذب ٣١٢/٢ و ٣٣٥ .

(٥) ما بين قوسين سقط من م .

(٦) في ق : لشهادة .

(٧) وأن اليمين : سقطت من م .

(٨) فم م : البينتين .

فصل [٩ - فى ثبوت الوكالة بالمال بشهادة رجل وامرأتين] :

وجه القول فى الوكالة بالمال إنها تثبت بشهادة رجل وامرأتين أنها شهادة على مقصود به المال كالشهادة على البيع والإجارة ، وجه منع قبولها أن الوكالة فعل بدن ليست بمال قال عبد الملك : لأن الشاهد واليمين لا يقبل فيهما فكدلك الرجل والمرأتان لأن أحدهما لا يقبل إلا حيث يقبل الآخر .

فصل [١٠ - فى الحكم بشهادة امرأتين مع النكول] :

وانما قلنا يحكم بشهادة امرأتين مع النكول لأنها أحد شرطي شهادة المال كالشاهد الواحد .

فصل [١١ - فى الحكم بيمين المدعى ونكول المدعى عليه] :

وانما قلنا أنه يحكم بيمين المدعى ونكول المدعى عليه فى الأموال وما يتعلق بها لأنهما سببان مؤثران فى تنفيذ الحكم فإذا اجتمعا وجب الحكم بهما كالشاهد واليمين وذلك أن النكول مؤثر فى وجوب الحكم به إذا انضم إليه شاهد وامرأتان وكذلك كون اليمين فى جنبة المدعى .

فصل [١٢ - فى عدم الحكم بمجرد النكول] :

ولا يحكم بمجرد النكول دون أن ترد اليمين على المدعى فيها ترد فيه فإذا حلف حكم له على المدعى عليه ، وقال أبو حنيفة إذا نكل المدعى عليه عن اليمين كررت عليه ثلاث فإن حلف وإلا حكم عليه بنفس نكوله ولا ترد اليمين على المدعى هذا إذا كانت الدعوى فى المال .

واتفقوا على أنه لا يحكم بالنكول فى قتل العمد وجراحه ، ثم اختلفوا فى حكمه فعند أبي حنيفة أنه يحبس إلى أن يحلف أو يعترف ، وعند أبي يوسف يحكم عليه بالدية (٢) فالكلام معهم فى موضعين : أحدهما : هل يحكم بالنكول بمجرد أم لا ، والآخر هل يلزم رد اليمين على المدعى أم لا .

(١) انظر الموطأ ٧٢٢/٢ ، التفريع ٢٤٢/٢ ، الكافى ٤٧٢ .

(٢) انظر مختصر الطحاوى ٣٦٧ ، مختصر القدورى - مع شرح الميدانى - ٣١/٤ - ٣١ .

فدليلنا على أنه لا يحكم بمجرد النكول اتفاقنا. على أنه لا يحكم به في دعوى دم العمد فكذلك في سائر الحقوق بعلية أنه نكول عن اليمين توجهت على المدعى عليه، ولأنه نكول لا يحكم به في دم العمد فكذلك في غيره أصله الأول والثاني، ولأن البينة حجة للمدعي في إثبات ما يدعيه واليمين حجة للمنكر فيها ينفيه وقد ثبت أن المدعى لو قعد عن إقامة البينة لم يسقط حقه ولم يحكم عليه بضد ما ادعاه فكذلك المدعى عليه إذا قعد عن اليمين لأن المدعى عليه لو أمسك عن جواب المدعي أو قال لا اعترف ولا أنكر ولا أحلف لم يلزمه فهذا حكم وهو نكول على الأيمن عن الاعتراف وعن اليمين فكان بنكوله عن اليمين وحدها أولى .

ودليلنا على وجوب اليمين مع النكول قوله صلى الله عليه وسلم في القسامة : " أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ قالوا لم نحضر قال : فتبرأ لكم اليه—ود بخمسين يمينا " (١) وهذا رد اليمين، ولأن ذلك إجماع لأنه مروي عن عمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب رضوان الله عليهم ولا مخالف لهم ولأن الأصول موضوعة على أنه لا يحكم للمدعي على سبب واحد وإنما يحكم بسببين كالشاهدين ، أو كشاهد ويمين ، أو كشاهد وأمرأتين، أو شاهد ونكول ، فأما النكول وحده فإنه سبب واحد فلا بد أن ينضاف إليه غيره فإذا ثبت ذلك فليس إلا يمين المدعي، ولأن اليمين في الدعوى يتوجه على أقسى المتداعيين سببا ولذلك وجبت في الأصل على المنكر وانتقلت إلى المدعي إذا كسب له شاهد ، وإذا ثبت ذلك فالمدعي في هذا الموضع أقوى سببا من المنكر لأن ذلك قد أضعف جنبته بنكوله فانتقلت اليمين إلى جنبه المدعي . (٢) (٣) (٤)

فصل [١٣ - في الحكم باليمين مع قوة السبب] :

وأما اليمين مع قوة السبب فقد بيناه فيما تقدم من اختلاف الزوجين في قبض الصداق ومقداره والمتبايعين في مقدار الثمن والعرف في التداعي ووجه ذلك أن العرف أصل يقوى به سبب المدعي فإذا كان كذلك انتقلت اليمين إلى جهته كما لو كان معه شاهد ألا ترى أن العرف يرجع إليه ويحكم به إذا لم يكن هناك غيره مثل الخلاف إذا وقع في النقد والسير والحمولة وغيرها .

(١) سيق، تخريج الحديث في الصفحة (١٠٤٩)

(٢) انظر البيهقي ١٢٣/١٠ و ١٧٧ ، عبد الرزاق ٣٥/١٠ و ٤١ ، المغني ٢٣٣/٩ .

(٣) في ق : وإنما .

(٤) في م : سبب نفسه .

فصل [١٤ - فيما تقبل فيه شهادة النساء] :

وإنما قلنا إن شهادة النساء مقبولة فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً ممن أحكام الأبدان في الجملة بانفرادهن^(١) مثل عيوب النساء والولادة وما في معنى ذلك لأن الشهادة رتب في الشرع على حسب الأشياء المشهود بها وتأكيدها وضعفها وإمكان التوصل إلى إثباتها؛ فجعل في الزنا أربعة رجال لأنه غلط فيه فجعل التغليظ من وجهين: أحدهما الجنس والآخر العدد، وجعل في القتل وغيره من حقوق الأبدان شاهداً رجلاً فغلط فيه من جهة الجنس فقط لأنه لم يطلب فيه من الاستسار ما طلب في الزنا، وجعل فيه القسم مع اللوث لتأكد أمره لئلا يجترى الناس على الدماء .

وجعل في الأموال شهادة النساء مع الرجال لأنها أحفظ حرمة من الأبدان ودعت الضرورة في هذا الموضع أعني الولادة وما تعلق بها (إلى قبول شهادتهن منفردات كما دعت إلى قبول شهادة الصبيان فيما بينهم في الجراح لأنها لو / لم [١٤٢/ نقبلها لأدى ذلك إلى إرضاعة دمائهم كذلك في هذا الموضع لو لم تقبل شهادة النساء في الولادة وما يجري مجراها لأدى ذلك إلى أحد أمرين ممنوعين: إما إلى إرضاعة الحقوق المتعلقة بها أو إلى أن يحضر الرجال هذه المواضع ويطلعوا على عورات النساء وذلك باطل فلم يبق إلا قبولها .

جملة ما تقبل فيه شهادة النساء منفردات ما ذكرناه من عيوب النساء التي لا يطلع عليها سواهن من الولادة والاستهلال والرضاع وما أشبه ذلك، ولا خلاف في هذا إلا في الرضام فعندنا أنهن يقبلن فيه بانفرادهن عن الرجال، وقال أبو حنيفة لا يقبلن فيه^(٢) على اتفرادهن^(٣)، ودليلنا أنه لا يحضره الرجال في الغالب فجاز أن يقبلن فيهن منفردات كالولادة والاستهلال، ولأنها شهادة على عورة لشهادة النساء مدخل فيه كالولادة.

(١) انظر المدونه ٨١/٤ ، التفريع ٢٣٧/٢ ، الرسالة ٢٤٦ ، الكافي ٤٦٩ .

(٢) انظر مختصر القدوري - مع شرح الميداني ٥٥/٤ - ٥٦ .

(٣) فم م : على الانفراد .

فصل [١٥ - فيما ينضم الى شهادة النساء] :

إذا ثبت أنه لا يحتاج في ذلك إلى شهادة الرجال فعنه في شيء ينضم إلى
شهادتهن روايتان : إحداهما أنه لا يكفي في ذلك إلا أن يفشى ذلك عند الجيسران^(١)
أو يظهر وينشر ، والأخرى أن شهادتهن مقبولة وإن لم يفشى .

فوجه الأولى أن الرضاع وإن كان مما ينفرد به النساء فيتعلق به أحكام
شرعية ولا يكاد يخفى أمره غالباً بل يظهر وينتشر ويفشوا أمره ولا يكتفى^(٢) فـإذا
شهدن به ولم يكن شيء مما ذكرناه ضعف الشهادة ودخلها التهمة .

وجه الثانية اعتباره بآثار العورات اللاتي يقبلن فيها وهذه أصح^(٣) .

فصل [١٦ - في العدد الذي يكفي من النساء في الشهادة] :

وإنما قلنا إن العدد الذي يكفي منهن اثنتان خلافاً للشافعي في قوله أربع^(٤)
ولغيره في قوله ثلاث لأن كل جنس قبلت منه شهادة في شيء على انفراد (كفى منه^(٥)
شخصان أصله الرجال) ، وإنما قلنا لا تكفى امرأة واحدة خلافاً لأبي حنيفة في قوله
إذا كان ما بين السرة والركبة قبل فيه امرأة واحدة^(٦) لأنها شهادة في حق فلم يثبت
بشهادة شخص واحد أصله سائر الحقوق لأن شهادة الرجل أكد وأقوى من شهادة النساء^(٧)
فإذا لم تقبل شهادة رجل واحد فشهادة امرأه واحدة أولى .

فصل [١٧ - في قبول شهادة المرأة في الاستهلال] :

وإنما تقبل في الاستهلال خلافاً لمن منع ذلك اعتباراً بالولادة والرضاع^(٨)
لأنه لا يطلع عليه الرجال في غالب الحال .^(٩)

- (١) انظر التفريع ٢/٢٣٨، الرسالة ٢٤٦، الكافي ٤٧٠ .
(٢) في م : ولا يتكلم . (٣) ف م و ر : وهذا أوضح .
(٤) انظر مختصر المزنى ٣٠٣، الاقناع ٢٠١ .
(٥) قال عثمان بن البتي يكفي ثلاث لأن كل موضع قبل فيه النساء كان العدد ثلاثة
كما لو كان معهن رجل (المعنى ١٥٦/٩) .
(٦) ما بين قوسين مقطوع . (٧) انظر مختصر القدوري - مع شرح الميداني ٥٦/٤ .
(٨) الاستهلال : هو خروج المولود صارخاً (المصباح المنير ٦٣٩) .
(٩) منع ذلك الامام أبي حنيفة وخالفه أصحابه (انظر الباب في شرح مختصر القدوري
٥٦/٤ والمعنى ١٥٦/٩) .

فصل [١٨ - في قبول الشهادة على السماع] :

(١)
وإنما قلنا إن الشهادة على السماع تقبل فيما لا يتغير حاله ولا ينتقل الملك
(٢)
فيه لأن الضرورة تدعو إلى قبولها وإلا تلف الحق المشهود به لأن البينة لا تبقى
على مر السنين وتطاول الأوقات وكان ثبوت الحق المشهود به مما يؤمن تغيره وزواله
كالولاء الذي لا يصح نقله عن الملك بل يبقى ميراثا وكالموت والنسب والوقف المحرم
وما أشبه ذلك فجازت فيه شهادة السماع .

وصفتها أن يشهد شاهدان إنما لم نزل نسمع أن فلان بن فلان على مر السنين
وتطاول الأوقات وليس للعدد الذي يسمع منه الشهود حد محصور أكثر من ثلج النفس
وثقتها إلى خبرهم فهي في معنى الخبر في المتواتر ، ووجه قوله في النكاح أنها
تقبل فيه أنه أمر ثابت لا يتغير إذا مات أحد الزوجين فأشبه الولاء والوقف ، ووجه
قوله أنه لا تتقبل فيه أن أصله غير مستقر بدليل جواز التنقل فيه فكان كالشهادة
(٤)
على الأملاك أنها تثبت بالسماع .

فصل [١٩ - في قبول كتاب القاضي إلى القاضي] :

وإنما قلنا إن كتاب القاضي إلى القاضي يقبل وإنه يلزم المكتوب إليه تنفيذ ما فيه
للضرورة إلى ذلك لأنه لو لم يقبل لأدى إلى تلف الحق المشهود به لأن البينة التي
للمدعي قد تكون بغير البلد الذي يحتاج إلى إقامتها به فلا يجوز تكليفهم السفر
إليه ليشهدوا به وقد لا يكون هناك من يعرفهم بالعدالة فلم يبق إلا شهادتهم في
الموضع الذي هم به وكتاب الحاكم الذي يشهدون عنده إلى الحاكم الذي يحتاج
إليه في إقامة الشهادة عنده بما ثبت عنده من الحق بشهادتهم وعلى ذلك مضى أمر السلف .

(٦)
وإنما قلنا إنه لا يثبت إلا بشاهدين دون طابع القاضي لأنه سبب يجب به تنفيذ
الحكم فوجب أن لا يكون إلا بشاهدين أصله إقرار المدعى عليه ، ووجه قوله في الزنا
أنه يثبت الكتابة بشاهدين أن الشهادة بالكتاب غير الشهادة بالزنا فإذا ثبتت
(٧)
الكتاب بشاهدين فالحد يقام بشهادة الأربعة الذين شهدوا عند الحاكم الأول ، ووجه
القول بأنه لا بد من أربعة أن الحد يقام بكتاب الحاكم وما يقام به الحد من الشهادة
لا يكون إلا بأربعة أصله الشهادة المباشرة .

- (١) الشهادة على السماع : هو لقب لما يصرح الشاهد فيه باستناد شهادته لسماع من غير معين
(حدود ابن عرفة ٤٥٥) .
(٢) انظر المدونة ٨٧/٤ ، الكافي ٤٦٧ - ٤٦٨ . (٣) في م : للقدر .
(٤) غير : سقطت من م . (٥) انظر التفريع ٢/٢٤٦ ، الكافي ٥٠٠ .
(٦) طابع : هو الختم . (٧) في ق : بالكتاب .

فصل [٢٠ - فيمن دفع إلى شهود كتابا مطويا وقال اشهدوا على مافيه] :

اختلف قول مالك فيمن دفع إلى شهود كتابا مطويا وقال اشهدوا على مافيه هل يصلح تحملهم الشهادة أم لا وكذلك الحاكم إذا كتب كتابا إلى حاكم وختمه وأشهد الشهود بأنه كتابه ولم يقرأ عليهم فعنه في ذلك روايتان : إحداهما أن الشهادة جائرة وإن لم يقرأ الكتاب والأخرى أنهم لا يشهدون به إلا أن يقرءوه وقت تحملهم الشهادة ، فوجه الجواز أنه أشهدهم على إقراره بما في الكتاب ، عرفوه فصح تحملهم الشهادة أصله إذا قرأه عليهم ، ولأن عمال النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترد عليهم كتبه فيعملون بما فيها من غير أن يقرءوها ، واستدل القاضي اسماعيل بن اسحق بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع كتابا إلى عبد الله بن جحش وأمره أن يسير ليلتين ثم يقرأ الكتاب فيتبع مافيه ، ولأن الإنسان قد يكره أن يعلم غيره ما أقرب به ويحبطي ذلك وإخفاؤه فلو لم تجز الشهادة عليه إلا إذا أظهره ونشره للحق في ذلك ضرر ومشقة ، ووجه المنع قوله تعالى ﴿ وما شهدنا إلا بما علمنا ﴾ وإذا لم يقرءوا الكتاب / لم يعلموا ما يشهدون به فلم تجز شهادتهم ، ولقوله صلى الله عليه وسلم " إن رأيت مثل الشمس فاشهد " ، ولأن الخط قد يعمل عليه ويورث فلا يؤمن ذلك في الكتاب المطوي فإذا قرأه وعرف مافيه أمنوا الحيلة فيه .

(١) انظر التفريع ٢٤٢/٢ ، الكافي ٤٢٥ .

(٢) عبد الله بن جحش الأسدي : الذي كانت عنده أم حبيبة - أم المؤمنين - وكان رحل إلى النجاشي فتبصر هناك حتى مات (البداية والنهاية ١٤٥/٤ ، شذرات الذهب ٥٤/١) .

(٣) انظر سيرة ابن هشام ٢٨٨/٣ ، طبقات ابن سعد ١٠/٢ سنن البيهقي ١٢/١١ .

(٤) في م : ما أمر به .

(٥) سورة يوسف الآية ٨١ .

(٦) أخرجه البيهقي ١٥٦/١٠ ، وفي أسناده محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف ، وابن عدي في الكامل ٢٢١٣/٦ صححه الحاكم ٩٨/٤ (انظر تلخيص الحبير ١٩٨/٤) .

باب [- شهادة الأعمى]

شهادة الأعمى جائزة في كل ما وقع له العلم به، وإنما يمنع فيما طريقته الرؤية فقط فيقبل على مايلمسه أنه حار أو بارد أو لين أو خشن وفيما يذوقه أنه حلو أو حامض وفيما يشمه وكذلك فيما يسمعه^(١) ، والدليل على ذلك أن العمى لا يؤثر في العلم بما يشهد من ذلك فكان فقد البصر كفقد غيره من الأعضاء في أنه لا يمنع قبول ما يتحمله من الشهادة به، فأما شهادته بالانقراض وما طريقته الصوت فيقبل عندنا سواء تحملها أعمى أو بصير ثم عمي خلافا لأبي ينفه والشافعي في قولهما أنها لا تقبل إذا تحملها أعمى^(٢)، لأن الصوت طريق لمعرفة الأشخاص والتمييز بين الأعيان شرعا وعادة؛ أما الشرع فدليل مالك رحمه الله أن الصحابة والتابعين رووا عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم أنهم سمعوا منهن من وراء حجاب وإنما كانوا يميزون بين أشخاصهن بالصوت، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يمنعكم من سحورك أذان بلال فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم"^(٣)، ولم يكونوا يفرقوا بينهما إلا بالصوت، ولأن الإقدام على الفروج أغلظ من الشهادة عليه بالحقوق وقد ثبت أن الأعمى يظن زوجته وهو لا يعرفها إلا بالصوت فدل ذلك إجماع على أن الصوت طريق يميز به بين الأشخاص.

وأما العادة فهي أن الأعمى إذا تكرر عليه سماع صوت زوجته وولده وصديق^(٤) وطال اجتماعه معه وكثير ألفه له وطروقه لسمعه وقع له العلم بذلك وبعد شهره^(٥) بغيره وميز بين أشخاصهم لسماعه وصار ذلك له طريقا مستمرا لا يخالجه فيه شك ولا ريب، وإن جاز أن يخفى عليه إذا غيّر صوته في بعض الأوقات فإنه إذا تبين زوال عنه الشك فحكمه في هذا حكم البصير إذا رأى الشخص في الظلمة وأنه إذا تبين وتأمل عرقه، وكذلك لو رأى من بعد عهده به أو من كان بعنده أمردا والتحق فإنه يشتبه عليه اشتباها إذا حقق التأمل زال عنه ، وإذا ثبت ذلك صح أن الصوت طريق يميز به بين الأشخاص فقبلت شهادة الأعمى معه .

(١) انظر التفريع ٢/٢٣٦، الكافي ٤٦٤ .

(٢) انظر مختصر القدوري - مع شرح الميداني ٤/٦٠، الاقناع ٢٠٢ .

(٣) سبق تخريج الحديث في الصفحة (٨١) .

(٤) في ق : فدليل . (٥) العادة : سقطت من م .

(٦) في ق : تنبيهه و في ر : تشبيهه . (٧) في ق : لا يخالطه .

فصل [١ - شهادة الأخرس ، والشهادة على الشهادة] :

شهادة الأخرس جائزة إذا فهمت إشارته ^(١) خلافا لأبي حنيفة والشافعي لأن الشهادة ^(٢) علم يوديه الشاهد إلى الحاكم فإذا فهم منه بطريق يفهم من مثله قبلت كالناطق إذا أداها بالصوت ولأنها معنى يحتاج إلى النطق ليقع الفهم به فإذا تعذر النطق به جاز أن تقوم الإشارة مقامه إذا وقع الفهم بها أصله الإقرار والطلاق .

الشهادة على الشهادة جائزة وهو قول كافة الفقهاء ^(٣) إلا من حكي عنه منعها ^(٤) ، لأن ^(٥) عليا رضي الله عنه أجازها ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ولا خلفه ، ولأن الشهادة ^(٦) طريقها الأمانة كالأخبار فإذا جاز النقل في أحدهما فكذلك في الآخر ، ولأن شهادة العدل على شهادة نفسه معنى يسوغ للحاكم الحكم به فجاز أن يشهد به عنده ويحكم به — إذا شهد عنده أصله الإقرار .

فصل [٢ - في جواز الشهادة على الشهادة في الحقوق والحدود كلها] :

وتجوز في الحقوق والحدود كلها ^(٧) خلافا لأبي حنيفة في قوله أنها لا تجوز في القتل ولا في الحدود ولأنه ^(٨) حق مشهود به فجاز أن تسمع فيه الشهادة على الشهادة كسائر الحقوق .

فصل [٣ - في حكم ما إذا شهد اثنان على شهادة اثنين] :

إذا شهد اثنان على شهادة اثنين فإن شهد كل واحد منهما على شهادة كـ واحد من الشاهدي الأصل قبلت الشهادة ، وإن شهد واحد على شهادة واحد وآخر على شهادة آخر لم تقبل لأن شهادة كل واحد معنى يثبت عند الحاكم فلا يثبت بأقل من اثنين ، وقد ذكرنا الخلاف في نقل الشهادة على الشهادة في الزنا وفي كتاب القاضي إلى القاضي ^(٩) بالزنا ^(١٠) .

- (١) انظر التفريع ٢/٢٣٦ ، الكافي ٤٦٤ .
- (٢) انظر شرح فتح القدير ٦/٢٨ ، حاشية قليوبي وعميرة ٣/١٧٧ .
- (٣) انظر المغني ٩/٢٠٦ . (٤) حكي ذلك عن داود (الإشراف ٢/٢٩٤) . (٥) في ق عنهم .
- (٦) انظر عبد الرزاق ٨/٣٣٩ ، المحلى ١٠/٦٤٨ .
- (٧) انظر المدونه ٤/٨٢ ، التفريع ٢/٢٤٠ ، الكافي ٤٦٦ .
- (٨) انظر مختصر الطحاوي ٣٣٣ ، مختصر القدوري - مع شرح الميداني ٤/٨٦ .
- (٩) في م : ثبت .
- (١٠) انظر المدونه ٤/٨٣ - التفريع ٢/٢٤٠ ، الكافي ٤٦٦ - ٤٦٧ .
- (١١) بالزنا : سقطت من م .

فصل [٤ - فى كفاية شهادة اثنين على اثنين] :

ويكفى أن يشهد اثنان على اثنين، وقال عبد الملك ولا يجوز إلا أن يشهد على الآخر اثنان سوى الاثنين الذين شهدا^(١) على الأول وهو أحد قولي الشافعي^(٢)، وإنما قلنا ذلك لأن شهود الفرع نقلوا عن شهود الأصل والحق يثبت بشهود الأصل فصار الشاهدان كأنهما يشهدان بحقين فلم يحتج إلى غيرهما .

فصل [٥ - رجوع الشهود عن شهادتهم] :

إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد أن شهدوا وقبل حكم الحاكم ، قُبل^(٤) رجوعهم ولم يحكم بتلك الشهادة فى كل شيء شهدوا به وكذلك إن رجع بعضهم خلافا لمن قال إنه يحكم ولا يلتفت إلى رجوعهم لأن الحكم إنما يكون بشهادة يثبت عليها^(٥) ورجوعهم عنها يجعلهم بمنزلة من لم يشهد فيصير الحكم للشانى من قوليهما دون المرجوع عنه كالحاكم إذا اجتهد ثم بان له الخطأ قبل تنفيذ الحكم .

فصل [٦ - رجوع الشهود بعد استيفاء الحكم] :

فإن رجعوا بعد استيفاء الحكم لم ينتقض برجوعهم ثم لا يخلوا المشهود به أن يكون مالا أو طلاقا أو قتيلا أو حدا، ولا يخلوا رجوعهم أن يكون إخبارا عن غلط أو تعمد كذب فمن شهد بمال فلما حكم به قال غلطنا فى الشهادة لم ينتقض^(٦) الحكم ولم يرجع على من أخذ المال ويغرمائه للمشهود عليه، وإن رجع أحدهما غرم نصف الحق وقال عبد الملك فى الغلط لا يرجع عليها بشيء .

وإن قالوا تعمدنا الكذب رجع عليهما بغير خلاف وكذلك لو رجع أحدهما بإكذاب نفسه غرم نصف المال، فإن شهدا بقتل أو قطع ثم رجع أحدهما أو كلاهما بعد الآخر [١٤٣]

(١) فى ق : شهدوا .

(٢) انظر مختصر المزنى ٣١١ - ٣١٢ ، الاقناع ٢٠٣ .

(٣) فى م نقله .

(٤) انظر التفريع ٢/٢٤٠ ، الكافى ٤٧٦ .

(٥) حكى عن أبي ثور أنه شذ عن أهل العلم وقال يحكم بها . (المغنى ٩/٢٤٥) .

(٦) كذب : سقطت من م .

غرما الدية إن كان عن غلط وإن كان عن عمد يقتضيهما (١) ويغرمان الدية أيضا هذا قول ابن القاسم ، وقال أشهب يقتضيهما (٢) في العمد وإن رجع أحدهما فعلى الخلاف الذي ذكرناه .

وإن شهدا بطلاق ثم رجعا لم يغرما للزوج الصداق، فإن شهدا أنه تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول فاغترمه الحاكم نصف الصداق ثم رجعا غرما النصف الذي غرمه، ولو شهدا على دخوله بزوجه عنده وهو مقر بالنكاح منكر للدخول ثم رجعا عن شهادتهما غرما نصف الصداق، ولو شهدا أنه أعتق عبدا له ثم رجعا عن شهادتهما غرما قيمته، ولو كانت الشهادة بتنجز عتق مكاتب غرما قيمة كتابته أو مابقى منها فإن شهدا بإعتاق أم ولد فلا غرم عليهما .

فصل [٧ - في القول بأن رجوعهم بعد استيفاء الحق لا ينتقض به الحكم] :

وإنما قلنا إن رجوعهم بعد استيفاء الحق لا ينتقض به الحكم خلافا لمن حكى عنه ذلك (٣) لأن رجوعهم إن كان إكذابا لهم لأنفسهم فذلك تفسيق منهم لأنفسهم والحكم لا ينتقض بقول فاسق وإن كان عن غلط فيجوز أن يكونوا غلطوا في الثاني فلا يقبل قولهم وقد تعلق بالأول حق للمشهود له فلم يجز إبطاله بدعواهم .

فصل [٨ - في غرامة مارجع عليه الشهود] :

وإنما قلنا إنهم يغرمون ما أغرم المشهود عليه من المال خلافا لعبد المملوك في منعه ذلك بالغلط (٤) لأنهم في العمد مقرون بإتلاف مال غيرهم لأنهم اضطروا الحاكم

(١) في ر : لا يقتضيهما .

(٢) مابين قوسين سقط من م .

(٣) في م : بالطلاق .

(٤) شهادتهما : سقطت من م .

(٥) بتنجز : سقطت من م .

(٦) في م : بعد استيفاء .

(٧) حكى ذلك عن سعيد بن المسيب والأوزاعي (المغنى ٢٤٩/٩) .

(٨) انظر المدونه ٨٣/٤ ، التفريع ٢٤٠/٢ ، الكافي ٤٦٧ .

إلى أن آغرمه ماشهدوا به فلزمهم غرمه، وقلنا ذلك في الغلط لأنهم بإتلافهم كالعمد ، وقلنا في رجوع أحدهما أنه يفرم النصف لأن الإتلاف لم يكن به وحده ولزم قدر ما آتلف بشهادته كالمشتركين في قتل خطأ يلزم كل واحد منهم من الدية بقسطه وكذلك المخطئ مع العامد يلزم المخطئ نصف الدية .

فصل [٩ - في الرجوع عن الشهادة بقتل أو قطع] :

وإنما قلنا في الرجوع عن الشهادة بقتل أو قطع أنه إن كان ذلك بغلظ غرما الدية لما قدمناه ، لا يقتضيهما لأن القصاص لا يكون إلا في العمد المحض ، ووجه القول أنه لا يقتضيهما في العمد أن شهادتهما سبب لمباشرة فلا يجب بهما القود، ولأنه غير ملجئ لأن الحاكم قد كان يمكنه أن ينعزل فلا يحكم .^(١)

وجه إيجاب القود ماروي عن علي رضوان الله عليه أنه جاءه شاهدان فقالا : نشهد أن هذا سرق فقطعه ثم جاءه بآخر فقالا أوهمنا هو هذا فـود قولهما الثاني ، وقال : لو أعلمكما تعهدتاهما لقطعتكما ، ولم يحفظ خلاف عليه ولأن الشهود إذا كان ظاهرهم العدالة وأدوا الشهادة إلى الحاكم لزمه الحكم بشهادتهم في حقوق الله ولعن يطلبه إذا ثبت له من الأدميين فقد صار ملجئاً^(٢) بشهادتهما فكان الشاهد كالمكره لغيره على القتل ويلزمه القود ولا يجب على هذا أن يكون على الحاكم القود كالمكره لأن القاتل مكرها مباشر بما لم يكن له أن يباشره ، والحاكم لم يباشر قتلاً محرماً وإنما باشر أمراً أوجبته الشريعة فافترقا .

وإنما قلنا إنهما إذا شهدا بطلاق قبل الدخول أو بعده ثم رجعا فلا غرم عليهما خلافاً للشافعي في قوله يرجع عليهما بمهر المثل أو بكمال المهر، لأن بالدخول قد استحق عليه المهر كاملاً وبالعقد نصفه وإن كان لم يدخل لسم يتلفا على الزوج شيئاً بشهادتهما فلا يلزمهما غرم .^(٣)

(١) في ق : ان يقول .

(٢) أخرجه البيهقي ٢٥١/١٠ .

(٣) في ق : ولمـ .

(٤) في م : المشهود .

(٥) انظر مختصر المزن ٣١٢ ، المذهب ٣٤٢/٢ - ٣٤٢ .

فصل [١٠ - فى رجوع الشهود بالزوجية وبالطلاق :]

وإنما قلنا إنهما إذا شهدا بالزوجية وبالطلاق قبل الدخول ثم رجعا فإنهما يغرمان نصف المهر لأنهما قد أتلغاه عليه بشهادتهما فلزمهما غرمه اعتبارا بشهادة المبتدأة بالمال ويفارق الأول لأن المهر كان مستحقا عليه بالعقد الثابت .

فصل [١١ - فى رجوع الشهود بزوجة يقر بنكاحها :]

وإنما قلنا إنهما إذا شهدا بدخوله بزوجة يقر بنكاحها ثم رجعا فإنهما يغرمان نصف الصداق فلأن ذلك القدر هو الذي أتلغاه بشهادتهما لأن النصف مستحق عليه بالعقد فلم يتلغاه عليه لما قدمناه ، والثانى لا يستحق إلا بالدخول والدخول لم يثبت إلا بقولهما فإذا رجعا عن الشهادة فقد اعترفا أنهما أتلغاه عليه فيلزمهما غرمه .

فصل [١٢ - فى رجوع الشهود بعق عبده :]

وإنما قلنا إنهما إذا شهدا عليه بعق عبده ثم رجعا أنهما يغرمان قيمته لأنهما أتلغاه عليه فيلزمهما غرم قيمته كما لو شهد عليه بمال لرجل، وقلنا فى المكاتب يغرمان الكتابة لأنها المتلفة دون الرقبة ، وقلنا فى أم الولد لا يغرمان لأنها لم يتلغا بشهادتهما إلا الاستمتاع ولا قيمة لذلك .

فصل [١٣ - إذا حكم بشهادة شهود ثم قامت بينة بعد ذلك بفسقهم :]

إذا حكم الحاكم بشهادة شهود ثم قامت بعد الحكم بينة بفسقهم فلا ضمان عليه فيما أتلغ بشهادتهم ولو قامت بينة برقمهم أو كفرهم ضمن، والفرق أن العدالة والفسق طريقهما الاجتهاد وإذا انفرد الحاكم باجتهاد لم ينقض باجتهاد مثله، وليس كذلك الحكم بشهادة العبيد والكفار لأن ذلك لا اجتهاد فيه ^(١) أى لا يخفى الكفر والرق لأنهما خلافه أمر ظاهر فالحكم مع ذلك مقصر فى اختبار ^(٢) حال الشهود فضمن الحاكم بتفريطه .

(١) فى م : و إذا أنفذ الحكم .

(٢) انظر التفريع ٢٤٠/٢ - ٢٤١ ، الكافى ٤٦٥ .

(٣) فى م : تقصير اختيار وفى ق : اجتهاد .

باب [- فى الدعوى والبيّنات]

(١)

إذا تداعى رجلان شيئا فالتقسيم يرجع إلى ثلاثة أشياء ، أحدها إلى اليد والثانى إلى البيّنة والثالث إلى صفة الدعوى ، فأما حكم اليد فينظر فإن كانت الدعوى متساوية مثل أن يدعى كل واحد جميعه فإن لم يكن فى أيديهما وكان فى يد من لا يدعيه لنفسه لم يحكم لأحدهما إلا ببيّنة فإن أقام أحدهما بيّنة حكم له به ، وإن أقام الآخر بيّنة نظر إلى أعدل البيّنتين فحكم به . فإن تساويا فى العداليّة عرضت اليمين عليهما فإن نكل أحدهما حكم للحالف وإن حلفا قسم بينهما وإن نكلا تركا على ما كانا عليه ، وإن كان ذلك / الشيء فى أيديهما فالحكم فيه مثل مالو [١٤٣] لم يكن فى أيديهما سواء .

وإن كان فى يد أحدهما فهو أولى به من المدعى الذى لا يد معه فيحكم له به مع اليمين ، فإن نكل حلف المدعى وحكم له به وإن نكل أقر على يد من هو فى يده فإن أقام المدعى بيّنة فالبيّنة أولى من اليد .

وإن أقام صاحب اليد بيّنة حكم بأعدل البيّنتين فإن تساويا سقطتا وكان صاحب اليد أولى ، وسواء كانت الدعوى فى ملك مطلق غير مضاف إلى سبب (أو فى مضاف إلى سبب) (٤) يتكرر أو لا يتكرر فالمطلق أن يقيم بيّنة بأن (هذا العبد ملكه وأن) هذا الشيء له هكذا مطلقا ، وغير المطلق هو المضاف إلى سبب وهو أن يبين سبب الملك مثل أن يقيم بيّنة بأن هذا العبد ملكه وُلد فى ملكه وأن هذه الدابة نتجت فى ملكه وأن هذا الثوب ملكه نسج فى ملكه ، ثم هذا السبب على ضربين متكرر يمكن أن يتكرر فى الملك مثل الغراس إذا قال كل واحد منهما غرسته فى ملكي فهذا يمكن أن يتكرر بأن يغرس دفعتين وكذلك نسج الثوب الخز على ما يقوله أهل صنعة يمكن أن ينسج دفعتين ، ومنه مالا يمكن تكراره كالولادة والنتاج ونسج لثوب القطن .

(١) فى ق : إذا تداعيا .

(٢) فى العدالة : سقطت من ق .

(٣) فى ق : عليه .

(٤) مابين قوسين سقط من ق .

(٥) مابين قوسين سقط من ق .

(٦) ملكه : سقط من م .

وأما التقسيم على البينة فهو أن يقال إذا تداعى رجلان شيئاً فلا يخلوا أن يكون مع كل واحد بينة أو لابينة أو مع أحدهما أو أن تكون البينة مع أحدهما ولابينة مع الآخر فإن أقام كل واحد منهما بينة نظر إلى عدلتهما فحكم به، وإن تساوى عرضت الأيمان عليهما فإن حلفا حكم به لصاحب اليد (منهما أو قسم بينهما إن لم يكن يداً، وكان في أيديهما، وإن لم تكن مع أحد منهما بينة عرضت الأيمان عليهما فإن حلفا قسم بينهما) (وإن كان مع أحد منهما يد كان لصاحب اليد) (١) وإن كان مع أحدهما بينة ولابينة مع الآخر حكم به لصاحب البينة سواء كان صاحب اليد أو الخارج إلا أن صاحب اليد لا يكلف بينة ابتداءً لأن اليد مغنية عنها (٢)، وأما (٣) وأما التقسيم على مدة الدعوى فلا يخلوا أن تكون الدعوى متساوية أو مختلفة: فإن كانت متساوية فالحكم على ماذكرنسا، وإن كانت مختلفة مثل ثوب أو كيس يدعي أحدهما جميعه ويدعى الآخر نصفه، أو يكون بين ثلاثة يدعي أحدهم كله والآخر نصفه ويدعى الثالث ثلثه فإن تقسيم اليد والبينة على ما قدمناه لا يخلوا أن يكون في أيديهم أو في يد غيرهم ممن لا يدعيه لنفسه أو في يد أحدهم، ثم لا يخلوا أن يكون مع أحدهم بينة أو أن يكون مع كل واحد منهم بينة: فإن كان مع أحدهم بينة حكم له به كان في يده أو في أيديهم أو في غيرهم، وإن كان مع كل واحد منهم بينة حكم بأعدلها أو لابينة لهم جميعاً عرضت الأيمان عليهم ثم قسم بينهم، فإن لم يكن في أيديهم قسم على موجب دعواهم، وإن كان في أيديهم فاختلف في ذلك على وجهين: أحدهما أنه يقسم على عددهم والآخر على موجب دعواهم على ما نبينه من بعد ونحن نتكلم على تفصيل الجملة (٦) وموضع الخلاف منها .

فصل (١) - أدلة الحكم فيها إذا لم يكن الشئ المدعى عليه في أيديهما أو كان في يد من لا يدعيه

وإنما قلنا إنه إذا لم يكن الشئ المدعى عليه في أيديهما أو كان في يد من لا يدعيه لنفسه أو لم يكن في يد أحد فإنه لا يحكم به لأحدهما إلا ببينة لقوله

(١) مابين قوسين سقط من ق ومن م .

(٢) مابين قوسين سقط من ق .

(٣) في م : اليمين .

(٤) في ق : مختلطه .

(٥) في ق : أو كبش .

(٦) في جملة هذه الأحكام انظر : الموطأ ٧٢٥/٢ - ٧٢٦ ، المدونه ٩٢/٤ - ٩٨ ، التفريع

٢٤٢/٢ ، الرسالة ٢٤٦ - ٢٤٧ ، الكافي ٤٧٨ - ٤٨٤ .

(١)

صلى الله عليه وسلم : " لو أعطي الناس بدعائهم لادعى قوم دم قوم وأموالهم " ،
وقال للمدعى " شاهدك أو يمينه ، ولا شيء متساويان في الدعوى لا يرجع أحدهما
على الآخر فلم يكن أولى منه .

فصل [٢ - في الحكم لمن أقام البينة منهما] :

وإنما قلنا إن من أقام البينة منهما حكم له به لقوله صلى الله عليه وسلم
" البينة على المدعى " ، وقوله " شاهدك أو يمينه " (٤) ، ولأنه قد أتى بالسبب
الذال على صدقه فيما ادعاه فوجب الحكم به له ، وإنما قلنا إن الآخر إذا أتى
ببينة نظر إلى أعدلهما فرجحت على الأخرى ، خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما
أن الزيادة في العدالة لا يقع بها ترجيح ، لأن الشهادة تقف صحتها على العدالة
وهي مبنية على الاجتهاد فكانت الزيادة فيها مطلوبة لأنها أبلغ في التوثق وأقرب
إلى صحة ما يشهد به ، ولأن الشهادة أقوى من الخبر لأنه نص فيما على العدد فلم يقبل
فيها قول العبد ولا المرأة بانفرادهما وفي الخبر لم ينص على عدد ولم يمنع فيسه
العبد ولا المرأة ثم كانت مفة العدالة يقع بها الترجيح في الخبر فمن كان (أعدل
وأوثق كان) أولى بأن يمار إلى خبره كان في الشهادة أولى ولا يلزم على ما قلناه
زيادة لأنه منصوص عليه فأغنى عن الاجتهاد .

فصل [٣ - إذا تساوى في الشهادة] :

وإنما قلنا إذا تساوى في العدالة سقطا لأن إحداهما ليست بأولى من
الأخرى فكانا كمن لا بينة معهما ، وإنما قلنا تعرض الأيمان عليها فلأن اليمين
أحد الحجج للمدعى ، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر حكم به للحالف لأنه قد ساء
صاحبه بالبينة وزاد عليه باليمين فكان أرجح منه ، وإن حلفا قسم بينهما لأن التقادم
إذا وجد لم يكن أحدهما أولى من الآخر لتساويهما فيما يقتضى الحكم به لمن يثبت

(١) أخرجه مسلم في الاقتضيه باب باليمين على المدعى عليه ١٢٣٦/٣ .

(٢) أخرجه البخاري في الرهن باب إذا اختلف الراهن والمرتهن .. ١٢٣/١ ، ومسلم

في الأيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم .. ١٢٢/١ .

(٣) أخرجه البخاري في التفسير باب (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ١٦٦/٥)

ومسلم في الاقتضيه باب في اليمين على المدعى عليه ١٢٣٦/٣ .

(٤) سبق تخريج الحديث قريبا .

(٥) انظر مختصر الطحاوي ٢٢٨ ، مختصر المزني ٣١٢ - ٣١٣ ، المذهب ٢/٣٢٤ .

(٦) في ق : ويمين عليه . (٧) ما بين قوسين سقط من ق .

له فلم يبق إلا ما قلناه، وقد قال مالك إلا أن يكون ذلك الشيء شيئاً مما يرى^(١)
 الامام أن يقف الحكم فيه فلا يقسم بينهما والنظر هو الأول، وإنما قلنا إنهما
 إذا نكلا تركنا على ما كانا عليه فلأن تساوى^(٢) البيتين يمنع الحكم مع أحدهما،
 وإنما عرضنا الأيمان عليهما ليرجح أحدهما فيحكم له فأما إذا لم يوجد ذلك
 فقد أضعفنا دعواهما فتركنا على ما كانا عليه .

فصل [٤ - إذا كان الشيء المدعى في أيديهما :]

وإنما قلنا إن الشيء المدعى إذا كان في أيديهما فالحكم فيه مثل ما قدمناه
 فإنه لأرجحان لأحدهما على الآخر لأن اليد وإن كان الترجيح يقع بها لمن حصلت له^(٣)
 فقد تساوى فيها فكان كتساويهما في البينة .

فصل [٥ - إذا كان الشيء المدعى في يد أحدهما :]

وإنما قلنا إن كان في يد أحدهما كان أولى من المدعى الذي لا بينة له مع
 يمينه لأن اليد ظاهرها يدل على الملك فقد حصل أقوى سبب من المدعى فكانت
 البينة على الخارج .

وإنما كانت اليمين على صاحب اليد لأنه مدعى عليه وقد قال صلى الله عليه
 وسلم " اليمين على المدعى عليه"^(٤)، ولأنه أقوى سبب باليد والحياسة / واليمين تكون^{[١٤٤/}
 في جنبه أقوى المتداعين سبباً، وإنما لم يحكم له بمجرد اليد دون اليمين
 لأن السبب الواحد لا يحكم به دون أن ينضاف إليه غيره كالشاهد الواحد .

فصل [٦ - إذا نكل المدعى عليه :]

وإنما قلنا إنه إذا نكل انتقلت اليمين (إلى جنبه المدعى لأن سببه قد
 ضعف بنكوله فصار المدعى أقوى سبباً منه فانتقلت اليمين إلى جهته^(٥)) كما أن المدعى

(١) شيئاً : سقطت من م .

(٢) فم م : تهاتر .

(٣) في ق : ان .

(٤) سبق تخريج الحديث في الصفحة (١٢٣٢) .

(٥) ما بين قوسين سقط من ق .

عليه يكون اليمين في جنيته لقوه سببه ببراءة الذمه في الأصل وإذا كان مع المدعى شاهد انتقلت اليمين إليه لقوة سببه .

وإنما قلنا إنه إذا حلف المدعى حكم له به لأنه قد اجتمع له سببان يمينيه ونكول^(١) خصمه وذلك مؤثر في الحكم ، وإنما قلنا إنه إذا نكل أقر صاحب اليد لأن نكوله أضعف دعواه وصار كأنهما لم يأتيا بشيء ورجح الآخر عليه باليد .

فصل [٧ - إذا كان للمدعى بينة] :

وإنما قلنا إذا كان للمدعى بينة كانت أولى من اليد لأنها أرجح منهـ^(٢) لأن البينة تشهد بما لا تشهد به اليد لأن اليد مبهمة، والبينة مفسرة، وإنما يحكم لليد بالظاهر ولقوله صلى الله عليه وسلم : " البينة على المدعي " ولم يفسرق ، وفائدة ذلك أنه إذا أقامها حكم له بها .

وإنما قلنا أن صاحب اليد إذا أقام بينة رجع بأعدل البينتين لما بيناه أن الغرض بالبينة العدالة والحكم بها موقوف على حصولها فوجب الترجيح بالزيادة فيها .

فصل [٨ - إذا تماوى المدعيان] :

وإنما قلنا إنهما إذا تساويا حصل التهاثر وحكم به لصاحب اليد خلافاً لأبي جنيفة في قوله أن بينة الخارج أولى إذا كانت في مال مطلق أو مضاف إلى سبب يتكرر لما روي أن رجلين تداعيا عند النبي صلى الله عليه وسلم بغيرا فجاء هذا ببينة وهذا ببينة ففضى به لمن هو في يده ، ولأنهما متداعيان يتساويان^(٥) في إقامة البينة وانفراد أحدهما باليد فوجب أن تقدم بيته لأجل اليد أصله الدعوى في الملك المضاف إلى سبب لا يتكرر كالولادة والنتاج ، ولأن كل واحد منهما مساو^(٦) لصاحبه في الدعوى قبل البينة إلا أن صاحب اليد أقوى وأرجح بثبوت يده على الشيء المدعى فلما انفرد بذلك قوي أمره فقدم على المدعي لرجائه باليد، وهذه حالهما بعد البينة لأنهما قد تساويا فيها وسقطتا وصار كأنهما لم يكونا فانفرد صاحب اليد

(١) في م : وحصول . (٢) في م : متهمه .

(٣) سبق تخريج الحديث في الصفحة (٢٣٢) .

(٤) انظر مختصر الطحاوى ٣٥٣-٣٥٤، مختصر القدوري - مع شرح الميداني ٣٢/٤-٣٤ .

(٥) أخرجه الدارقطني ٢٠٩/٤ والبيهقي ٢٥٦/١٠ وإسناده ضعيف (تلخيص الحبير ٢١٠/٤) . وقال صاحب مجمع الزوائد (٢٠٦/٣) ورواه الطبراني في الكبير ورجال أحدهما رجال الصحيح .

(٦) في ق : النكاح .

بيده كما كان قبل البينة ، وإنما عرضنا الأيمان عليهما بعد تهاتر البينتين
اعتباراً بحال الابتداء .

فصل [٩ - الاختلاف في الدعوى :]

فأما اختلاف الدعوى مثل أن يتدعى رجلان ثوباً أو كبشاً ^(١) وهو بأيديهما
يدعي أحدهما الكل والآخر النصف أو ثلاثه ويدعى الثالث الثلث فقد ذكرنا
أن أصحابنا يختلفون في كيفية قسمته بينهم فمنهم من يقول تقسم بينهم
على عدد المدعين بالتسوية ومنهم من يقول يقسم بينهم على صفة اختلاف ^(٢)
الدعوى .

وصورة القول الأول أن يتدعى رجلان كبشاً أو ثوباً وهو بأيديهما يدعي
أحدهما الكل والآخر النصف فيكون بينهما نصفين وكذلك إن ادعاه ثلاثة يدعي الثالث الثلث
يكون بينهم أثلاثاً ، وصورة الحكم على موجب الاختلاف في الدعوى في المسألة
الأولى أن يحكم لمدعى الكل بثلاثة أرباع المدعى ولمدعى النصف بربعه فيقسم
بينهم على أربعة أسهم .

وفي المسألة الثانية إذا ادعى أحدهم الكل والثاني النصف والثالث الثلث
يقسم بينهم على ستة وثلاثين جزءاً ^(٣) منها لمدعى الكل خمسة وعشرون ولمدعى النصف
سبعة ولمدعى الثلث أربعة أسهم ، واحتج من ذهب إلى القول الأول بأنهم متساوون ^(٤)
في أسباب الحكم والترجيح لأنهم قد تساوا في اليمين وفي الحياة لأن مدعى
الأكثر مساو لمدعى الأقل في اليد، وإنما يزيد عليه بالدعوى وذلك لا يوجب
زيادة في الحياة، وإذا لم يكن معهم ما يرجح به أحدهم على الآخر وجب تساويهم
في القسم فأما إذا لم يكن في أيديهما فعلى موجب الاختلاف .

واحتج من ذهب إلى القول الثاني بأن قال إذا ادعى أحدهما الكل وادعى
الآخر النصف فمدعى النصف مقر بأنه لاحق له في النصف الآخر فصار النصف الذي يدعيه
كان كمدعى الكل قد حازه وليس أحد يخاصمه فيه فيكون له ويصير التداعي فليس

(١) م : كيسا .

(٢) في م : المتداعين .

(٣) في م : سهمها .

(٤) في ق : متساويان .

فى النصف الباقي فيقسم بينهما لتساويهما فى حيازته، وكذلك فى المسألة الثانية يقال لمدعى النصف ومدعى الثلث أنتما مقران بأن بالنصف الباقي للاحق لكما فيه فسلماه إلى مدعيه إذا لخصومة بينكما وبينه فيه فيصير النصف لمدعى الكل (ويحصل التداعي بين مدعى النصف ومدعى الثلث^(١)) فيقال لمدعى الثلث أنت معترف بأن الدس الزائد على الثلث للاحق لك فيه فسلمه إلى من يدعيه فيصير بين مدعى الكل وبين مدعى النصف وأيديهما متساوية فيه فيقسم بينهما تصفيين فيصير لمدعى الكل سبعة أسهم من اثني عشر سهما ولمدعى سهم من اثني عشر بهما ثم يبقى الثلث وهم يتداعونه بالسوية وأيديهم عليه متساوية فيقسم بينهم على موجب دعواهم بالسوية فيكون لكل واحد سهم وثلث (فيصير لمدعى الكل ثمانية وثلث من اثني عشر سهما ويصير لمدعى النصف سهمان وثلث من اثني عشر سهما ولمدعى الثلث سهم وثلث^(٢)) فيضرب فى مخرج الكسر لتسلم السهام فيكون ستة وثلاثين وكذلك الاعتبار فى اختلاف التداعي فى الأنصبة .

ومن أصحابنا من يقول فى التداعي إذا اختلف ما يدعيه كل واحد منهما أنهما إذا أجمعت الدعوى فكانت زيادة على المال كالقول قسم بينهما على موجب القول فضم الدعوتين ثم ينظر إلى ما اجتمع بيده فجعل النصاب الذي يقسم عليه وهذا على القول بأن القسم موجب الدعوى وبيانه : إذا تداعى رجلان ثوبا وأدعى أحدهما جميعه والآخر نصفه / يكون كأن المسألة عالت بالنصف فيكون من ثلاثة لمدعى الكل [١٤٤] الثلثان ولمدعى النصف الثلث .

(وإذا ادعى أحدهما الكل والآخر النصف والآخر الثلث^(٣)) : قسم المدعى بينهم على أحد عشر سهما لمدعى الكل ستة، ولمدعى النصف ثلاثة، ولمدعى الثلث إثنان قال : لأنهم إذا تساوا فى اليد وفاق المال على الدعوى لم يكن أحدهم بأولى من الآخر فيجب أن يتساوا فى النقص^(٤) .

فصل [١٠ - إذا تداعيا ثوبا بأيديهما .. :]

ولو تداعيا ثوبا بأيديهما فقال أحدهما لي نصفه والنصف الثانى لزيد،

(١) ما بين قوسين سقط من ق

(٢) ما بين قوسين سقط من ق

(٣) ما بين قوسين سقط من م

(٤) فى جملة هذه الاحكام انظر المدونه ٩٧/٤ - ٩٨ ، التفريع ٢٤٢/٢ - ٢٤٣ ، الكافى

وقال الآخر لسي نفعه ، ونفعه لسي -
ولا شيء لك فيه : قسم بينهما لأن كل واحد منهما يقر للغائب بنصيب الآخر
الذي قد حازه فلا يكون للمقر له شيء ^(١) .

فصل [١١ - فيمن ادعى تزوج امرأة تزويجا صحيحا :]

إذا ادعى أنه تزوج امرأة تزويجا صحيحا سمعت دعواه ولم يكلف أن يذكر
شروط النكاح ^(٢) خلافا لأحد قولي الشافعي في قوله أن الدعوى لا تسمع إلا ببيان
يذكر شروط الصحة فيقول تزوجتها بولي وشهود عدول بإذنها إن كانت ممن
تستأذن ، ودليلنا أنه دعوى عقد صحيح فوجب استماعها أصله إذا ذكر شروط ^(٣)
صحتها، ولأنه عقد معاوضة فوجب أن يسمع الدعوى فيه على الصحة مجملة من غير
اعتبار بذكر شروط الصحة أصله البيع .

فصل [١٢ - إقرار أحد الابنين بمن ادعى ديناً على أبيهم الميت :]

إذا مات رجل وترك ابنين فادعى رجل على الميت ديناً فأقر له أحدهما،
فإن كان ممن تقبل شهادته ^(٤) وشهد له به حلف المدعي واستحق جميع الدعوى
وإن كان ممن لا ^(٥) تقبل شهادته ولكنه لم يكن يشهد لزمه نصف ما اعتسرف
له به وهو مقدار ما كان نصيبه لو أترف الابن الآخر أو قامت له بينة ^(٦) وقال
أبو حنيفة يلزم المقر جميع الإرث في حصته ^(٧) .

وإنما قلنا إنه إن شهد به لزم مع اليمين جميع الدعوى لأنها دعوى مال
فقبل فيها الشاهد مع اليمين كسائر الدعاوي ، وإنما قلنا إن شهادة الابن مقبولة
لأن شهادة الأخ على أخيه مقبولة فيما يتعلق بدفع معرة عن الشاهد أو الأخ، ولأن التهمة
عنه زائلة في ذلك ، وإنما قلنا إنه يلزمه بإقراره لأنه مقر بأن غيره يستحق
مالا في يده فلزمه دفعه إليه .

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) انظر الكافي ٤٨٠ .

(٣) انظر الاقناع ١٩٨ .

(٤) في ق : إذا انكر .

(٥) في ق : ممن لا تقبل .

(٦) ما بين قوسين سقط من ق .

(٧) انظر المدونه ١٠٤/٤ ، الكافي ٤٥٩ ، ٤٨١٠ .

(٨) انظر مختصر القدوري - مع شرح الميداني ٨٧/٢ .

(١) وإنما قلنا إنه لا يلزم الآخر شيء بإقرار أخيه لأن إقرار الإنسان على غيره مقبول ، وإنما قلنا لا يلزم المقر أكثر من قدر ما كان يلزمه لو أقر الآخر لأن إقراره عليه وعلى أخيه فلم يلزم ظلم غيره ، ولأنه معنى يستحق في المال مقدم على الميراث فوجب إذا اعترف به بعض الورثة أن تلزمه في حصته دون حصة من لم يعرف أصله الوصية .

فصل [١٣ - اختلاف الزوجين في متاع البيت :]

إذا اختلف الزوجان في متاع البيت فادعى كل واحد منهما أنه له ولا بينة لهما ولا لأحدهما نظر: فإن كان من متاع النساء فهو للمرأة مع يمينها، وإن كان من متاع الرجال فهو للرجل مع يمينه ، وقال سحنون ما يعرف لأحدهما فهو لـه بغير يمين وما كان يصلح لهما جميعا فهو للرجل مع يمينه ، وقال المفيرة هو بينهما بعد أيمانهما وسواء كان اختلافهما قبل الطلاق أو بعده كانت الدار بينهما أو لأحدهما أو بكراء كان الاختلاف منهما أو ورثتهما أو من ورثة أحدهما مع حياة الآخر كانا حريين أو عبيدين أو أحدهما كانت الزوجة مسلمة أو ذمية .

والمتاع الذي يصلح للنساء كالحلي وثياب النساء والغزل والجهاز والمتاع والذي يصلح للرجال كالسيف والدرع والرمح وائر السلاح وثياب الرجل وكتب العلم والأدب، والذي يصلح لهما جميعا كالدرهم والدنانير وغير ذلك مما لا يختص فـي العرف بأحدهما سواء كانت أيديهما عليه شاهدة مثل أن يكونا قابضين عليه حكما مثل خشب موضوعة في الدار (٢) .

ووافقنا أبو حنيفة في ذلك كله إلا في الذي يصلح لهما فإنه فرق فـي ذلك بين الرجل إذا كان حيا أو ميتا فقال: إن كان حيا فهو له وإن كان ميتا فهو للمرأة (٣) ، وقال الشافعي من أقام البينة على شيء فهو له وإلا كان بينهما (٤) بعد أيمانهما .

-
- (١) الإنسان : سقطت من ق .
 - (٢) في جملة هذه الأحكام أنظر : المدونة ٩٧/٤ ، الكافي ٤٨٢ .
 - (٣) أنظر مختصر الطحاوي ٢٢٨ ، مختصر القدوري - مع شرح الميداني ٥٠/٤ .
 - (٤) أنظر الأم ٩٥/٥ ، مختصر المذني ٣١٨ ، الاقناع ١٩٨ .

فصل [١٤ - في أن ما يصلح لأحدهما يكون له :]

وإنما قلنا أن ما يصلح لأحدهما يكون له لأن اليد لما كانت مؤثرة فـ في الملك ودلت عليه بدليل أن من ادعى عمامة على رأس رجل فإن القول قول من هي عليه، وقد ثبت أن لكل واحد من الزوجين يدا في الدار بدليل أن أجنبيا لو ادعى بعض ما فيه فتنازعا أو أحدهما فيكون القول قولـ دون الأجنبي فوجب إذا تنازعا أن يعتبر أظهرهما في الدعوى ومن يشهد له العرف بقوة دعواه وقد ثبت أن اليد تتفاضل فيكون بعضها أقوى من بعض كالراكب والممسك بالجام، وإذا ثبت ذلك وجب أن يكون أقوى اليدين أولاهما بالمدعى لشهادة العرف له .

ولا يلزم عليه الدباغ والعطار إذا تنازعا فادعى الدباغ المسك وادعى العطار الجلود لأن أيديهما غير متساوية وقد ورد الظاهر والسنة بما قلناه وهو قوله تعالى : * وأمر بالعرف * (١) وقوله عز وجل في قصة يوسف عليه السلام * إن كان قميصه قد من قبل فصدقت * (٢) فجعل قوة دعوى كل واحد منهما على ما يشهد عليه الغالب فكذلك في مسألتنا الغالب والعرف أن النساء يتخذن ما يصلح لهن والرجال يتخذون ما يصلح لهم وإذا صح ذلك ثبت ما قلناه، وروي أن رجلا تنازعا في خصى فحكم به لصاحب القميص * (٣) وهو يؤيد مانقوله من الحكم بالأشبه في الدعاوى

فصل [١٦ - الحكم فيما كان يصلح لهما :]

ووجه قوله إنه يحكم به لمن يصلح بيمينه أن الحكم في الأصول لا يكون إلا بشيئين فلم يجز الحكم له بمجرد العرف لأن ذلك حكم بسبب واحد ، ووجه قول سحنون : إنه له بغير يمين أن يده والعرف الشاهد له سببان فلم يحتج إلى يمينه .

ووجه قول مالك إن ما كان لهما كان للرجل أن جنبته أرجح لأن البيت له وهي تابعة له فيه والظاهر ما يكون في بيت الرجل له إلا ما يشهد العرف أن الأغلب كونه للمرأة .

(١) سورة الاعراف الآية ١٩٩ .

(٢) عليه السلام سقطت من م .

(٣) سورة يوسف الآية ٢٦ .

(٤) الخصى : هو البيت من القصب (المصباح المنير ١٧١) .

(٥) في ق : لصاحب المقص .

(٦) سبق تخريج هذا الخبر في الصفحة (٩٢٧) . (٧) في م و ر : جهته .

وإنما شرطنا اليمين ليحصل له سببان يحكم له بهما ، ووجه قول المغيرة أنه

بينهما وأن أيديهما متساوية ولا شبهة فيحكم به ، والبيت منسوب إليهما لا إلى الرجل بينهما
وحده فلم يبق إلا أن يكون بينهما بعد^(١) أيماهما كالمتداعيين شيئا بأيديهما .

فصل [١٧ - في عدم التفريق إذا كان الزوجان حرين أو عبيدين] :

وإنما لم يفرق بين أن يكونا حرين أو عبيدين وسائر مذكرناه لأن كـل ذلك لا يؤثر في الدعوى بقوة ولا ضعف ولا شبهة فلذلك استوى الحكم في جميعه ،
وإنما لم نفرق بين الحياة والموت لأن الورثة يقومون مقام مورثهم على سبيل ما كان له أن يفعل ألا ترى أنه لو اشترى بالخيار لم يكن لهم أن يفرقوا المبيع على البائع وكان لهم اختيار الجميع أو رده وبذلك هاهنا .

فصل [١٨ - إذا مات رجل وعليه دين وله دين فيه شاهد واحد] :

إذا مات رجل وعليه دين وله دين فيه شاهد واحد فللورثة أن يحلفوا مع الشاهد ويستحقوا الدين ، فإذا حلفوا وأخذوا المال قضي منه الدين ثم أخذوا (الباقى ميراثا فإن لم يفضل شيء فهم مخيرون إن شاءوا حلفوا مع الشاهد ويستحقون الدين فإذا حلفوا أخذوا المال فقصوا منه الدين ثم أخذوا^(٢) فضلا إن كان وإن شاءوا لم يحلفوا وليس للفرماء إجبارهم على اليمين فإن لم يحلفوا حلف الفرماء واستحقوا الدين في ديونهم فإن كان فيه فضل عن ديونهم لم يستحقه الورثة فإن أرادوا من بعد أن يحلفوا لم يكن لهم ذلك إلا أن يكون لامتناعهم أولا وجه مثل أن يقولوا لم نعلم أنه يفضل منه شيء وكنا نرى أن الدين يستفرقه فيكون لهم أن يحلفوا (ويستحقوا الباقي ، وإن كان امتناعهم على وجه النكول والترك لم يكن لهم أن يحلفوا من بعد ، وكذلك^(٣)) لو ادعى إنسان على الورثة أن ميتهم أوصى له بمال وأقام على ذلك شاهدا واحدا فله أن يحلف معه فإن نكس

(١) في ق : مع .

(٢) مابين قوسين سقط من ق .

(٣) مابين قوسين سقط من م .

الوارث أو مدعى الوصية للورثة وبرأ وحلف الورثة لمدعى الوصية وبرؤوا من نكل منهم لزمه مايدعى عليه مع الشاهد، ويقيم الورثة الدين بقدر مواريتهم والموصى لهم يقسمون على حسب مايدعى من الوصية، وإن حلف بعضهم ونكل بعضهم فلمن حلف نصيبه من الدين أو الوصية ولاشيء لمن لم يحلف، ولا يشارك الحاليف (١) في قسطه ولكن يعرض اليمين على المدعى عليه ويكون الحكم على ما بيناه .

فصل [١٩ - فى حلف الورثة مع شاهد ميتهم :]

وإنما قلنا إن للورثة أن يحلفوا مع شاهد ميتهم لأنهم يقومون مقام (٢) الموروث فى حقوق الارث فلما كان للميت لو كان باقيا أن يحلف مع شاهده كان ذلك للورثة بعده ، وإنما قلنا أنهم إذا أخذوا المال بالشاهد وأيمانهم قضوا منسبه الدين ثم ورثوا الباقي لأن الدين مقدم على الميراث لقوله تعالى ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ (٤) فإذا قضوا استحقوا الباقي لوجوبه لهم .

وإنما قلنا إنه إذا كان الدين مستغرقا للتركة فلا شيء للورثة لأن الإرث بعد الدين (٥) فإذا تراحما فالدين مقدم عليه ، وإنما قلنا أن لهم أن يحلفوا مع استغراق الدين للإرث ولا يضرهم أن يستحق المال غيرهم لأن الحق فى التقديم لهم لأنهم يقومون مقام الميت، ولأنهم لو أدوا الدين من غير التركة لكان ذلك لهم ولم يكن للغرماء الاعتراض عليهم .

وإنما قلنا إنهم مخيرون لأن الحق فى ذلك لهم فإن شاؤوا أخذوه وإن شاؤوا تركوه ، وإنما قلنا أنه ليس للغرماء إجبارهم على الحلف لأنهم يقولون لافئسدة لنا فى اليمين على ما إذا استحق لم يكن لنا فيه حظ وكذلك إن كان فيه فضيل فلمهم أن يقولوا لنا نختار أن نأخذ بيمين فيكون ذلك لهم .

وإنما قلنا إن للغرماء أن يحلفوا (٦) إذا نكل الورثة خلافا للشافعي فى قوله ليس لهم ذلك ، لأن الدين حق متعلق بالتركة فجاز لمستحقه أن يحلف مع شاهد الميت

(١) انظر المدونه ١٠٩/٤ ، الكافى ٤٨٣ . (٢) ما بين قوسين سقط من م .

(٣) فى م : على الوارث . (٤) سورة النساء الآية ١١ .

(٥) فم م : نفعا للورثة .

(٦) انظر الأم ٩٤/٦ ، مختصر المذنى ٣٠٩ - ٣١٠ .

(٧) فى م : بالشركة .

أصله حق الارث ، وإنما قلنا إنه إن كان فيه فضل عن ديونهم لم يستحقه الورثه
لأن الإنسان لا يستحق بيمين غيره شيئاً إذا كان مهن له أن يحلفهم، وإنما قلنا
إن لهم أن يحلفوا ويستحقوا الفضل لأنهم يستحقون ما يتركه الميت فكان لهم أن يحلفوا
عليه. وليس امتناعهم أولاً من اليمين بمانع لهم الآن منها لأنهم يقولون لم نر أن نحلف
على ما يأخذه غيرنا، فأما إذا فضل ما تأخذه فإننا نحلف عليه وهذا عذر مسوغ ، وإنما^(١)
يمنع أن يحلفوا بعد ترك اليمين لأن نكولهم قد أسقط حقهم ، وإنما قلنا إن للمدعي
له أن يحلف مع شاهده لأنه يستحق من تركه الميت ما وصى له به، فإن
لم يحلف فقد تقدم بيان النكول ورد اليمين وكذلك باقي
المسألة .

فصل [٢٠ - في الدعوى التى لا يجب فيها اليمين على المدعى عليه بمجرد الدعوى :]

كل دعوى لا يقبل فيها شاهد وامرأتان ولا شاهد ونكول ولا يقبل فيمنه
إلا شاهدان فلا يجب اليمين فيها على المدعى عليه بمجرد الدعوى، وذلك مثل
دعوى النكاح والرجعة والطلاق وقتل العمد وما أشبه ذلك، فإذا ادعى رجل على
امرأة أنها زوجته أو امرأة على رجل أنه زوجها أو أنه طلقها فلا يمين على
المنكر منهما بمجرد الدعوى (وذلك مثل دعوى النكاح)^(٢) فإن أقام المدعى
شاهداً واحداً حلف المدعى عليه وإن نكل ففيها روايتان : إحداهما أنه يحكم
عليه، والأخرى أنه يحبس حتى يحلف فإن طال حبسه خلى واليمين على هذه الرواية
استظهاراً واحتياطاً ،^(٣)

وإذا قلنا إنه لا يحلف بمجرد الدعوى فلا يتصور على هذا رد اليمين على
المدعى لأن ذلك لا يكون إلا بنكول المدعى عليه، والنكول لا يكون بعد توجه اليمين
إليه ، وعند الشافعي في هذه المسائل أن اليمين تلزم المدعى عليه فإن نكس
ردت على المدعى فإن حلف / حكم له ، فدليلنا على أن اليمين لا تلزم ما روى عنه
ابن شبيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا ادعت
المرأة أن زوجها طلقها لم يحلف بدعواها إلا أن تأتي بشاهد فإن كان معها

(١) مسوغ : سقطت من ق .

(٢) ما بين قوسين سقط من ق

(٣) . انظر المدونه ٧٢/٤ ، التفرع ٢٤٣/٢ ، الرسالة ٢٤٥ ، الكافي ٤٧٩ .

(٤) انظر الأم ٢٨/٧ ، مختصر المزني ٣٠٩ ، الاقناع ١٩٨ .

شاهد حلف^(١) وهذا نص، ولأن ذلك ذريعه إلى امتهان النساء بالأزواج فلاتشأ امرأة أن تؤذى زوجها إلا ادعت عليه الطلاق لتحلفه وذلك لإضرار بالناس فيجب منعه على ما بيناه من الذرائع، ولا يلزم عليه دعوى الأموال لأنها أخفض رتبة والاجماع على خروجها عن حكم هذا الأصل .

فصل [٢١ - الدليل على أن اليمين لا ترد فيما لا يقبل فيه إلا شاهدين :]

ودليلنا أن اليمين لا ترد فيما لا تقبل فيه إلا شاهدين أنا وجدنا الشاهد والمرأتين أقوى من اليمين والنكول لأن النكول من غير جنبه المدعي، ولأنه لا يحتاج إليهم مع المرأتين، وإذا ثبت ذلك كان الطلاق والنكاح لا يحكم فيه بشاهد والمرأتين كان بأن لا يحكم فيه الشاهد والنكول وبالنكول واليمين أولى .

فصل [٢٢ - إذا كانت له بينة وعدل عنها إلى يمين المدعي عليه :]

إذا كان له بينة حاضرة وكان عالما بها قادرا على إقامتها فعدل عنها إلى يمين المدعي عليه ثم أراد إقامتها من بعد ففيها روايتان : إحداهما أن ذلك له والأخرى أنه ليس له ذلك .

فوجه الأولى أنها حال لو أقر فيها المدعي عليه لثبت الحق عليه فوجب إذا أقام فيها المدعي البينة أن يكون له ذلك أصله قبل أن يحلف، ولأنها بينة لو أراد إقامتها قبل اليمين لكان له ذلك فوجب ألا يقطعها اليمين أصله إذا كانت غائبة أو كان لا يعلم بها ، وجه الثانية قوله صلى الله عليه وسلم " شاهدك أو يمينه^(٤) فجعل له أحدهما إذا استوفاه لم يكن له الآخر، ولأنه لو قال للحاكم أريد

(١) أخرجه ابن ماجه بلفظ قريب منه " إذا ادعت المرأة طلاق زوجها ، فجاءت على ذلك بشاهد عدل استحلف زوجها ، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد ، وإن نكسل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه : في الطلاق باب الرجل يجحد الطلاق ١/٦٥٧ ، وفي الزوائد : هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات .

(٢) في م : إليه .

(٣) انظر المدونه ٧٢/٤ - ٧٣ ، التفريع ٢/٢٤٥ ، الرسالة ٢٤٥ .

(٤) سبق تخريج الحديث في الصفحة (١٢٣٢) .

أن تجمع لى بين الأمرين بين يمينه وبينتي لم يكن له ذلك فدل على ما قلناه، ولأن عدوله إلى اليمين مع قدرته على البينة رضا بها فلم يكن له نقض موجبها كما لو صالح ثم أراد الرجوع فى الصلح .

فصل [٢٣ - فى يمين الانسان على فعل نفسه وعلى فعل غيره :]

يمين الانسان على فعل نفسه يكون على القطع وعلى فعل غيره يكون على العلم مثل أن يدعى على رجل مالا فيقر له به ويزعم أنه قضاة أباه فيحلف أنه ما قضاة قطعا، ولو ادعى أن لأبيه عليه مالا وأنه ورثه عنه فزعم المدعى عليه أنه قد قضاة أباه حلف على العلم أنه لا يعلم أباه اقتضى من نفسه شيئا ، والفرق بينهما أنه يقدر على العلم باقتضائه نفسه ولا يصل إلى العلم باقتضائه أبيه والصغير يحلف مع شاهد أبيه على إثبات الحق إذا بلغ ولو كان للميت شاهد بحق له ولد صغير سمع الحاكم شهادة شاهده ثم عرض اليمين على المدعى عليه فإن حلف لم يسقط الدعوى عنه ويؤخر إلى أن يبلغ الصبي فيحلف ويأخذ (١)، وإنما عرضنا اليمين على المدعى عليه لجواز أن ينكل فيثبت الحق ولا يحتاج إلى انتظار بلوغ الصبي فلما لم ينكل كان الحق باقيا للصبي .

فصل [٢٤ - فيمن كانت له دار يتصرف فيها مدة عشر سنين فأكثر ثم جاء من

يدعيها . . :]

إذا كانت في يد رجل دار جائز لها يتصرف فيها مدة عشر سنين فأكثر بالبناء والهدم والاجارة والعمارة ينسبها إلى نفسه ويضيفها إلى ملكه وإنسان يراه ويشاهده طول هذه المدة ولا يعارضه فيها ولا يذكر أن له فيها حقًا ولا مانعا يمنع مطالبته من خوف سلطان أو ما أشبه ذلك من الضرر المانع من المطالبة بالحقوق ولا بينه وبين المتصرف فى الدار قرابة أو شركة في ميراث أو ما أشبه مما يتسامح به القرابات والصهر بينهم فى إضافة أحدهم أموال الشركة إلى نفسه بل كان عريا من ذلك أجمع، ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعيها لنفسه ويزعم أنها له ويقيم بيّنة بذلك فعندنا أن بينته غير مسموعة ويكون صاحب اليد أولى بها . (٢)

(١) انظر التفريع ٢٤٣/٢ - ٢٤٤ ، الكافى ٤٧٢ .

(٢) فى م : الى انتظار بلوغه .

(٣) انظر المدونه ٨٩/٤ ، التفريع ٢٤٢/٢ ، الكافى ٤٦٨ .

وإنما قلنا ذلك لأن كل دعوى ينفيها العرف وتكذيبها العادة فإنها غير مقبولة لقوله تعالى : ﴿ وأمر بالعرف ﴾ ^(١) ، وأوجب الرجوع إليه عند الاختلاف ^(٢) في الدعاوى كالنقد والحمولة والسير وغير ذلك وفي الأبنية ومعاقيد القمم ووضع الجذوع على الحائط فكذا في هذا الموضع ، وقد علمنا أن الإنسان في العادة إذا كان له ملك يراه في يد غيره يتصرف فيه تصرف ذي الملك التام بالهدم والبناء والعمارة والاجارة والرهن وغير ذلك وينسبه إلى ملكه وهذا حاضر يراه ويشاهده ولا ينزعه ولا يدعي معه شيئاً ولا مانع يمنعه من مطالبته ولا يذكر أنه ملكه ولا يعارض فيه بل ساكت ثم يأتى بعد سنين طويلة ومدة بعيدة فزعم أنه ملكه ويقيم البينة على ذلك فإن ذلك خلاف العادة لأن الإنسان لا يكت ^(٤) على ما يجري هذا المجرى ولذلك قلنا أنه إن كان غائباً سمعت بينته لانه لا عرف يكذب قوله وكذلك إذا كانت في يد سلطان يخافه إن أقام البينة .

وإنما قلنا إن الحيابة من الأقارب لا تمنع الدعوى كجري العادة بإسقاط بعضهم في إضاعة الملك المشترك إليه وترك تشايعهم فيها وإنها تبقى مدة طويلة غير مقسومة بل على شركة المواريث المتداولة ففارقوا الأجانب .

فصل [٢٥ - التغليظ في الأيمان] :

التغليظ في الأيمان عندنا بالمكان والزمان ^(٦) خلافاً لأبي حنيفة في قوله لا يغليظ في المكان لقوله صلى الله عليه وسلم " من حلف على منبري هذا على يمين كاذبة ولو على سواك من أراك فقد تبوأ مقعده من النار " ^(٨) ولأن أبا بكر

-
- (١) سورة الأعراف الآية ١٩٩ .
 - (٢) عند الاختلاف : سقطت من م .
 - (٣) التام : سقطت من م .
 - (٤) قى ق : لا يكتون .
 - (٥) تبقى : سقطت من ق .
 - (٦) انظر الموطأ ٧٢٨/٢ ، المدونه ٧١/٤ ، التفريع ٢٤٣ ، الرسالة ٢٤٥ .
 - (٧) في مختصر القدوري - " ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا بمكان " .

• ٤١/ ٤

- (٨) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور باب تعظيم اليمين عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم ٥٦٧/٣ ، وابن ماجه في الأحكام باب اليمين عند مقاطع الحقوق ٧٧٩/٢ ، ومالك ٧٢٧/٢ وأحمد ٢٢٩/٢ ، وسنده صحيح (الهداية في تخريج أحاديث بداية المجتهد ٦٥٥/٨) .

(١)

وعمر رضوان الله عليهما استحلفا عند المنبر ، وروي أن عمر رضي الله عنه طولب بذلك في يمين توجهت عليه فافتدى ولم يحلف ، وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال لرجل - أحلف بالطلاق فقال لامرأته : حيلك على غاريك - تحلف بالله عند المنبر لما/ أر دت الطلاق ، ونحوه عن ابن عباس فدل على أنه إجماع ، ولأن اليمين [١٤٦] تتراد لزجر وردع وليتخرج الحالف ويمتنع من الإقدام على يمين إن كان مبطلا بها ويخرج من حق إن كان وقد ثبت أن الحلف في المواضع التي تعظم وتشرف أبلغ في الردع وأوقع في الزجر من الحلف في غيرها فوجب أن يكون أولى .

إذا ثبت هذا فالمواضع في البلد الذي يكون فيه الخصومة: ففي المدينة عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أشرف المواضع بها، وللخبر الذي رويناه ، وفي سائر البلاد في أشراف البقاع بها وأعظمها حرمة وذلك في المسجد الجامع أو غيره مما يشرف به ويعظم ، وتغلظ على اليهود والنصارى فيحلف اليهود في كنيسه والنصراني في بيعته لأن هذه المواضع هي أعظم مواضع عندهم، ولأن التغليظ بذلك إنما الغرض به الردع والزجر فهي في المواضع التي يعتقدون تعظيمها أبلغ فيما يراد .

فصل [٢٦ - الحقوق التي تغلظ فيها الأيمان :]

فما الحقوق التي تغلظ فيها فينظر فإن كانت الدعوى في غير المال مثل الدماء والطلاق والعتاق وما أشبه ذلك فإن اليمين تغلظ في ذلك كله، وإن كانت الدعوى في مال فلاتغلظ فيه عن المنبر في التافه اليسير وهو مادن ربع دينار (٥) من الذهب أو ثلاثة دراهم من الورق وتغلظ في ربع دينار وفي ثلاثة دراهم فصاعداً، وقال الشافعي تغلظ في العشرين ديناراً دون ما قصر عنها^(٧)، وقال بعض المتأخرين - تغلظ في القليل والكثير .^(٨)

(١) أخرجه البيهقي ١٧٧/١٠ .

(٢) أخرجه البيهقي ١٧٧/١٠ .

(٣) انظر البيهقي ٣٤٣/٧ .

(٤) انظر الشافعي في الأم ٣٦/٧ والبيهقي ١٧٧/١٠ .

(٥) في م : الأيمان .

(٦) انظر الموطأ ٧٢٨/٢ ، التفريع ٢٤٤/٢ ، الكافي ٤٨٠ .

(٧) انظر الأم ٣٦/٧ ، مختصر المذني ٣٠٨ .

(٨) قاله ابن جرير (المغني ٢٢٩/٩) .

ودليلنا على أنه لا تغلظ في اليسير ماروي أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه رأى رجلاً يحلف عند المنبر فقال : أعلى دم ، فقال : لا ، فقال عيسى عظيم من المال فقال لا فقال لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المكان ، ولم ينكر ذلك عليه أحد فثبت تقدير المحلوف عليه ، ولأن المقصود من التغليظ الردع والزجر بحرمة الموضع المحلوف عنده فيجب أن يكون ذلك فيما له خطر وقدر أعظم للموضع وتأكيدها لحرمة ، ودليلنا على أنه تغلظ في ربع دينار أنه قدر من المال تثبت به حرمة في الشرع بدليل أنه يقطع فيه اليد وإنسه أقل ما يستباح به البضع فجاز التغليظ فيه كمنصب الزكاة ، ولأنه خارج عن التفاهة والنذارة بدليل ماروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع في التفاهة وكان يقطع في ربع دينار .

فصل [٢٧ - فيما يستحب فيه التغليظ في الزمان :]

وأما التغليظ في الزمان فيستحب في الدماء واللعان أن يكون الحلف بعد صلاة العصر لقوله عز وجل ﴿ تحسبونها من بعد الصلوة فيقسمان بالله ﴾ قيل في التفسير : بعد صلاة العصر ، وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم : " ثلاثة لا ينظر إليهم : فذكر من حلف يميناً كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم " ، ولأن أدبار الصلوات أوقات مشرفة معظمة ترتجى فيها إجابة الدعاء ويتقرب الإنسان إلى الله تعالى فيها بالتسبيح والذكر فهي أبعد من اكتساب الأثام بالإيمان الكاذبة ، واختير بعد صلاة العصر لأنه وقت يجتمع فيه الناس وربما ردع ذلك الحالف به .

فصل [٢٨ - في كون لا مدخل للتغليظ في الإيمان بالألفاظ :]

لا مدخل للتغليظ في الإيمان بالألفاظ ولا تزداد في الحلف على أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو فقط ، وقال الشافعي يزداد على ذلك عالم خافية الأعين وماتخفى الصدور

- (١) أخرجه الشافعي في الأم ٣٦/٧ ، والبيهقي في سننه ١٧٦/١٠ .
- (٢) سبق تخريج الحديث في الصفحة (٩٦٧) .
- (٣) سورة المائدة الآية ١٠٦ .
- (٤) انظر تفسير الطبري ١٠٩/٧ .
- (٥) أخرجه البخاري في المساقاة باب ما ثم من منع ابن السبيل من الماء ٧٥/٣ - ٧٦ ، ومسلم في الإيمان باب بيان غلظ الأسماء ١٠٣/١ .
- (٦) انظر التفريع ٢٤٣/٢ - الرسالة ٢٤٥ ، الكافي ٤٧٩ .

والذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية (١) وما أشبه ذلك (٢) ، ودليلنا أن هذه الصفات لا غاية لها ولا حصر فلم يكن بعضها بأن تغلظ اليمين به بأولى من بعض فوجب الاقتصار على الحلف باسمه تعالى ووصفه الأخص الذي لازيادة عليه وله مزية على نائر الصفات .

فصل [٢٩ - في كيفية إحلاف اليهودي والنصراني :]

ولا يزداد في إحلاف اليهودي أن يقال الذي أنزل التوراة على موسى ولا في إحلاف النصراني أنزل الانجيل على عيسى (٣) خلافا للشافعي (٤) لأن ذلك معنسى زائد على التغليظ في صفات اليمين لا يجب في حق المسلم فنقول لأنها يمين وجبت في حق فلم يزد فيها على لفظ الاخلاص أصله في حق المسلم، ولأنه كافر فلم يزد في إحلافه على اسم الله وصفة الاخلاص كالوثني، ولأن زيادة هذه الصفات إن كانت لاختصاص الكتابيين بها فيجب أن يزداد الذي كلم موسى على الطور وغير ذلك فيجب أن يزداد على الوثني السلاة والعزى لأن ذلك هو الذي يعظم وذلك باطل .

فصل [٣٠ - في الحلف قائما واستقبال القبلة في ذلك ؟ :]

يحلف قائما في كل الحقوق (٥) لأن ذلك أبلغ في الردع والزجر وأما استقبال القبلة فقليل أنه لا يحتاج إليه لأنه لما لم يغلظ بأن يحلف عندها لم يغلظ باستقبالها كسائر المواضع وقيل يستقبل بالحالف القبلة لقوله صلى الله عليه وسلم : " خير المجالس ما استقبل به القبلة " (٦) لأن ذلك أرفع له وأزجر ، ولأن استقبال القبلة يعظمها المسلمون ما لا يعظمون الانحسراف عنها ألا ترى أنه يفعل بالمحتضر وفي الدفن وعند الذبح والأذان فكذلك في اليمين .

(١) في م : الجهر .

(٢) انظر الام ٩٩/٦ ، مختصر المدني ٣٠٩ .

(٣) انظر المدونه ٧٢/٤ ، التفريع ٢٤٤/٢ ، الكافي ٤٨٠ .

(٤) انظر مختصر المدني ٣٠٩ .

(٥) انظر المدونه ٧١/٤ ، الرسالة ٢٤٥ ، الكافي ٤٧٩ - ٤٨٠ .

(٦) سبق تخريج الحديث في الصفحة (٢٠٤) .

(٧) في ق يعلمون .

فصل [٢١ - فى افتداء اليمين :]

يجوز افتداء اليمين وهو أن يبذل شيئاً لتسقط عنه ^(١) لانه إجماع الصحابة وروي أن عثمان رضي الله عنه خاصمه يهودى إلى عمر وادعى عليه أربعة آلاف درهم فوجبت ^(٢) عليه اليمين فأبى أن يحلف وغرم المال فلما فعل ذلك وقال : والله ماله عليّ شيء فقال عمر ماحملك على ما فعلت قال خفت أن يصادف يمين قدرا فيقول الناس ظلم عثمان اليهودى ولم ينكر عليه عمر، ولأن ابن مسعود أخذ بأرض الحبشة فصالح ^(٣) عن نفسه بدينارين، ولأن فـسـسي ^(٤) الاستحلاف مذلة وامتھانا فجاز للانسان الافتداء منها صيانة للعرض وقد قال صلى الله عليه وسلم : " ماوقي به / المرء عرضه فهو صدقة . ^(٥) ^(٦) ^(٧) ^(٨)

[١٤٦]

فصل [٢٢ - فى استحلاف المرأة فى بيتها :]

إذا كانت المرأة من ذوات الأقدار والشرف جاز أن يبعث الحاكم إليها ^(٩) من يحلفها لأن فى ذلك صيانة لها وإقلالاً من تبذيلها، ولما قال للخصم فى ذلك لأن الذي يجب له إحلافها دون تبذيلها وإن كانت ممن لاتخرج نهارة جاز أن تؤخر لتخرج ليلاً زيادة فى الصيانة وقلّة التبذل .

فصل [٢٣ - فيمن أراد كتابه كتاب على غيره :]

من أرد أن يكتب على غيره كتاباً بذكر حق أملاه الذي عليه الحق وإن أملاه الذي له الحق بحضرة ورضاه فلا بأس به وإن ارتفعيا بمن يمليه غيرهما جاز وأجرة الكتاب عليهما وإن كان الدين لجماعة فأجرة الكتاب عليهم بالسوية اتفقت سهامهم ^(١٠) أو اختلفت .

- (١) انظر المدونه ٧١/٤ ، الكافى ٤٨٠ .
- (٢) فى م : فترجمت .
- (٣) فى ق : القدر .
- (٤) انظر سنن البيهقى ١٧٧/١٠ .
- (٥) فى م : فصانع .
- (٦) سنن البيهقى ١٣٩/١٠ .
- (٧) فى م : بذله .
- (٨) أخرجه الحاكم ٥٠/٢ .
- (٩) انظر المدونه ١٠٣/٤ ، التفريع ٢٤٤/٢ .
- (١٠) انظر المدونه ٧٦/٤ ، التفريع ٢٤٦/٢ ، الكافى ٤٩٨ .

وإنما قلنا إنه يمل الذي عليه الحق لقوله تعالى : ﴿ وليملل الذي عليه الحق ﴾ (١) ، ولأن الذي له الحق قد يزيد فيها له عليه ويتغافل عنه الذي عليه الحق فإذا أملاها الذي عليه الحق كان ذلك أمنا لها يخاف منه وقصد وعظ الله الذي عليه الحق فقال ﴿ وليتق الله ربه ولا يخس منه شيئا ﴾ (٢) ، ولأنه قد يزيد الذي له الحق في التوثق على ما يجب له وذلك غير جائز ، ولأن الذي عليه الحق إذا أملاه صار ذلك إقرارا منه فيعتد به وإذا أملاه الذي كان مدعيا والدعوى لا يعتد بها فيقال للذي عليه إذا أملاه أنت لتقربها إليك فإن كان سها أو غير عالم بالشروط أمل ذلك وليه الذي إليه أمره أو وكيله لأنه إذا كان عن أمره وإقراره حاصل .

وإنما قلنا إن أملاه صاحب الحق بحضرتة ورضاه جار لأن التهمة تنزول عنه وتصير كأن الذي هو عليه أمله فيكون إقرارا ، وإنما قلنا إن الأجرة عليهما لأن الكاتب أجير لهما ، وإنما قلنا إنها تكون على أهل الدين بالسوية وإن اختلفت أنصباؤهم لأن التعب في ذلك واحد فليس نصيب واحد منهم أكثر من نصيب الآخر والله أعلم .

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

(٢) في م : قد ينسى .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

كتاب الحبس والوقف والصدقة والعمرى والرقبى

وما يتصل بذلك

(١) قال القاضى: الحبس والوقف صحيح لازم لا يفتقر لزومه إلى حكم حاكم به (٢) وهو قول الشافعى ، وقال أبو حنيفة لا يلزم الوقف ولا يزول عن ملك الوقف قبض أو لم يقبض وله الرجوع عنه بالبيع والهبة ، ويورث عنه إن مات إلا أن يحكم به حاكم أو يكون الوقف مسجداً أو سقاية أو يوصى به فيكون (٤) في ثلثه .

(٥) فدليلنا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإجماع الصحابة بعده من غير خلاف منهم الأئمة الأربعة وطلحة (٦) والزبير (٧) وزيد بن ثابت وعائشه (٨) وأبو رافع ، وخالد بن الوليد (٩) وابن عمر وغيرهم رضوان الله عليهم ، وكذلك (١١) قال مالك : هذه صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والخلفاء

- (١) الحبس : قال الرماع : الفقهاء بعضهم يعبر بالحبس وبعضهم يعبر بالوقف ، والوقف عندهم أقوى فى التحبىس وهما فى اللغة لفظان مترادفان يطلق على الاعطاء ، وفى الاصطلاح : إعطاء منفعة شىء مدة وجوده لازماً بقاؤه فى ملك معطيه ولو تقديراً (شرح الرماع على ابن عرفة ٤١٠ و ٤١١) .
- (٢) انظر المدونه ٣٤٣/٤ ، التفريع ٣٠٧/٢ ، الرسالة ٢٣٠ ، الكافى ٥٣٦ .
- (٣) انظر الأم ٥٨/٤ ، مختصر المزنى ١٣٢ ، الاقناع ١١٩ .
- (٤) انظر مختصر الطحاوى ١٣٧-١٣٨ ، مختصر القدورى - مع شرح الميدانى ١٨٠/٢ .
- (٥) فى قصه عمر بن الخطاب التى سيأتى ذكرها قريباً .
- (٦) طلحة : بن عبد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة اليمنى أبو محمد المدني ، أحد العشرة مشهور استشهد يوم الجمل سنة ست وثلاثين وهو ابن ثلاث وستين (تقريب التهذيب ٢٨٢) .
- (٧) الزبير : سقط من ق .
- (٨) أبو رافع : القبطى مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه إبراهيم وقيل أسلم أو ثابت أو هرمز مات فى أول خلافة على بن ابراهيم (تقريب التهذيب ٦٣٩) .
- (٩) خالد بن الوليد : ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومى سيف الله ، أبو سليمان من كبار الصحابة كان أميراً على قتال أهـل الردة وغيرها من الفتوح إلى أن مات سنة إحدى وأثنى عشر وعشرين (تقريب التهذيب ١٩١) .
- (١٠) انظر البيهقى ١٦٠١/١٠ - ١٦٣ ، عبد الرزاق ٣٧٧/١٠ ، كنز العمال ٦٥/٦ ، المحلى ١٨٠/٩ .
- (١١) والخلفاء : سقطت من ق .

(١) معروفه عندنا ، وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم إني أصبت أرضاً بخير وهي من أنفس مال أصبته وإني أرى سيد أن أتصدق بها فقال له صلى الله عليه وسلم : " حبس الأرض وسبل الثمرة " (٢) وفي طريق آخر فتصدق به عمر وكتب هذا ماتصدق به عمر بن الخطاب صدقة لاتباع ولاتوهب ولاتورث ، على الفقراء وذوي القربى وفي سبيل الله وابسب السبيل لاجنح على من وليها أن يأكل منها بالهعروف ، ففيه أدلة : أحدها قوله صلى الله عليه وسلم " حبس الأرض " وذلك يقتضى التأييد وانتفاء الرجوع فيه ، والثانى أن عمر استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فأشار عليه به فدل على أنه يلزم وإلا لم يكن قد دله على مراده ، والثالث أنه كتب لايباع ولايوهب ولايورث بعينه إذ أنه صلى الله عليه وسلم فيه لأنه تحبب أصل على وجه القرية فلم يفتقر إلى حكم حاكم أصله المسجد .

(٤) وقولنا أصل احترازا من الحيوان والعروض على إحدى الروايتين ، ولأنه ضرب من العطية يلزم بعد الوفاة بالوصية فوجب أن يلزم بفعله حال الحياة أصله الهبة والصدقة ، ولأنه إزالة ملك على وجه القرية فلم يفتقر إلى حكم حاكم أصله العتق ويزيد في الفرع إزالة ملك عن منافع الرقبسة (٥) المحبسة .

فصل [١ - جوز الحبس في المحوز والمشاع] :

(٦) ويجوز ذلك في المحوز والمشاع خلافا لأبي يوسف ومحمد ، لحديث (٧) عمر أنه أصاب مائه سهم وذلك يقتضى أنه مشاع ، ولأنها عرصة يجوز بيعها فجاز وقفها كالمحوز .

- (١) ذكر هذا النص الباجي في المنتقى ١٢٢/٦ ، وابن رشد في المقدمات ٤١٨/٢ .
- (٢) أخرجه البخاري في الشروط في الوقف ١٨٥/٣ ، ومسلم في الوصية ١٢٥٥/٣ .
- (٣) هذا تنمة للحديث السابق .
- (٤) في م : أصلا .
- (٥) في م : نريد .
- (٦) انظر مختصر الطحاوى ١٣٦ - ١٣٧ ومختصر القدورى - مع شرح الميدانى ١٨١/٢ ، وفيه أن " وقف المشاع جائز عند أبي يوسف وقال محمد لايجوز " .
- (٧) محمد بن الحسن : ابن فرقد أبو عبد الله الشيبانى صاحب أبي حنيفة وناشر فقهه ، أحد علماء وقضاة الاسلام ، ولد بواسط ونشأ بالكوفة ولاه الرشيد القضاء بالرقعة ت ١٨٩ هـ (شذرات الذهب ٣٢١/١ وفيات الاعيان ١٨٤/٤) .

(١) وعنه في حبس غير العقار من الحيوان روايتان : إحداهما المنع، والأخرى الجواز، ومن أصحابنا من يقول أن حبس الخيل جائز، وإنما الخلاف في غيرها : فوجه المنع أن الأخبار إنما وردت في العقار دون غيره فلم يجز تعديده، ولأن الحبس والوقف إنما يراد للتأبيد والدوام وذلك لا يمكن إلا في العقار فلم يجز في غيره مما يتغير ولا يدوم ألا ترى أن الشفعة لما استحققت لإزالة الضرر على وجه الدوام اختصت بالعقار دون غيره لأن الدوام لا يوجد في غيره غالباً لسرعة تغيره، ووجه الجواز قوله صلى الله عليه وسلم "إنكم تظلمون خالداً أنه حبس أذرعته وأعبده في سبيل الله" (٢) والأذرع الخيل، وروي أن أبا معقل وقف بعيراً له فقبل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر وإن أم معقل قالت : يا رسول الله أريد الحج وإنه وقف السبيل فأركبته فقال : "أركب به، فإن الحج من سبيل الله" (٣)، ولأنه أصل يبقى ويصح الانتفاع به كالعقار .

فصل [٢ - في عدم جواز البيع واستبدال الربح المحبس :]

[٧] الربح الموقوف / أو المحبس حبساً محرماً لا يجوز بيعه إذا خرب ولا الاستبدال به بوجه لأن في بيعه إبطال شرط الواقف وحلاً لما عقده وذلك غير جائز، واعتباراً به إذا لم يخرب، ولأن العمارة تنتقل من مكان إلى مكان فلم يكن في تبقيته إتلاف له لجواز عودة العمارة إليه، ولأن في بيعه إبطالا لحق من جعل له فيه حق بعد هذا البطلان (٦) ولا سبيل إلى ذلك وجواز بيعه محكي عن ربيعة (٧) وأظن بعض أصحابنا يذهب إليه ولست أحققه في هذا الوقت . (٨) (٩)

- (١) انظر المدونه ٣٤٢/٤، التفريع ٣٠٨/٢ - ٣١٠، الكافي ٥٣٦ .
- (٢) أخرجه البخاري في الزكاة باب قول الله تعالى ﴿ وفي الرقاب ٠٠ ﴾ ١٤٨/٢ .
- ومسلم في الزكاة باب في تقديم الزكاة ومنعها ٦٧٦/٢ .
- (٣) أبو معقل : الأبيدي الانصاري يقال اسمه الهيثم، صاحب، وهو والد معقل وزوج أم معقل (تقريب التهذيب ٦٧٤) .
- (٤) أخرجه أبو داود في المناسك باب العمرة ٥٠٤/٢ وأخرجه النسائي مختصراً ٣٠٠/١ .
- وأخرجه ابن ماجه مختصراً أيضاً في الحج باب العمرة في رمضان ١٩٦/٢، والحاكم ١٨٣/١، وصححه الألباني في إروائه ٢٢٨ .
- (٥) انظر المدونه ٣٤٢/٤ والتفريع ٣٠٧/٢ - ٣٠٨، الكافي ٤١ .
- (٦) في م : النظر . (٧) انظر الكافي ٥٤١ .
- (٨) في ق : ونسيت تحققه وفي ر : ولنستحققه .
- (٩) قاله عبد الملك وطائفة من المالكيين (الكافي ٥٤١) .

فصل [٣ - فى الفرس المحبس وغيره إذا هزم أو كلب :]

وأما الفرس أو غيره إذا كلب أو حطم أو هزم وخيف عليه العظيب فيجوز بيعه عند ابن القاسم ولا يجوز بيعه عند عبد الملك ، فوجه قول ابن القاسم أنه إذا لم يبق فيه منفعة فى الحال ولا فى المترقب ففى الوجه الذى حبس عليه لم يكن فى تبقيته فائدة إلا تعريضه للتلف وذلك غير جائز لأن إضاعة المال منتهى عنها ومتى بيع هذا الفرس الذى قد كلب أو دخل العيب قوائمه فلم يكن القتال عليه أمكن أن ينتفع به مشتريه فى غير ذلك الوجه بأن يطحن عليه أو يعمل عليه وابتيع بثمنه غير فكهان ذلك أولى من إضاعته ، ولأن فى تبقيته ومنع بيعه إنما يراد لئلا يبطس شرط الواقف متى بيع وتبقيته تؤول إلى ذلك من غير نفع فكان إبطال الشرط بما يقوم مقامه ويسد بعض مسده أولى .^(٢)

وجه قول عبد الملك اعتباره بالرباع بعلة أنها عين أبد حبسها فلم يجز بيعها ، فإذا ثبت هذا وبيعت على قول مالك وابن القاسم جعل ثمنها فى مثلها إن بلغ وإلا أعين به فى مثله وانتفع به فى ذلك الوجه الذى حبس الأصل فيه لأن بدل الشيء يقوم مقامه وهذا كله على قول أن حبس الحيوان جائز فأما إذا قال أن حبسه لا يصح فلامعنى لهذا الفرع ويجوز على الإطلاق .

فصل [٤ - الألفاظ التى ينعقد بها الوقف :]

الألفاظ التى ينعقد بها الوقف هي أن يقول وقفته وحبست وتصدقت وما أشبه ذلك مما يفيد معناه :^(٤) فأما لفظ الوقف فإنه صريح فى التأييد فإذا قال

(١) انظر المدونة ٣٤٢/٤ ، التفريع ٣١٠/٢ ، الرسالة ٢٣٠ ، الكافى ٥٤١ .

(٢) بعض : سقطت من م .

(٣) فى م قوله .

(٤) انظر المدونة ٣٤٣ / ٤ ، التفريع ٣٠٨ / ٢ ، الكافى ٥٣٦ ،

المقدمات ٤١٩/٢ .

(١) وقفت هذه الدار وقال هذه الدار وقف كان هذا القدر كافيا في تأبيد
تحريمها فلا يرجع ملكا أبدا وإن ضم إلى ذلك أن يقول: وقف لاتباع ولا توهب
ولا تورث فذلك تأكيد والاقتصار على لفظ الوقف كاف .

وإنما قلنا ذلك لأن مفهوم هذه اللفظة في العرف انه يقصد بها السبيل
وتأبيد حبسها وتمليك منفعتها على الدوام فوجب الحكم بذلك فيها ،
فأما لفظ الحبس فهو أن يقول داري هذه حبس في وجه كذا أو لا يقول ،
لكن إن قال حبس فقط أو قال قد حبستها فإنها تكون حبسا في الوجه الذي
جعله فيه وإن لم يذكر له وجهها بل قال : حبس فقط صرف في وجوه البسر
والخير ، فأما الحكم في تأبيده فيتظر فإن لم ينضم إلى ذلك أن يقول: وقف
لاتباع ولا توهب أو غير ذلك مما يفيد التأبيد وكانت على معين أو جماعة
بأعيانهم غير مجهولين ولا موصوفين، مثل أن يقول: حبس على فلان لرجل بعينه أو على
قوم بأعيانهم ولم يذكر عقبا ولا نسلا فقد اختلف قوله في ذلك هل يتأبى
أم لا ففيه روايتان : إحداهما أنه لا يتأبد ويصرف أولا في الوجه الذي جعله فيه
(فإذا زال عاد ملكا له إن كان باقيا أو لورثته إن كان ميتا، والأخــرى
انه يتأبد فيصرف أولا في الوجه الذي جعله) فيه فإذا انقضى عاد حبسا إلى
أقرب الناس بالمحبس عليه، فإن لم يكن له قرابة عاد إلى الفقراء والمساكين،
فأما إن انضم إلى لفظ الحبس في المعنيين بعض ألفاظ التأبيد مثل أن يقول
حبس وقف أو محرّم أو مؤبد أو لاتباع ولا توهب أو جعل إطلاق لفظه فسي
مجهولين أو موصوفين كالفقراء والعلماء أو بنى تميم أو فلان وعقبه أو على
ولدي وعقبهم ولم يعين ولا ذكر مرجعا فلا يختلف المذهب فيه في هذين الوجهين
أنهما يفيدان التأبيد والتحريم، فأما لفظ الصدقة وهو أن يقول هذه الدار

(١) في م : تأثيسر .

(٢) في م : الا أن كان .

(٣) في ق : حبها .

(٤) انظر المدونه ٣٤٣/٤ ، التفريع ٣٠٨/٢ ، الكافي ٥٣٧ - ٥٣٨ .

(٥) مابين قوسين سقط من ق ومن م وأكمل النقص من ر .

(٦) في ق : في الهيئتين .

(٧) في ق : لفظ .

(٨) بنى تميم : سقطت من م .

صدقه على فلان فإنه على وجهين: أحدهما أن يريد تملكه الرقبة والأخرى أن يريد الحبس فإن أراد المتمدق تملك الرقبة جاز وكان ملكا للمتمدق عليه كالهبة ، وإن أراد به معنى التحبىس فذلك على وجهين إن كان على رجل معين أو قوم معينين غير مجهولين ولم يذكر عقبى ففيها روايتان على ما بيناه فى لفظ الحبس :

إحدهما أنه لا يتأبد فيصرف أولا فيمن نص عليه فإذا انقرض ذلك الوجه عادت ملكا ، والأخرى أنها تتأبد فتصرف فى الوجه الذي جعلت فيه فإذا انقرض عادت إلى الفقراء والمساكين ، وأما إن جعلها فى قوم مجهولين أو موجودين لا يحاط بعددهم كبني تميم ^(١) وبني تغلب أو على موصوفين كالعلماء والفقراء ^(٢) أو شرط فى المعنيين أعقابهم فإنها تتأبد ولا تكون ملكا وكذلك ذكر ابن عبد الحكم ^(٣) عن بعض أصحابنا فى هذا إذا قال صدقة على فلان وعقبه ما عاشوا ولم يقل حبسا أنها تكون ملكا لآخر عقبى من رجل أو امرأه ويتصرف فيه بما شاء من بيع أو غيره قال وأكثر أصحابنا يرونه حبسا وهذا الذى قاله ليس بشيء والصحيح أنها تكون حبسا ، وأما إذا أطلق لفظ الصدقة ولم يضم إليه ما يقتضى معنى الحبس لامن لفظ التأبد ولامن صفات المتمدق عليهم فلا يكون معنى الحبس لأن ظاهر الصدقة تقتضى تملك الرقبة ، وإنما ينصرف إلى الحبس بقريضة تنضم إليه ، فأما إن جمع بين لفظ الحبس والصدقة فقال هذه الدار حبس صدقة أو قال حبس فإن ضم إلى ذلك لاتباع ولاتوهمسب / [١٤٧] أو قال محرمة أو مؤبدة أو وقف فلا يختلف المذهب إنما تتأبد بذلك ، وإن لم يقل إلا حبسا صدقة أو صدقة حبسا ولا ذكر مجهولين ولا عقبى فاختلف أصحابنا فى تخريج قول مالك فيها: فمنهم من قال إنها على روايتين كقوله حبسا فقط ومنهم من قال على رواية واحدة إنها ترجع حبسا ولاتعود ملكا هذه جملة مما ذكره أصحابنا فى ألفاظ الحبس والوقف ونحن نتكلم على تفصيلها .

(١) بنو تميم : نسبة إلى تميم والمنتسب إليها جماعة من الصحابة والتابعين إلى زماننا وهو تميم بن مره بن ادبن بن طابخة بن الياس بن

مضر بن نزار بن معد بن عدنان (الأنساب للسمعاني ٣/ ٧٧) .

(٢) بنو تغلب : نسبة إلى تغلب وهي قبيلة مغروقة وهي تغلب بن وائل بن قاسط

ابن هنب بن آقصى بن دعمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان (الأنساب للسمعاني ٣/ ٥٧) .

(٣) فى م ابن عبد وسو الصحيح ما فى ق تبعاً لما جاء فى المقدمات ٢/ ٤٢٠ .

فصل [هـ - في أن لفظ الوقف يفيد بمجردة التحريم والتأبيد :]

قد بينا أن لفظ الوقف يفيد بمجردة التحريم والتأبيد، ووجه قوله في الحبس المطلق على المعنيين أنه يرجع ملكا هو أن مجرد لفظ التحبيس لا يقتضي التأبيد والتحريم لامن لفظه ولامن معناه لأن لفظه مجرد على التحريم ومعناه أن المنفعة لمن جعلت فقط حبس عليهم لا تخرج عنهم فأما تحريمها بعسـد انقراضهم فإنه مما لا يستفاد به فإذا كان كذلك وجب عودها ملكا للمحبس (١) لأنها على أصل ملكه لزوال الحق الذي يتعلق بها فإذا وصفت بالتأبيد والتحريم (٢) فقد انضم إلى لفظه مادل على المراد به فلذلك قلنا أنه مؤيد وكذلك إذا جعل على مجهولين أو موصوفين فإنه يقوم مقام التأبيد والتحريم ويدل على أن الحبس أراد ألا يرجع ملكا لأنه ملك منفعتها لمجهولين لا يحسب بعددهم ولا يعلم انقراضهم وكذلك الموصوفين بصفة لأن ذلك ينتظم الموجودين والمعدومين فدل هذا على أنه قصد بذلك التحريم .

وجه قوله أنها تكون حبسا محرمة قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه " حبس الأصل وسبل الثمرة " (٣) ، وموضع التعلق منه أن عمر أراد أن يتمدق بالأصل صدقة تبتدأ وهي تمليك رقبته فأثار عليه بأن يحبس أصله ويسبل الثمرة ، فدل على أن الأصل يتأبد تحريمه ولو لم يكن كذلك لم يكن الفرض حاصلًا لأنه كان يعود إلى ملكه فيبطل غرضه في التمديق به ، ولأن إطلاق القول أن هذا حبس منافعه على التأبيد مستحقه لأنه لم يقيد ذلك بوقت دون وقت فكان الإطلاق مقتضيا للتأبيد وليس يخرج عن ذلك بيمانه لمن حبس عليه أن يقول حبس على فلان لأن ذلك لا يفيد تقييد الحبس وإنما يفيد التبذلة فقط، ولأنه لفظ يقتضي الحبس فوجب أن يستحق التأبيد بإطلاقه أصله لفظ الوقف، ولأن لفظ حبس مطلق فوجب أن يقتضي التحريم أصله إذا كان علي مجهولين .

(١) في ق : لان .

(٢) مابين قوسين سقط من ق .

(٣) سبق تخريج الحديث في الصفحة (١٢٥٢) .

(٤) في ق : الحق .

فصل [٦ - في المراد من لفظ الصدقة :]

وأما لفظ الصدقة فإن أراد به وجه الحبس (فقد بينا أن الاختلاف فيه كـهـو في لفظ الحبس) فوجه القول بأنه لا يتأبد أن إيجابه التصديق بالمنفعة ^(١) على زيد أو ولده المعينين أو في وجه كذا لا يوجب التحريم لأمـن لفظه ولأمن معناه وإنما يقتضي تبقيته مادام الوجه الذي صرف فيه باقياً فإذا زال عاد إلى ملكه بالأصل، ووجه القول بأنه يوجب التأبد أن إطلاق لفظ التمدق به يفيد التخلي منه فكان كالوقف .

فصل [٧ - إذا جمع بين اللفظين في الوقف :]

فأما إذا جمع بين اللفظين ^(٢) فوجه القول بأنه لا يتأبد أن ذلك مبني على أن كل واحد بانفراده غير متأبد فإذا جمعهما لم يتم جمعه بهما التأبـد لأن الجمع بين اللفظين لا يجعل لهما حكماً مخالفاً لحكم الانفراد ، ووجه القول بالتأبد أن فائدة التأبد تحريم الحبس وتأبده كقوله : لا يباع ولا يوهب .

فصل [٨ - إذا جعل الوقف في قوم مجهولين أو موصوفين :]

وإنما قلنا إنه إذا جعله في قوم مجهولين أو موصوفين أن ذلك يكون على التأبد فلأن غير المحرم إنما يعود إلى الحبس بشرط انقراض الحبس عليهم فإذا صرفه إلى المجهولين علمنا أنه أراد التأبد بأنـه لا يعلم انقراضهم وكذلك الموصوفون لأن ذلك ينتظم المعدوم والموجود وذلك يقتضي تعلق حقهم به ما أمكن وجودهم وكذلك ^(٤) العقب يقتضي التأبد إلا أن يكون أصله معيناً فإنه يتعين بتعيين أصله .

(١) ما بين قوسين سقط من م .

(٢) في ق : بالنصف .

(٣) في م : الوصفين .

(٤) في م : ذلك .

وإنما قلنا إنه إذا قال هذه الدار حبس ولم يعين الوجه الذي تصرف فيه فإنها تصرف في وجود الخير والبر لأن الحبس والوقف يراد به وجه الله تعالى والقربة إليه وذلك يتعين بتعيينه فإذا لم يعينه كان مطلقا فيها ولم يجز إبطاله لأنه لو صرح بذلك لكان هذا حكمه .

ومن شرط الحبس والوقف أن يخرج من يده في صحته فإن أقام فسي يده حياته أو إلى مرضه الذي مات فيه فإنه يبطل ويكون ميراثا إلا أن يكون أخرجه عن يده مدة يسيرة فيها ثم أعاده إلى نظره فكان يصرف غلاته في وجوهها ويقوم بها فإن ذلك لا يبطل الحبس .

وإنما قلنا ذلك لحديث أبي بكر رضي الله عنه أنه كان نحل عائشة رضي الله عنها جذاذ عشرين وسقا فلم يقبضه حتى مرض مرضه الذي مات منه فقال لها : لو كنت حزتيه لكان لك ، وإنما هو اليوم مال الوارث ، ولأن ذلك طريق إلى أن ينتفع الإنسان بماله في حياته ويخرجه عن ورثته بعد موته فلا ينفع الحجر عليه شيئا فأما إن عاد إليه فكان يليه ويصرف غلاته فسي وجوهها وسلبها فإنه لا يبطل لأن التهمة تزول عنه إذا كان أخرجه عنه مدة بينة وأشهر أمره ، ولأحد لهذه المدة إلا ما يعلم في مثله أنه لم يقصد انتفاعه بالمال حياته وأدوا ورثته عنه ، وابن القاسم يحد فيه سنة لأنها مدة وضعت للاختيار كإقامة البكر عند الزوج والعنين وعهدة السنة ، وكان شيخنا أبو بكر رحمه الله يقول : القياس ألا يصح بعد رجوعه إلى يده طالت المدة أو قصرته

وإنما قلنا إنه إذا كان المحبس عليه من هو في ولايته فإن قبضه له قبض وكذلك الهبة لأنه ليس من أهل القبض لنفسه والنظر لها فكان قبض وليس قبضا له فلا يجوز أن يسكن ما وقفه على ولده الصغير لأن ذلك ذريعة إلى أن ينتفع بماله حياته ثم يخرج عن ورثته بعد موته فوجب حسم الباب بمنعه .

-
- (١) في ق : لابيهم .
 (٢) أخرجه البيهقي ١٢٨/٦ .
 (٣) في م : ويسلبها .
 (٤) في ق : وأشهد .
 (٥) في م : بالملك .
 (٦) رحمه الله سقطت من م .

فصل [٩ حكم الحبس المتأبد ينقضى الوجه الذى جعل فيه :]

وإنما قلنا / إن الحبس المتأبد إذا انقضى الوجه الذى جعل فيه ^(١) عاد إلى أقرب الناس بالحبس لأن الصدقة على الأقارب أولاً منها على الأيسار، وقد قال صلى الله عليه وسلم " لا يقبل الله صدقة من رجل محتاج " ^(٢) وقال لأبي طلحة : " أجعلها فى الأقربين " ^(٣) وقال صلى الله عليه وسلم " خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وأبدأ بمن تعمل " ^(٤) .

فصل [١٠ - الوقف فى الصحة وفى المرض :]

الوقف فى الصحة من رأس المال وفى المرض أو الوصية من الثلث ^(٥) لأن الصحيح لا يتعلق عليه حجر لأحد فى ماله ولا الوارث ولا غيره فكانت عطاياه وهباته ^(٦) من رأس المال والمريض محجور عليه من أجل ورثته فما يفعله موقوف على الثلث بعد موته لأنه ليس له أن يخرج عنهم زيادة على الثلث بعد موته لأن ذلك تقدير ما جعل له، وإنما لم يحكم بتنجزه من الثلث فى الحال لجواز أن يتلف الثلثان الباقيان ويموت هو عن هذا المقدار فقط لأن الاعتبار ما يتركه بعد الموت لأقبله فيؤدى إلى أن يكون الوصايا قد نفذت قبل حصول الثلثين للورثة وذلك غير جائز .

(١) فى ق : الحبس .

(٢) لم أشر على تخريج هذا الحديث .

(٣) أخرجه البخارى فى الزكاة باب الزكاة على الأقارب ١٢٦/٢ ، ومسلم فى الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ٦٩٤/٢ .

(٤) أخرجه البخارى فى الوصايا باب تأويل قوله ﴿ من بعد وصيه ﴾ ١٨٩/٣ ، مسلم فى الزكاة ، باب اليد العليا خير من السفلى ٧١٧/٢ .

(٥) انظر المدونه ٣٤٤/٤ ، ٣٤٦ ، التفريع ٣٠٨/٢ ، الرسالة ٢٣٠ ، الكافى ٥٣٧ .

(٦) فى م : حجه .

فصل [١١ - في عدم جواز وقف الانسان على نفسه :]

(١) ووقف الانسان على نفسه لا يصح خلافا لما يحكى عن أبي يوسف (٢) لأنه إذا ملك شيئا بضرب من ضرب الملك لم يملك نقله إلى نفسه بغير ذلك الوجه أماله إذا وهب لنفسه شيئا من ماله .

فصل [١٢ - حكم من وقف وقفاً في مرضه أو وصيته :]

وإن وقف في مرضه أو وصيته شيئا على ورثته خاصة دون غيرهم لم يصح ذلك وكان ملكا للورثة (٣) لأن ذلك يجري مجرى الوقف على نفسه ولأنه يوقف عليهم ملكهم ويمنع التصرف فيه وذلك غير جائز فيه، وإن وقف على بعضهم لم يجز أيضا، فإن دخل معهم أجانب نفذ (٤) الوقف من الثلث وقسم نصيب الورثة على الشرط الذي شرطه وأخذ الأجانب حقوقهم، وإنما يصح الوقف إذا دخل فيه الأجانب لأنه قد وقفه على من يصح الوقف عليه ولم يرد تفضيل بعض الورثة على بعض .

وإذا وقف على بعض ورثته وعلى أجانب كان ما يصيب الوارث بينهما باقيا الورثة، ومن مات من الورثة الذين لم يدخلهم في الوقف قام وارثهم مقامهم لأنه لا يرث عنه جميع حقوق المال التي كانت له فإذا مات الوارث الموقوف له انقطع حق باقي الورثة فيما كان يصيبه خاصة فإذا مات جميع الورثة الموقوف عليهم انقطع حق باقي الورثة جملة وحصلت بغير الورثة .

فصل [١٣ - إذا حبس على جماعة شيئا ثم جعله في وجه آخر بعد انقراضهم :]

إذا حبس على جماعة شيئا ثم جعله في وجه آخر بعد انقراضهم فمات بعضهم: فإن كان ذلك الشيء مما يتجزأ أو ينقسم كالغلة والثمرة وما أشبه ذلك فإن حصة الميت تكون في الوجه الذي جعل فيه بعد انقراضهم ولا يرجع على من بقي

- (١) انظر مواهب الجليل ٢٤/٦ - ٢٥، حاشية الدسوقي ٨٠/٤
 (٢) انظر مختصر القدوري - مع شرح الميداني ١٨٥/٢ - ١٨٦ .
 (٣) انظر المدونه ٣٤٤/٤، التفريع ٣٠٨/٢، الكافي ٥٣٧ .
 (٤) في ق : ولا يوقف . (٥) في ق : يعمد .
 (٦) في م : الموقوف .

من أهل الحبس وإن كان مما لا ينقسم كالعبد يُخْتَدَم والدابة تُرْكَب ففيهما روايتان : إحداهما أنه كالذي ينقسم (ترجع حصة الميت إلى الوجه السبذي نفذه)^(١) ، والأخرى أنه ترجع حصة من مات من أهل الوقف على من بقي منهم فإذا انقرض جميعهم صارت إلى الوجه الذي بعدهم^(٢) .

وإنما قلنا إنه إذا كان مما يتجزأ وينقسم فإن حصة الميت لا تعود إلى من بقي من أهل الحبس لأن كل واحد منفرد عن حق الآخر لا تعلق به وكان موته في وجوب عود نصيبه إلى من بعده كموت الجميع ، ولأن الحبس لا يسور بالشركة فلو قلنا إن حصة الميت تعود إلى من بقي من غير شرط الحبس لذلك لكان كالإيراث ، ووجه قوله فيما لم ينقسم أن حصة الميت لا تعود إلا من معه منهم اعتباراً بما ينقسم ، ووجه قوله إنها تعود إلى من كان معه في الحبس أن الضرر يحصل في ذلك لسوء المشاركة بخلاف المتميزين والأول أقيس .

وإن كان الحبس مسكناً فإنه على وجهين إن حبس عليهم للغلة فعلى ما ذكرناه من المتميز المنقسم وإن كان للسكنى فعلى خلاف .

إذا أسكن إنساناً داره إلى مدة معلومة فقد ملك المسكن الانتفاع بتملك المدة وليس للمالك الرجوع فيه فإن مات (الرجل الحبس عليه فبقيت السكنى إلى المدة لورثته لأنه مات)^(٥) عن حق له يصح الإرث في نوعه فورثه ورثته كما لو كان على معاوضة ، وتقييده بالشروع احترازاً من الوطء ، وإن دفع صاحب الدار إليه شيئاً على أن يدع السكنى جاز لأن ذلك ليس بمعاوضة وإنما انتقال من به إلى غيره ولأن الأصل الإسكان قربية والقربة قد سوغ فيها مما غلبت في المعاوضة كجواز الشركة والتولية في بيع الطعام قبل القبض وكذلك القرض والهبة وبيع المكاتب كتابته بما لا يجوز بيعها من الأجنبي وما أشبهه ذلك لحزمة العتاقة وأنه ليس القصد محض المعاوضة وإنما القصد كمال الحرية والرفق بالعبد كذلك هاهنا .

(١) ما بين قوسين سقط من ق .

(٢) انظر المدونه ٢٤٧/٤ - ٢٤٨ ، التفريع ٣/٢٠٩ ، الرسالة ٢٢٠ ، الكافي ٣٧ ص ٥٢٨ .

(٣) في ق : بقي .

(٤) ووجه قوله : سقط من م .

(٥) ما بين قوسين سقط من م .

فصل [١٤ - فى إطلاق الحبس :]

إذا أطلق الحبس ولم يشترط تقديمًا ولا تبديسًا فإنه يؤثر فى الإسكان والقيمة^(١) أهل الحاجه لأن أصل الحبس إنما يقصد به القربة والشواب لسد الخلّة ودفع الحاجة فيجب أن يكون من أشد حاجته أدخل فى الاستحقاق ممن قل عنه، ولا يخرج من سكن لحدوث من هو أحوج منه لأن الأول سكن بحق فكأن أحق بالحياة والسبق فإن شرط للحبس تقديمًا أو تبديسًا كان ماسطره .

فصل [١٥ - فى من حبس داراً فكن بيتاً أو شيئاً يسيراً منها :]

إذا حبس داراً فكن بيتاً صغيراً أو شيئاً يسيراً منها أو دوراً عدة فكن داراً منها يسيرة فيما بقي جاز الحبس كله ما يكن ومالم يسكنه (١) وإن سكن شيئاً كثيراً بطل الحبس ما سكنه ومالم يكنه (٢) ، وقال ابن القاسم يجوز مالم يسكنه ويبطل ما سكنه ولم يفرق فى الموضعين بين القليل والكثير وقيل يبطل الجميع (٣) .

فوجه القول بأنه لا يبطل إذا كان سكن يسيراً هو أن ذلك لا تهمة فيه أن يكون أراد الانتفاع بماله حياته ومرفهه عن ورثته بعد موته لأن القدر الذي ينتفع به يسير الخطب كاللبن يشربه من غنم يحميها أو التمر اليسير يأكله من / حائط يحسه، ولأن سكناه فى الغالب لمراعاته وحفظه والنظر فى مصالحه .

وجه القول بأنه ينفذ مالم يكن ويبطل ما سكن لأن ما سكن لم يحمز عليه فلم ينفذ حبسه عليه، ومالم يسكنه فقد حيز عليه فزالتهمة فيه فوجب نفوذ الحبس فيه ، وجه منع الجميع أن الحبس إذا كان واحداً بطل جميعه بطلان بعضه لأن حكمه حكم واحد غير متبعض .

(١) فى م ور : القسمه .

(٢) ما بين قوسين سقط من م .

(٣) انظر التفريع ٣١١/٢ ، الرسالة ٢٣٠ ، الكافى ٥٢٩ .

فصل [١٦ - فى العمرى :]

(١)

العمرى: هبة منافع الدار عمر الرجل مدفوعة إليه وليست بتمليك الرقبة، وصفتها: أن يقول رجل لرجل: أعمرتك هذه الدار أو اسكنتكها حياتك أو عمرك أو مدة بقائك أو منجنتكها أو ما أشبه ذلك من الألفاظ التى يفهم منها تمليكه المنافع عمره، فهذا لم يملكه رقبة الشيء وإنما ملكه المنافع فما دام المعطى حيا فالمنافع له بقي المالك أو مات، وإن مات المعطى عادت إلى المالك إن كان حيا أو إلى ورثته إن كان ميتا ميراثا كسائر تركاته، وعند الشافعى أن المعمر يملك رقبة الدار إذا أعمرها .^(٢)

وإنما قلنا ذلك لأن المعمر لما شرط للمعطى أن تكون له عمره علمنا أنه أراد تمليك الانتفاع لأن تمليك الرقبة لا يصح إلا على التأييد دون اشتراط العمر لأنه لو قال ملكتك هذه الدار عمرك أو حياتك أو مادمت حيا لم يصح ذلك ولم يملكها فعلم بتوقيته إياها بالمدة أنه أراد السكنى دون الرقبة وهذا إذا قال أعمرتك ولم يذكر العقب، فأما إن قال لك ولعقبك فإنها تكون للمعمر حياته فإذا مات كانت لورثته أبدا ما بقي من عقبه إنسان فإذا انقرض عقبه ولم يبق منهم أحد عادت إلى المالك إن كان حيا أو إلى ورثته إن كان قد مات على ما بيناه .^(٣)

(١) العمرى : يقال : أعمرتك دارا أو أرضا إذا أعطيتك إياها وقلت له هى

لك عمرى أو عمرك فإذا مات رجعت إلىي (غرر المقالة ٢٣٠) .

وعرفها ابن عرفة بقوله : تمليك منفعة حياة المعطى بغير عوض إنشاء (حدود ابن عرفة ٤١٩) .

(٢) فى ق : السى .

(٣) انظر الموطأ ٧٥٦/٢ ، الرسالة ٢٣٠ ، الكافى ٥٤١ - ٥٤٢ .

باب [- فى صحة ولزوم عقد الصدقة والهبة من غير قبض]

عقد الصدقة والهبة يصح ويلزم من غير قبض، لكن القبض شرط فى نفاذه وتمامه، فإن قال تصدقت عليك بهذا الثوب أو العبد أو الدار أو غير ذلك من الأملاك، أو وهبته لك ولم يرد بالهبة عوض الثوب فقال قد قبلت منك فقد انعقد العقد وليس للواهب ولا للمتصدق الرجوع فيه ويلزمه إقباضه للموهوب له أو المتصدق عليه إذا طالبه ويجبر على ذلك إن امتنع منه، ولا يبطل العقد بتأخير الإقباض فإن مات المقبوض له أو المتصدق عليه وهو على المطالبة بالإقباض غير مترسخ فى ذلك ولا راض بتبقيتها فى يد الواهب أو المتصدق لم يبطل بموته ولورثته من المطالبة مثل ما كان له، وإن تراخي الموهوب أو المتصدق عليه فى المطالبة بالإقباض أو أمكنه قبضها فلم يقبضها حتى مات الواهب أو مرض بطل ولم يكن له شيء، وقال أبو حنيفة والشافعي لا ينعقد إلا بالقبض وما لم تقبض تكون جائزة غير لازمة. (٥)

وإنما قلنا ذلك لقوله تعالى ﴿ أوفوا بالعقود ﴾، وقوله صلى الله عليه وسلم : " الراجع فى هبته كالراجع فى قيئه " (٦) ولم يفرق بين الرجوع قبيل الإقباض أو بعده، ولأنه عقد من العقود فلم يفتقر انعقاده إلى قبض المعقود عليه أصله سائر العقود، ولأنها عطية فلم يفتقر انعقادها إلى قبض الوصيصة (٧)

فصل [١ - فى حيازة الأب ما وهبه لولده :]

إذا تصدق على ولده الصغير أو وهب له فحيازته له جائزة إذا كان قد ميّسز الصدقة أو الهبة وأشهد عليها لأنه هو القابض له إذ الصغير ليس ممن يصح

- (١) فى م : اقتضاه .
- (٢) فإن مات : سقطت من قى وفى ر : وإن مات الموهوب له .
- (٣) انظر المدونه ٢٤٨/٤ - والتفريع ٣١١/٢ ، الكافى ٥٣٣ .
- (٤) انظر مختصر الطحاوى ١٣٨ ، الاقناع - للمواردى ١٢٠ .
- (٥) فى م : تكون جائزة غير لازم .
- (٦) سورة المائدة الآية ١ .
- (٧) بهذا اللفظ أخرجه النسائى فى الهبة باب رجوع الوالد فيما يعطى ولده ٢٢٢/٦ وابن ماجه فى الهبات باب الرجوع فى الهبة ٧٨٧/٢ ، وهو فى الصحيحين بلفظ " العائد فى هبته ، كالكلب يعود فى قيئه " وقد سبق تخريج هذا الحديث فى الصفحة (٧٥٣) .

(١) قبضه ولا بد من قابض له ، وإنما شرطنا أن يميز ذلك ويشهد عليه لتشبهت له الصدقة أو الهبة بغير قول الأب وإلا تطرق منه الوصية للوارث، وهذا إذا كان مما يمكن أن تعيينه والاشهاد عليه، فأما ما لا يمكن ذلك فيه فلا يتعين كالذهب والفضة والطعام وسائر المكيل والموزون فلا يصح قبض الأب له لأنفسه لا يمكن الاشهاد على عينه لأنه لا يتميز للشاهد وقت إقامة الشهادة لا يمكن أن يكون ما شهد به غير الذي أشهد عليه فإن جعلها على يد أجنبي يكون قابضا لهم جاز .

قال شيخنا أبو بكر ويجوز أن تكون بيد الأب إذا جعلها في شئسيء وختم عليها وأشهد عليها لأنها حينئذ تتميز ويمكن الشهادة عليها فيكون كالعبد (٢) والشوب وما يتميز عينه .

فصل [٢ - في صحة هبة المشاع] :

تصح هبة المشاع كما تصح هبة المقسوم وتجاوز من الشريك وغيره فيما تتأتى قيمته وفيما لا تتأتى (٢) خلافا لأبي حنيفة في قوله أن المشاع الذي يمكن فيه قسمة لا تصح هبته (٥) على وجهه، ولأن كل مشاع جاز بيعه جازت هبته (٦) كالمقسوم، ولأن كل عقد صح في المشاع الذي لا ينقسم (صح في الذي ينقسم (٧) كالبيع .

فصل [٣ - إذا تصدق على ولده الصغير بجزء مشاع] :

إذا تصدق على ولده الصغير بجزء مشاع من أرض أو دار وأشهد عليه ففيه روايتان : أحدهما جواز الصدقة والأخرى بطلانها والهبة مثل الصدقة

- (١) انظر المدونه ٣٤٩/٤ ، التفريع ٣١٢/٢ ، الرسالة ٢٣٠ ، الكافي ٥٣٢ .
- (٢) في ق : به .
- (٣) انظر التفريع ٣١٢/٢ .
- (٤) انظر مختصر الطحاوى ١٣٧ ، مختصر القدورى - مع شرح الميدانى - ١٧٢/٢ .
- (٥) مابين قوسين سقط من م .
- (٦) في م : كل ما جاز .
- (٧) مابين قوسين سقط من ق .
- (٨) انظر التفريع ٣١٢/٢ ، الرسالة ٢٢٩ ، الكافي ٥٣٤ .

فوجه الجواز أن العين الموهوب بعضها مما يتعلق ويمكن الإشهاد عليهما —
فالمشاع منها في حكم المقسوم ، ووجه المنع أن نفس الموهوب غيـر
متميز ولامعين فأشبه المنفرد الذي لا يتعين والأول أصح .

فصل [٤ - في أقسام الهبة :]

(١)
الهبة على ضربين : ضرب منها يقصد بها الثواب والآخر لا يقصد بها الثواب
بل يكون على وجه المودة والمحبة وصلة الرحم ، فأما الضرب الأول الذي
يقصد به المكافأة والعوض فحكمه حكم المعاوضات ويراعى فيه ما يراعى في البيع ولا يفارقه
إلا في وجه واحد وهو السكوت عن البذل فيه وعن مقداره فأما ما عدى ذلك
(٢)
من أحكامه فإنه يجري مجرى سائر المعاوضات .

وإنما قلنا إنها جائزة على هذا الوجه لأنها تفعل على وجه المودة وإيثـار
المكارمة و/المواصلة وإن كان المقصود به المكافآت ففعلها على هذا الوجه [١٤٩]
له تأثير في التودد والتحبب فكانت في معنى نكاح التفويض في المسامحة بترك
ذكر العوض ومقداره ، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم أثاب على اللقحسة
(٣)
وطلب صاحبها الثواب فلم ينكر عليه بل أنكر سخطه الثواب وكان زائدا
(٤)
على القيمة ، فأما الضرب الآخر الذي لا يقصد به الثواب فلا يستحق عليه ثواب
(٥)
ولامكافآت لان الواهب لم يرد ذلك وإنما أراد التملك بغير عوض .

فصل [٥ - الاختلاف في غرض الهبة :]

فإن اختلفا فادعى الواهب أنه وهب للثواب وقال الموهوب له بل لغير
الثواب فالمرجع في ذلك إلى أحد أمرين : إما إلى شرط إن كان بينهما فإن اعتبر
به الموهوب له لزمه وإن أنكره فالقول قول الواهب إذا أشكل وتحاكما فيسـه

(١) الهبة : قال ابن عرفة : الهبة للثواب تملك ذي منفعة لوجه المعطى بغير
عوض (حدود ابن عرفة ٤٢١) .

(٢) انظر المدونه ٣١٨/٤ و ٣٢٧ ، التفريع ٣١٢/٢ ، الرسالة ٢٢٨ ، الكافي ٥٢٨ ،

(٣) اللقحة : بالكسر - الناقه ذات اللبن ، وجمعها لقح (المصباح المنير ٥٥٦) .

(٤) في ق : فلم يطلب .

(٥) أخرجه الترمذي في المناقب باب مناقب بني ثقيف وبني حنيفة ٦٨٦/٥ و أحمد
٢٦٥/١ وابن حبان والحاكم ٦٢/٢ وقال على شرط مسلم .

ان كان يشبهه ، وإن كان لا يشبهه فالقول قول مدعى الأشيء منهما .^(١)

والقسم الآخر الذي يرجع فيه إليه وهو العرف فينتظر: فإن كانت العادة والعرف أن الواهب يرى أنه يريد الثواب وأن مثله إنما يهب مثل ذلك الموهوب لعوض يناله منه أو مكافئة^(٢) فالقول قوله وذلك مثل هبة الفقير للسلطان والغنى^(٣) وما أشبه ذلك فالعادة في هذا أنه يريد منه المكافآت، وأما هبة الغنى للفقير والسلطان لأتباعه والرجل يهدي إلى العالم والصالح فالعرف في مثل هذا أنه للمودة وللثواب.

وأمّا النظر أو الأمثال فعلى حسب ما يعلم من دلائل الحال وعلى قدر الهبة هل يقصد به الثواب أم هي مما يقبح في العرف طلب الثواب فـسـي مثلهما، وعنه في هبة أحد الزوجين للآخر روايتان: إحداهما أنها تقتضي الثواب لتمييز الملكين وإن المعاوضة مطلوبة بينهما، والأخرى أنها لا تقتضي الثواب لأن العرف جار بأن كل واحد يتقرب إلى الآخر بالهدية والهبة ويحب التودد إليه وإحراز الخطوة عنده .^(٤)

فصل [٦ - في خيار الموهوب له هبة للثواب :]

إذا ثبت ما ذكرناه فمن وهب له شيء للثواب فهو بالخيار إذا قبل الهبة إن شاء أثاب فيها قيمتها فما زاد وإن شاء ردها، فإن أثاب قيمتها أو زيادة عليها لزم واهبها قبول ذلك ولا مقال له وإن قال لأرض بقيمتها، وإن أثاب دون القيمة فالواهب بالخيار إن شاء قبل الثواب وإن شاء رده وارتجع هبته ، فإن فأت عند الموهوب منه لزمه قيمتها ، والفوت مثل الحمل والموت أو العتق أو نقص في البدن، وقد اختلف عنه في زيادة الجسم أو السوق ، فعنه فيه روايتان : إحداهما أنه فوت والأخرى أنه ليس بفوت، ولا تفتقر هبة الثواب إلى حيازة .

(١) منهما : سقط من م . (٢) في م : بفرض .

(٣) في ق : مكافآت . (٤) في م : الاغنياء .

(٥) في ق : الهدية .

(٦) انظر المدونه ٢٢٤/٤ ، التفريع ٣١٤/٢ ، الرسالة ٢٢٩ ، الكافي ٥٣٢ .

(٧) انظر المدونه ٢٤٠/٤ ، التفريع ٣١٤/٢ ، الرسالة ٢٢٩ ، الكافي ٥٣٢ .

فصل [٧ - في دليل أن الموهوب مخير بين الإثابة أو الرد] :

وإنما قلنا إن الموهوب مخير بين الإثابة أو الرد لأنها معاوضة فلا يلزمه إلا باختياره إذا لم يتعلق بها حق الغير كسائر المعاوضات ، وإنما قلنا أنه إذا قبلها لزمه الشواب فلأن الواهب ملّكه إياها بشرط العوض إما لفظا أو عرفا فلزمه ما دخل عليه كالبيع ، وإنما قلنا إن الشواب ما يتراضيان به اعتبارا بنكاح التفويض لأنه عقد يشترك فيه العوض وطلب المودة والمواصلة فسومح فيه بترك تسمية العوض فكذلك الهبة إذا سكتا عن ذكر العوض فوقف على تراضيهما ، وإنما قلنا أنهما إذا لم يتراضيا فالموهوب مخير إن شاء أثناب عنها القيمة وإن شاء ردها ، وأنه إذا أثناب القيمة لزم الواهب قبولها ، اعتبارا بنكاح التفويض (في تخيير الزوج إذا لم يتراضيا على فرض ببذل صداق مثل الذي هو قيمة البضع أو الطلاق وكذلك في الهبة ، وإنما قلنا أنه لا يلزمه إرضاءه بما يزيد على القيمة اعتبارا بالتفويض على ما بيناه) .

وإنما قلنا إنه لا يراعى عرف في مكافآت مثل تلك الهبة خلافا للشافعي (٣) في بعض أقواله ، لأنه لا مدخل للعرف في المكافآت إذ ليس فيها حد يرجع إليه لأن الملك العظيم قد يثيب على هدية تساوى مائة ألف وقد يثيب عشرة آلاف ، وما بينهما وقد كان يخلوا الموهوب في نفسه فيزيد في المكافآت عليه وكذلك غيره ممن يكافئ تختلف مكافآته بحسب حلاوة الموهوب في نفسه ومحبتهم (٤) بنفع مهديه إليه فبطل اعتبار العرف في ذلك .

وإنما قلنا لا يكفي أقل مما يقع عليه الاسم خلافا للشافعي أيضا ، لأن العرف أن المهدى إذا دخل على زيادة على قيمه أو على مقدارها أو يرتجى

(١) في م : فسوغ .

(٢) ما بين قوسين سقط من ق .

(٣) انظر الاقناع ١٢٠ ، المذهب ٤٥٥/١ .

(٤) في م : عهدته .

(٥) في ق : الموهوب .

المواصلة والمكارمة فإن شأب على هدية قيمتها ألف بعشرة^(١) دراهم فـ...
 خلاف العرف الذي عليه دخل فلا يلزمه ، وإنما قلنا إنه إذا فانت لزمته
 قيمتها لأنه إذا كان ذلك هو الواجب عليه مع بقائها فذلك فواتها وتأثير
 الفوت منع ردها فقط، وإنما كان العتق فوتاً لأنه لا يمكن ردها معه ولا فسـ...
 والحمل ينقص قيمتها والموت عدها .

ووجه قوله في زيادة البدن والسوق أنه فوت واعتباره لتغير النقصان
 ووجه قوله أنها ليست بفوت أن ردها ممكن من غير ضرر يلحق أحدهم...
 وإنما قلنا أنها لا تفتقر إلى حيازة لأنها معاوضة كالبيع، ولأن التهمة لامدخـ...
 لها فيها كدخولها في هبة غير الثواب .

فصل [٨ - في الهبة التي لا يقصد بها ثواب] :

فأما الهبة التي لا يقصد بها ثواب ولا مكافآت فعلى ضربين :
 ضرب يراد به المودة والمحبة، وضرب يراد به وجه الله تعالى من صلة الرحم
 وذلك كهبة الغنى للفقير واليتيم فهذا الغرب صدقة فحكمه حكم الصدقة
 فلا يجوز الرجوع فيه بوجه لا من أب ولا من غيره ، وإنما قلنا ذلك لأنه أخرجهـ...^(٢)
 عن ملكه على وجه القرية إلى الله تعالى وابتغاء وجهه لا لغرض دنيا فلم يجر لـ...
 الرجوع فيه، وعلى ذلك دل قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه لما سأله
 عن الغرس الذي حمل عليه في سبيل الله ثم رآه يباع " لا تبتهه ولوباعه بـ...
 ولا تعد في صدقتك " ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " إنما الصدقة / ليومها " ^(٣) يريد
 يوم القيامة، ومن هذا هبة الغنى للفقير والهبة لصلة الرحم وما كان بمثابة ذلك .

وإذا ثبت منع الرجوع فكذلك الانتفاع به لأنه ضرب من الرجوع إلا أن يشرب
 من ألبان الغنم يسيراً أو يركب الفرس الذي في سبيل الله أو ما أشبه ذلك مما يقل
 خطره .

(١) بعشره : سقطت من ق .

(٢) انظر المدونه ٢٤٠/٤ - التفريع ٢١٣/٢ والرسالة ٢٢٨ ، الكافي ٥٣٣ .

(٣) أخرجه البخاري في الهبة باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته ١٤٢/٢ ، ومسلم فسي

الهبات باب كراهية شراء الانسان ما تصدق به ١٢٣٩/٣ .

(٤) لم أعثر عليه ...

فأما الضرب الآخر وهو الهبة للمودة والمحبة فليس لأحد فيها رجعة إلا للوالدين فيما وهباه لولدهما فلهما اعتصامه ما لم يداين أو يتزوج أو يظأها إن كانت جارية أو يكاتبه إن كان عبداً أو ينفقه إن كان مالا أو يختلط بمثاله إذا كان دراهم أو حنطة أو مايكال أو يوزن أو يبعه فلا يكون للوالد سبيل إلى الارتجاع ، وإذا كان الولد أيتاماً فلا عصرة للأُم فيما وهبته ، وليس لأحد رجوع في هبته إلا للوالدين لامن قريب ولامن أجنبي لأجد ولاغيره من الأقارب .^(١)

فصل [٩ - في منع الواهب من الرجوع في هبته :]

وإنما قلنا إنه ليس للواهب سوى الوالدين الرجوع في هبته خلافاً لأبي حنيفة في قوله أن لهم ذلك ، لقوله صلى الله عليه وسلم " لا يحل للرجل أن يعطى العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى شبع قاء ثم عاد في قيئه "، ولأنه لا يلي على ماله إلا بتولية، ويحدث في ولته أمته فلا رجوع له في هبته أصله الأب— إذا وهب للأب .

فصل [١٠ - جواز رجوع الأب فيما وهب لابنه :]

وإنما قلنا إن للأب أن يرجع فيما وهب لابنه خلافاً لأبي حنيفة في منع نفسه الرجوع ، للحديث الذي رويناه، ولحديث النعمان بن بشير أن أباه نخله نخلًا وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشهده فقال: إني نخلت ابني هذا فقال: " أكل ولدك نخلته " قال : لا ، قال : " فارجه " ، فدل ذلك على أن للأب أن يرجع فيما وهب لابنه ، ولأنها هبة لمن أضيف هو وماله إلى الواهب في الشرع إضافة الملك^(٥)

- (١) انظر المدونه ٣٣٧/٤ ، التفريع ٣١٣/٢ ، الرسالة ٢٢٨ .
- (٢) انظر مختصر الطحاوى ١٣٨ ، مختصر القدرى - مع شرح الميدانى ١٧٥/٢ .
- (٣) في ق : ١١١ .
- (٤) أخرجه أبو داود في البيوع باب الرجوع في الهبة ٨٠٩/٢ ، وابن ماجه في الأحكام باب من أعطى ولده ثم رجع فيه ٧٩٥/٢ والنسائى في الهبة باب رجوع الوالد فيما يعطى ولده ٢٢٢/٦ والترمذى في البيوع باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة ٣٨٤/٤ وقال حديث حسن صحيح ، وأحمد ٢٧/٢ والحاكم ٤٦/٢ .
- (٥) انظر مختصر الطحاوى ١٢٩ ، مختصر القدرى - مع شرح الميدانى ١٧٥/٢ .
- (٦) أخرجه البخارى في الهبة باب الهبة للولد ١٣٣/٢ ، ومسلم في الهبات باب كراهية تفضيل بعض الأولاد ١٢٤١/٣ .

فكان له الرجوع فيها بوجه ، أصلة هبة السيد لعبده ، ولأن الأب يختص
مع الولد بما لا يوجد في غيره، وله شبهة في ماله ففارق الاجنبي .

(١)

وإنما قلنا إن للأم أن تعتصر لمشاركتها في قرب الولادة ومباشرتها،
وإنما منعنا ذلك إذا كان الولد أيتاما لأن الهبة للأيتام يراد بها وجه الله
عز وجل كالصدقة ، وإنما منعنا الاعتصار بعد التصرف لتعلق حقوق الغير بهما،
أما إذا دأب الولد فإن الغرماء دأبوه على المال الذي معه، فلو أجزأنا
للأب أخذه لكان غرورا لهم، وكذلك إذا تزوجت الابنة لأن الزوج حقا في تقييده
مالها بيدها لقوله صلى الله عليه وسلم : " تنكح المرأة لدينها ومالهـا " (٢) وللاتفاق
على أنه لا رجوع له في البيع والعق وكذلك سائر التصرف ، فأما اختلاطه
بما لا يتميز فجار مجرى إتلافه فبطل الرجوع فيه . (٣)

فصل [١١ - في كراهة ارتجاع الصدقة بعوض أو هبة :]

يكره أن يبتاع الرجل صدقته ويرتجعها بعوض أو هبة لأنه ضرب من العود
فيها ، ولأن الموهوب له والمتصدق عليه قد يستحي منه فيسامحه في ثمنها
أو يحط عنه ما لا يحط لغيره فيكون رجوعا في ذلك القدر، وفي حديث عمر أنـه
وجد فرسا حمل عليه في سبيل الله يباع فأراد أن يشتريه فنهاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال : " لا تبتعه لو باعكه بدرهم ولا تعد في صدقتك " (٤)
فأما إن مات المتصدق عليه فورثها المتصدق منه فلا بأس لأن ذلك ليس برجس
فيها ولا يثبتهم بأنه احتال فيه لأن الميراث يدخل في ملكه بغير صنعه ، وفي
الحديث أن امرأة وهبت لأمها وليدة فماتت الأم فورثتها الابنة فسألت النبي صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فقال : " أجرت في صدقتك ورد عليك الميراث وليدتك " (٥)
وإذا ثبت أنه لا يجوز الرجوع في الصدقة فالانتفاع بها ممنوع أيضا على ما قدمناه . (٦)

(١) الاعتصار : هو الرجوع في الهبة وأخذها قهرا (الفواكة الدواني ١٧٠/٢) .

(٢) سبق تخريج الحديث في الصفحة (٥٣٩) . (٣) إتلافه سقطت من م .

(٤) انظر التفريع ٣١٤/٢ ، الرسالة ٢٢٩ ، الكافي ٥٣٣ .

(٥) في م : في السبيل .

(٦) سبق تخريج الحديث قريبا .

(٧) أخرجه مالك في الموطأ ٢٦٠/٢ .

(٨) في م : على بيناه .

فصل [١٢ - في التسوية بين الأولاد في الهبة :]

ويستحب للإنسان أن يساوي بين ولده في الهبة، وأن لا يخص بعضهم بشيء يفرد به عن الآخر إلا ويكون مثله لغيره، فإن أعطى بعضهم شيئاً من ماله جاز وإن أعطاه كل ماله كره ذلك ولم يبطل،^(١) .

وإنما استحبنا في الجملة أن يسوى بينهم في العطية لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث النعمان بن بشير لما نحلته أبوه شيئاً وأراد الشهادة عليه فقال صلى الله عليه وسلم " أكل ولدك نحلته مثل ما نحلته هذا " فقال لا، قال " فارجعه " ، وفي الحديث " أحب أن يكونوا لك في البر سواء "،^(٢) ولأن ذلك يؤدي إلى العقوق وترك البر ويورث الحسد والفضن فوجب كراهيته لذلك، وهذا إذا وهب كل ماله فإذا وهب البعض منه أو الشيء اليسير بعينه فذلك جائز لأن أبى بكر الصديق رضي الله عنه وهب لعائشة رضي الله عنها من ماله،^(٣) والفرق بين البعض والكل أن في البعض لا تتولد العداوة والبغضاء لانه قد بقي ما يصير للولد الباقيين إذا كان الموهوب يسيراً ، لا يكون جل ماله ولا قطعة مؤثرة فيه فيجرى حينئذ مجرى هبة الكل ، .

وإنما قلنا إن وهب جميعه نفذ وإن كان مكروهاً خلافاً لأحمد بن حنبل وغيره في هبته نفوذه،^(٥) لحديث أبي بكر رضي الله عنه واعتباراً بالأجانب .

(١) انظر الموطأ ٢ / ٧٥١ ، التفريع ٤١٥/٢ ، الرسالة ٢٣٠ ، الكافي

٥٣٠ .

(٢) سبق تخريج الحديث قريباً .

(٣) اليسير : سقطت من ق .

(٤) سبق تخريج الأثر في الصفحة (١٢٥٩) .

(٥) انظر مختصر الخرقى ٧٩ ، المغني ٦٦٤/٥ .

فصل [١٣ - جواز التصدق بكل ماله في صحته :]

يجوز أن يتصدق بماله كله في صحته وأن يهبه للظواهر والأخبار
 والترغيب في المدقة، ولأن جماعة من الصحابة قد انخلعوا من أموالهم^(١)
 وهذا إذا كان المتصدق له مال يرجع إليه من صناعة أو حرفة فيخلف منها ما
 لا يبرده على نفسه، فأما إن كان لا يرجع إلى ما يقوته أو يقوت عياله
 إن كان ذا عيال فلا ينبغي له أن يمنع نفسه وعياله، وقد منع صلى الله عليه
 عليه وسلم سعدا أن يوصي بماله كله^(٢) بقاء على ورثته، فإبقاء الإنسان على
 نفسه أولى، وقال تعالى : ﴿ لا تنس نصيبك من الدنيا ﴾^(٣)

فصل [١٤ - في جواز إعدام عبده لرجل حياته :]

من أخدم رجلا حياته عبده جاز ذلك، وقد اختلف عنه في نفقته / [١٥٠]
 على من تكون فعنه فيه روايتان : إحداهما أنها على مالك رقبته ، والأخرى
 أنها على من جعلت له خدمته، فوجه الأولى أن النفقة على المالك بالرق وتعلق حق
 الغير بمنافعه لا يوجب عليه نفقته كما لو أجره ، ووجه الثانية أنه يملك
 منافعه دون سيده فكانت النفقة عليه كالزوجة لما ملك الاستمتاع بها ملك
 منافعه ولا يلزم عليه الاجارة لأن العوض عنها قد أخذ منه والله أعلم .

(١) في م : انخلعوا .

(٢) كما تصدق أبو بكر الصديق بجميع ماله .

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز باب رثي النبي صلى الله عليه وسلم سعد ٨٢/ ٢ ،
 ومسلم في الوصية باب الوصية بالثلث ١٢٥٠/ ٣ .

(٤) سورة القصص الآية ٧٧ .

(٥) انظر المدونه ٣٠٤/ ٤ .

(١)
كتاب الوصية

الأصل في ثبوت الوصايا وتعلق الأحكام بها قوله تعالى في آية
المواريث * من بعد وصية يوصي بها أو دين * ، وقوله : * كتب عليكم
إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف *
وقوله صلى الله عليه وسلم : " صاحب امرئ له مال يريد أن يوصي فيـه
بيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده " ، إذا ثبت ذلك فهي مندوب إليها
للخير الذي رويناه ، ولأن فيها تحريزاً واحتياطاً لأن الإنسان لا يدري متى يأتيه
أمر الله عز وجل ، وقد يكون عليه حقوق يحتاج إلى التخلص منها فيجب
أن يكون على استظهار من ذلك .

فصل [١ - الوصية بالثلث] :

موضع الوصية الثلث ، ولا يجوز الزيادة عليه إلا بإذن الورثة ، وإنما قلنا
إن له أن يوصي بالثلث لحديث سعد قال جاءني صلى الله عليه وسلم يعودني من
وجع اشتد بي فقلت : يا رسول الله بلغ مني الوجع ماترى ، وأنا رجل ذو مال
ولا يرثنى إلا ابنة لي أفأصدق بثلثي مالي فقال " لا " ، قلت فشطره ، قال " لا "
فقلت فالثلث قال : " الثلث والثلث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من
أن تدعهم عالة يتكففون الناس " ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله
جعل لكم ثلث أموالكم عند موتكم " .

(١) الوصية : في اللغة : وصيت الشيء وصلته (معجم مقاييس اللغة ١١٦/٦) ، وفي
الاصطلاح : عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده (حدود
ابن عرفة مع شرح الرصاع ٥٢٨) .

(٢) سورة النساء الآية ١١ . (٣) سورة البقرة الآية ١٨٠ .
(٤) أخرجه البخاري في الوصايا باب الوصايا وقوله صلى الله عليه وسلم " وصية
الرجل مكتوبة . . . " ١٨٥/٣ ومسلم في الوصية ١٢٤٩/٣ .
(٥) انظر الموطأ ٧٦١/٣ ، المدونه ٣٠١/٤ ، التفريع ٣٢١/٣ والرسالة ٢٢٣ ، الكافي ٥٤٣ ،
المقدمات ١١١/٣ .

(٦) انظر المراجع التي سبق ذكرها . (٧) رجل : سقطت من م .
(٨) أخرجه البخاري في الوصايا ١٨١/٣ ، ومسلم في الوصية ١٢٥٣/٣ .
(٩) أخرجه ابن صاجه في الوصايا باب الوصية بالثلث ٩٠٤/٣ وفي سنده طلحة بن عمرو
المكي ضعيف (انظر نصب الراية ٤٠٠/٤) .

وإنما قلنا الزيادة جائزة عليه إذا أذن الورثة لأن المنع من ذلك
لأجلهم لأن ما زاد عليه حق لهم فإذا أجازوه فقد أسقطوا حقوقهم فجـاز،
وإن أجازوه بعضهم وأباه بعض جاز في حق من أجازوه ولم يجر في حق من
منع لأن من أجازوه فقد ترك حقه ومن منع فقد طالب بحقه فله ذلك .

فصل [٢ - من لا وارث له يوصي بجميع ماله ؟ :]

ومن لا وارث له فليس له الوصية بجميع ماله، فإن أوصى بزيادة على
الثلث لم يكن لـ (١) إلا الثلث فقط، خلافا لأبي حنيفة فـي
قوله أن له أن يوصي بكل ماله، لقوله صلى الله عليه وسلم: " إن الله
أعطاكم ثلث أموالكم عند موتكم زيادة في أعمالكم (٢) وظاهره يمنع زيادة
عليه، ولأن المسلمين يعقلون عنه فلم يكن له أن يوصي في حقهم بأكثر من ثلثه
كالموالي، واعتبارا بالورثة الميسير .

فصل [٣ - في عدم جواز الوصية لوارث إلا بإذن الورثة :]

ولا تجوز الوصية لوارث من ثلث ولا غيره إلا بإذن باقي الورثة، والأصل (٤)
في منعها قوله صلى الله عليه وسلم: " إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق
حقه فلا وصية لوارث (٥)، ولأن ذلك تعدي ما حذر الله تعالى ورسمه لأنه تعالى جعل لكل
وارث (٦) قدرا معلوما من التركة، وإذا خص الميت بعضهم بزيادة على ذلك
كان كأنه يعطيه من حق غيره، فإذا لم يجيزوا رجعت ميراثا لأنه لا يجوز
أن ينفرد بها بعضهم، وليس لها جهة تصرف فيها من قبل وصية الميت فلم يـسـق
إلا أن يرجع ميراثا كالذي لم يوصي به .

(١) انظر التفريع ٣٢٢/٢، ٣٢٤،

(٢) انظر شرح فتح القدير ٤٣٠/٨ - ٤٤٦، حاشية ابن عابد ٤١٨/٥ - ٤٢٧ .

(٣) سبق تخريج الحديث قريبا .

(٤) انظر المدونة ٣٠٦/٤، التفريع ٣٢٤/٢، الرسالة ٢٢٣، الكافي ٥٤٤ .

(٥) أخرجه أبو داود في البيوع باب في تضمين العارية ٨٢٤/٣، وابن ماجة فـي

الوصايا باب لا وصية لوارث ٩٠٥/٢ والترمذي في الوصايا ما جاء لا وصية لسوارث .

٣٧٧/٤ وقال حديث حسن .

(٦) ما بين قوسين سقط من م .

فصل [٤ - في القول بأنها تجوز بإجازة الورثة :]

وإنما قلنا أنها تجوز بإجازة الورثة، خلافا لمن منع ذلك، لأن المنع^(١) لحقوقهم فإذا أجازوه فقد تركوا حقوقهم فيجب جوازه، ولأنها جهة للوصية يمنع منها لحق الورثة فجاز بإجازتهم أهلة الزيادة على الثالث .

فصل [٥ - في حكم الوصية :]

الوصية غير واجبة لقريب ولا لأجنبي، خلافا لمن حكى عنه وجوبها لمن لا يرث^(٢) من الأقربين والذين^(٣) إذا لم يكونوا وارثين، لأن كل من لم تلزم عطيته في الحياة لم تجب الوصية له بعد الوفاة كالأجنبي، ولأنها هبة وعطية فلم تلزم اعتبارا بحال الحياة .

فصل [٦ - في استئذان الورثة في الوصية لوارث أو بأكثر من الثالث :]

إذا استأذن الورثة في الوصية لوارث أو بأكثر من الثالث فأذنوا له فلا يخلوا من ثلاثة أحوال: إما أن يجزوا في الصحة، أو في العرض الذي يحجر عليه فيه أو أن يجزوا بعد الموت فإن أجازوا في الصحة فلا يلزمهم ذلك، ولهم الرجوع فيه لأنه لاحق لهم في الحجر عليه حال الصحة فأشبه إذن الأجنبي، لأنه لا يلزمه إذا صار وارثا من بعد الموت،^(٤) وإن أجازوا بعد الموت فذلك لازم من غير خلاف لأن الإرث قد وجب لهم، فإذا تركوه بعد وجوبه جاز كما لو وهبوه ابتداء .

(١) منع ذلك أهل الظاهر، وفي ظاهر قول أحمد وهو قول الشافعي والمزني (انظر المحلى ٤٢٥/١٠، مختصر الخرقى ٨٠، مختصر المزني ١٤٣، المغنى ٦/٦) .

(٢) انظر التفريع ٣٢٢/٢، الرسالة ٢٢٣، الكافي ٥٥١ .

(٣) روي عن الزهري وأبي مجلز وقال أبو بكر بن عبد العزيز هي واجبة للأقربين غير الورثة، وهو قول داود ومسروق وطاوس وإياس وقتادة وابن جرير (انظر المغنى ٢/٦) .

(٤) في ق : تورث .

(٥) في م : الوالدين .

(٦) في م : لأنه يلزمه .

(٧) الموت : سقطت من ق .

(١) وإن آجازوا حال المرض المخوف لزِم ذلك ولم يكن لهم الرجوع فيه،
 خلفا لأبي حنيفة والشافعي،^(٢) لأنها حال يملكون عليه الحجر فيها فإذا أذنوا
 فيما لهم منه لزمهم، كالسيد إذا أذن لعبده والزوج لامرأته، ولأنها حال تعتبر
 عطاياء فيها من الثلث كلها بعد الموت، وإذا استأذنهم عند سفر فأذنوا لــــه
 ففيها روايتان: إحداهما أنه لا يلزم اعتبارا بالصحة، ولأن تصرفه في هذه الحال
 من رأس المال، والأخرى أنه يلزم اعتبارا بالمرض المخوف لأنها حال خوف وخطره
 وهذا في السفر البعيد الذي يخاف من مثله.....

فصل [٧ - في الإذن المحكوم به :]

الإذن المحكوم به إذا كان طوعا لاخوفا من إضرار بهم مثل أن يكون الوارث
 في عيال الموصي ونفقته، إن لم يأذن له قطع به، أو يكون له عليه دين يلزمه
 أو يكون سلطانا يرهبه أو ما أشبه ذلك فمتي كان الإذن على بعض هذه الوجوه لم
 يلزم وكان له الرجوع .

فصل [٨ - هبات المريض وعطاياء :]

(٣) هبات المريض وعطاياء مراعاة فإن صح لزمته من رأس ماله وإن مات كانت من
 الثلث إلا أنها حال المرض موقوفه لا تنفذ، وقال داود هي جائزة من رأس المال
 كالصحيح،^(٤) ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: " إن الله جعل لكم ثلث أموالكم
 عند الموت زيادة في أعمالكم "، فأخبر صلى الله عليه وسلم أنه ليس لهم
 إلا الثلث لازيادة عليه، وروى أن رجلا أعتق ستنة أعبد له في مرضه لا يملك
 غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ عليه غيظا شديدا ثم دعى
 بهم فأسهم بينهم فأعتق ثلثهم وأرق ثلثيهم^(٥)، ولأن حصول سبب الموت بمنزلة حضور
 [١٥٠]

(١) انظر المدونه ٣٠١/٤، التفريع ٣٢١/٢ - ٣٢٢، الرسالة ٢٢٣، الكافي ٥٤٤ .

(٢) انظر مختصر الطحاوي ١٥٨ - ١٥٩، الاقناع ١٣٠، المذهب ٤٥٧/١ .

(٣) في ق : هبة .

(٤) انظر المدونه ٢٨٢/٤ و ٣٢٦، التفريع ٣٣١/٢، الكافي ٥٤٥ .

(٥) انظر المحلي ١٠/، المغني ٧١/٦ .

(٦) سبق تخريج الحديث في الصفحة (١٢٧٥) .

(٧) أخرجه مسلم في الايمان باب من أعتق شركا له في عبد ١٢٨٨/٣ .

الموت نفسه بدليل منع الهبة للوارث، فإن نازعوا في ذلك دللنا عليه بإجماع الصحابة في قصة أبي بكر رضي الله عنه لما قال لعائشة رضي الله عنها: إني كنت نحللتك جذاد عشرين وسقيا ولو كنت حزتيه لكان لك وإنما هي اليوم مال الوارث^(١) " فبين تعلق حقوق الورثة به، وإن ذلك هو المانع من تسليمه إليها ولم يخالف عليه أحد، ولأنه إيجاب عطية في المرض كالوصية .

فصل [٩ - إذا أوصى بزيادة على الثلث ولم يجز الورثة :]

إذا أوصى بزيادة على الثلث ولم يجز الورثة قسم الموصى لهم الثلث علي حسب مبلغ^(٢) الوصايا من جملة المال، مثاله: أن يوصي بالنصف والثلث ولا يجز الورثة فينظر أقل ماله نصف وثلث وهي ستة مبلغ الوصية منها خمسة أسهم فيقسم الثلث بينهم على خمسة لعاحب النصف ثلاثة، ولعاحب الثلث سهمان، وكذلك بالثلث والرابع يكون على سبعة من اثني عشر لصاحب الثلث أربعة ولصاحب الربع ثلاثة على هذا الحساب^(٣)، وقال أبو حنيفة يتساوي الموصى لهم في الثلث^(٤) .

ودللنا أنهما وصيتان لو كانتا مطلقتين مرسلتين قسمتتا على التفصيل: فإذا كانتا مقيدتين قسمتتا^(٥) كذلك، أمه لو أوصى بالسدس والثلث، وبيان ذلك أنه لو أوصى لزيد بألف درهم وقدرها النصف ولعمر بخمسمائة وقدرها الربع لاقتسمنا الثلث إذا لم يجز الورثة على التفصيل بحسب الوصايا، وهذا وفاق معهم فكذلك إذا قيد بنسبه، ولأنها ومايا تتفاضل (قصرت عن الثلث فوجب^(٦)) بحسبها أن تتفاضل في قسمة الثلث عليها إذا زادت عليه كالمرسلة .

فصل [١٠ - في شراء ابنه بقدر ثلثه :]

له أن يشتري ابنه بما يكون قدر ثلثه لأن له التصرف في الثلث ويرثه لأنه يعتق عليه وهو حر، وقال محمد بن مسلمه يجوز له أن يشتريه بكل ماله اعتبارا باستلحاقه، وقال شيخنا أبو بكر في توريث ابنه نظر لأنه إخراج لورثته عن الميراث^(٧) بعد ثبوت البينة لهم .

(١) سبق تخريج هذا الأثر في الصفحة (١٢٥٩) . (٢) في م : ومبالغ .

(٣) انظر المدونه ٣١٧/٤، التفريع ٣٢٧، ٣٢٤/٢ .

(٤) انظر مختصر الطحاوي ١٥٨ - ومختصر القدوري - مع شرح الميداني ١٢٤/٤ .

(٥) قسمتتا : سقطت من ق . (٦) ما بين قوسين : سقطت من ق .

(٧) انظر المدونه ٢٨٢/٤، التفريع ٣٢٩/٢، الكافي ٥٤٤ .

فصل [١١ - إذا أوصى له بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد :]

إذا أوصى لرجل بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد فللموصى له كل المال، وكذلك لو كان ابنان فوصى للرجل بمثل نصيب أحدهما كان له نصف المال، على (١)
هذا الحساب ينظر كم ذلك النصيب إذا انفرد عن الوصية فيكون هو الموصى به، وقال (٢)
أبو حنيفة والشافعي يجعل الموصى له كأنه ابن آخر فيأخذ مع الابن الواحد النصف ومع الاثنين الثلث. (٣)

ودليلنا أنه إذا قال : أوصيت لك بمثل نصيب ابني فقد أحال بمعرفة القدر الموصى به على معرفة نصيب من أحال عليه فيجب أن يكون ذلك المحال عليه معلوما مقدرا قبل الوصية ليصبح العمل بقدرها منه، ومتى علقنا بمعرفة المحال عليه على مقدار الوصية فذلك تناقض واستحال لأن الوصية معلقة عليه (٤) ويصير هو معلقا على الوصية فيكون ذلك: جعل الشيء شرطا لما هو شرط له فلا يصح، وإذا ثبت ذلك صح ما قلناه.

فصل [١٢ - إذا أوصى لفلان بمثل نصيب أحد ورثته :]

إذا أوصى لفلان بمثل نصيب أحد ورثته نظر إلى عدد رؤوسهم ثم أعطي جزءا منها، (٥) ولا ينظر إلى اختلاف فروضهم ولا إلى الذكور والإناث، مثاله: أن يترك ستة ذكورا وإناثا، (٦) أو إناثا وذكورا من نوع واحد كالبنين والبنات، أو الزوجات والجدا أو الأخوة والأخوات وغير ذلك فيعطى السدس، وإنما قلنا ذلك لأن الأئمة إذا اختلفت مقاديرها لم يكن الأكثر بأولى من الأقل، فلم يبق إلا الاعتبار بالرؤوس. (٧)

(١) في م : لرجل .

(٢) انظر المدونة ٣١٤/٤، التفريع ٣٢٧/٢، الكافي ٥٤٦ - ٥٤٧ .

(٣) انظر مختصر الطحاوي ١٥٧ - مختصر المدني ١٤٣ .

(٤) هو شرط : سقطت من م .

(٥) في م : جزءا واحدا .

(٦) أو إناثا وذكورا : سقطت من ق .

(٧) انظر التفريع ٣٢٨/٢، الكافي ٥٥٣ .

فصل [١٣ - إذا أوصى بسهم من ماله ولم يعينه :]

(١) إذا أوصى بسهم من ماله ولم يعينه أو بجزء منه أو بنصيب فذلك كله سواء، فاختلف أصحابنا في مقدار ما يلزم بالوصية بعد اتفاقهم على أنه لا يزداد على الثلث فمنهم (من قال يعطى الثمن) (٢)، ومنهم (من قال يعطى السدس) (٣) ومنهم من قال ينتظر إلى ما تبلغه قسمة الفريضة بالضرب إن احتيج إليه فيعطى سهماً منه قلست السهام أم كثرت، وقال أبو حنيفة (٤) : يدفع إليه مثل أقل سهام الورثة إلا أن يزداد إلى السدس فيكون له السدس، وقال الشافعي يدفع إليه الورثة ما شاءوا من غير مقدار مؤقت (٦).

فدللنا أولاً على وجوب التقدير خلافاً للشافعي، أن السهم والجزء والنصيب عبارة عن التقدير لأنه يقال هذا المال بينهم على كذا وكذا جزءاً أو سهماً أو نصيباً، فإذا ثبت ذلك فكأنه أوصى له بقدر وأجمل التقدير فيجب أن يطلب ما هو أولى بأن يكون أرادته، ومتى وكلناه إلى مشيئة الورثة زال التقدير وصار كأنه قال أوصيت بشيء، فإذا ثبت التقدير :

فوجه القول بأنه يعطى الثمن أنه لما لم يكن بعض السهام بلولى من بعض وجب أن يدفع الأقل لأنه متحقق (٧)، وما زاد عليه مشكوك فيه لا مكان أن يكون (أرادته ولمكان أن يكون) (٨) أراد مادونه فلم يجز أن يدفع إليه بالشك، ووجه القول بأنه يعطى السدس والجزء الذى ينقسم عليه الفريضة ما لم يزد على الثلث أن أصل حساب الفرائض السدس، وإنما ينشأ ما زاد عليه منه لأنه أقل السهام فى الأصول بخلاف الثمن لأن (٩) ليس بأصل وإنما هو سهم يستحق بحجب عن أصل الفرض.

-
- (١) فذلك كله : سقطت من ق .
 - (٢) ما بين قوسين سقط من م .
 - (٣) فى م : بعض .
 - (٤) انظر مختصر الطحاوى ١٥٧، مختصر القدورى - مع شرح الميدانى ١٧٦/٤ .
 - (٥) فيكون له السدس : سقطت من ق .
 - (٦) انظر مختصر المذنبى ١٤٢، الاقناع ١٣٠ .
 - (٧) فى ق : يتحقق .
 - (٨) ما بين قوسين سقط من ق .
 - (٩) فى ق : يختلف .

ووجه القول إنه يعطى سهماً مما انقسمت عليه الفريضة بالغاً ما بلغ أنه لما قال: له سهم من مالي أو جزء كان ذلك راجعاً إلى أجزاء ماله وسهامه فوجب أن تكون القسمة عليه دون اعتبار الفروض .

فصل [١٤ - في التسوية بين الوصية في الصحة والمرض :]

الوصية في الصحة والمرض سواء لأنها تنفذ بعد الموت وليست بلازمية، والرجوع له فيما شاء منها إلا التدبير لأنه إيجاب في الحياة، وإن كان له حكم الوصية من بعض الوجوه وهو خروجه من الثلث، وكذلك العتق المبطل في المرض .^(١)^(٢)

فصل [١٥ - في جواز وصية السفیه والمجنون حال إفاقته :]

وتجوز وصية السفیه المحجور عليه لتبذير ماله / ووصية المجنون حال إفاقته^(٣) لأنه إنما منع السفیه من إخراج ماله على غير عوض خوف الفقر عليه، والوصية تنفذ بعد موته والفقر مأمون عليه في تلك الحال فلا يبقى مانع منها ، وأما المجنون حال إفاقته فكالعاقل الذي لاجنون به فصحت وصيته ، وتصح وصية الصبي الذي يعقل وجوه القرب وإن لم يبلغ خلافاً لأبي حنيفة وأحد قولـي الشافعي ، لأن ذلك مروى عن عمر وعثمان وعلى وغيرهم رضوان الله عليهم، ولا مخالـف لهم، ولأنه عاقل عارف بوجوه القرب كالبالغ، ولأن الفقر مأمون عليه بعد الموت .

فصل [١٦ - في صحة الوصية إلى المرأة وإلى العبد :]

تصح الوصية إلى المرأة وإلى العبد كان العبد له أو لغيره خلافاً للشافعي في العبد،^(٤) لأنه مأمون في نفسه يتأتى منه تنفيذها فأشبهه الحر الذكر .

(١) المبطل : أبي المقطوع والبياتن . (المصباح المنير ٣٥٠

(٢) انظر التفريع ٣٣١/٢ ، الرسالة ٢٢٣ ، الكافي ٥٤٧ .

(٣) انظر الموطأ ٧٦٢/٤ ، التفريع ٣٣٥/٢ ، الكافي ٥٤٥ . (٤) في م : يـ مرف .

(٥) انظر مختصر الطحاوى ١٦١ ، الاقناع ١٢٩ .

(٦) انظر الموطأ ٧٦٢/٢ ، سنن البيهقي ١٣٧/١٠ ، عبد الرزاق ٧٨/٩ .

(٧) انظر المدونه ٢٨٧/٤ ، التفريع ٣٢٦/٢ ، الكافي ٥٤٨ .

(٨) انظر الأم ١٢٠/٤ مختصر المعذنى ١٤٦ .

فصل [١٧ - في منع الوصية إلى فاسق :]

لا تجوز الوصية إلى فاسق لا يؤمن عليها، ولا تقر في يده^(١) لأنه قد تعلق بالوصية إليه حقوق الموصى لهم، فإذا لم يكن مأمونا لم يؤمن منه إتلافها فلم يجز ولايته، ولا يراعي في ذلك اختيار الميت له لأنه ليس له أن يختار عــــــلى غيره من لا يؤمن إتلافه وإضاعته .

فصل [١٨ - عدم جواز ترك الوصية بعد قبولها :]

إذا قبل الموصى إليه الوصية ثم أراد تركها لم يجز له ذلك إلا أن يعجز عنها أو يظهر له عذر في الامتناع من المقام عليها، خلافا للشافعي في إجازته تركها،^(٢) لأنها قريبة وفعل خير ألزمه نفسه فلم يكن له الخروج منه بغير عذر اعتبارا بالموم والحج .

فصل [١٩ - فيما إذا أوصي إلى رجلين :]

إذا أوصي إلى رجلين فلا يخلوا من ثلاثة أحوال : إما أن يكون نص على الاجتماع فيقول لا ينفرد^(٤) أحدهما عن صاحبه^(٥) في النظر فيكون على ما قلناه، أو أن ينص على الجواز فيقول : أوصيت إليكما وإلى كل واحد منكما فلا خلاف في هذا أيضا أنه يجوز أن ينظر إلى كل واحد منهما منفردا عن الآخر، أو أن يطلق فيقول أوصيت إليكما ولا يذكر اجتماعا ولا انفرادا فحكم ذلك عندنا حكم النص على الاجتماع خلافا لأصحاب أبي حنيفة، لأنه شرك بينهما في النظر فلم يكن لأحدهما الانفرد بــــه اعتبارا بالوكالة لأنه إذا أوكلها في بيع سلعة لم يكن لأحدهما الانفرد بذلك باتفاقنا^(٧) .

(١) انظر المدونة ٢٨٧/٤، التفريع ٣٢٦/٢، الكافي ٥٤٨ .

(٢) انظر المدونة ٢٨٥/٤، التفريع ٣٢٦/٢، الكافي ٥٤٨ .

(٣) انظر الام ٩٧/٤ - ٩٨، الاقناع ١٣٠ .

(٤) في م لا ينفصل .

(٥) في م : الآخر .

(٦) في م : قاله .

(٧) في ق : النقد .

(٨) انظر المدونة ٢٨٧/٤ و ٢٩٠، التفريع ٣٢٢/٢، الكافي ٥٤٨ .

فصل [٢٠ - في الوصية بثلثه إلى رجل وبولده إلى آخر :]

للرجل أن يوصي بثلثه إلى رجل وبولده إلى آخر^(١)، لأن الوصية في معنى الوكالة، وله أن يوكل في حقوقه كلها وفي بعضها وكيلًا واحدًا أو وكلاء عدة .

فصل [٢١ - في الوصية بالنظر في حقوق مخصوصة :]

إذا أوصى لرجل بنوع من حقوقه مخصوص دون غيره لم يكن له النظر في غيره إذا خصه بذلك^(٢)، لأنه إنما يملك النظر بتولية صاحب الحق فلم يطلق توليته أو يقيد هــ، فأما إن أطلق فقال : وصيتي إلى فلان أو قال فلان وصيي فإنه يكون وصيـه في كل شيء يجوز أن يوصى به من النظر في ثلثه والولاية على صغار ولده وقضاء ديونه، خلافاً للشافعي في قوله إنه لا تصح الوصية^(٣)، لأن الإطلاق يقتضي العموم فأشبهه أن ينص على ذلك، فأما إن أوصى إليه بنوع ولم يذكر قصره عليه ولا أنه ليس إليه النظر في غيره فقل: هو كالوصية المطلقة لأنه أقامه مقامه ولم يقصره على ماسمائه، وقيل لا يكون وصياً إلا فيما عين له ونص عليه لأنه لا يملك الوصية إلا بالتولية، فإن أوصى بشيء مخصوص لم يملك النظر في غيره وليس يحتاج إلى أن يلفظ بقصره عليه لأن المنع هو الأصل وإنما الذي يحتاج إليه هو النص على التولية .

فصل [٢٢ - فيما إذا أوصى إليه وأطلق الوصية :]

إذا أوصى إليه وأطلق ولم يقل ليس لك أن توصي : فله أن يوصي بما أوصى به إليه، وقال الشافعي ليس له ذلك إذا أطلق الوصية، وأما أن آذن له فله قولان : أحدهما أنه يملك أن يوصي، والآخر أنه يملك^(٥)، فدليلنا على أنه يملك إذا آذن له أنه يملك^(٦) أن يوصي إليه ويقول : إن مت فوصيتي إلى فلان فإذا صح ذلك قلنا لأن كل ماصح أن يليه

(١) انظر المدونة ٢٩٩/٤، التفريع ٣٢٢/٢ .

(٢) انظر المدونة ٣٠٠/٤ و ٣١٣، الكافي ٥٤٨ - ٥٤٦ .

(٣) انظر الام ١٢٠/٤، المهذب ٤٦٣/١ .

(٤) أن توصي سقطت من م .

(٥) انظر المراجع السابقة .

(٦) أنه يملك : سقطت من م .

بنفسه على وجه الوصية بعد الموت جاز أن يولييه غيره أصله الوصية المباشرة،^(١)
 ودليلنا أنه إذا أطلق فإن للموصي أن يوصي أن ذلك معني ملكه الموصى إليه^(٢)
 إذا نص له عليه فوجب أن يملكه بإطلاق الولاية أصله كسائر الحقوق التي يوصي
 فيها، ولا يدخل عليه الوكالة لأننا شرطنا التولية في وصيته .

فصل [٢٣ - جواز عفو الرجل عن قاتله عمدا وعدم جوازه في الخطأ :]

يجوز عفو الرجل عن قاتله عمداً ولا يجوز ذلك في الخطأ^(٣) إلا أن تكون
 الدية ثلث تركه أو أقل، والفرق بينهما أن الواجب بقتل العمد قود فليس
 فيه إخراج مال عن الورثة والواجب بقتل^(٤) الخطأ مال وليس له في المـال
 إلا الثلث .

فصل [٢٤ - في صحة الوصية للقاتل عمدا أو خطأ :]

تصح الوصية للقاتل عمداً أو خطأ^(٥) خلافاً للشافعي^(٦)، لقوله تعالى
 * فمن بدله بعد ما سمعه^(٧) فعم، ولأنها هبة فالقاتل لا يمنعها اعتباراً بحال
 الحياة، ولأنه تمليك فصح في القاتل كإسقاط الحقوق .

فصل [٢٥ - إذا قتل الموصي له الموصى عمداً :]

إذا قتل الموصي له عمداً بطلت الوصية^(٨) إلا أن يعلم بقتله فيقره عليها،
 فإن قتلته خطأ لم تبطل لأنه معني يستحق بالموت لا يصح تقدمه عليه فوجب أن يبطل
 بقتل العمد كالمراث، وأن لا يبطل بقتل الخطأ كالمراث، ولا يكون له شيء من الدية
 المستحقة على عاقلته، وأما إن علم بأنه قتل عمداً فأقره على الوصية بأنه يكون
 كالمبتدئ لها فيصح .

(١) في م : بعد موته صح .

(٢) في م : للموصي .

(٣) انظر المدونه ٢٩٦/٤ ، التفريع ٣٢٢/٢ ، الكافي ٥٤٥ .

(٤) في ق : في قتال .

(٥) انظر المدونه ٢٩٦/٤ ، التفريع ٣٢٣/٢ ، الكافي ٥٤٥ - ٥٤٦ .

(٦) في أحد قولية انظر الاقناع ١٢٨ ، المذهب ٤٥٨/١ .

(٧) سورة البقرة الآية ١٨١

(٨) في م : وصيته .

فصل [٢٦ - إذا أوصى لرجل بجزء من ماله وللآخر بدنانير مسميات :]

إذا أوصى لرجل بجزء من ماله وللآخر بدنانير مسماه ^(١) وضاق الثلث علسي الوصيتين ففيها ثلاث روايات : ^(٢)

إحداها البداية بالجزء على التسمية ، والثانية البداية بالتسمية عن الجزء ، والثالثة إنهم يتحاصون بقدر وصاياهم ^(٣) .

فوجه الأولي أن التجزئة أكد من التسمية في الأصول لأنها قد ثبتت في مواضع تبطل فيها التسمية ، ألا ترى أنه لو وصى له بألف درهم فتلّف المال إلا ألفا لسم يستحق الموصي له إلا قدر ثلثه ، ولو أوصى له بجزء من ماله لكان ذلك مستحقا على كل وجه فيما يبقي بعد التلّف ، أعني أنه يكون له ربع الباقي إن أوصى له بالربيع أو سدسه إن أوصى بالسدس وكذلك في الاستثناء في بيع الثمار وإن كان كيلا مسمي ^(٤) يعتبر فيه قدر الثلث ، وإن كان جزءا فما شاء ، وإذا ثبت قوة التجزئة علسي التسمية (كانت أكدت فقدمت عليها ، ووجه / الثانية أن) التسمية أكدت بالنسب [١٥١ / على مقدارها بخلاف التجزئة ، ووجه الثالثة أنها جهة تستحق بالوصية فلم يكن أحدهما أولى من الآخر فلم يبق إلا التحاصص .

فصل [٢٧ - إذا أوصى له بشيء بعينه فتلّف :]

إذا أوصى له بشيء بعينه فتلّف الموصى به بطلت الوصية لأن المعين يبطل الحق بتلفه كالمبيع بعينه إذا تلف قبل القبض مع بقاء التوفية ، وكذلك الدابة المكتسرة بعينها إذا ماتت أن العقد ينفسخ في ذلك كله ، فإن تلف ثلثا تلك العين فالتلف الباقي للموصى له ، إن احتمله كل المال ، خلافا لأبي ثور في قوله ^(٥) ^(٦) ^(٧) ^(٨) ^(٩) ^(١٠) ^(١١)

- (١) في ق: مسميات . (٢) انظر المدونه ٣٠٦/٤ ، التفريع ٣٢٨/٢ ، الكافي ٥٥٤ .
 (٣) في ق: بعدد . (٤) في م: بعد الموت وفي ر: بعد الثلث .
 (٥) في م: اعتبر . (٦) في ق: وإن كان جزءا فما بمان .
 (٧) في ق: مابين قوسين : سقطت من م . (٨) في م: مقاديرها . (٩) في م: التعيين .
 (١٠) انظر المدونه ٢٧٨/٤ ، التفريع ٢٢٨/٢ ، الكافي ٥٥٢ .
 (١١) أبو ثور : ابراهيم بن خالد ، أبو ثور الكلبجي البغدادي مفتي العراق سمع من سفيان ووكيع بن الجراح وحدث عنه أبو داود وابن ماجه قال النسائي عنه : ثق به مأمون أحد الفقهاء ت ٢٤٠ و (شذرات الذهب ٩٢/٢ ، سير أعلام النبلاء ٧٢/١٢) .

أن للموصى له ثلث الباقي وللورثة ثلثاً^(١)، لأن الثلث يحتمله مع الوصية بالعين فوجب أن يستحقه كما لو أوصى له بعبد أو بثوب واحتمله الثلث، فأما إن كانت الوصية بما الغرض منه المنافع^(٢) وما يموت عنه فلا يتعين في شيء بعينه نحسب قوله: وصيت بثيابي لفلان لأن له ما يموت عنه من ثياب سواء كانت الثياب التي يملكها يوم الوصية أو تلفت واستحدث غيرها .

فصل [٢٨ - إذا أوصى لميت يعلم بموته] . . .

إذا أوصى لميت يعلم بموته صحت الوصية فتقضى منها ديونه وزكوات^(٣) وكفارات^(٤) إن كانت عليه، فإن لم يكن عليه شيء من ذلك كانت لورثته، وقال أبو حنيفة والشافعي لا يصح بوجه^(٥)، فدليلنا قوله تعالى ﴿ فمن بدله بعد ما سمعه ﴾ فعم، ولأنه آدمى كالحى، ولأنها إحدى حالات الأدمى كالحياة، ولا يدخل عليه إذا لم يعلم به لأن الغرض إلحاق أحد النوعين بالآخر، ولأن الغرض بالوصية نفع الموصى له على وجه يصح من العقلاء وذلك يختلف باختلاف أحوال من يوصى له: فتارة يكون بالتملك كالحى، وتارة يكون بغيره كالوصية للمسجد والقنطرة والجسور وما أشبه ذلك، فإذا أوصى لمسجد فقد علم أنه لم يرد تملكه وإنما أراد صرف الوصية في مصالحه وكذلك الجسر والقنطرة، وكذلك إذا أوصى لميت وهو يعلم أنه ميت وإنما أراد^(٦) صرف الوصية في وجوه نفعه ومصالحة، فإن كان عليه دين قضى منها^(٧) وإلا كانت لورثته أو تصدق بها عنه^(٨)، ولأنه أراد أن يكون كماله، وأما إذا كان عنده أنه حي فلا تصح الوصية لأنه أراد تملكه ولم يرد ما ذكرناه .

(١) انظر المحلى ٤٣٣/١٠، المفني ١٣٤/٦ - ١٥٩ .

(٢) في م : المبلغ .

(٣) في ق : كفارة .

(٤) انظر المدونه ٢٩٦/٤، التفريع ٣٢٣/٢، الكافي ٥٥٣ - ٥٥٤ .

(٥) انظر مختصر الطحاوى ١٥٧، الاقناع ١٣١ .

(٦) في م : قصد .

(٧) في م : ديون .

(٨) في ق : عليه .

فصل [٢٩ - إذا أوصى لقرباته أو لأهله :]

إذا أوصى لقرباته أو لأهله: ففي القربات يكون للأقرب فالأقرب لا يدخل معهم ولد البنات، وفي الأهل يكون للعصبة إلا أن أراد ذوي رحمه، وروي أنه يدخل في ذلك العصبة وذوي الأرحام من لا يرثه وولد البنات والعمات والخالات، فوجه الأول أن اسم القرابة مستحق من القرب فوجب أن يستحقه من يطلق عليه الاسم ولا يدخل عليه ولد البنات لأن قرباهم يختص بغيره، والأهل هم العصبة على الإطلاق لأنهم الذين يعقلون عنه ويملكون الولاية في النكاح والصلاة علي الجنابة، ووجه الثانية أن اسم القرابة والأهل يشتمل على كل من منه به رحم وهذا أصح. (٢)

فصل [٣٠ - إذا أوصى بجزء من ماله وله مال يعلم به ومال لا يعلم به :]

إذا أوصى بجزء من ماله وله مال يعلم به ومال لا يعلم به فالوصية فيما علم به دون مالم يعلم به، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في قولهما أن الوصية فيما علم به وفي مالم يعلم به، لأن مالم يعلم به فقد تحققنا أنه لم يقصده بالوصية فلم يكن له مدخل فيها أصله إذا أوصى بثلاث هذه الدار فإنه لا يدخل عليه الوصية في غيرها من التركة لأنه لم يردده. (٣) (٤)

وإذا دبر عبداً وله مال يعلم به ومال لا يعلم به: فالمدير لا يخرج من المال الذي يعلم به ففيها روايتان: إحداهما أن المدير يكون في المالكين كالذي يمسك لانه لا يجوز له الرجوع عنه، والثانية أنه يكون فيما علم به لأنه معتبر من الثلث كالوصية.

فصل [٣١ - إذا أوصى الوارث وأجنبي فلم يجز الورثة وصية الوارث :]

وإذا أوصى لوارث وأجنبي فلم يجز الورثة وصية الوارث فإنهم يحاصون الأجنبي بوصية الوارث فما حصل له رجع له ميراثاً وما بقي بعد ذلك فلاهل الوصايا، وقيل (٥)

(١) انظر المدونه ٣١٥/٤ - ٣١٦، الكافي ٥٥٤ (٢) به: سقطت من م.

(٣) انظر المدونه ٣٠٥/٤، التفريع ٣٢٩/٢، الكافي ٥٥٣ - ٥٥٤.

(٤) انظر مختصر الطحاوي ١٦٢ - الام ٩٠/٤.

(٥) انظر المدونه ٣٠٧/٤، التفريع ٣٢٤/٢، الكافي ٥٤٤.

الشافعي يبطل حق الوارث، فدلينا على المحاصة أن الميت شرك مع الأجنبي غيره
 في الثلث فكأنه أعطاه الباقي عن عطيه الوارث بدليل أن الورثة لو أجازوا^(٢)
 الوصية للوارث لم يستحق الأجنبي إلا السدس، وإذا ثبت ذلك لم يكن له زيادة
 عليه بامتناع الورثة من الاجازة .

فصل [٣٢ - إذا هلك الموصى له قبل موت الموصي :]

إذا هلك الموصى له قبل موت الموصي فلا شيء له، وإن كانت الوصية لجماعة
 فمات أحدهم قبل موت الموصي فيها ثلاث روايات : (٣) إحداها أنه يحاص أهل الوصايا^(٤)
 بقدر وصيته على علم بموته أو لا، فما أصابه كان لورثة الموصي ولا شيء لورثة^(٥)
 الموصى له، والأخرى أنها تبطل وصيته ولا يحاص أهل الوصايا بها علم بموته أو لم
 يعلم،^(٦) والثالثة أنهم يحاصون إن لم يعلم ولا يحاصون إن علم^(٧) .

فوجه الأولي أن الموصي قصد إعطاءهم ما بعد وصية^(٨) الميت فلم يستحقوا
 زيادة على ذلك كما لو لم يمت، وإن لم يعلم فهو على العقد الأول وإن علم فتركه
 إن تبين إقرارا منه فالأمر على ما كان عليه^(٩) .

ووجه الثانية أن الموصي قد صرف إليهم المال وأخرجه عن تركته فلم يجز
 أن يرجع ميراثا، فإن لم يعلم فالقصد على ما كان عليه وإن علم ولم يعين فذلك
 دلالة على تبقيته إياه .

(١) انظر الأم ١١٠/٤، الاقناع ١٣٠ .

(٢) في ق : أعطي .

(٣) انظر المدونة ٢٩٦/٤، التفريع ٣٢٣/٢، الكافي ٥٥٤ .

(٤) في م : أحداهن .

(٥) أم لا : سقطت من ق .

(٦) في م : أولا .

(٧) في م : والثانية وهو غلط .

(٨) في م : علي القصد .

(٩) فالأمر : سقطت من ق .

ووجه الثالثه انه إذا لم يعلم وقعت المحاصة لأنه لم يرد أن يكون لهم جميع المال الموصى به، فإذا علم فتركه أن يصرف المال إلى جهة أخرى، رضاً منه بأن يكون باقياً على حكم الوصية .^(١)

فصل [٢٢ - إذا أوصى بعبد من عبده :]

إذا أوصى له بعبد من عبده وهم عشرة مثلاً، أو بعير من إبله أو بشاة من غنمه فله عشرهم بالقيمة كان ذلك رأساً أو أقل أو أكثر لأن ذلك هو العدل بين الورثة والموصى له، وذلك أن الرأس من العشرة عشرهم فلا بد أن يعتبر بعدد الرؤوس أو بالقيم: ففي اعتبار الرؤوس تعارض الدعوى لأن الورثة يقولون نعطيه أدونها قيمة والموصى له يقول أعلاها وليس أحدهم أولي من الآخر فلم يبق إلا اعتبار القيمة، فإن مات من العشرة ثمانية وبقي اثنان فله نصفها بالقيمة، ولو مات خمسة كان خمس الباقي، وإن كانت الوصية بجزء منهم فوصى بعشرهم وهم عشرة فهلك ثمانية وبقي اثنان لكان عشرهما بالقيمة لأن من مات من العشرة كأنسه لم يكن فلا اعتبار به .

فصل [٢٤ - إذا أوصى الرجل بنفقته عمره :]

وإذا أوصى الرجل بنفقته عمره فإنه يعمر عند مالك سبعين سنة، وعند عبد الملك تسعين، وينظر كم مضي منها إلى يوم الوصية فحسب له نفقه ما بقي بالاجتهاد في نفقة مثله وكسوته وسكنائه: فيفرض له مقدار ذلك، فإذا عرف قدره جعل على يدي وصي أو أمين وأنفق عليه إما شهراً بشهر أو أسبوعاً بأسبوع أو سنة بسنة على ما يؤدي إليه الاجتهاد مما لا يستتر به، فإن مات قبل استيفاء ما أعد له من النفقة رجع باقي نفقته لورثة الموصي أو إلى أهل الوصاية إن كان المال فاق عن استيفائها، وإن كان عاش زيادة على التعمير فلا شيء له، وقال أشهب يرجع إلى أهل الوصايا فيحاصهم شانية^(٤) .

(١) في م : بكونه .

(٢) انظر المدونه ٢٧٨/٤، التفريع ٢٢٩/٢، الكافي ٥٥٣ .

(٣) في ق : أحدهما .

(٤) انظر التفريع ٢٣٠/٢، الكافي ٥٥٤ .

وإنما قلنا إنه يعمر لانا لو لم نقل ذلك لم ندركم نعطيه لانا إن انفقنا عليه أبدا إلى أن يموت ومدة بقاءه مجهوله أرض بالورثه حيث حين حقوقهم عنهم وإن لم يعطه شيئا حتي يعلم كم بقي من عمره فإن ذلك غاية المحال فلم يبق إلا التعمير .

وإنما قلنا يعمر سبعين لأنه غالب التعمير وقد قال صلى الله عليه وسلم : " أعمار أمتي مابين ^(١) الستين إلى السبعين وأقلهم مايجاوز ذلك ^(٢) " ووجه قول عبد الملك تسعين سنة لأنها الغالب من تناهي الأعمار وقول مالك أصح ، ولو أوصى لمن له سبعين أو ثمانين لم يكن له ^(٣) إلا الاجتهاد في نفقته مثله ، وإنما قلنا إنه ينفق عليه على ما ذكرناه ولا يسلم إليه دفعه ليتم غرض الموصي لأن غرضه امتداد الانفاق ببقية عمره ، وإذا سلمت النفقة إليه جاز أن يتلفها لوقته أو يسرف في صرفها فيزول غرض الموصي .

وإنما قلنا إنه إذا مات قبل استيفاء المدة والنفقة كان باقي النفقة لورثه الموصي لأن الموت سبب استحقاقها فعادت ميراثا وذلك كقوله : إذا مات ودخل زيد الدار فأعطوه دينارا فمات زيد قبل دخوله فيعود ميراثا ولا شيء لورثة الموصي له لأنه لم يكن مالكا لها ^(٤) فتنقل إلي (ورثته لأن الموصي أراد إيصالها إليه لا إلي) ^(٥) ورثته .

وإنما قلنا إنها تعود إلى الوصايا إن كان المال ضاق عنها لأن الوصايا أولى بالثلث من الورثه وإنما دخلها النقص عند المزاحمة ، فإذا مات عن شيء ^(٦) ممان أوصى له زالت المزاحمة في ذلك القدر فعاد إلى الوصايا ، وإنما قلنا إنه إن عاش زيادة على التعمير فلا شيء له لأن ذلك كالحكم الذي قد نفذ فلا ينتقض ^(٧) باجتهاد آخر ، ووجه قول أشهب أنا نتبين لبقائه بعد التعمير غلط ^(٨) ذلك

-
- (١) في م : من .
 (٢) أخرجه البيهقي ٣/٢٧٠ ، والحاكم ٢/٤٢٧ وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .
 (٣) في م : فيه . (٤) في م : مالكا .
 (٥) مابين قوسين سقط من م . (٦) في م : بقيه .
 (٧) في م : ينتقض .
 (٨) لعلها غلط .

الاجتهاد فإذا أمكن تلافيه وجب العود فيه، ولأنه لما كان موته قبل استيفائه
يوجب رده المال إلى الوصايا إذا احتاجت إليه كان بقاؤه بعدها يوجب عوده
عليها ، وإنما قلنا إن هذه النفقة من الثلث لأنها وصية فكانت في الثلث
كسائر الوصايا .

فصل [٣٥ - في وصية المريض :]

الأمراض علي ضربين: منها ما لا يخاف في العادة وذلك كالجذام والبرص والبلغم
والجنون الذي يفيق معه أحيانا فهذا حكم الصحة لا يمنع صاحبه التصرف في
شيء من ماله بغرض وبغير عوض وما يهبه ويتمدق له نافع من رأس ماله ، والضرب الآخر
ما يخاف منه وهو الذي لا يؤمن ترقبه إلى الموت كالحمى الحادة والسل وذات الجنسب
وما أشبه ذلك فهذا هو الذي يتعلق عليه حق الحجر على من وجد به فيما زاد على
قدر حاجته من الانفاق في الأكل والكسوة والتداوى والعلاج وشراء ما يحتاج إليه
من الأشرطة والأدوية وأجرة الطبيب، ويمنع مما سوى ذلك مما يخرج على غير
بدل يحصل للورثة من هبة أو صدقة، ويكون مافعل من ذلك موقوفا على موته
فينفذ من الثلث أو على صحته فينفذ على ما بيناه، ولا يمنع من التصرف بالمعاوضة
المعتادة في التجارة التي لا يحابي معها كالبيع والشراء بمثل ثمن المثل والاجارة
والرهن والأخذ بالشفعة وما أشبه ذلك .

وإنما قلنا في القسم الأول إنه لا يوجب الحجر لأن الخوف إذا عدم معه لم يتعلق
للورثة حق، لأن علته ثبوت الحجر لهم الخوف من الموت لأن حضور سبب الشيء جار
في المنع مجرى حضور نفسه فإذا عدم هذا المعنى زال ما يجب بوجوده .

وإنما قلنا إن الحجر لا يتعلق بما يحتاج إليه لأن حقه مقدم على حق الورثة،
فلا يثبت لهم حق الحجر إلا فيما فضل من حاجته لأن الحجر لا يدخل في الواجبات
وإنما يدخل في التطوع، ولأن الوصية مقدمة على الميراث بحق الوصية فحقه حال
الحياة أولى .

- | | |
|-------------------------|----------------------|
| (١) في ق : توفيه . | (٢) في م : وشراء . |
| (٢) في ق : يجرى . | (٤) في ق : لامعابه . |
| (٥) في ق : يوجب . | (٦) في م : حقوق . |
| (٧) في م : لحق الموصي . | |

وإنما قلنا إنه يمنع من سرف أو ما يخرج عن عادة في قدر ما يحتاج إليه لأن ذلك إخراج مال على غير عوض يستفيد به أو ورثته فكان في معني إضاعته وذلك ممنوع فيه .

وإنما قلنا إن تصرفه في المعاوضات جائز إذا لم يكن فيها محاباة لأن الحجر لا يوجب المنع من التقلب في المال لأن الورثة لا يتعلق لهم حق في أعيان المال وإنما الحق لهم في مقداره ومبلغه .

فصل [٣٦ - الحجر على وصايا المريض المخوف عليه وصافي حكمه .. :]

الحامل إذا بلغت ستة أشهر والمحبوس للقتل في قضا أو حد والزاحف في الصف كل هؤلاء حكمهم حكم المريض المخوف عليه في وجوب الحجر عليهم، خلافاً (١) لأبي حنيفة والشافعي في إجازتهما لهم التعرف مالم يضرب الحامل الطلق ويقرب المحبوس إلى القتل وتقدم الزاحف إلى البراز ، لقوله تعالى ﴿ فلما أثقلت دعوا (٢) الله ربهما ﴾ قيل في التفسير لما بلغت ستة أشهر، ولأنها (٤) بلغت حد الوضوء كيلو غراماً حال الطلق، ولأن الله تعالى قد جعل حضور سبب الموت كحضور الموت نفسه (٥) فقال ﴿ ولقد كنتم تمنون الموت / من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون ﴾ (٦) يريد أسبابه وعلاماته، وهذا موجود في المحبوس للقتل والزاحف في الصف، ولأن تجويز الموت عليهم مع حضور سببه كتجويزه على المريض مع اختلاف الأمراض المخوفة في زيادة بقاء المرض وسرعة تلفه، فإذا كان لا اعتبار به فكذلك في مآلتنا . (٧)

أما الراكب في البحر الخائف من الغرق: فقال ابن القاسم حكمه حكم الصحيح، وقال أشهب حكمه حكم الحامل إذا بلغت ستة أشهر والزاحف في الصف، وهذا أقبيس لأنها حال خوف على النفس كإثقال الحامل .

(١) انظر الموطأ ٧٦٥/٢ ، التفريع ٣٣١/٢ ، الرسالة ٢٢٣ ، الكافي ٥٤٥ .

(٢) انظر مختصر الطحاوي ١٥٩ ، الام ١١٩/٤ .

(٣) سورة الأعراف الآية ١٨٩ .

(٤) انظر تفسير الطبري ١٤٤/٩ .

(٥) في م : عز وجل .

(٦) سورة آل عمران الآية ١٤٣ .

(٧) في ق : في زيادتها المرض .

فصل [۳۷ - إذا أوصى بوصيتين أو أكثر :]

إذا أوصى بوصيتين أو أكثر: فإن لم يكن فيها تناقض وما يدل على رجوع
نفذ جميعها ، وإنما وجب ذلك لأن قصده إلى تنفيذها جميعها ممكن ولا شيء
يدل على رجوعه فوجب تنفيذ الكل، وإن كان فيها رجوع عن بعضها نفذ ما لم يرجع
فيه وبطل ما رجع عنه لأن ما رجع عنه مفسوخ بما ثبت عليه، فإن أوصى لرجل فسي
موضعين بدنانير أو غيرها مما يكال أو يوزن مما لا يتعين من نوع واحد ولم يذكر
إبطال لأحدهما ولا أنهما جميعا للموصي له فله واحدة منهما لاحتمال أن تكون الآخرة
تكرارا لا ابتداء، فإن كانت إحدهما أكثر من الآخرة فله الأكثر منهما لأنها إن كانت
هي الآخرة فقد زاد على الأولي وإن كانت هي الأولي فيحتمل أن يكون الأقل
رجوعا عنها إلى الأقل، ويحتمل أن يكون زيادة مضمومه إليها فالأولي متيقنة فكانت
أولى من الأقل، هذه رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك ، وذكر ابن حبيب
ومطرف وابن الماجشون عنه أنه ينظر إلى الأكثر: فإن كان هو في الأولي أعطى
الجميع، وإن كان في الآخرة أعطي الأكثر فقط، قال لأنه إذا كان الأكثر هــــــــــ
أول الوصيتين (حمل الأقل بعده على أنه سبيل فيه قراره، وإن كان الأقل أولي
الوصيتين) كان رجوعا عن الأولي، هذا الحكم فيه إن كان من نوع واحد، وإن كان
من أنواع شتى مثل دنانير وثياب أو عروض فله الوصيتان جميعا ولا مقال للورثة
لأنه لا ينسب إلى تكرار ولا إلى رجوع عن أحدهما .

(۱) ھی : سقطت من قی •

(٢) مطرف : أبو ممعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن يسار الهلالي ، ابن أخت

الإمام مالك وأحد أصحابه المشهورين تفقه به ويعبد العزيز بن الماجشون

وروى عنه أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهما ٢٢٠ هـ (الديباج المذهب ٣٤٠/٢ ،

• وشجرة النور الزكية ٥٧)

(۳) مایین قوسین سقط من م .

(٤) شتي : سقطت من م *

(٥) انظر المدونه ٣٠٤/٤ و ٣١٣، التفريع ٣٣٢/٢، الكافي ٥٤٤.

فصل [٣٨ - إذا أوصى بشيء بعينه لرجل ثم أوصى به الآخر :]

إذا أوصى بشيء بعينه مثل عبد أو دابة أو ثوب لرجل ثم أوصى به للآخر ولم يذكر رجوعاً عن الأول كان بينهما نصفين، خلافاً لمن يقول يكون للأول، ولمن قال إنه للثاني، لأن وصيته به لآخر لا تحتمل الرجوع وتحتمل الشركة فلم يحمل على الرجوع مع إمكان غيره، ولو قال العبد الذي أوصيت به لفلان هو لفلان كان رجوعاً لأنه نقله عن المحل الأول للذي جعله بعده فانتفى الاحتمال .^(١)

فصل [٣٩ - إذا أوصى بإعتاق عبد بعينه ثم أوصى به لرجل أو العكس :]

فإن وصى بإعتاق عبد بعينه ثم وصى به لرجل أو أوصى به لرجل أولاً ثم ثانية بالعتق فالأخرة نقض للأولى أيهما كانت هذا قول ابن القاسم، وقال أشهب الحريّة أولى قدمت أو أخرت، وابن القاسم أنه قد ثبت أن الوصية للثاني يحتمل الرجوع ويحتمل الشركة وإذا احتملت الشركة (لم يجز حملها على الرجوع علي ما بيناه)^(٢)

فصل [٤٠ - فيما إذا لم يحتمل الشركة في الوصيتين :]

فإذا لم يحتمل الشركة^(٣) لم يبق إلا الرجوع، وذلك أن العتق لا يجوز الاشتراك فيه لأنه بمنزلة ابتداء بتبعيفه، وإذا امتنع ذلك لم يبق إلا الرجوع، ولأشهب أن العتق مقلب على غيره فوجب تقديمه .^(٤)

(١) انظر المدونة ٣١٣/٤، الكافي ٥٤٥ .

(٢) قاله جابر بن زيد والحن وعطاء وطاوس وداود، أنها لآخر منهما (انظر المغني ٦/٦٤) .

(٣) في م ور: يحتمل .

(٤) في ق: الحمل .

(٥) انظر المدونة ٣١٣/٤، الكافي ٥٤٤ .

(٦) ما بين قوسين سقط من م .

(٧) في م : لا يكون .

(٨) في م : انه رجوع .

فصل [٤١ - متى تجب الوصية :]

الوصية لا تجب إلا بموت الموصي وقبول الموصي له بعد موته، لأن الموصي مادام حيا فله الرجوع في الوصية فلم يجب للموصي له حق فيعتبر قبوله، وإذا مات وجب أن يكون للموصي له حق القبول فإن قبل تمت الوصية وإن ردها عادت ميراثا أو فيما جعلها فيه إن كان شرط ذلك، ولا يدخل في ملكه بموت الموصي دون القبول،^(١) خلافا لأحد أقاويل الشافعي، لأنه تمليك عين فافتقر إلى القبول كالهبة واعتبارا بالهبة حال الحياة .

وأما إن مات الموصي له قبل أن يقبل أو يرد: فقد قال شيخنا أبو بكر الأبهري الأشبه أن تكون لورثة الموصي بها (لأنها على أمل ملك أبيهم إلى أن يخرج عنهم بقبول الموصي له)^(٢) ، وقال غيره من شيوخنا يكون القبول لورثة الموصي له لأنه حق وجب له فإذا مات انتقل إلى ورثته فقاموا فيه مقامه كسائر الحقوق وهذا كأنه أقيس .

فصل [٤٢ - إذا أوصى لرجل بشيء من ماله بعينه وله أموال كثيرة :]

إذا أوصى لرجل بشيء من ماله بعينه وله أموال كثيرة من عين وعروض وعقار وديون، وكان ما أوصى له به دون الثلث من جميع تركته فقال الورثة: لا نعطيهِ هــذا لأننا لانأمن أن يتلف الديون أو العروض قبل القبض أو البيع فيكون قد فـتـت بالعين التي أخذها، فعندنا أنهم مخيرون بين أن يدفعوا إليه ما أوصى له بـهـ أو يفرجوا له عن جميع ثلث الميت، ثم هل يقطع له بمثلته في جميع التركة أو في الشيء الموصى له به بعينه على روايتين، وقال أبو حنيفة والشافعي له ثلث تلك العين ويكون بباقيه شريكا في جميع ما تركه الميت حتي يستوفي تمام قيمته،^(٣) فدليلنا أن الورثة متعدون عليهم لأن الميت لم يكن له أن يوصي من العين بأكثر من قدر

(١) انظر الموطأ ٧٦٦/٢، التفريع ٢٢١/٢، الكافي ٥٤٣ .

(٢) انظر مختصر المزني ١٤٣، الاقناع ١٣٠ .

(٣) مابين قوسين سقط من م . (٤) في م : قد فاز .

(٥) في ق : بمثله .

(٦) انظر المدونة ٣٠٥/٤، التفريع ٢٢٤/٢، الرسالة ٢٢٣، الكافي ٥٥٠ .

(٧) انظر مختصر الطحاوي ١٥٨ ، الاقناع ١٣٠ .

نصيبه منه وهو الثلث منها، فلما وصى بجميعها كان متعددا فكان الخيار للورثة بين أن ينفذوا ما وصى به أو يفرجوا عن الثلث لأنفسه إذا تعدى إلى مال ليس له وجب رد تعديده إلى ماله وإذا كان كذلك ثبت ما قلناه .

ووجه قصر الثلث على العين الذي وصى بها فلأنه لم يرد الوصية بغيرها وإنما أراد هذه العين فمهما وجدنا سبيلا إلى إخراج العين كان أولى ، ووجه القول الآخر أن التعدى إذا سقط وردَّ إلى الثلث ما في حكم من وصى بالثلث ابتداء .

فصل [٤٣ - إذا ضاق الثلث عن الوصايا :]

إذا ضاق الثلث عن الوصايا ^{المؤدفا لاؤكد} فالمدبر في الصحة يقدم على المبتل في المرض وعلى المدبر في المرض لقوة التصرف في الصحة على التصرف في المرض والعق المبتل في المرض يقدم على الوصية بالعق لأن المبتل ليس له فيه رجوع إذا صح والوصية يرجع فيها ، وإذا أوصى بعق عبد بعينه كان في ملكه أو ليشتري ويفتق كان مقدما على غيره من الوصايا لتأكيد حرمة العق ، وإن كانت الوصية [١٥٣ / بعق غير معين فهي وسائر الوصايا سواء لأنها وصية بمال ، والوصية بعق معين تبدى على الكفاة لأنها حرمة ثبتت في البدن ، ولأن العق مبنى على التغليب ، وقال عبد الملك الزكاة مبتدأه لأنها حق من حقوق الله تعالى ، وإذا أوصى بزكاة وكفارة قدمت الزكاة على الكفارة لتأكيد وجوبها .

فصل [٤٤ - فيمن فرط في زكاة عليه . :]

إذا فرط في زكاة عليه : فإن أوصى لزم الورثة إخراجها عنه ، وإن لم يوص لم يلزم الورثة ^(٢) خلافا للشافعي ، لأن إخراجها موكول إلى اجتهد أمانته فيجوز أن يكون قد أخرجها إلا أن يعلم أنه لم يفرط مثل أن يحول الحول وهو مريض لا يعقل

(١) على المبتل : سقطت من ق .

(٢) انظر المدونة ٣٠٦/٤ ، التفريع ٣٢٤/٢ ، الكافي ٥٥٠ .

(٣) انظر المدونة ٣٠٩/٤ ، التفريع ٣٢٥/٢ ، الكافي ١١٠ .

(٤) انظر الام ٦٧/٧ ، الأقناع ٦٨ ة .

(٥) اجتهد : سقطت من م .

أو يؤدي إليه الغريم نصيباً من دينه لهذا يجب أداء الزكاة من رأس المال وصى بها أو لم يوص لزوال التهمة فيها ، وإذا أوصى بما فرط فيه فهو من الثلث ، خلافاً للشافعي، لأنه يهتم أن يكون أراد الانتفاع بالمال حياته ومرفعه عن ورثته بعده فكانت كالوصايا ولم تكن كالديون .

فصل [٤٥ - في تراحم الوصايا :]

وإذا تراحمت الوصايا (قدمست على ما أضعف منها ^(١) خلافاً لأبي حنيفة فـ في قوله أنها وسائر الوصايا) ^(٢) سواء ^(٣) ، لتأكيدا على غيرها إذ لولا التهمة لكانت من رأس المال .

فصل [٤٦ - إقرار المريض بدين لوارث :]

وإذا أقر المريض بدين لوارث فقد بيناه في باب الإقرار لأن المراعى فيه ^(٤) التهمة، وإذا أقر بأمانات كودائع وقراض ^(٥) لمن لا يهتم له: فإن وجدت بأعيانها ردت على أصحابها، وإن لم تعرف كانت كالديون، ويخاص بها عند فيق المال لأنه إذا أقر بها ولم يذكر أنها تلفت فالظاهر استهلاكه لها وتعلقها بذمته .

فصل [٤٧ - إذا أوصى لرجل بمائتين ولآخر بمائة ولثالث بمثل إحدى الوصيتين :]

وإذا أوصى لرجل بمائتين ولآخر بمائة ولثالث بمثل إحدى الوصيتين ولم يبين أيهما أراد ففيها روايتان : إحداهما أن له نصف الأولى ونصف الثانية،

- (١) انظر المدونة ٣٠٦/٤ ، التفريع ٣٢٤/٢ ، الكافي ٥٥ ، ومعني ما أضعف منها أي أنه يقدم في الوصايا عند تراحمها أكدها على مادونه مثاله أن يوصي بعق عبد ويمال لشخص فضايق الثلث عنها فإنه يقدم العتق على غيره لأنه أكد وأكثر حاجة .
- (٢) ما بين قوسين سقط من م .
- (٣) انظر مختصر الطحاوي ١٦٠ ، مختصر القدوري مع شرح الميداني ١٧٧/٤ .
- (٤) في ق : المدعي .
- (٥) في م : كودائع وقراض .
- (٦) انظر التفريع ٣٣٢/٢ ، الكافي ٥٤٥ .

والثانية أن له مثل الآخرة ، وقال أشهب له مثل الأقل منهما .

فوجه الأولي أن مقدار المغر متحقق أنه موصى له به وهو نصف الكبرى
 فيصير النزاع في النصف الآخر من الكبرى فيتداعيانه^(١) ، ولابينة لواحد منهما
 فيكون بينهما ، ووجه الثانية أن قوله له مثله ترجع الكناية منه إلى
 الأقرب وهو الذي يليه لأنه الظاهر من الكلام ، ووجه قول أشهب أن الأقل متيقن
 وما زاد عليه فمشكوك فيه فكان اليقين دون الشك وبالله التوفيق ..

(١) في ق : فيدعيانه .

(١) كتاب المواريث

الأسباب التي يتوارث بها ثلاثة: الرحم والولاء والنكاح، والعلل المانعة من الميراث ثلاثة: كفر ورق وقتل، فالمسلم والكافر لا توارث بينهما، والعبد الذي يستفرق منه الرق ومن فيه بقية منه لا يرث ولا يورث إلا بالملك، وكذلك من فيه عقد من عقود العتق، وقاتل العمد لا يرث مقتوله، وقاتل الخطأ يرث من غير الدية، والمرتد لا يرث بحال. (٢)

فصل [١ - في الميراث بالرحم] :

وإنما قلنا إن الرحم يورث بها لإيجاب الله تعالى التوارث بين الوالدين والمولودين والاخوة وغيرهم من الأنساب، وكذلك النكاح لإيجابه تعالى الموارثة بين الزوجين، وأما الولاء فقد بيناه فيما تقدم.

فصل [٢ - في حصر وجود التوارث في الرحم والولاء والنكاح فقط] :

وإنما حصرنا وجوه التوارث على هذه الثلاثة، لأن التوارث بغيرها إما أن يكون مجمع على منعه وأنه لم يثبت، أو على أنه منسوخ إن كان ثبت في وقت ميثاق التوارث بالنصرة والهجرة والحلف والاخوة والموالة، وأنه لا يكون إلا ببعض ما قدمناه من الأسباب الثلاثة.

فصل [٣ - في كون الكافر لا يرث المسلم وأن العبد لا يرث] :

وإنما قلنا إن الكافر لا يرث المسلم لقوله صلى الله عليه وسلم " لا يرث الكافر المسلم "، وقوله صلى الله عليه وسلم " لا يتوارث أهل ملتين "، وللاجتماع (٤) (٥)

(١) المواريث : هو أن يكون الشيء لقوم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب (معجم مقاييس اللغة ١٠٥/٦) ، وفي الاصطلاح العلم بالأحكام العائلية المختصة بعلقتها بالمال بعد موت مالكه تحقيقاً أو تقديراً ، ويقال له علم الفرائض (أنظر الفواكه الدواني ٢٧٠/٢ - ٢٧١) .

(٢) انظر العوطا ٥٠٣/٢ ، المدونه ٨١/٣ ، التفريع ٣٣٨/٢ ، الرسالة ٢٥٢ ، الكافي ٥٥٥ المقدمات ١٤١/٣ . (٣) في م و ر : وجوب .

(٤) أخرجه البخاري في الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ١١/٨ ، ومسلم في الفرائض ١٢٣٣/٣ .

(٥) أخرجه أبو داود في الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر ٣٣٨/٣ وابن ماجه في الفرائض باب ميراث أهل الاسلام من أهل الشرك ٩١٢/٢ ، وأحمد ١٧٨/٢ ومعروف حكم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في أنه حسن .

(١) علي ذلك ، وإنما قلنا إن المسلم لا يرث الكافر خلافا لمعاذ ومعاوية (٢) ومحمد بن الحنفية (٣) ، واعتبارا بالكفر بعلمه اختلاف الدينين ، وإنما قلنا إن العبد لا يرث لأن الميراث مبني على تساوى الحرم فلو قلنا أنه يرث لكان مورثه لا يخلو أن يكون مات حرا أو رقيا: فإن كان مات رقيا فسيده أولى بماله ، ولأن بسبب الحر لا يرثه ليقدم سيده عليه والعبد أولى ، وإن كان مات حرا فحرمة مخالفته لحرمة فلم يرثه ، فأما سيده فيرثه بالرق لأن طريق حقيقة الإرث ، وإنما قلنا (٤) إن من فيه بقية رقبته فإنه لا يرث خلافا لمن ورثه لوجود الرقب فيه كما لو استغرقه ، ولا يجوز أن يقابل بأن يقال يجب أن يرثه للحرية التي فيه كالحرة الكامل لأن المانع والمبيح إذا اجتمعا غلب المانع ، ولأن أحكام الرقب أغلب عليه بدليل منع شهادته ونقصان حدوده وطلاقه وسقوط الجمعة عنه والحج وغير ذلك ، لأن الميراث مشروط بتساوى الحرم علي ما بيناه .

وإنما قلنا إن ماله إذا مات لمن فيه بقية رقبته لملكه خلافا لأصحاب الشافعي في قولهم إن ورثته يرثون نصيبه الحر ، وقول بعضهم أنه لبيت المال ، لأن كل من لم يرث لمعنى لولاه لورث فإنه لا يرث أصله العبد والكافر ، ولأن قدر ما فيه من الحرية (إذا لم يوجب له أن يرث لم يوجب له أن يرث ، ولأن أحكام السرقة أغلب عليه وقدر ما فيه من الحرية) لم يجعل حكمه حكم الأحرار بقدره فسي أن يستحق بعض حد الفرية والتغريب والحصانة وقبول الشهادة وغير ذلك فكذلك الميراث .

(١) انظر بداية المجتهد مع الهداية في تخريج أحاديث البداية - ٢٧٥/٨ ، وشرح مسلم - للنووي - ٥١/٦ ، المغني ٢٩٤/٦ ، فتح الباري ٤٢/١٢ .

(٢) انظر الأ. م. ٧٣/٤ ، المغني ٢٩٤/٦ .

(٣) محمد بن الحنفية بن علي بن أبي طالب أبو القاسم ، وأبو عبد الله أيضا ، وكانت أمه سوداء سدييه من بني حنيفة اسمها خولة من سادات قریش ومن الشجعان المشهورين ، مات بالمدينة سنة إحدى وثمانين (البداية والنهاية ٤٠/٩) ، وحليته الأولياء ١٧٤/٣ .

(٤) في م : لتقدير .

(٥) في ق : ولأن .

(٦) ورثه بعض الشافعية (انظر المذهب ٢٥/٢) .

(٧) انظر المذهب ٢٥/٢ .

(٨) في م : وقال .

(٩) هذا في قول الشافعي القديم (المذهب ٢٥/٢ ، المغني ٢٧/٦) .

(١٠) مابين قوسين سقط من ق ومن ر .

فصل [٤ - منع الإرث ممن فيه عقد من عقود العتق :]

وإنما قلنا إن من فيه عقد من عقود العتق: كإمام الولد والمكاتب والمدبر والمعتق إلى أجل في منع الإرث بالعبد لأن الرق باق عليهم بدليل أنهم لا يرثون به لأن عقد الحرية ليس بآكد من مباشرتها، وقد بينا أنها إذا لم يستغرق وبقىست (١) بقية من الرق لم يحصل بها توارث فما دونه أولى .

فصل [٥ - منع الميراث عن قاتل العمد :

وإنما قلنا إن قاتل العمد لا يرث لقوله صلى الله عليه وسلم " ليس لقاتل العمد شيء "، وروي " ليس لقاتل العمد ميراث "، وللاجماع على ذلك، ولأن التهمة تؤثر (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) في الموارث في الإدخال والإخراج بدليل أن المتزوج في المرض المخوف لا يرث بالتهمة بإدخال وارث على ورثته، ولأن المطلقه ترث فيه / للتهمة بمنعها (٧) (٨) من الميراث والقاتل [١٥٢/ عمدا متهم باستعجال الميراث فمنع منه .

فصل [٦ - إرث قاتل الخطأ :

وإنما قلنا إن قاتل الخطأ يرث خلافا لأبي جنيمة والشافعي، لعموم الظواهر (١١) (١٠) مثل قوله تعالى ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ وغير ذلك، وروي هشام بن عروة (١٢) (١٣)

(١) في ق : بقية رقبته .

(٢) العمد: سقطت من م .

(٣) أخرجه مالك ٨٦٧/٢، النسائي في الفرائض ٣٤١/٦ والدارقطني ٩٦/٤، والبيهقي ٢٢٠/٦، وصحه ابن عبد البر، وقال الألباني عنه ضعيف (إروا ١١٤/٦) .

(٤) العمد : سقطت من م .

(٥) أخرجه ابن ماجه في الديات باب القاتل لا يرث ٨٨٤/٢، وأحمد ٤٩/١ وفي الزوائد اسناده حسن . وصحه الألباني (إروا ١١٧/٦) .

(٦) انظر مراتب الاجماع ١٠٩٩٨ ، المغني ٢٩١/٦ .

(٧) في م : الميراث .

(٨) لو : سقطت من ق .

(٩) في م : منها .

(١٠) انظر مختصر الطحاوي ١٤٢ ، الايام ٧٢/٤ .

(١١) في ق: الظاهر . (١٢) سورة النساء الآية ١١ .

(١٣) هشام بن عروة : ابن الزبير بن العوام الأسدي ، شقه فقيه ربما دلس ، مات سنة خمس أو ست وأربعين ومائة وله سبع وثمانون (سير أعلام النبلاء ٣٤/٦) وتقرئ بالتهديب (٥٧٣) .

عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: في قاتل الخطأ يرث من المال
ولا يرث من الديه، ولأن كل معنى لا يمنع التساوى في الحرم والدين ولا يوجب القود
لا يزال جهة التوارث ولا يمنع الميراث أهله غير القتل من سائر الأفعسال،
وفيه احتراز عن الطلاق في الصحة لأنه يزيل جهة التوارث .

فصل [٧ - في كون القاتل لا يرث من الديه :]

وإنما قلنا لا يرث من الديه خلافاً لمن قال إنه يرث منها^(٢) لأن الديه
واجبة عليه بجنايته والمائلة تحملها عنه تخفيفاً ولا يجوز أن يجني جناية
يستحق بها مالا لأن الجناية إن لم تلزمه شيئاً فلا أقل من أنها لا تقضي
استجلاب مال .

فصل [٨ - في إرث المرتد :]

أما المرتد فأمره مراعى موقوف علي توبته: فإن تاب عاد إلى ما كان
عليه من أحكام الإسلام، وإن قتل أو مات على رده انتقل ماله إلى بيت المال
ولم يرثه ورثته من المسلمين ولا من أهل الدين الذي انتقل إليه وقد بيناه
فيما تقدم .

فصل [٩ - عدم وجوب الميراث بالشك :]

لا يجب ميراث بشك^(٥) فإن قتل قرابة^(٦) يتوارثون بين الصفيين أو غرقوا
أو ماتوا تحت الهدم ولم يعلم الأول منهم لم يورث بعضهم من بعض وورثهم ورثتهم

(١) في م قتل .

(٢) أخرجه البيهقي ٢٢/٦ وقال الشافعي لا يثبت. أهل العلم (الام ٢٣/٤) .

(٣) قال في الاشراف: أن أهل البصرة ورثوه من الديه ٣٢٩/٢ .

(٤) في ق: حاملة .

(٥) في م : الشك. (٦) في ق : قرابته .

من الأحياء، مثل أخوين لأب ملكا ببعض ماذكرناه وترك كل واحد زوجة وأماً وأخاً
من أم فإن الباقي عندنا يكون لبیت المال دون الآخ الآخرة واختلفت الصحابة
رضي الله عنهم في ذلك فذهب بعضهم إلى هذا وبعضهم إلى توريث كل واحد منهم
من الآخر، وإنما قلنا ذلك لأن المواريث لا تجب بالشكوك ولما شككنا في أيهما
مات أولاً لم يجر أن يرث وارث مشكوك في استحقاقه الميراث .

فصل [١٠ - ميراث الجنين] :

(٣) إذا طرح الجنين فاستهل صارخاً فقد ثبتت حياته ويرث ويورث وكذلك
إن أقام أياماً وإن لم يصرخ بذلك يقوم في باب العلم بحياته مقام الصراخ،
وإن تحرك ثم مات ولم يصرخ لم تثبت حياته فلا يرث ولا يورث، واختلف في العطاس
وقد بيناه فيما تقدم (٤) .

فصل [١١ - ميمن ألحق بأبيه بعد موته] :

من ألحق بأبيه بعد موته ورثته (٥) لأن المقر بنسب ولد منه أو الشهود
الذين يثبتون الأنساب إنما يثبتون نسبا متقدماً على الموت لا حادثاً
بعده، وإذا كان كذلك ثبت أن الموت طراً على نسب حاصل ثابت فوجب أن يستحق الميراث
بـه .

فصل [١٢ - زوال الأسباب المانعة من الميراث بعد موت المورث] :

إذا مات وله وارث فيه بعض الأسباب المانعة من الميراث من كفر أو رق فزالت
بعد الموت وقبل القسمة لم يرث، خلافاً لمن قال أنه يرث إذا زالت (٦) لأن كل ميمن
لم يكن وارثاً في حال الموت لوجود معنى فزأله بعد الموت لا يصير وارثاً أصله
بعد القسمة .

(١) انظر المدونة ٨٥/٣، التفريع ٣٣٦/٢ (٢) في م : التواريث .

(٣) في م : سقطت . (٤) انظر التفريع ٣٣٦/٢ .

(٥) انظر المدونة ٨٦/٣ و ٨٩، التفريع ٣٣٦/٢، الكافي ٥٥٥ .

(٦) في م : شيئاً متقدماً على الموت .

(٧) انظر المدونة ٨٧/٣ - ٨٨، التفريع ٣٣٧/٢، الكافي ٥٥٥ .

(٨) قال ذلك الأقرم ومحمد بن الحكم وروي عن عمرو عثمان والحن بن علي وابن مسعود
وبه قال جابر والحن ومكحول وغيرهم (المفني ٢٩٩/٦) .

فصل [١٣ - في ميراث ولد الملائنة :]

ولد الملائنة إذا مات وترك أمه وإخوته لأمه ورثوا منه^(١) سهامهم وكان ما بقي لموالي أمه إن كانت معتقة، وإن كانت عربية فللمسلمين ولا يكون لعصبتها،^(٢) وقال ابن مسعود هي عصبة فيكون ما بقي لها فإن لم تكن فعصبتها^(٣) .
 وإنما قلنا إن الفاضل لموالي أمه لأنهم عصبة له، ولأنه ينسب إلى ولايتهم، وإنما قلنا أن العربية يكون الفاضل من ميراث ولدها للمسلمين دونها لأن الأم لها رحم محض فلا يكون عصبة بالنسب على وجه كالأخوة من الأم، وإنما قلنا إن عصبتها ليسوا عصبة لولدها لأنهم أخوال وذووا أرحام فلا تعصيب فيهم .

فصل [١٤ - إذا ولدت الملائنة توأمين :]

وإذا ولدت الملائنة توأمين توارثا بأنهما أخوان لأم وآب لأن لعان أبيهما يسقط نسبهما منه دون توريثهما بينهم .

فصل [١٥ - الحكم في ميراث ولد الزنا :]

ولد الزنا لاحق بأمه، والحكم فيه كالحكم في ولد الملائنة إلا أنهم إذا ولدت توأمين توارثا بأنهما أخوان لأم بخلاف ولد الملائنة لأنه لا شبهة لهما في نسبهما من وطاء لأم .

فصل [١٦ - في أنساب الأعاجم :]

الأعاجم إذا انتسبوا لم يقبل قولهم في أنسابهم في باب التوارث إلا أن تشهد^(٢)

(١) في ق : منهم .

(٢) انظر المدونه ٨٦/٣ ، التفريع ٢٣٧/٢ ، الكافي ٥٥٥ .

(٣) انظر المفني ٢٦٠/٦ .

(٤) في م : سبوا .

بذلك بينة بها، فأما ما يقول القائل منهم: هذا أخي، هذا ابني فلا يقبل منه^(٣)
 ذلك، لأنه يريد بذلك قطع استحقاقنا لارشه فلا يقبل، فإن كانت ولادتهم فسي^(٤)
 دار الاسلام فإن أنسابهم تثبت، فأما بلدان أعاجم المسلمين الذين يحفظون^(٥)
 أنسابهم فإنهم كالعرب في ثبوتها والحكم بها .

فصل [١٢ - ميراث ذوى الأرحام :]

ولا يرث ذوا الأرحام شيئاً خلافاً لأبي حنيفة والشافعي، وهم من عدى السبعة^(٦)
 عشر الوارثين بالأسباب الثلاثة، وعدة أصول ذوى الأرحام أربعة عشر: ولد البنات،
 والجد أبو الأم، والجددة أم أبي الأم،^(٨) وولد الأخ للأم، وولد الأخوات، وبنات الأخوة
 وبنات العمومة، والعمة وولدها، والخال والخالة وولدهما، والعم أخو الأب^(٩) للأم
 ومن جرى مجراهم في هذا النسب، ودليلنا ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 دعي لجنزة فقيل ترك عمة وخالة فقال " اللهم عمة وخالة " ثم قال: " ما أجد
 لكم في كتاب الله شيئاً " وفي بعض طرقه " أن جبريل يخبرني أنه لشيء لهما، ولأن كل^(١٢)
 بنت انثى لم ترث مع أختها إذا انفردت أصله بنت المولى، ولأن المولى المنعم^(١٣)
 لما قدم على ذوى الأرحام دل على أنه لاحق لهم في الارث لأن الولاء لا يتقدم على^(١٤)
 النسب .

(١) في م : إلا أن يشهد بينة بسببها (٢) في ق : يقول .

(٣) في م : وهذه بنتي .

(٤) انظر المدونه ٨٨/٣ ، التفريع ٣٣٨/٢ ، الكافي ٥٥٦ .

(٥) في ق : في ثبوتهم الحكم بها .

(٦) انظر الموطأ ٥١٨/٢ ، التفريع ٣٤٢/٢ ، الرسالة ٢٥٧ ، الكافي ٥٦١ .

(٧) انظر مختصر الطحاوي ١٥١ ، الأم ٨٠/٤ .

(٨) والجددة أم أبي الأم : سقطت من ق .

(٩) في ق : أخ . (١٠) في م : بعد .

(١١) أخرجه البيهقي ٢١٢/٦ والدارقطني ١٩/٤ بلفظ قريب منه .

(١٢) أخرجه البيهقي ٢١٣/٦ والدارقطني ٩٩/٤ وقال: ولم يسنده غير مسنده عن محمد .

بن عمرو وهو ضعيف والصواب مرسل .

(١٣) ينسب: سقطت من م . (١٤) في م : المولى .

فصل [١٨ - في الرد :]

إذا استوفي أهل الفروض حقوقهم كان الفاضل لبیت المال ولايرد علي ذوی السهام، وذهب علی بن أبي طالب رضي الله عنه إلى الرد وتابعه عليه ابن مسعود علی اختلاف بينهم في كیفیته واتفقوا علی أنه لايرد علی زوج ولازوجة، ودلیلنا قوله تعالی فی البیت * وإن كانت واحدة فلها النصف *، وفي الأخت * فلها نصف ما ترك * فلم تجز الزیادة علیه، ولأن كل من ورث مقدارا من فريضة لم يستحق زیادة علیه إلا بتعصيب كالزوج والزوجة، ولأن المسلمين یعقلون عنه فجاز أن يرثوا مافضل عن ذوی السهام كالموالي .

فصل [١٩ - في ميراث الخنثي :]

الخنثی یعتبر منها بالمبال: فإن بال من الذکر حکم له بحکم الذکر، وإن بال من الفرج حکم بحکم الأنثی، وإن بال منهما جميعا فهو الخنثی المشکّل فیكون له نصف میراث الذکر ونصف / میراث الأنثی متفق علیه، لأن أسوأ أحواله [١٥٤/ أن یكون أنثی، وما زاد علیها فتنزع بینة وبين بقية الورثة وليس لأحد الفريقین مزیه علی صاحبه لأن الاشکال قائم فوجب أن یقسم بینهما کالتداعي، والخلاف فی هذه المسألة کبیر جدا لا یحتمله هذا الباب .

- (١) في م : الفرائض وفي ر : إذا استغرق أهل الفرائض .
- (٢) في م : كان مابقي .
- (٣) انظر ، التفريع ٣٤٤/٢ ، الكافي ٥٦٩ .
- (٤) انظر عبد الرزاق ٢٨٧/١٠ ، ابن أبي شيبة ٢٧٤/١٠ - ٢٧٥ ، المغني ٢٠١/٦ .
- (٥) سورة النساء الآية ١١ .
- (٦) سورة النساء الآية ١٢٦ .
- (٧) في ق : كالمولي .
- (٨) انظر مراتب الاجماع ١٠٩ ، المغني ٢٥٣/٦ .
- (٩) في ق : كثير .

فصل [٢٠ - إذا اجتمع في شخص واحد سببان يرث بأقواهما :]

إذا اجتمع في شخص واحد سببان يرث بكل واحد منهما فرض مقدر:
فإنه يرث بأقواهما ، ويسقط الأضعف سواء اتفق ذلك في المسلمين أو المجوس
وذلك كالأم تكون أختا أو الابنة تكون أختا، ولا يلزم على ما قلناه ابن عم يكون
أخا لأم لأنه يكونه ابن عم لا يرث فرضا مقدرًا وإنما يرث بالتعصيب^(١) ، وقس على
أبو حنيفة يرث بالسببين جميعا^(٢) .

وإنما قلنا ذلك لأنهما سببان يرث بهما عن جنس واحد فإذا اجتمعا
لم يرث بهما كالأخ يكون مولي أو ابن عم يكون مولى^(٣)، ولأنهما قرابتان يرث بكل
واحدة فرضا مقدرًا فإذا اجتمعا لم يرث بهما، ثم كذا أخت للاب والام^(٤) لأن كونهما
أختا لأب يوجب النصف ولأم يوجب السدس، ثم إذا اجتمعت القرابتان لم يرث
بالجميع وورثه بالأقوى^(٥) .

(١) انظر الرسالة ٢٥٣ ، الكافي ٥٢٠ .

(٢) انظر مختصر القدوري - مع شرح الميداني ١٩٨/٤ .

(٣) وابن عم يكون مولى : سقطت من ق .

(٤) في م : كالأخت للاب .

(٥) وورثه بالأقوى : سقطت من م .

باب [- الوارثون من الرجال والنساء]

المجتمع على توريثهم من الرجال عشرة : الابن وابن الابن وإن سفل^(١)،
والأب والجد أبو الأب وإن علا، والأخ من أي جهة كان وابن الأخ وإن سفل، والعم وابن العم^(٢)
وإن سفل، والزوج ومولى النعمة ، ومن النساء سبعة : الابنة وابنة^(٣)
الابن وإن سفلت ، والأم والجدة وإن علت ، والأخت والزوجة والمولات وكل واحد
من الرجال إذا انفرد بالمال أحززه إلا الزوج والأخ للأم وليس في النساء من
يحوز المال إلا المولات فقط .^(٤)

فصل [١ - في أقسام المواريث :]

والمواريث ضربان : ضرب بتعصيب، وفرض مقدّر، فالعمية إذا انفرد بالمال
أحززه وإن كان معه ذو سهم أخذ ما فضل عنه قل أو كثر، وإن لم يفضل شيء سقط،
والفرض لا يستحق من يرث به شيئاً سواه لزيادة ولا بنقصان إلا أن يحجب عنه أو ينقصه
العول عند مزاحمة غيره له علي ماسنييه .^(٥)
فصل [٢ - في أقسام الفروض :]

والفروض ضربان : فرض هو أصل مقدّر بالنسبة وفرض ليس بأصل
ولكنه يثبت لعارض أوجب خروجه عن الأصل ، فأما الفروض التي هي أصول فستة^(٦)
وهي : النصف ونصفه وهو الربع ونصفه وهو الثمن والثلاثان ونصفهما وهو الثلث
ونصفه وهو السدس ، فالنصف فرض خمسة : ابنة المطلب إذا لم يكن معها ابن ، وابنة
الابن إذا انفردت ، والأخت للأب وللأم إذا انفردت ، والأخت إذا انفردت ، والزوج
إذا لم يكن للميت ولد ولا ولداً بن .

والربع : فرض صنفين الزوج مع الولد أو الولد الابن ، والزوجة والزوجات
إذا اجتمعن ولم يكن للميت ولد ولا ولداً بن .

(١) وإن علا : سقطت من ق .

(٢) مولى النعمة : وهو المعتق - بضم الميم وكر التاء - (المصباح المنير ٦٧٢) .

(٣) انظر الموطأ ٥٠٣/٢ ، التفريع ٣٣٨/٢ ، الرسالة ٢٥٢ ، الكافي ٥٦١ .

(٤) انظر : التفريع ٣٣٨/٢ ، الرسالة ٢٥٢ ، الكافي ٥٦٢ ، ٥٦٨ .

(٥) في م : ضرب .

(٦) انظر : الموطأ ٥٠٦/٢ ، التفريع ٣٤٠/٢ ، الرسالة ٢٥٢ ، الكافي ٥٦٢ .

(والثمن : فرض صنف واحد وهو الزوجة والزوجات إذا اجتمعن مع الولد أو ولد الابن^(١) .

والثلثان : فرض أربعة فرض الاثنين فصاعداً من بنات الصلب إذا انفردن ، وللاثنين فصاعداً من بنات الابن إذا انفردن (والاثنين فصاعداً من الأخوات للاب والام ، وللأب إذا انفردن)^(٢) .

والثلث : فرض صنفين الام مع عدم الولد أو ولد الابن ، أو الاثنين فصاعداً من الأخوات ، وفرض الاثنين فصاعداً (من ولد الأم .

والسدس : فرض سبعة فرض كل واحد من الأبوين ، والجد مع الولد أو ولد الابن ، وفرض الجدة والجدة إذا اجتمعن ، وفرض بنات الابن مع الواحدة من بنات الصلب إذا انفردن ، وفرض الأخوات للاب مع الواحدة من الأخوات للاب والام إذا انفردن ، وفرض الواحد^(٣) من ولد الأم ذكرًا كان أو أنثى ، وأما الفرض الخارج عن هذه فهو الثلث مابقي في ثلاث^(٤) مسائل وهي : زوج أو زوجة وأبوان فإنه يفرض للام فيها ثلث مابقي^(٥) ، وفي مسائل الجد مع الاخوة إذا كان معهم ذو سهم وكان مابقي أحظى له .

فصل [٣ - في الحجب :

الحجب ضربان : إسقاط وحجب عن بعض الميراث .،

فأما الإسقاط فلا يكون في خمسة ويكون فيمن عداهم فولد الصلب والأبوان والزوجان لا يسقطون بوجه ، ويسقط ولد الابن بذكور ولد الصلب (ويسقط الجد بالاب فقط^(٨)) ويسقط الاخوة والأخوات مع ثلاث ذكور ولد الصلب وولد الابن ومع الأب

- | | |
|--|----------------------------|
| (١) مابين قوسين سقط من م . | (٢) مابين قوسين سقط من م . |
| (٣) مابين قوسين سقط من ق . | (٤) في م : وفي . |
| (٥) مابين قوسين سقط من م . | |
| (٦) الحجب : في اللغة المنع (المصباح المنير ١٢٠) . | |
| (٧) انظر الموطأ ٥٠٣/٢ - ٥١١ ، التفريع ٣٣٩/٢ - ٢٤٠ ، الرسالة ٢٥٧ ، الكافي ٥٦٨ - ٥٧٠ . | |
| (٨) مابين قوسين سقط من م . | |

هذا في الجملة ، فأما في التفصيل فيسقط ولد الأب بذكور ولد الأب والأم ومن

يسقطهم ، ويسقط ولد الأم بأربعة ولد (١) الصلب وولد الابن وبالأب وبالجد ، ويسقط

بنو الاخوة بالأخوة وبالجد ، ويسقط بنو الاخوة ببني الاخوة للأب والأم ، (ويسقط

العمومة بنو الاخوة) (٢) ، ويسقط بني العمومة بالعمومة ، وكل من أسقط غيره يسقط

من المسقط ، (٣) وتسقط الجدات بالأم ، وتسقط أم الأب بالأب ، ومن قربت درجته منهن

أسقطت البعدى إذا كانت من جهتها فإن كانت من جهتين فإن القربى من جهة

الأم تسقط البعدى من جهة الأب والقربى من جهة الأب (لاتسقط البعدى من جهة الأم) (٤)

بل تشاركها في الميراث ، ولا ترث من الجدات إلا جدتان أم الأم وأمهاتهن (٥)

وأم لأب وأمهاتهما ، ولا ترث أم جد ، فإذا استكمل بنات الصلب الثلاثين يسقط بنات

الابن إلا أن يكون معهن ذكر في درجتهن أو أنزل منهن فيعصبنه ويقسم ما بقى (٦)

بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ، وإذا استكمل الاخوات للأب ولأم الثلاثين سقطت

بنات الابن إلا أن يكون معهن ذكر في درجتهن أو أنزل منهن فيتعصبنه ويقسم ما بقى (٧)

بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ، وإذا استكمل الأخوات للأب ولأم الثلاثين سقطت

الأخوات للأب إلا أن يكون معهن ذكر في درجتهن لأنزل منهن ، ولا يعصبه ولد الاخوة

الأخوات بخلاف ولد الابن في تعصبيهم بنات الابن الأعلى ، وأربعة من الذكور يعصبون

الإناث في درجتهم ، ولد الصلب الذكور وذكور ولد الابن والإخوة

للأب والأم والأخوة للأب كل صنف من هؤلاء يقتسمون المال مع إناثهم في درجتهم

للذكر مثل حظ الأنثيين .

(١) في ق : بولد .

(٢) ما بين قوسين سقط من م .

(٣) في م : أسقط من اسقط المسقط .

(٤) في ق : من جهتها .

(٥) ما بين قوسين سقط من م .

(٦) في م : وجهاتها .

(٧) في م : سقط .

(٨) في م : سقط .

وليس في النساء عصبة إلا الأخوات للأب والأم أو للأب إذا انفردن عن
إخوة في درجتهم مع بنات الصلب أو بنات الابن فإنهن يكن عصبة، وترث البنت
النصف والبنات الثلثين وتأخذ الأخوات ما بقي هذا حجب إسقاط .

وأما الحجب عن بعض الفروض فيحجب الزوج عن النصف إلى الربع والزوجات
عن الربع إلى الثمن بالولد وولد الابن ذكورهم وإنشاهم فقط، ويحجب الأم عن
الثلث حجباً: حجب إلى الدس وهو بالولد وولد الابن أو الاثنين فصاعداً من [١٥٤/
الأخوة والأخوات ، وحجب إلى ثلث ما بقي يحجب بها الأب في مسألتين: وهما
زوج وأبوان ، وأمراة وأبوان ، ويحجب الأب إلى الدس الولد وولد الابن فإن
كان الولد ذكورا أخذوا الباقي، وإن كانوا إناثاً أخذن فروضهن وأخذ الأب السدس
معهن وكان ما بقي له بالتعصب .

(١) أو للأب : سقطت من م .

(٢) فصاعداً : سقطت من م .

باب - فيمن يحجبون [

وأما الجد فله باب ينفرد به ولا يحجب إلا من يرث ولا يحجب عبد ولا كافر ولا يحجب غير الوارث إلا في موضوع واحد وهو الاخوة مع الأبوين يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس ولا يرشون مع الأبوين شيئاً .^(١)

فصل [١ - في أدلة الفروض وأصحابها :]

(٢) النصوص الواردة بتوريث من ذكرناه من عدد الذكور والاناث والاجماع عليه مفعن عن زيادة فيه ، وإنما قلنا إن ما فضل عن ذوى السهام للعصبه لقول الله صلى الله عليه وسلم : " ما أبقت الفرائض غلاؤلى عصبه ذكر " ، وإنما قلنا إنه إذا لم يفضل شيء فلا شيء لهم فلأن ذوى السهام إذا أقدموا عليهم كان حقهم فيهم مفضل عنهم فإذا استفرق ذوا السهام المال سقطوا .

وإنما قلنا إن ذوى السهام لا يستحقون زيادة على سهامهم لأن الزيادة على ذلك لا تستحق إلا برد أو تعصيب والرد قد أبطلناه ، والتعصيب يستحق الزيادة به ، وإنما قصرنا الفروض على الستة المقدرة لأن النص لم يرد بما سواها ، وللاجماع على أنه لا مدخل لنا في الفروض فيها من خمس أو سبع أو تسع أو عشر فوجب قصرها على ما ذكرناه .

وإنما قلنا إن فرض البنت الواحدة النصف لقولة تعالى : * وإن كانت واحدة فلها النصف * ولا خلاف فيه ، وإنما قلنا إن البنتين فأكثر لهما الثلثان لقوله تعالى : * وإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك * ولا خلاف فيه أيضا .^(٩)

-
- (١) في م : مع الأب .
 (٢) انظر بداية المجتهد مع الهداية في تخريج أحاديث البداية ٢٥١/٨ ، المحلى ٣١٢/١٠ ، المغني ١٦٨/٦ .
 (٣) أخرجه البخاري في الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه ٥/٧ ، ومسلم في الفرائض باب ألحقوا الفرائض بأهلها . ١٢٣٣/٣ .
 (٤) ذوا : سقطت من م .
 (٥) في م : لا مدخل في الفروض وفي ق : لا مدخل للباقي للفروض .
 (٦) سورة النساء الآية ١١ .
 (٧) انظر بداية المجتهد - مع الهداية في تخريج أحاديث البداية ٢٥١/٨ ، المحلى ٣١٤/١٠ - ٣١٥ ، المغني ١٧٢/٦ .
 (٨) سورة النساء الآية ١١ .
 (٩) انظر الاجماع ٧٩ ، بداية المجتهد مع الهداية في تخريج أحاديث البداية ٢٥١/٨ ، المحلى ٣١٤/١٠ - ٣١٥ ، المغني ١٧٠/٦ .

وإنما قلنا إن للأثنين الثلثان، خلافا لمن ذهب إلى أن لهما النصف (١)
 لأنه قال تعالى ﴿ فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ﴾ (٢) فبيّن حكم
 الواحدة وحكم ما زاد علي الاثنتين، فكان مفهومه إن كن نساء اثنتين فما فوقهما (٣)
 فلهن الثلثان ، ولأن لابنة الابن مع بنات الصلب السدس تكملة الثلثين، وفائدة (٤)
 ذلك أنها تقوم معها مقام بنت أخرى في استغراق الثلثين، ولأن كل إنثا كان فرض
 الثلاث منهن الثلثين فكذلك فرض الابنتين أصله الأخوات، وإنما قلنا إن فرض
 الواحدة من بنات الابن النصف وفرض الاثنتين فصاعدا الثلثان للاجماع على قيام (٥)
 ولد الابن مقام ولد الصلب عند عدمهم ولا خلاف في ذلك (٦).

وإنما قلنا إن فرض الواحدة من الأخوات للاب والام أو للاب النصف وفرض
 الاثنتين فصاعدا الثلثان لقوله تعالى : ﴿ إن امراً هلك ليس له ولد وله أخت
 فلها نصف ما ترك ﴾ إلى قوله تعالى: فلهما الثلثان مما ترك ﴾ وهذا عام فسي (٧)
 الشقاق وولد الأب، وإنما قلنا إن كل ما زاد على الاثنتين فرضها الثلثان (لأن كل
 عدد زاد على الواحدة ممن فرضها النصف فرضه الثلثان) كالبنات وكالاثنين (٨)
 عدد زاد على الواحدة ممن فرضها النصف فرضه الثلثان (٩).

وإنما قلنا إن فرض الزوج مع عدم الولد وولد الابن النصف ومعهم الربع
 لقوله تعالى ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد
 فلكم الربع مما تركن ﴾ فلا خلاف في ذلك ، وإنما قلنا الفرض للزوجة والزوجات (١٠)
 مع عدم الولد وولد الابن الربع ومع وجودهم الثمن لقوله تعالى: ﴿ ولهــن
 الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ﴾ (١١)
 ولا خلاف فيه (١٢).

(١) الثلثان : سقطت من م .

(٢) في رواية شاذة عن ابن عباس أنه قال: إن فرضهما النصف (انظر المغني ١٧٠/٦)

(٣) سورة النساء الآية ١١ .

(٤) في م : فوق اثنتين . (٥) ففي م : لبنت .

(٦) انظر بداية المجتهد مع الهداية في تخريج أحاديث البداية ٢٥٦/٨ ، المحلى ٢٤٥/١٠ ، المغني ١٧٢/٦ .

(٧) سورة النساء الآية ١٢٦ . (٨) في ق : وولد الابن .

(٩) مابين قوسين سقط من م . (١٠) سورة النساء الآية ١٢ .

(١١) انظر الاجماع ٨١/٨ ، بداية المجتهد - مع الهداية - ٢٥٧/٨ ، المحلى ٢٤٦/١٠ ، المغني ١٧٨/٦ .

(١٢) سورة النساء الآية ١٢ .

(١٣) انظر الاجماع ٨١ ، بداية المجتهد مع الهداية ٢٥٧/٨٠ ، المحلى ٢٢٦/١٠ ، المغني ١٧٨/٦ .

- وانما قلنا إن فرض الأم الثلث لقوله تعالى: ﴿وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾^(١)،
وانما قلنا إن فرض الواحد من ولد الأم السدس، وإن فرض ما زاد عليه الثلث
لقوله تعالى: ﴿وله أخ أو أخت فلكل منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث﴾^(٢)، واتفق على أن المراد به الأخوة من الأم^(٣) .
- وانما قلنا إن فرض الأبوين مع الولد أو ولد الابن السدس لقوله تعالى: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾^(٤)، وانما قلنا إن الجد^(٥)
كالأب للاجماع على قيامه مقام الأب في ذلك عند عدمه، وانما قلنا إن الجدة^(٦)
ترث وأن فرضها السدس، وكذلك الجدات لإجماع الصحابة على توريشهن، وروي أن أبابكر
الصديق رضي الله عنه قال: ما أجد لك في كتاب الله شيئاً حتى روى له المفسرة
ابن شعبة ومحمد بن مسلمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أعظم الجدة"^(٧)
السدس، ولأن أم الأم أقيمت مقام الأم عند عدم الأم كما أقيم أبو الأب عند عدم^(٨)
الأب مقام الأب فجعل لها أنقص فرضي الأم وهو السدس^(٩) .
- وانما قلنا إنه بينهما إذا اجتمعن لحديث أبي بكر رضي الله عنه أنه
شرك بينهما، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ما أنا بزائد فسي
الفرائض شيئاً هو السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لهما،^(١١)
ولأن كل أنثى لها فرض مقدر لا يتغير ولا يساويها الذكر فيه فإذا اجتمعت مع^(١٢)
غيرها من جنسها شورت فيه كالثمن للزوجات .

-
- | | |
|--|--|
| (١) سورة النساء الآية ١١ . | (٢) سورة النساء الآية ١٢ . |
| (٣) انظر تفسير الطبري ٢٨٧/٤ ، الجامع لأحكام القرآن ٧٨/٥ . | (٤) سورة النساء الآية ١١ . |
| (٥) في م : كذلك . | (٦) في م : عدم الأب . |
| (٧) أخرجه أبو داود في الفرائض باب في الجدة ٣١٨/٢ ، وابن ماجه في الفرائض
باب ميراث الجدة ٩٠٩/٢ ، والترمذي في الفرائض باب ما جاء في ميراث
الجدة ٣٦٥/٤ وصححه ، والحاكم ٢٣٨/٤ وقال على شرط الشيخين . | (٨) أخرجه مالك في الموطأ ٥١٣/٢ - ٥١٤ . |
| (٩) أخرجه مالك في الموطأ ٥١٤/٢ . | (١٠) في ق : متقدر . |

وإنما قلنا إن فرض بنات الابن (مع بنت الصلب السدس تكملة الثلثين
 لإجماع الصحابة عليه، ولأن بنات الابن آقمن مقام بنات^(١) الصلب فيجب أن يأخذن
 ما كان بقدر نصيب بنت الابن لو كانت للصلب، فلما لم يمكن ذلك لاستحقاق هذه
 الابنة للنصف أخذت الفاضل وهو السدس، وإنما قلنا لايزدن عليه^(٢) لأنهن لا يبلغن
 في القوة مبلغ البنات الصلب وقد ثبت أن بنات الصلب وإن كثرن فلا يزدن
 على الثلثين فكذا فيمن قام مقامهن، وإنما قلنا إن ولد الأب الانساث
 يأخذن مع الواحدة من ولد الأب والأم السدس لإجماع على أن ولد الابن يقسم
 مقام ولد الأب والأم عند عدمهم كقيام ولد الابن مقام ولد الصلب^(٣) .

فصل [٢ - في فرض الواحد من ولد الأم :]

وإنما قلنا إن الواحد من ولد الأم فرضه السدس ذكرا كان أو أنثى،
 وإن فرض الجماعة الثلث لقوله تعالى : * وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة
 وله / أخ أو أخت فلكل واحد منها السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في^(٤) [١٥٥ /
 الثلث *] ولا خلاف فيه^(٥) .

وإنما قلنا في زوج وأبوين، وامرأة وأبوين إن للأم ثلث ما بقي خلافا^(٦)
 لأحدى الروايتين عن علي رضي الله عنه، وهو قول ابن عباس لأننا لو أعطيناهما^(٧)
 الثلث بكماله كنا قد فضلناها علي الأب وذلك غير جائز أصله حال الانفرد .

(١) ما بين قوسين سقط من ق .

(٢) في م : عليهن .

(٣) في ق : عدمهن .

(٤) سورة النساء الآية ١٢ .

(٥) انظر الاجماع ٨٢ ، بداية المجتهد - مع الهداية - ٢٥٩/٨ ، شرح مسلم للنووي
 ٦١/٧ ، المحلى ٣٣٧/١٠ ، المغني ١٧٤/٦ - ١٧٥ .

(٦) وتعرف هاتين المسألتين بالممريتين لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو
 الذي حكم فيها وأعطى الأم ثلث الباقي بعد إعطاء الزوج الباقي فريضة .

(٧) انظر البيهقي ٢٢٨/٦ ، وعبد الرزاق ٢٥٣/١٠ .

وإنما قلنا إن ولد الابن يسقطون بذكور ولد الصلب خاصة للاجماع على ذلك، ولأن ميراثهم لقيامهم مقام ولد الصلب فوجب سقوطهم مع وجودهم، وإنما قلنا إنهم لا يسقطون مع غيرهم لأنهم أقوى تعصبا من سائر الورثة عدى وللبسب الصلب، ولأنهم لما قاموا مقام ولد الصلب وجب أن لا يسقطوا بغيرهم اعتبارا بهم، وإنما قلنا أن الجد يسقط بالأب لاجتماع الأمة، ولأنه يدل به فلم يرث معه، وإنما قلنا إن الأخوة والأخوات يسقطون مع ذكور الولد وولد الابن لأن تعصيب البنوة أقوى وأقرب من تعصيب الأخوة فوجب سقوطهم به، ولأن ولد الابن أقرب من الأخوة وهم يسقطون (مع ذكور ولد الصلب فكان الأخوة أولى، وإنما قلنا أنهم يسقطون) مع الأب لأن الأب أكد منهم تعصبا وأشد منهم قربا لانضمام الرحم إلى تعصبيهم .

فصل [٣ - في التعصيب :]

وقد بينا أن من قوي تعصبه أسقط من ضعف عنه، وإنما قلنا إن ولد الأم يسقطون بإناث ولد الصلب وولد الابن لأن من حق الأخوة أن يرثوا مع الولد بالتعصيب بدليل أن الإناث منهن يصرن مع البنات عصبة بانفرادهن في ولد الأم وولد الأم لاتعصّب فيهم . وإنما قلنا إنهم يسقطون مع الأب والجد لأن تعصّب الأبوة يسقط تعصّب الأخوة، ولقوله تعالى : * إن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فليل فيه : أن الكلالة أحد عمودى النسب، وإنما قلنا إن بني الأخوة يسقطون بالأخوة لأنهم يدلون بهم، ولأن الأخوة أقرب من بني الأخوة كما أن ولد الصلب أقرب من ولد الابن .

(١) انظر بداية المجتهد - مع الهداية - ٢٥٤/٨ - المحلى ٣٧٨/١٠، فتح الباري

١٦/١٢ .

(٢) في م : مقامهم .

(٣) انظر الاجماع ٨٤، بداية المجتهد مع الهداية - ٢٦٤/٨، شرح مسلم - للنووي

٥٥/٧، فتح الباري ١٠/١٢ .

(٤) في ق : بدى به . (٥) في ق : سقوطهن .

(٦) ما بين قوسين سقط من م . (٧) فيهم : لأن الأب أقرب تعصبا منهم .

(٨) في ولد الأم : سقطت من ق . (٩) سورة النساء الآية ١٢ .

وإنما قلنا إن الأخوة يسقطون بالجد لأن الجدة أقوى تعصبا منهم
لأنه يدلي بالأبوة، وبنو الأخوة يدلون بالأخوة لأن الجدة يدلي بالأبوة (١) وابن
الأخ يدلي بالأخ فكان الجد أولى، وإنما قلنا إن العمومة يسقطون بيني الأخوة. لأن
بني الأخوة أقرب لأنهم يدلون بالبنوة، والعم يدلي بالأبوة لأن ابن الأخ يقول
إني ابن ابنك والعم يقول أنا أخو أبيك فكان ابن الأخ أقرب، وإنما قلنا
(٢)
(٣)
إن العمومة يسقطون أولادهم لأنهم بهم يدلون.

وإنما قلنا إن الجدات يسقطن بالأم لأن تورثهن إنما كان لأنهن أقممن
مقام الأم وجعل لهن أقل نصيبا فوجب سقوطهن معها، وإنما قلنا إن أم الأم لا تسقط
بالأب لأنها أقيمت مقام الأم فلما لم تسقط الأم بالأب كذلك من أقيم مقامها،
ولا يلزم عليه أم الأب لأنها لم تقم مقام الأب وإنما أقيم جملة الجدات مقام
الأم.

(٤)
وإنما قلنا إن أم الأب تسقط مع الأب خلافا لابن مسعود وغيره، اعتبارا
بأبي الأب بعلة أنه يدلي بتعصبه فإذا وجد أسقطه، وإنما قلنا
إن القربي منهن تسقط البعدي من جنسها اعتبارا بالأم والجدة، ولأن البعدي
تدلي بالقربي، وإنما قلنا إن القربي من جهة الأم تسقط البعدي من جهة
الأب لأن الأم تسقط أم الأب كذلك أم الأم تسقط أم الأب، وإنما قلنا إن البعدي
من جهة الأم لا تسقط القربي من جهة الأب خلافا لما روي عن ابن مسعود وهو
(٥)
(٦)
أحد قولي الشافعي، لأن أم الأب تدلي بالأب والأب إذا اجتمع مع أم أم الأب لم
يحجبها فبأن لا يحجبها من يدلي بالأم (٧) وإنما قلنا إن أم أبي الأب لا ترث شيئا
خلافا لما روي عن زيد بن ثابت وغيره، لأنها أم جد فأشبهت أم أبي الأم، ولأن جهة
الأم في باب الجدات أقوى من جهة الأب فإذا لم يرث من جنبتها إلا جدتها
فجهة الأب بذلك أولى.

- (١) في م: وبنو الأخ. (٢) ما بين قوسين سقط من ق. (٣) في ق: الإباء.
(٤) روي عن ابن مسعود وأبي موسى وعمران بن الحصين وأبو طفيل ورثوها مع ابنها
وهو ظاهر مذهب أحمد وبه قال شريح والحسن وابن سيرين، وجابر بن زيد
والعنبري واسحق وابن المنذر.
() انظر المغني ٢١١/٦، المحلى ٢٧٧/٩، عبد الرزاق ٢٧٧/١٠)
(٥) في م: أم الأم. (٦) انظر سنن البيهقي ٢٣٦/٦، والمهذب ٢٧/٢.
(٧) في م: الأب. (٨) انظر المغني ٢٠٩/٦ - ٢١٠.
(٩) في م: أم جد. (١٠) في م: جنة.

وإنما قلنا إن ولد الصلب يقتسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾^(١)

وقد بينا أن ولد الابن يقومون مقام ولد الصلب / فكان حكمهم عند عدمهم [١٥٥/ حكم ولد الصلب وإنما قلنا إن الأخوة للأب والأم أو للأب يقتسمون المال إذا انفردوا للذكر مثل حظ الأنثيين (لقوله تعالى ﴿ وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾^(٢) (٢)) .

وإنما قلنا إنه ليس في النساء عصة لأنهن يرثن بفرض مقدر والعصة لا ترث بفرض لأن ذلك ميراث الرحم ، وإنما قلنا إن الأخوات يكتسبن عصة مع البنات خلافا لمن قال لا يرثن أصلا مع البنات ، لقوله تعالى : ﴿ وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ﴾^(٥) فعم، وحديث أبي موسى (٦) وسلمان بن ربيعة لما سألهما السائل عن بنت ابن وأخت فقط فقالا: للبنت النصف وما بقي للأخت وإيت ابن مسعود فأسأله، فأتاه فأخبره فقال : سأقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس وما بقي للأخت ، ولأن الأخت مع ابن العم إذا اجتمعا لم يجرأ أن يحصّل (٨) الارث لابن العم وتسقط الأخت أصله إذا انفرد . (٩) (١٠)

(١) سورة النساء الآية ١١ .

(٢) سورة النساء الآية ١٧٦ .

(٣) مابين قوسين يسقط من م ومن ر .

(٤) يروى عن ابن عباس ومن تابعه أنه لا يجعل الأخوات مع البنات عصة (انظر المفني ١٦٨/٦) .

(٥) سورة النساء الآية ٧ .

(٦) أبو موسى : عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ، أبو موسى الأشعري ، صاحب مشهور ، أمر عمر ثم عثمان وهو أحد الحكمين بصفين مات سنة خمسين وقيس بعدا (تقريب التهذيب ٣١٨) .

(٧) سلمان بن ربيعة : بن يزيد بن عمرو بن سهم الباهلي ، أبو عبد الله سلمان الخيل يقال له صبة ولاء عمر قضاء الكوفة ، وغزا أرمينية في زمن عثمان فاستشهد (تقريب التهذيب ٢٤٦) .

(٨) أخرجه البخاري في الفرائض باب ميراث ابنه ابن مع ابنة ٦/٧ .

(٩) في م : يخلص . (١٠) في م : انفردوا .

وأما حجب الزوج عن النصف إلى الربع والزوجات عن الربع إلى الثمن بالولد وولد الابن فللنصف الواردية، وللأجماع إلا من شذ ولا يعتد به فسي قوله أن ولد الابن لا يحجبون^(١)، وإنما قلنا: إن الأم يحجبها عن الثلث إلى السدس الولد لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾^(٢)، ولا خلاف فيه، وإنما قلنا: إن الأخوة يحجبونها إلى السدس لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾^(٣)، وإنما قلنا: إن الحجب يحصل بالأخوين خلافا لابن عباس في قوله: إن الحجب لا يكون إلا بثلاثة^(٤) لأنه فرض يتغير بعدد من الأخوة والأخوات فوجب أن يتغير بالاثنتين أصله شركة وليد الأم في الثلث، والتعلق بالظاهر على قول مالك رحمه الله يعيد لأن أصوله تدل على أن أقل الجمع ثلاثة، وإنما يتم على قول من يقول مبني أصحابنا أن أقل الجمع اثنان، وهو قول عبد الملك بن الماجشون وغيره ممن أصحابنا .

وإنما قلنا إن الولد يحجب الأب إلى السدس للنص، وقلنا إن ذكرسور الولد يأخذون باقي المال لقوله صلى الله عليه وسلم " ما أبقت الورثة فلأولي عصبة ذكر"^(٥)، وقلنا إنه إذا لم يكن غيره أخذ الباقي بالتعصيب لأنه ليس ثم من هو أولى منه فكان له بالخبر الذي روينا، وإنما قلنا لا يحجب عبد ولا كافر خلافا لابن مسعود في حبه لهم وما حكي عنه أنهم يحجبون^(٦) عن بعض المال دون جميعه لأن كل من لامدخل له (في الإرث بحال فلا مدخل لـه)^(٧) في الحجب أصله ذوا الأرحام، ولا يدخل عليه الأخوة للأم مع الأبوين لأن لهم مدخل^(٨) في الإرث، ولأنه أحد نوعي الحجب كالإسقاط .

-
- (١) انظر الاجماع ٨١، المغني ١٢٨/٦ .
 (٢) سورة النساء الآية ١١ .
 (٣) انظر الاجماع ٨١، المحلى ٣٢٣/١٠، المغني ١٧٦/٦ .
 (٤) سورة النساء الآية ١١ .
 (٥) انظر البيهقي ٢٢٧/٦، المحلى ٢٥٨/٩، المغني ١٧٦/٦ .
 (٦) في م : يحجبون . (٧) سبق تخريج الحديث في الصفحة (١٣١٣) .
 (٨) في ق : عنهم .
 (٩) انظر البيهقي ٢٢٣/٦، ابن أبي شيبه ٢٧٢/١٠، المغني ١٨١/٦ .
 (١٠) ما بين قوسين سقط من م . (١١) في م : مدخلا .

باب [- في ترتيب المواريث على النسب]

قد بينا ترتيب المواريث على السهام، ورأينا إعادته مرتباً على النسب
ليجتمع لمن يريد معرفة كل فصل منه والله الموفق للصواب، وقد بينا
أن الميراث لا يخلو أن يكون بنوة أو أبوة أو أخوة أو بنو عمومة أو بنو عمومة
ونحن نبين كل نوع منه .

فصل [١ - في ميراث ولد الطلب :]

وأما ولد الطلب فإن الذكر منهم يحوز المال إذا انفرد به والذكور
يقتسمونه بالسوية، فإن كان معهم ذو فرض أخذ فرضه واقتسموا الباقي
علي ما ذكرناه من حوز المنفرد له وتساوى الجماعة فيه، والبنات الواحدة
إذا لم يكن أحد من ذكور ولد الطلب تأخذ النصف والاثنان فما فوقهما
الثلثان، (فإن كان مع الواحد أو الجماعة أحد من البنين) زالت فرائضهن
واقتسموا (المال للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان معهم ذو فرض بدى به
واقتسموا هم) الباقي على ما ذكرناه، وقد دللنا على هذه الجملة، ولا يسقط ولد
الطلب بوجه .

فصل [٢ - في ميراث ولد الابن :]

وأما ولد الابن فسبيلهم إذا لم يكن أحد من ولد الطلب في الميراث
سبيل ولد الطلب يرثون كما يرثون ويحبسون من يحبسون إلا أنهم يسقطون
مع ذكور ولد الطلب، وتأخذ ابنة الطلب معهم النصف والابنتان فصاعداً الثلثان

(١) في م: كل فضل منه وفي ق: كل فعل منه .

(٢) أو بنو عمومة : سقطت من اق .

(٣) ما بين قوسين سقط من ق .

(٤) ما بين قوسين سقط من ق .

(٥) انظر : الموطأ ٥٠٣/٢، التفريع ٣٤١/٢، الرسالة ٢٥٣، الكافي ٥٦٣ .

(٦) في ق : لانهم .

ويكون الباقي لولد الابن إن كانوا ذكورا وإنثاء في درجة وإن كن
 إنثاء فقط أخذت الابنة النصف وإنثاء ولد الابن الواحدة. أو الجماعة السدس
 تكملة الثلثين ، وكان ما بقي للذكر إن كان أنزل منهن أو لغيره من
 العصة ، وإن كن إنثاء ولد الصب أكثر من واحدة. أخذن الثلثين، ثم ينظر
 فإن كان ولد (الابن ذكورا أو ذكورا وإنثاء في درجة أخذوا الباقي
 للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يعتبر الأضر بهن من السدس أو المقاسمة ، وإن كن
 إنثاء فقط فلا شيء لهن والباقي للعصة، وإن كان معهن ذكر أنزل منهن
 عصب من فوقه منهن وأخذوا الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كن بنات
 ابن بعضهن أسفل من بعض أخذت العليا النصف والوسطى السدس تكملة الثلثين
 وسقطت السفلى إلا أن يكون معها أو أنزل منها ذكر فيعصبها أو يعصب من معه
 في درجته معها، وإن كان مع الوسطى ذكر أخذ المال الباقي مقاسمة وسقط
 من بعده، وإن كان العليا اثنتان أخذتا الثلثين وسقطت الوسطى ومن بعدها
 (١)
 إلا أن يكون معهن ذكر في درجتهن أو أنزل .

وكل هذا قد دللنا عليه في الباب الأول فلاحاجه بنا إلى إعادتها
 إلا في موضع واحد وهو أخذ ولد الابن مع بنت الصب ما بقي فإننا نقسم
 يأخذونه مقاسمة ويسقط السدس وهو قول علي وزيد رضي الله عنهما، وقسم
 ابن مسعود يعتبر ما هو أضر بهن من السدس أو المقاسمة فيكون لهن .
 (٢)

وإنما قلنا ذلك لأن حق كل ذكور عصوا إنثاهم في موضع عصبهن
 في كل موضع أصله البنون والبنات والأخوة والأخوات مولأنه لما لم يعتبر
 هذا الأضرار في الأفراد فكذلك فيما يأخذونه باقيا عن ابنة الصب
 ولأن الأضرار بهن لاوجه لاعتباره بل لأفضل بين القائل به وبين معتبر الأضرار
 بالذكور .

(١) انظر المراجع التي سبق ذكرها .

(٢) انظر البيهقي ٢٣٠/٦، وابن أبي شيبه ٢٤٩/١٠ - ٢٥٠، المحلى ٢٧١/٩، المغني ١٧٣/٦ .

(٣) حق : سقطت من ر .

فصل [٣ - في ميراث الأب والأم] :

وأما / الأب فلا يسقط بوجه، وله ثلاثة أحوال: حال يأخذ فيها ————— [١٥٦]
 بالتعصيب المحض، وحال يأخذ فيها بالفرض المحض، وحال يأخذ فيها بالفرض
 والتعصيب، نحن نبين ذلك: (١) أما إذا انفرد بالمال فإنه يحوزه فإن
 كان معه ذو فرض سوى إناث الولد أو ولد الابن فإنه يأخذ فرضه
 ويكون الباقي للأب، وإن كان معه ولد أو ولد ابن ذكراً أو أنثى أخذ
 السدس بالفرض ثم كان الباقي للذكور والإناث، وإن لم تكن إلا إناث فقط
 أخذن فروضهن وأخذ هو السدس بالفرض وإن بقي شيء أخذه بالتعصيب .

وأما الأم ففرضها الثلث سواء انفردت بالمال أو كان معها غيرها
 لا تحجب عنه إلا في ثلاثة مواضع، أحدها: أن يكون معها ولد أو ولد ابن
 ذكراً كان أو أنثى، والثاني: أن يكون معها اثنان من الأخوة والأخوات يرثون
 أو يسقطون، والثالث: أن يكون معها أباً وزوج أو زوجة فإنها تأخذ منها (٢)
 ثلث ما بقي مع الأب وقد دللنا على هذا أيضاً فيما تقدم .

فصل [٤ - في ميراث الجد] :

وأما الجد فلا يسقط إلا مع الأب، وإذا انفرد بالمال أحرزه، فإن كان
 معه ذو فرض بدئ به وأخذ الباقي عنه، وإن كان معه ذكر من ولد الطلب
 أو ولد الابن أخذ السدس وأخذ الابن ما بقي، وإن كان ولد الطلب إناثاً أخذ
 السدس وإن فضل من المال شيء أخذه بالتعصيب .

(١) انظر الموطأ ٥٠٦/٤، التفريع ٣٤٢/٢، الرسالة ٢٥٣، الكافي ٥٦٢ .

(٢) في ق: ابن .

وإن كان معه إخوة نظر: فإن لم يكن غيرهم لم يخل أن يكونوا ذكورا فقط أو ذكورا وإناثا ، فإن كان معه ذكور فقط من جنس واحد مثل أن يكونوا إخوة للأب والأم أو للأب فإن الجد يكون كواحد منهم يقاسمهم ما كانت المقاسمة لاتنقصه من الثلث مثل: أن يكون معه أخ أو أخوان فإن نقصت المقاسمة عن الثلث فرض له الثلث وكان الباقي للإخوة .

وإن كان معه أخوات فقط فإنه يكون معهن كأخ يقاسمهن المال للذكر مثل حظ الأنثيين ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث، فإن نقصت فرض له الثلث ولا ينقص منه، فإن كان^(١) معه ذكور وإناث كان كأخ معهم فيقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث فيفرض له الثلث على ما بيناه ، فإن كان معه ذوو سهم كالأم والزوجة والبنت وبنت الابن فينظر للجد حال من ثلاثة: فيعطى أنفعها له من المقاسمة أو السدس من رأس المال أو ثلث الباقي^(٢) بعد أخذ ذوى الفرض فرضه ، فإن كان معهم إخوة لأب فإسهم يعادون الجد سهم في المقاسمة ثم يرجع ولد الأب والأم على ولد الأب فيأخذون ما معهم ، فإن فضل شيء كان لهم وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم، مثاله : أن يكون جد وأخ لأب وأم وأخ لأب ليقسم المال بينهم أثلاثا يرجع الأخ للأب والأم علي الأخ لأب فيأخذ ما بيده فلا يبقى له شيء ، فإن كان جد وأخت للأب والأم وأخت للأب فإن المال بينهم على أربعة أسهم: للجد سهمان ولكل أخت سهم سهم ترجع الأخت للأب والأم على الأخت للأب فتأخذ ما بيدها وتبقى بغير شيء ، وإن كان جد وأخت لأب وأم وأخ للأب فالمال بينهم على خمسة أسهم: للجد سهمان وللأخت

(١) ما بين قوسين سقط من م

(٢) في ق : مما أو ثلث .

سهم وللأخ سهمان ثم ترجع الأخت للأب والأم علي الأخ للأب فتأخذ مما بيده.

تمام النصف فتكسر الفريضة فتضرب في مخرج النصف وهو اثنان فيكون (١)

عشرة: للجد أربعة، وللأخت خمسة وللأخ سهم، وهو قدر مسألة الأكرية (٢)

وحدها وتسمى الغراء وهي : زوج وأم وأخت لأب وأم أو لأب وجد، فإنه يفرض (٣)

للأخت النصف وللجد السدس وتعال المسألة إلى تسعة ثم يجمع نصيب

الأخت إلى نصيب الجد فيقسم للذكر مثل حظ الأنثيين فينكسر فتضرب التسعة

في ثلاثة فتكون سبعة وعشرون، ولا يسقط الأخ مع الجد إلا في موضوع واحد

وهو زوج وأم وأخ وجد فإن الجد له السدس ويسقط الأخ . (٥) (٦)

فصل [ه - في التدليل على ميراث الجد :]

وأما ميراث الجد وإسقاط الأب له وكونه عصبة فمعلوم كل ذلك (٧)

بالاجماع وأغنى عن زيادة عليه ، وإنما قلنا إنه إذا كان معه ذو فرض (٨)

أخذ الباقي بعد الفرض لأن ذلك سبيل العصباء إنهم يأخذون الفاضل عن

ذوي السهام ، وإنما قلنا في ميراثه مع الولد ما قلناه اعتباراً بالأب لأنسبه

ذكر له ولادة، أو لأنسه يقوم مقامه .

(١) في م : فتكسر .

(٢) الأكرية : وسميت هذه المسألة بهذا الاسم : قيل لأنها كدرت على زيد بن

ثابت رضي الله عنه مذهبه وأصوله ، وقيل لأن عبد الملك ألقاهما

على فقيه اسمه أو لقبه "أكدر" ، وقيل أن الميت كانت من "أكدر" والله أعلم

(انظر الفواكه الدواني ٢/٢٨٣ ، الخرشى على خليل ٨/٢٠٤) .

(٣) في ق : وحده . (٤) وجد : سقط من م . (٥) وأم : سقطت من م .

(٦) انظر الموطأ ٢/٥١٠ - ٥١٢ ، المدونه ٣/٨٤ ، التفريع ٢/٣٤٢ ، الرسالة ٢٥٦ ، الكافي

٥٦٥ - ٥٦٧ .

(٧) في م : وإسقاط الأب وحده .

(٨) انظر الاجماع ٨٤ ، المحلى ١٠/٣١٣٤ ، المغني ٦/١٧٧ ، فتح الباري ١٢/١٤

فصل [٦ - في ميراث الاخوة مع الجد :]

وإنما قلنا إن الاخوة يرثون مع الجد، خلافا لأبي حنيفة^(١) لأن الأخ الذكر يعصب أخته فلم يسقطه الجد كالابن، ولأن الأخت أنثى فرضها النصف إذا انفردت فلم يسقطها الجد كالبنات، ولأن تعصيب الأخ أقوى من تعصيب الجد لأنه تعصيب بنوة و(تعصيب الجد تعصيب أبوة، ولأنه يعصب أخته بخلاف الجد فامتنع مع قوة) تعصبيه عليه أن يسقط به .^(٢)

فصل [٧ - في مقاسمة الجد الذكور ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث :]

وإنما قلنا إنه يقاسم الذكور منهم ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث خلافا لمن قال ما لم ينقصه عن السدس وقول من قال عن نصف^(٣) السدس، لأن كل حجب انحصر بعدد استوى فيه الاثنان والثلاثة أصله حجب الأم عن الثلث أو السدس، ولأن الجدة قائمة مقام الأم كقيام الجد مقام الأب ثم قد ثبت أن الجدة لا تنقص عن نصف نصيب الأم إذا انفردت وهو الثلث، فكذلك يجب أن يكون الجد لا ينقص عن نصف الأب إذا انفرد وهو الثلثان.

(١) هذا عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد يقاسمهم (انظر مختصر الطحاوى ١٤٧ ، مختصر القدورى - مع شرح الميداني ١٩٩/٤) .

(٢) عابدين قوسيين سقط من م .

(٣) وهذا قول عامة أهل العلم (المفني ٢١٩/٦) .

(٤) حكى عن عمران بن حصين والشعبي (المفني ٢١٩/٦) .

(٥) في م : استوفى .

فصل [٨ - في مقاسمة الجد الأخوات إذا انفردن معه عن إخوة :]

وإنما قلنا إنه يقاسم الأخوات إذا انفردن معه عن إخوة خلافاً
للقول بأنه لا يقاسمن إلا إذا كان معهن إخوة، لأن كل شخص قاسم ذكراً
من أهل المواريث في الأخذ بالتعصيب وجب أن يقاسم الأنثى التي في
درجته أصله الأخ للآب والأم لأنه لو كان أخوان لآب وأم تقاسما، فإذا كان
معهم أخت تقاسمو وكذلك البنون والبنات .

فصل [٩ - في مقاسمة الجد الأخوات إذا كان معه ذو سهم :]

وإنما قلنا إنه يقاسم إذا كان معه ذو سهم بعد أخذ ذي السهم سهمه
لأن تعصبيه يوجب المقاسمة كتعصيب الأخ أصله إذا لم يكن معه ذو سهم .

فصل [١٠ - في أخذ الجد ثلث ما بقي إذا كان أحظ له :]

وإنما قلنا يأخذ ثلث ما بقي إذا كان أحظ له لأن الأصل في الموارث
أن العصة أولى بما يبقى، / وحق ذي السهم كحق القريم (فإذا أخذ ذوالسهم [١٥٦/
حقه صار انفاضل عن ذلك كالفاضل عن القريم) فكان كأصل المال الموروث،
ألا ترى أن العصة إذا كانوا ذكورا وإنثا يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين، فلما
كان الجد يقاسم الإخوة في أصل المال إلى الثلث فكذلك فيما بقي .

- (١) فلقد كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يفرس للأخوات فروضهن والباقي للجد
(البیهقي ٢٥١/٦ - ٢٥٢ ، المغني ٢١٧/٦) .
- (٢) في م : الميراث . (٣) في ق : ذوی السهم .
- (٤) في ق : التعصیب . (٥) في م : ذوی السهم .
- (٦) مابين قوسین سقط من م .

فصل [١١ - في عدم انتقاص نصيب الجدة من السدس الكامل إذا كان أحظ له :]

(وإنما قلنا إنه لا ينتقص من السدس الكامل إذا كان أحظ له

(١) لأن الابن أقوى من الأخ ثم له السدس معه فمع الأخ أولى .)

فصل [١٢ - إذا كان ذو السهم مع الأخوات إناث الولد أو غيرهم :]

(وإنما قلنا إنه لا فرق بين أن يكون ذو السهم مع الأخوات إناث

(٢) الولد أو غيرهم وهو مذهب زيد، خلافا لمن منع المقاسمة بناء على أصله

في أن الجدة لا يقاسم مع الأخوات وحدهن، لأنه قد ثبت قوة الأخ على الأخت،

ثم للجدة أن يقاسم الأخ لو كان مع البنت فكان بمقاسمة الأخت أولى

لأن كون الأخت عصبة لا يوجب إعطاء الجدة السدس لأن الجدة أيضا عصبة، وكل عصبة

قاسم ذكرا من أهل الميراث فإنه يقاسم كل أنثى في درجته كالأخوة والأخوات

فصل [١٣ - في معادة الجدة مع ولد الأب والأم وولد أب :]

(وإنما قلنا إنه إذا كان مع ولد الأب والأم عادوا الجدة بهم، خلافا

لما ذهب إليه علي وابن مسعود من منع المعادة بناء على أصلهما فـ (٣) (٤)

أن الأخ للأب والأم يحجب الأخ للأب وأن الأخت للأب والأم مع الأخ للأب إذا كان لا يقاسمها

على الانفراد (لا يقاسمها مع الجدة فيصير كأنه ليس إلا الأخت والجدة ، ودليلنا

أن الجدة له ولادة فإذا جاز حجبها بأخوين وارثين جاز حجبها بأخوة أحدهما

وارث والآخر غير وارث أصلها الأم يحجبها الأخوة من الأم وإن لم يرثوا مع الأب .

(١) سقط هذا الفصل كاملا من م .

(٢) منع المقاسمة على وابن مسعود رضي الله عنهما، وقال بقولهما هذا الشعبي

والتخمي والمغيرة وابن أبي ليلى والحسن بن زيد (انظر عبد الرزاق ٢٦٨/١٠ ،
المفني ٢١٢/٦) .

(٣) انظر البيهقي ٢٥٠/٦ ، ابن أبي شيبة ٢٩٢/١٠ ، المحلى ٢٨٥/٩ .

(٤) في م : المعاودة .

فصل [١٤ - في رجوع ولد الأب والأم على ولد الأب :]

وإنما قلنا إن ولد الأب والأم يرجعون على ولد الأب لأن حجبهم ليس لأجل ميراثهم ولكن لأجل غيرهم فلم يكن لهم حظ فيما يحجبون فيهم كولد الأم إذا حبسوا الأم مع وجود الأب .

فصل [١٥ - نصيب الجد في مسألة الأكرية :]

وإنما قلنا له [السدس] ^(١) في مسألة الأكرية لأنه قد ثبت بما قدمناه أن الجد لا ينقص عن السدس وإن الأخت لا تسقط فلو لم تعل الفريضة لأدى إلى بطلان أحد الأصلين .

فصل [١٦ - سقوط الأخ مع عدم الأنثيين أو الأب وسبب ذلك :]

وإنما قلنا في زوج وأم وأخ وجد: إن الأخ يسقط لأن لو لم نفعل ذلك لأدى إلى أمور ممنوعة: إما إلى أن ينقص الزوج عن النصف وذلك غير جائز، أو الأم [عن الثلث] ^(٢) وذلك يؤدي إلى حجب الجد أو الأخ لها وذلك غير جائز أيضا، أو أن ينقص الجد عن السدس وذلك ممتنع أيضا لأنه مع الابن الذي هو أقوى من الأخ لا ينقص عن السدس فكان الأخ أضعف من أن يحجب ولم يكن الأخ ممن له رحم، فتعال المسألة له، والفرض لا يكون للعصبة لأن حظهم فيما بقي فلم يبق إلا سقوطه وصار كأنه عصبة لم يفعل له شيء .

(١) ما بين معقوفتين سقط من ق فأضفته مما سبق في الصفحة (١٣٢٦) وهي ساقطة من ر .

(٢) ما بين معقوفتين ساقط من ق فأضفته من أجل اتمام المعنى .

فصل [١٧ - في ميراث الجدات :]

وأما الجدات فقد ذكرنا أن فرضهن السدس، فإذا انفردت واحدة منهن أخذته، وإن اجتمعتا كان بينهما، وأن الجدة لا ترث مع الأم من أي جهة كانت وإنما من جهة الأم ترث مع الأب^(١) ولا ترث معه إن كانت من جهته، وإنه لا يرث إلا جدتان أم الأم وأم الأب وأمهاتهن وأنهما إذا اجتمعتا أسقطت القربى من جهة الأب البعدى من جهة الأم، وقد بينا الحجة لكل ذلك بما يقضي عنس^(٢) من عاداته .

فصل [١٨ - ميراث الاخوة والاخوات :]

فأما ميراث الاخوة والأخوات فإنه على ضربين: بتعصيب ويفرض بالتعصيب^(٣) ذكر ولد الأب والأم وولد الأب على كل وجه، ولأنهن مع البنات وبنات الابن فقط ، والفرض للأنثى ولد الأب والأم وولد الأب وبجمله ولد الأم ذكورهم وإنشاهم ففرض الواحد للأب والأم ، والأب إذا انفردت النصف، وفرض الاثنين فما زاد الثلثان فإن كان معهن أخ في درجتهم قاسمهن للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان مع الأخت للأب والأم إخوة لأب أخذت النصف وأخذ ولد الأب ما بقي، وإن كانت إنثى ولد الأب والأم أكثر من واحدة أخذن الثلثين وأخذ ولد الأب ما بقي، وإن كان معها أخت لأب أخذت الأخت أو الأخوات السدس تكملة الثلثين وما بقي أخذه العصبية، فإن كان مع الأخوات للأب إخوة قاسموهن الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين وسقط اعتبار السدس، وإن كن الأخوات للأب (والأم اثنتين فصاعداً أخذن الثلثين وسقط الأخوات للأب إلا أن يكون) معهن ذكر في درجتهم يعصبه^(٤) من م

(١) ما بين قوسين سقط من م . (٢) في ق : ان كان .

(٣) انظر الموطأ ٥١٣/٢ ، التفريع ٣٤٢/٢ ، الكافي ٥٦٧ .

(٤) في ق : يمنع . (٥) في م : وفرض بالتعصيب .

(٦) في ق : ولا يأنهن . (٧) في ق : كان .

(٨) في م : أخذته . (٩) في ق : الأخت .

(١٠) ما بين قوسين سقط من ق . (١١) في م : ذكور .

إذا كانوا في درجتهم لأنزل منهم بخلاف ولد الابن .

وأما الأخوة للأم ففرض الواحد السدس ذكراً كان أو أنثى، وفرض
الاثنين فصاعداً الثلثان لا يرادون عليه، ويحجب جنس الأخوة والأخوات جملة
ذكور الولد وولد الابن والاب ويزيد عليهم ولد الأم بأنهم يسقطون مع إناث
الولد وولد الابن مع الجد، ويسقط جملة الأب بذكور ولد الأب والأم وقد بينا^(١)
كل هذا مقروناً بحججه ، فإن استغرق المال الأنصاء سقط العصبة منهم وأُعيِل^(٢)
لغير العصبة مثل : زوج أم وأخوين لأم وآخ لأب فإن الأخ يسقط لأنه لم يبق^(٣)
له شيء، فإن كان أخاً أو إخوة لأب وأم فاختلف الصحابة فيهم : فمنهم من
بناه على الأمل (في أنه عصبة لم يبق له شيء فيسقط) ، ومنهم من شك بين^(٤)
ولد الأب والأم وبين ولد الأم وهو مذهب أصحابنا .

وإنما قلنا ذلك لأن الذي استحق ولد الأم به الإرث هو ولادة الأم وهذا^(٥)
يشركهم فيه ولد الأم، ولأن زيادتهم بالأب لا يسقط رحمهم بالأم، فإن أمكن زيادتهم
في الميراث به وإلا فلا أقل من أن يكون وجوده كعدمه وهو تأويل قول عمر
رضي الله عنه لم يزد لهم الأب إلا قربي، وقولهم : هب أبانا كان حماراً أليس^(٦)
أمنّا واحدة .

فصل [١٩ - في ميراث بني الأخوة] :

وأما بنوا الأخوة يرثون بالتعصيب المحض، وبحجبهم ذكور الولد^(٧)
وولد الابن والأب والجد والأخوة، ولا يحجبون إذا فرض بوجه .^(٨)

- | | |
|-----|--|
| (١) | انظر الموطأ ٥٠٧/٢ - ٥١٠ ، التفريع ٣٤٣/٢ ، الرسالة ٢٥٤ ، الكافي ٥٦٣ - ٥٦٤ . |
| (٢) | في م : الغير . |
| (٣) | في م : لم يكن . |
| (٤) | في م : أخاً وأخوه . |
| (٥) | ما بين قوسين سقط من م . |
| (٦) | في م : الثلث . |
| (٧) | أخرجه عبد الرزاق ٢٥١/١٠ . |
| (٨) | في م : والجد في إخوة الأب . |
| (٩) | انظر الموطأ ٥١٧/٢ ، التفريع ٣٤٠/٢ ، الكافي ٥٦٨ . |

فصل [٢٠ - في ميراث العمومة] . :

وأما العمومة فيحجبهم بنو الاخوة وكل من حجب بني الاخوة، ويترتبون
 في إخوة الأب كما يرتب الاخوة وكذلك بنوهم، وقد ذكرنا فرض الـ^(١)زوج
 والزوجة، وقد بينا القول في الولاء والارث في باب العتق ^(٢) .

(١) انظر الموطأ ٥١٧/٢، التفريع ٣٤٠/٢، الرسالة ٢٥٢، الكافي ٥٦٨ .

(٢) انظر الصفحة (١١٣٨) .

باب [في اجتماع الفروض والعول]

قد بينا الفروض وعددها، فإذا اجتمعت لم تخل من ثلاثة، ^(١) أخوال أمها أن [١٥٧/

تكون مقدرة بسهام التركة مثل: زوج وأخت فهذا قائم بنفسه، أو أن يتصر عن

استيعاب التركة فيكون الباقي للعصبة، أو أن تزيد على التركة مثل نصيب

وثلاثين وما أشبه ذلك فهذا تعال المسألة إلى ما أنتهت إليه الفروض، ويدخل ^(٢)

عليه كل واحد من الورثة من النقص بحساب ما يوجب العول، وهذا مذهب ^(٣)

أكثر الصحابة رضي الله عنهم، وذكر عن ابن عباس منعه، وإدخال النقص على ^(٤)

كل ذي فرض ينقل منه إلى تعصيب مثل الأخوات والبنات، ودليلنا أن الله ^(٥)

تعالى قال في الأزواج: * ولكم نصف ما ترك أزواجكم * وقال في البنات: ^(٦)

* وإن كانت واحدة فلها النصف * وقال تعالى: * إن امرؤ هلك ليس له ولد ^(٧)

وله أخت فلها نصف ما ترك * فلما كان الزوج لا يمت في الظاهر إلا بمثل ماتمت ^(٨)

به الابنة والأخت وجب أن يتساويا في النقص وأن لا يرجع عليها بشيء يقتضي إكمال

فرضه وانفرادها بالنقص، ولأنهم من أهل الفرائض فدخلهم النقص بالعول كالبنات والأخوات،

ولأن ضيق المال عما يستحق فيه يقتضي نقص أهل الاستحقاق بقدر حقوقهم أصله

الغرماء .

(١) في م : لم يخلو .

(٢) العول : إذا ارتفع حساب الفريضة وزادت سهامها ونقصت الأنصبة

وهو نقيض الرد (الفواكه الدواني ٢/ ٢٧٤) .

(٣) في م : ما يرجيه .

(٤) انظر التفريع ٢/ ٢٤٤، الرسالة ٢٥٧، الكافي ٥٦٩ .

(٥) انظر سنن البيهقي ٦/ ٢٥٣، عبد الرزاق ١٠/ ٢٥٤، ابن أبي شيبة ١٠/ ١٣١٢ .

(٦) سورة النساء الآية ١٢ .

(٧) سورة النساء الآية ١١ . (٨) سورة النساء الآية ١٧٦ .

فصل [١ - في أصول المسائل :]

أصول المسائل التي تنقسم سهامها على الفرائض سبعة وهي مقدره بها :
 الاثنان والثلاثة والأربعة والستة والثمانية والاثنى عشر والأربعة والعشرون ،
 فالأثنان للنصف وحده ، والثلاثة للثلث والثلثان إذا انفردا أو اجتمعا ،
 والأربعة للربع وله وللنصف إذا اجتمعا ، والستة للسدس المنفرد وللنصف
 معه ومع الثلث والسدس والثلثين ، والثمانية للثمان وله وللنصف معه ،
 والاثنى عشر لاجتماع ثلث وربع أو سدس وربع أو سدس وربع وما ينضاف إليهما ،
 والأربعة والعشرون لاجتماع الأثلاث والأثمان ، فإذا ثبت هذا فأربعة من هذه
 الاصول لاتعول وهي الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية ، وثلاثة تعول وهي
 الستة والاثنى عشر والأربعة والعشرون ، فعول الستة إلى سبعة وإلى ثمانية
 وإلى تسعة وإلى عشرة ، وعول الاثنى عشر إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر
 وإلى سبعة عشر ، وعول الأربعة والعشرين إلى سبعة وعشرين ، ولا يحتمل المختصر
 بسط هذا الباب .

فصل [٢ - فيمن ترك ابني عم أحدهما لأُم :]

إذا ترك ابني عم أحدهما أخ لأُم كان للأخ للأُم ^(٣) السدس وما بقي بينه وبين
 ابن العم الذي ليس بأخ ، وإنما قلنا إن له السدس لأنه أخ لأُم فأشبهه الذي
 ليس ابن عم ، وإنما قلنا أن ما بقي بينهما خلفا لمن قال إن جميع ^(٤)

(١) في ق : هذه .

(٢) انظر التفريع ٣٤٤/٢ ، الرسالة ٢٥٧ ، الكافي ٥٦٩ - ٥٧٠ .

(٣) للأُم : سقطت من م .

(٤) انظر التفريع ٣٤٠/٢ ، الرسالة ٢٥٥ ، الكافي ٥٦٨ .

(١) المال للإخ لأن اختصاص العصة بسبب يستحق به فرض لا يستحق به حجب من يساويه
 في الدرجة اعتبارا به لو كان أحدهما زوجا وذلك أن الأخ يستحق كالزوجية (٢)
 فإنها يستحق بها فرض ثم ثبت أن ابن العم (لو كان زوجا لا يستحق بالزوجية
 بالنصف والباقي بينه وبين ابن العم الذي ليس بزوجة) وكذلك إذا كان (٤)
 أخا لأم ، وإن كان أحدهما زوجا والآخر أخا لأم أخذ الزوج النصف والأخ السدس (٥)
 وكان الباقي بينهما ، وأهل الفرائض يلغون الأولي وهي إذا كان أحدهما
 زوجا فيقولون أخوان لأب ولأم ورثا مالا أصاب أحدهما (٦) ثلاثة أرباعه ، والآخر
 ربعه ، ويلغون الثانية إذا كان أحدهما زوجا والآخر أخا لأم فيقولون أخوان لأب
 ورثا مالا فورث أحدهما ثلثه والآخر ثلثيه . .

(٧)
 (تم كتاب الفرائض بحمد الله وعونه)

-
- (١) انظر ابن أبي شيبة ٢٥٢/١٠ والمغني ١٨٩/٦ قضي فيها عبد الله وشريح .
 (٢) في ق : لأن اختصاص العصة بسبب يستحق به حجب .
 (٣) في م و ر : أن الاخوة .
 (٤) مابين قوسين سقط من ق .
 (٥) في م : الآخر .
 (٦) مابين قوسين سقط من ق .
 (٧) مابين قوسين سقط من ق و م .

(١)

كتاب الجامع

لما كان مدار هذا الباب على بيان آداب الشريعة ومندوباتها ومسئولياتها
وتفصيل المستحب والفاضل والمرغب فيه والمرخص فيه والمكروه وما يتعلق بذلك
من أحكام المكلفين وجب بيان معاني هذه الأوصاف قبل ذكر الأفعال التي هي
محالها ليفهم الدارس معانيها ويقف على الغرض منها، وإلا فمتروك الفعل أنه
واجب أو ندب وهو ما يعرف معنى الوجوب والندب كان كالحاظ بين ظلام وعشاء (٢)
فلذلك وجب البدء بهذا الباب وأحكامه ، وقد كان من حق التصنيف أن يكون
الابتداء أولى به من الخاتمة ولكن تجدد هذا الرأي بعد خروج نسخ منه كرهنا
إفسادها باختلاف والله الموفق للصواب . (٥)

فصل [١ - في حكم أفعال المكلفين :]

اعلم أن أفعال المكلفين لا تخرج على اختلاف أوصافها وتباين أحكامها
على خمسة أحكام وهو: الوجوب والندب والحظر والكراهة والاباحة ولكل واحد من
هذه الألفاظ معنى على طريق اللفظ ومعنى على طريق الأصوليين ونحن نبين جميع
ذلك .

(٦)

فأما معنى الوجوب فهو تحريم الترك فكل واجب فتركه حرام ، وقيل ما في

(٧)

فعله ثواب وفي تركه عقاب، والأول أخص وله عبارات يقال واجب ومفروض ومكتوب
ولازم ومستحق .

(١) هذا الأسلوب في تبويب المسائل الذي يدرج جانباً منها تحت عنوان " الجامع "

يختص بالتأليف في مذهب مالك وهو لا يوجد في تصانيف غيره من المذاهب، وهو من
محاسن التصنيف لأنه يجمع مسائل لا يتناسب وضعها في ربع من أرباع الفقه
وهو في ذلك يتأسون بإمام المذهب في مؤلفه الموطأ (انظر مقدمه تحقيق
كتاب الجامع - لابن أبي زيد ٧٩ - ٨١) .

(٢) في م : كالحاظ وفي ر : كالحاظ .

(٣) عشاء بالكسر والمد أول ظلام الليل ، أو لعله يقصد عشي العين (المصباح المنير ٤١٢)

(٤) في م : وجه . (٥) في ن : والله ولي التوفيق .

(٦) انظر مختصر ابن الحاجب ٢٣٠/١ ، شرح تنقيح الفصول - ٧١ .

(٧) انظر المستصفى ٦٥/١ ، الأحكام ، لابن حزم ٣٢٣/١ ، إرشاد الفحول ٦ .

ومستحق هذا على طريق الأصوليين، وبجميعه. قد ورد بها شرع قال تعالى: ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ ﴾ يعني وجب، وقال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا ﴾، وقال: (١) (٢)

﴿ أَنْلَزْنَاهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ ﴾ يريد أن نوجبها عليكم، وقال: ﴿ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ يريد مستحقا، وقال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ (٣) (٤) (٥)

وغيرها من ألفاظ الوجوب، وفي الحديث " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان "، وحديث الخثعمية لما قالت إن فريضة الله تعالى على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا، وقال تعالى: ﴿ حَتَّمَا مَقْضِيًّا ﴾، ويبين ذلك أن أهل اللغة لا يفرقون بين قول السيد لعبدته فرضت عليك وأوجبست عليك وحتمت وكتبت وألزمت وأنا استحق عليه ويرويه كله عبارته عن الوجوب (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) وتحريم الترك .

فأما أصل الوجوب في اللغة فهو السقوط يقال أوجب الحائط إذا سقطت ووجب الشمس، قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ فشبهوا المفروض بالشيء الذي قد سقط فلا يمكن رفعه كما لا يمكن الخروج عن الواجب إلا بفعله . (١١) (١٢)

وأصل الغرض عندهم التقدير ومنه فرض القاضي أي تقديره، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَنَصِفْ مَا فَرَضْتُمْ ﴾، وقوله: ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ أي قدره، والسرور [١٥٧] (١٣) (١٤) (١٥) (١٦) (١٧) أخذ الإنسان الشيء وإمساكه إياه .

-
- | | |
|---|--|
| (١) سورة البقرة الآية ١٨٣ . | (٢) سورة المائدة، الآية ٤٥ . |
| (٣) سورة هود الآية ٢٨ . | (٤) سورة آل عمران الآية ٩٧ . |
| (٥) سورة آل عمران الآية ٩٧ . | (٦) سبق تخريج الحديث في صدقة الفطر في الصفحة (٢٧٢) . |
| (٧) الخثعمية : وهي امرأة من خثعم . | (٨) الحديث أخرجه البخاري في الحج بسبب وجوب الحج وفضله ١٤٠/٢ . |
| (٩) سورة مريم الآية ٧١ . | (١٠) انظر : معجم مقاييس اللغة ٨٩/٦ - ٩٠ ، الصحاح ٢٣١/١ - ٢٣٢ . |
| (١١) انظر المراجع السابقة . | (١٢) سورة الحج الآية ٣٦ . |
| (١٣) انظر معجم مقاييس اللغة ٤٨٩/٤ ، الصحاح ١٠٩٧/٤ . | (١٤) سورة البقرة الآية ٢٣٧ . |
| (١٥) سورة التحريم الآية ٢ . | (١٦) في م : ألزم . |
| (١٧) انظر : معجم مقاييس اللغة ٢٤٥/٥ ، الصحاح ٢٠٢٩/٥ . | |

فصل [٢ - في النـدب :]

والندب ما يتعلق الفضيلة بفعله ولا يتعلق العقاب بتركه، وهو مشارك^(١)
للسوابج في الوصف الأول ويباين له في الوصف الثاني، وله اعتبارات يقال : نـدب
ومستحب ومسنون وتطوع وإرشاد ونفل وفضيلة ومرغب فيه ، وأصل النـدب
في اللغة الدعاء إلى الشيء يقال : ندبته إلى كذا .^(٢)

والاستحيات المحبة ، والمسنون في الشرع في أعلى مراتب المتدوب وهو في^(٣)
اللغة الطريقة ومنه * سنة الأولين * أي طريقته، وقوله تعالى * سنة من قبل^(٤)
أرسلنا قبلك * وقوله هـي الله عليه وسلم " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من^(٥)
بعدي "، والتطوع مأخوذ من الطوع وهو الانقياد يقال : أطاع بكراً أي انقاد^(٦)
إليه ، واستجاب له ، والارشاد الهداية إلى المطلوب وإلى مافيه الصلاح والنفل^(٧)
والهبة ، والفضيلة مأخوذة من الفضل وهو في الفعل استحقاق الثواب عليه، والرغبة^(٨)
والارغاب إلى الفعل ليناله الفاعل .^(٩)

فصل [٢ - في الحظر والكراهة والاباحة والصحة والرخصة :]

والمحظور هو المحرم الممنوع وهو ما حرم فعله، وهو نقيض الواجب، والحظر^(١١)

- (١) انظر مختصر ابن الحاجب ٢٢٥/١، شرح تنقيح الفصول ٧١، الاحكام - للأمدى ١١٩/١ .
- (٢) انظر معجم مقاييس اللغة ٤١٣/٥ .
- (٣) في م : المندوبات .
- (٤) انظر الصحاح ٢١٣٨ / ٥ .
- (٥) سورة الحجر الآية ١٣ .
- (٦) سورة الاسراء الآية ٧٧ .
- (٧) أخرجه أبو داود في السنة باب في لزوم السنة ١٤/٥، وابن ماجه في المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين ١٥/١، والترمذى في العلم باب في الأخسار بالسنة واجتناب البدع ٤٣/٥، وقال هذا حديث حسن صحيح . (٨) انظر الصحاح ١٢٥٥/٣ .
- (٩) انظر معجم مقاييس اللغة ٣٩٨/٢، الصحاح ٤٧٤/٢ . (١٠) انظر الصحاح ١٧٩١/٥ .
- (١١) انظر شرح تنقيح الفصول ٧١، المستغنى ٧٦/١، الاحكام للامدى ١١٣/١ .

(١) في اللغة المنع ومنه الحظيرة . . . (٢)

والمكروه بنقيض المندوب إليه: وهو ما تعلق الثواب عليه بتركه
ولاعقاب في فعله . (٣)

(٤) والاباحة التوسعة والاطلاق ومنه باحة الدار أي وسطها، والمباح كسبل
فعل وقع من المكلف يستوي حال فعله وتركه لاثواب في فعله ولاعقاب فسي
تركه، فهذه أصول أحكام أفعال المكلفين وما بعد ذلك داخل فيه: فالطاعة
امتثال الأمر يقال أطاع فلانا إذا امتثل أمره . (٥)
(٦)

(٧) والصحة وقوع الفعل على الشروط التي يعتد بهالفاعل معها،

والرخصة التخفيف بعد المنع والاستثناء من جملة ممنوعة، ومنه رخص السعر إذا كان
بعد الغلاء، وهذه جملة وافية في هذا الفصل . (٨)

(١) انظر معجم مقاييس اللغة ٨٠/٢، الصحاح ٦٣٤/٢ .

(٢) في ق: الخطرة .

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول ٧١، الاحكام - للآمدى ١٢٢/١٠ .

(٤) انظر معجم مقاييس اللغة ٣١٥/١، الصحاح ٣٥٦/١ .

(٥) انظر، شرح تنقيح الفصول ٧١، المستصفى ١٦٦/١، الاحكام - للآمدى ١٢٣/١ .

(٦) انظر معجم مقاييس اللغة ٤٣١/٣، الصحاح ١٢٥٥/٣ .

(٧) انظر، شرح تنقيح الفصول ٧٦، المستصفى ٩٤/١، الاحكام - للآمدى ١٣٠/١ .

(٨) انظر مختصر ابن الحاجب ٧/٢، شرح تنقيح الفصول ٨٥، المستصفى ٩٨/١، الاحكام

للآمدى ١٣٢/١ .

باب - في السلام

(١)

الابتداء بالسلام سنة ، ورده أكد من ابتدائه، وينتهي السلام إلى البركة

ويسلم الماشي على الجالس، والراكب على الماشي والجالس، ويسلم الواحد من الجماعة يجزي عنهم ورد الواحد كذلك، ولا يبدأ أهل الذمة بالسلام فمن بدأ به رد عليهم ولفظ الرد: وعليكم، ويجزي سلام المسلم أن يزيد الابتداء على لفظ الرد والرد على لفظ الابتداء إلا أن الانتهاء في ذلك إلى البركات، ولا بأس بالسلام على المرأة المتجالة، ويكره سلام الرجل على الشابة .

(٢)

فصل [١ - في سنية الابتداء بالسلام :]

وإنما قلنا إن الابتداء بالسلام سنة لقوله تعالى : ﴿ فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ﴾ (٣) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " أفشوا السلام " ، وقوله " من حق المسلم على المسلم ثلاثة : فذكر ويسلم عليه إذا لقيه " .

(٤)

(٥)

فصل [٢ - في حكم رد السلام :]

وإنما قلنا إن رده أكد من ابتدائه لقوله تعالى : ﴿ فإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ (٦) ، وقيل أن ذلك في رد السلام ، ولأنه قد تعلق به المسلم كما تعلق في رد المثلثات (٨) .

(٨)

التشميت .

- (١) أي إلى : وبركاته .
- (٢) في جملة أحكام السلام انظر / الموطأ ٢/٩٥٩ ، التفريع ٢/٣٤٨ ، الرسالة ٢٦٧ ، الكافي ٦١٠ .
- (٣) سورة النور الآية ٦١ .
- (٤) أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ١/٧٤ .
- (٥) الحديث أخرجه البخاري في الجنائز باب الأمر باتباع الجنائز ٢/٧٠ ، ومسلم في السلام باب من حق المسلم على المسلم ٥٠/١٧٠٥ ، وفيه حق المسلم على المسلم ست أما لفظ ثلاث فلم أعثر عليه .
- (٦) سورة النساء الآية ٨٦ . (٧) انظر تفسير الطبري ٥/١٨٩ .
- (٨) حق - التشميت : سقطت من ق .

فصل [٣ - إلى أين ينتهي السلام . :]

وإنما قلنا إنه ينتهي إلى قوله : وبركاته ، فلأن ذلك ماورد به الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم والسلف ومنع ما زاد عليه ، وروي أن عمر رضي الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : السلام عليك يا رسول الله السلام عليك أيدخل عمر ، وروي أن رجلا سلم على عبد الله بن عباس فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد بعد ذلك شيئا ، فقال ابن عباس : إن السلام ينتهي إلى البركة ، وروي أن رجلا سلم على عبد الله بن عمر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والغاديات والراشحات فقال ابن عمر عليك ألفا وكأنه كره ذلك .^(١)

فصل [٤ - في تسليم الماشي على الجالس والراكب على الماشي :]

وإنما قلنا يسلم الماشي على الجالس والراكب على الماشي لما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " يسلم الصغير على الكبير والماشي على القاعد والراكب على الماشي " .^(٢)

فصل [٥ - في كفاية تسليم الواحد من الجماعة :]

وإنما قلنا إن تسليم الواحد من الجماعة مجزئ عنهم لما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا سلم واحد من القوم أجزأ عنهم " .^(٣)

- (١) أخرجه أحمد : رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٤٧/٨) .
- (٢) أخرجه مالك في الموطأ ٩٥٩/٢ . (٣) أخرجه مالك في الموطأ ٩٦٢/٢ .
- (٤) أخرجه البخاري في الاستئذان باب تسليم الراكب على الماشي ١٢٧/٧ ، ومسلم في السلام باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير ١٧٠٣/٤ .
- (٥) فيهم : يجزئ .
- (٦) أخرجه مالك في موطئه مرسلا ٩٥٩/٢ .

فصل [٦ - في كفاية رد الواحد من الجماعة] :

وإنما قلنا إن رد الواحد من الجماعة مجزي عنهم خلافا لمن فرق بين الابتداء والرد، فأجازه في الابتداء، وأوجب في الرد أن يرد كل واحد منهم، لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حِيْتُمْ بِتَحِيَةٍ فَعْيُوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ۗ ﴾ (١) فمفهومه أن يرد بمثل ما ابتدأ من غير زيادة وذلك يقتضي أنه إذا سلم واحد رد واحد، وقوله صلى الله عليه وسلم: " إذا سلم واحد من القوم أجزاء عنهم " (٢) ولم يفرق بين الابتداء والرد، ولأنه رد التحية وكتشيت العاطس.

فصل [٧]

وإنما قلنا لا يبتدىء أهل الذمة بالسلام لقوله تعالى: ﴿ تَحِيَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مَبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ ﴾ (٣) والكافر ليس بأهل التحية والاکرام بل للذل والهان، وقوله صلى الله عليه وسلم: " لا تبدءوهم بالسلام " (٤)

فصل [٨]

وإنما قلنا يقول في الرد إذا سلم الذمي: وعليك لقوله صلى الله عليه وسلم: " إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول السلام عليكم فقل وعليك " (٥) وفي رواية أخرى " وعليكم " (٦)، وقد أختار بعضهم أن يرد عليه سلام بكر السيـن وهي الحجارة والأول أولى (٧)

- | | | | |
|-----|--|-----|---|
| (١) | انظر الفواكة الدواني ٣٥٢/٢ | (٢) | سورة النساء الآية ٨٦ |
| (٣) | سبق تخريج الحديث قريبا | (٤) | سورة النور الآية ٦١ |
| (٥) | أخرجه مسلم في السلام باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ١٧٠٧/٤ | (٦) | عليكم سقطت من ق |
| (٧) | أخرجه البخاري في الاستئذان باب كيف يرد علي أهل الذمة السلام ١٣٣/٧، ومسلم في السلام باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ١٧٠٦/٤ | (٨) | أخرجه البخاري في الاستئذان باب كيف يرد علي أهل الذمة السلام ١٣٣/٧ |
| (٩) | قال ابن فارس: سميت الحجارة سلاما لأنها أبعد شيء في الأرض من الفناء والذهاب لشدتها وصلابتها (معجم مقاييس اللغة ٩١/٣) | | |

فصل [٩ - وجه جواز تزايد لفظي الابتداء والرد :]

وإنما أجزنا تزايد اللفظين لأن كل واحد مسروي عن السلف،
ولأن المعني واحد فيهما .

فصل [١٠ - دليل جواز سلام الرجل على المرأة والمرأة على الرجل :]

وإنما قلنا سلام الرجل على المرأة جائز والمرأة على الرجل لأن النبي
صلى الله عليه وسلم سلم علي النساء،^(٢) ولأنه تحية للمؤمن فلم يختص به
الرجال دون النساء كتشميت العاطس .

فصل [١١ - في التفريق بين السلام على المتجالة والشابة :]

وإنما فرقنا بين المتجالة والشابة لأن المتجالة لاتسبق الظنة إلى المسلم
عليها أراد أن يكون بذلك محادثتها والالتذاذ بكلامها والتذرع إلى ما يرتاب منها وذلك
غير مأمون في الشابة فكره لما يطرق عليه .

(١) في م : ذلك .

(٢) في السنن : أن أسماء بنت يزيد تحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر على عصة من النساء قعود فسلم عليهن . أخرجه الترمذي في الاستئذان
باب ما جاء في التسليم على النساء ٥٦/٥ وقال حديث حسن وأخرج—
أبو داود في الأدب باب في السلام علي النساء ٥ / ٣٨٢ وابن ماجه
في الأدب باب السلام علي الصبيان والنساء ١٢٢٠/٢ .

مسألة [١٢ - في منع هجر المسلم لأخيه فوق ثلاث :]

هجرة المسلم لأخيه فوق/ ثلاث ليال منهي عنه ^(١) إلا أن يكون من أهل الأهواء ^(٢) [١٥٨/ والبدع أو من فساق الأفعال المديمين على ذلك فمستحب هجرته ردعا ^(٣) لله ^(٤) وزجرا، والذي يخرج به هاجر أخيه من هجرته أن يسلم عليه إذا لقيه .

وإنما منعنا دوام الهجرة زيادة على الثلاثة أيام لأن ذلك مؤد إلى التقاطع والتدابير المنهي عنه ومورث للعداوة والبغضاء وتمكن الأحقاد في قلوب المؤمنين بعضهم لبعض، وضد ذلك ما حصى النبي صلى الله عليه وسلم من المواصلة والألفة، ونهي عنه من التقاطع والتدابير لقوله صلى الله عليه وسلم " لاتقاطعوا ولاتدابروا ^(٥) وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يهجر أحدكم أخاه فوق ثلاث "

فصل [١٣ - في استثناء الهجر أقل من ثلاث :]

وإنما استثنينا الثلاث لورود الخبر باستثناءها من المنع وتجرى العادة ^(٦) في الطبائع في الهجرة عند حدوث ما يثيرها ويجر إليها وكانت استدامتها ممنوعة لما ذكرناه، واحتيج إلى ضرب مدة ليفصل بها بين ما رخص فيه لغلبة الطباع بين ما منع منه وكان أول ما ضرب لذلك الثلاث لأنها جعلت في الشرع فصلا في عدة مواضع .

فصل [١٤ - فيما يخرج من الهجر :]
وإنما قلنا يخرج من ذلك أن يسلم عليه، لقوله صلى الله عليه وسلم : " وخيرهما الذي يبدأ بالسلام "، ولأنه يزول بذلك عن الهجرة المنهي عنها ^(٧) إلى ضرب من المواصلة وهي تحية أخيه المسلم المأمور بابتدائه بها .

- (١) ثلاث سقطت من م .
- (٢) في ق : مؤمنين وفي ر : المدمنين .
- (٣) فمستحب : سقطت من ق .
- (٤) اظهر التفريع ٢ / ٣٤٨ ، الرسالة ٢٦٧ ، الكافي ٦١٣ .
- (٥) أخرجه البخاري في الادب باب الهجرة وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل ٧ / ٩٠ ، ومسلم في البر والصلة والآداب باب تحريم الظن ٤ / ١٩٨٥ .
- (٦) العادة في : سقطت من ق .
- (٧) سبق تخريج الحديث قريبا .

فصل [١٥ - في هجر المبتدع :]

وإنما استثنينا هجران المبتدع في اعتقاده والمجاهر بفسقه ومعاصيه^(١)
 ردعاً له عما هو عليه وليزدجر عنه ويقلع عن استدامته وغضبا لله سبحانه^(٢)
 في مواصلة من هذه سبيله وإيثار ألفتة ومخالطته، ولئلا ينسب مواصلة إلـسـي
 مثل طريقته ويضاف إليه ما يعرف من قبيح الطريقة به أو الرضا بذلك
 من فعله ، وفي الحديث " المرء على دين خليله فينظر أحدكم من يخالل " ^(٣) ولأن
 المخالطة لأهل البدع قد يكون من ضعف القلب وشره العامة بحيث يأمن
 على نفسه أن يشكك في دينه، ويمكن في قلبه شبهة بدعة يبعد زوالها
 منه ويتعذر تلافيها، وقد قيل : لا يمكن زائغ القلب من أذنيك ، وروي ذلك^(٤)
 عن جملة من السلف رضي الله عنهم .

فصل [١٦ - في جواز المصافحة وكراهية المعانقة وتقبيل اليد :]

والمصافحة جائزة وتكره المعانقة وأشد من ذلك تقبيل اليد، وإنما^(٥)
 أجزنا المصافحة لقوله صلى الله عليه وسلم " ما من مسلمين يلتقيان
 فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا " ^(٦) .

فصل [١٧ - في وجه كراهية المعانقة :]

وإنما كرهنا المعانقة لأنها لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن^(٧)

- (١) في ق و ر : المهاجر . (٢) في م و ر : لينزجر .
 (٣) أخرجه الحاكم ١٧١/٤ عن أبي الحباب زقال الحكم حديث أبي الحباب صحيح ولم يخرجاه
 (٤) في م : رابع . (٥) انظر الرسالة ٢٧٧ ، المقدمات ٣/٤٤٠ و ٤٤١ .
 (٦) أخرجه أبو داود في الأدب باب في المصافحة ٢٨٨/٥ ، وابن ماجه في الادب باب
 المصافحة ١٢٢٠/٢ ، والترمذي في الاستئذان باب في المصافحة ٧٠/٥ والحديث عن الاجلح
 وفيه مقال (نصب الراية ٢٦٠/٤) .
 (٧) في م : كرهت .

السلف، مع أنها من أخلاق العامة. إلا أن يكون من طول الاشتياق وقسودوم
من غيبة أو مع الأهل وما أشبه ذلك ، ويفارق المصافحة لوجود العمل بها، وقد
ذكر عن بعض أهل العلم إجازتها^(١)، ووجهه^(٢) ماروي من حديث أبي ذر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصافحه فجاءه فالتزمه^(٣) واعتباراً بالمصافحة .

فصل [١٨ - كراهية تقبيل اليد :]

وإنما كره تقبيل اليد لأنه من التكبر والتجبر الذي تستعمله الأعاجم
ولم ينقل عن أحد من السلف^(٤) .

فصل [١٩ - في تشميت العاطس :]

وينبغي للعاطس أن يحمده الله تعالى ، وأن يسمع من يقرب منه، وينبغي
لمن سمعه أن يشمته إلا أن يتوالى منه ذلك مراراً فيسقط عنه تشميته ، وتشميته
أن يقول : يرحمك الله ، ولرده لفظان أحدهما أن يقول : يهديكم الله ويصلح بالكم ،
والآخر أن يقول : يغفر الله لكم ، والأول أفضل^(٥) .

(١) منهم ابن عيينه ولقد حاج مالك في ذلك بحديث قدوم جعفر بن أرض الحبشة فاعتنقه
النبي صلى الله عليه وسلم (انظر الرسالة ٢٧٧ ، المقدمات ٤٤٠/٣ - ٤٤١) .

(٢) وجهه : سقطت من م .

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب باب في المعانقة ٣٨٩/٥ ، وقد ذكر البخاري هذا الحديث

في التاريخ الكبير وقال مرسل .

(٤) ولقد أنكر مالك ماروي في ذلك من أحاديث صحيحة ، وقال اتباع مالك في ذلك :

إن كان إنكار مالك ذلك من جهة الرواية فمالك حجه فيها لأنه إمام الحديث، وإن

كان من جهة الفقه فلما ذكره القاضي عبد الوهاب ، وقال بعض المالكية

بجواز تقبيل يد العالم والشيخ والوالد والقادم من السفر وإن كان ظاهر

المذهب خلافه (انظر الرسالة ٢٧٧ ، المقدمات ٤٤١/٣ ، الفواكه الدواني

٢/٣٥٥) .

(٥) في ق : مرات .

(٦) انظر الموطأ ٩٦٥/٢ ، التفریع ٣٥٤/٢ ، الكافي ٦١٤ .

وانما قلنا إنه إذا عطس حمد الله عز وجل لقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله ^(١) ، وروت عائشة رضي الله عنها أن رجلا عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ماذا أقول فقال : " قل الحمد لله ^(٢) ، وانما قلنا إن على من سمعه أن يشهته لقوله صلى الله عليه وسلم " إذا عطس فليشمته " ^(٣) ، وقوله " فليقل له صاحبه يرحمك الله " ^(٤) ، وانما قلنا إنه لا يستحق التشميت إلا إذا سمع منه الحمد لله لقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل لصاحبه يرحمك الله " ^(٥) فشرط فيه أن يكون بعد التحميد ، وروي أنه صلى الله عليه وسلم عطس عنده رجلان فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر ، فقليل له في ذلك فقال " لأن ذلك حمد الله فشمته وهذا لم يحمد الله فلم اشمته " ^(٦)

(وانما قلنا إن للرد لفظين لأن الرواية جاءت بهما) ^(٧) وانما قلنا إن قوله : يهديكم الله أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم : " وليقل يهديكم الله ويصلح بالكم " ^(٨) ، ولأن الهداية أفضل من المغفرة لأنها قد تعبرى من الذنوب ، والمغفرة لا تكون إلا لذنب ، وانما قلنا إن التشميت يسقط مع العوالة لقوله صلى الله عليه وسلم " إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته شمم إن عطس فقال إنك مضنوك " ^(٩) يريد مزكوم .

-
- (١) أخرجه البخارى في الأدب باب إذا عطس كيف يشمت ١٢٥/٧ .
 (٢) أخرجه أحمد ٧٩/٦ وأبو يعلى وفيه أبو معشر نجيح وهو ليس الحديث ، وبقيّة رجاله ثقات (مجمع الزوائد ٦٠/٨) .
 (٣) سبق تخريج الحديث قريبا . (٤) سبق تخريج الحديث قريبا .
 (٥) سبق تخريج الحديث قريبا .
 (٦) أخرجه البخارى في الأدب باب الحمد للعاطس ١٢٥/٧ ، ومسلم في الزهد باب تشميت العاطس ٢٢٩٢/٤ .
 (٧) مابين قوسين سقط من م . (٨) سبق تخريج الحديث قريبا .
 (٩) أخرجه مسلم في الزهد والرقائق باب تشميت العاطس ٢٢٩٣/٤ .

فصل [٢٠ - في خصال الفطرة :]

وعشر من الفطرة: خمس في الرأس وخمس في الجسد ، فالتى في الرأس المضمضة والاستنشاق والسواك وقص إبط الشارب ، وإعفاء اللحية ، والتى في الجسد : حلق العانة وتنف الإبط وتقليم الأظفار والاستنجاء والختان ، ^(١) وإنما قلنا ذلك لورود الروايات بذلك ، فأما المضمضة والاستنشاق والسواك والختان فقد ذكرنا حكم جميعها .

فصل [٢١ - في قص الشارب :]

فأما قص إبط الشارب فللقوله صلى الله عليه وسلم " أحفوا الشوارب " ^(٢) (ومعنى ذلك قص ما زاد من أطرافه ، وروي أنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بقص شاربه ، وأما حلقه فمثلة منهي عنها) ^(٤) هذا مذهب أكثر أهل العلم ^(٥) وعلماء المدينة ، ومروي عن جمهور الصحابة ، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى استحبابه ، ^(٦) ^(٧)

وإنما قلنا ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : " ليس منا من حلق " ، ولأن في تبييضه جمالا للوجه وزينة ، وفي حلقه مثلة وذهب بهاء الوجه وجماله فكانت ^(٨) ^(٩)

- (١) انظر الموطأ ٩٢١/٢ ، الرسالة ٢٧٢ ، الكافي ٦١٢ .
- (٢) إبط: سقطت من م ، والأطوار: طرف الشعر المستدير على الشفة (الرسالة ٢٧٢) .
- (٣) أخرجه مسلم في الطهارة باب خصال الفطرة ٢٢٢/١ .
- (٤) أطرفه مضموسه في ق .
- (٥) أخرجه الترمذي في الألب باب ما جاء في قص الشارب ٨٦/٥ وقال هذا حديث حسن غريب .
- (٦) مابين قوسين سقط من م .
- (٧) انظر الأم ٢١/١ ، فتح الباري ٣٤٧/١٠ .
- (٨) أخرجه أبو داود في الجنائز باب في النوح ٤٩٦/٣ والنسائي في الجنائز باب شق الجيوب ١٨/٤ ، قال ابن حجر " والاستدلال بهذا الخبر في غير ماورد فيه (فتح الباري ٣٤٨/١٠) .
- (٩) في م : لماء الوجه .

تبقيته هي المستحبة كشمع اللحية ، وروي عن عمرو ابنه وأبي سعيد الخدري

(١)

ورافع بن خديج وجابر وسهل بن سعيد وأبي هريرة وغيرهم أنهم كانوا يجزّون

(٢)

شواربهم ، وقال مالك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا خـزبه أمر

(٣)

فتل شاربـه ، وقال ابن المسيب أول/ من قص الشارب إبراهيم صلى الله عليه وسلم ، [١٥٨/

فأما إعفاء اللحية وتوفيرها وتكثيرها لأن في ذلك جمالا للوجه وزينة للرجل، وإعفاء

(٥)

في بعض الأخبار " أن الله عز وجل زين بني آدم باللحية " لأن الغرض بذلك مخالفة

الاعاجم في نتفها وتبقية اليسير منها ، والإعفاء التكثير ومنه قوله تعالى

(٧)

(٦)

* حتى عفوا * يريد كثروا، هذا ما لم يخرج بطولها عن الحد المعتاد ويفضي

(٨)

بصاحبها إلى الطنـز والسخرية منه .

فصل [٢٢ - في خلق العانة ونتف الابط وتقليم الأظافر :]

(٩)

وأما خلق العانة ونتف الابط وتقليم الأظافر فمستحب لو رُود الخبر به واتصال

العمل من السلف والأعصار إلى هلم جرا به ، ولأنه من النظافة وإزالة الشـيـبـن

والقدارة فكان استنانه متأكدا .

(١) سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي أبو العباس ، وله ولأبيه

صحبة ، مشهور ، مات سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها وقد جاز المائة (تقريب

التهذيب ٢٥٧) .

(٢) انظر البيهقي ١٥١/١ وفيه من طريق بن أبي رافع قال : رأيت أبا سعيد الخدري

وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع بن خديج وأبا أسد الأنصاري وسلمة بن الأكوع

وأبا رافع ينهاون شواربهم .

(٣) أخرجه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن أحمد وهو ثقة مأمون (مجمع

(الزوائد ١٦٩/٥) .

(٤) الموطأ ٩٢٢/٣ .

(٥) لم أعثر على تخريج هذا الخبر . (٦) سورة الأعراف الآية ٩٥ .

(٧) انظر تفسير .

(٨) في ق : التطرية . وفي ر : الطنزية ، والطنز : السخرية . (الصحاح ٨٨٢/٣) .

(٩) في قوله صلى الله عليه وسلم " خمس من الفطرة : الختان والاستحداد ونتف الابط ،

وتقليم الأظافر وقص الشارب " أخرجه البخاري في اللباس باب تقليم الأظافر ٥٦/٧ ،

ومسلم في الطهارة باب خصال الفطرة ٢٢١/١ .

فصل [٢٣ - في الاستئذان :]

ولا ينبغي لأحد أن يدخل على أجنب أو أقارب إلا بإذن، ويستأذن ثلاثاً فإن
آذن له وإلا رجع إلا أن يغلب على ظنه أنه لم يسمع فلا بأس أن يزيده، ويستأذن فسي
دخوله على أمه وذوات محارمه، وأن يسلم على أهل بيته وأهله إذا دخل منزله .
(١) (٢)

فصل [٢٤ - الدليل على الاستئذان :]

وإنما قلنا إن الاستئذان مأمور به في الجملة لقوله تعالى : ﴿ لا تدخلوا ﴾
بيوتاً غير بيوتكم . إلى قوله : ﴿ فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم ﴾، وقوله ﴿ فليستأذنوا ﴾
كما استأذن الذين من قبلهم ﴿ وقوله ﴾ فليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين
لم يبلغوا الحلم ﴿ الآية ، ولأنه إذا دخل ولم يستأذن ربما صادف كراهة من القوم
لدخوله أو كونهم على ضروب من الانبساط يكرهون أن يراهم الغير عليها .
(٣) (٤) (٥)

فصل [٢٥ - في الاستئذان على الأقارب :]

وإنما قلنا يستأذن على الأقارب كاستئذانه على الأجانب لأنه متى فاجأهن بالدخول
جاز أن يصادف منهن مسورة لا يجوز له الاطلاع عليها أو أمراً يكرهن الوقوف عليه
منهن، وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم من سأل عن ذلك على هذا المعنى لقوله
لما سأل (هل علي ان استأذن على أمي ، قال له " نعم " ، قال إني معها في البيت
قال استأذن عليها " قال إني خادمها، قال استأذن عليها) أحب أن تراها عريانة
(٦) (٧) (٨)

(١) أهل بيته : سقطت من م .

(٢) انظر: الموطأ ٩٦٣/٢ ، التفريع ٣٤٩/٢ ، الرسالة ٢٧٨ ، الكافي ٦١٠ .

(٣) سورة النور الآية ٢٨ . (٤) سورة النور الآية ٥٩ .

(٥) سورة النور الآية ٥٨ . (٦) في ق : عليها .

(٧) مابين قوسين سقط من ق .

(٨) أخرجه مالك في موطئه (٩٦٣/٢) مرسلًا ، وقال ابن عبد البر عن الحديث أنه مرسل

وفي طريق آخر: "أحب أن ترى منها مالاتحب" قال لا، قال "فأستأذن"^(١).

فصل [٢٦ - في جواز عدم الاستئذان على الزوجة والأمة :]

فأما أمته وزوجته الجائز له وطأها فليس عليه استئذانهن لأن أكثر ما في ذلك أن يصادف منهن تكشفاً وتبسّطاً^(٢) وقد أبيح له النظر إلى أبداهن .

فصل [٢٧ - في أن الاستئذان ثلاثاً :]

وإنما قلنا إن الاستئذان ثلاثاً لما روي أبو موسى الأشعري وأبو سعيد الخدري أنه صلى الله عليه وسلم قال: "الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع"^(٣)، ولأنه قد لا يسمع في أول مرة واحتيج إلى زيادة عليه فكانت الثلاثة أولى ما حد فيه .

فصل [٢٨ - في رجوع من لم يسمع إذناً :]

وإنما قلنا إنه إذا لم يسمع إذناً رجع لقوله صلى الله عليه وسلم: "فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع"^(٤)، ولأن الدخول على الإنسان بغير إذنه غير جائز، والزيادة على القدر الذي ورد به الشرع تعدٍ لما حد فيه، ولا يعلم إذا لم يؤذن له إنه يكسره^(٥) الدخول فلا ينبغي أن يزد^(٦) .

فصل [٢٩ - في زيادة الاستئذان إذا لم يسمع :]

وإنما قلنا إنه إذا غلب على ظنه أنه لم يسمع جاز له أن يزيد لأنه إذا لم

(١) ذكره البخاري في الأدب المفرد من طريق مسلم بن النذير ومن طريق موسى بن طلحة وقال ابن حجر: وأسانيد هذه الآثار كلها صحيحة (فتح الباري ٢٥/١١) .

(٢) في ق : ووسطا .

(٣) أخرجه البخاري في البيوع باب الخروج في التجارة ٦/٢، ومسلم في الأدب باب الاستئذان ١٦٩٤/٣ .

(٤) سبق تخريج الحديث قريباً .

(٥) في م : ولأنه يعلم . (٦) في م : أن يؤذيهم .

يسمع كان كمن لم يستأذن لأن الاستئذان الذي له حكم هو ما صادف سماعاً يعلم من المستأذن عليه هو اذن أو كراهة، فإذا لم يسمع كان كالمستأذن على النائم فلا يكون لاستئذانه

حكم .

فصل [٣٠ - في السلام على الأهل :]

وإنما استحبابنا أن يسلم على أهله لقوله تعالى : ﴿ فسلموا علي أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ﴾^(١) ولأنه إذا استحبه ذلك بسمع الأجانب كان أولى مع الأقارب ولأنها تحية ندب إليها فلم يختلف فيها حكم الأجانب والأقارب كتشميت العاطس .

فصل [٣١ - في منع التناجي :]

ولايتناجي إثنان دون واحد لنهيته صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، ولأن فـي ذلك انكسار قلبه لأنه يعتقد أنهما يكرهان اطلاعه على ما هما فيه وستره عنسه وارتيابه بهما، وظنه أنهما في شيء من أمره، ويجوز إذا كانوا جماعة لأنه قد شرکه الباكون فيما يستر عنه من الحديث فيزول عنه الحزن .

فصل [٣٢ - في تصرفات الانسان بجوارحه :]

ما يتصرف فيه الانسان بجوارحه على ضربين: منه ما يستحب له فعله بيمينه فإن فعله بشماله آساء وأجزأه ، ومنه ما يستحب له فعله بشماله فإن فعله بيمينه آساء إلا أن يكون له عذر في الموضعين .

(١) سورة النور الآية ٦١ .

(٢) أنظر الموطأ ٩٨٨/٢ ، التفریع ٣٥٥/٢ ، الرسالة ٢٧٨ .

(٣) أخرجه البخاری في الاستئذان باب لايتناجي اثنان دون الثالث ١٤٢/٧ ، ومسلم في

السلام باب تحريم مناجاة الاثنین دون الثالث بغير رضاه ١٧١٧/٤ .

فالمضرب الأول كالعبادات التي ليس طريقها إزالة الأذى وأوائل الأفعال دون الخروج منها وذلك كالوضوء وتناول الشيء من يد غيره، والأكل والشرب واللباس للنعمان وما أشبه ذلك كل هذا يستحب له فعله بيمينه .

والآخر كالاستنجاء والاستنثار وخلع النعل وتنقية الأنف وغير ذلك من إزالة النجاسة والأذى فهذا كله مستحب له فعله بشماله، والأصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم: (١)
 " (إذا توضأت فابدؤا بيمينكم) " (٢) (٣) وقوله صلى الله عليه وسلم " إذا انتعل أحدكم فليبدأ بيمينه، وإذا خلع فليبدأ بشماله ولتكن اليمني أولهما تنتعل واليسرى أولهما للخلع " (٤) وقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله (٥) (٦) ، وقالت عائشة رضي الله عنها : كانت يمينه صلى الله عليه وسلم لوجهه وشماله لما وراء ذلك . (٧)

فصل [٣٣ - في منع المشي في نعل واحد :]

(٨) ولا ينبغي أن يمشي الرجل في نعل واحد لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقوله " لينتعلها جميعا أو يخلعها جميعا " (٩) ولأن ذلك يشغل قلبه ويؤثر فيه ضربا من التخيل والاضطراب، ولأنه ضرب من الشهرة والتعريض لأن من يراه نسيبه إلى

-
- (١) انظر الموطأ ٩١٦/٢، ٩٢٢، ٩٢٦، التفريع ٣٥٣/٢، الكافي ٦١٤ .
 - (٢) أخرجه أبو داود في اللباس باب في الانتغال، وابن ماجه في الطهارة باب التيمن في الوضوء ١٤١/١، وأحمد ٣٥٤/٢ وصححه ابن خزيمة ٩١/١، وابن حبان في صحيحه .
 - (٣) مابين قوسين سقط من م .
 - (٤) أخرجه البخارى في اللباس باب ينزع نعل اليسرى ٤٩/٧، ومسلم في اللباس والزينة باب استحباب لبس النعل في اليمني أولا ١٦٦٠/٣ .
 - (٥) أخرجه مسلم في الأشربة باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ١٥٩٨/٣ .
 - (٦) مابين قوسين سقط من ق .
 - (٧) أخرجه البخارى في الوضوء باب التيمن في الوضوء والغسل ٥٠/١، ومسلم في الطهارة باب التيمن في الطهور وغيره ٢٢٦/١ بلفظ قريب منه .
 - (٨) أنظر الموطأ ٩١٦/٢، التفريع ٣٥٣/٢، الكافي ٦١٤ .
 - (٩) أخرجه البخارى في اللباس باب لا يمشي في نعل واحد ٤٩/٧، ومسلم في اللباس والزينة باب استحباب لبس النعل في اليمين أولا ١٦٦٠/٣ .

اختلال الرأي وتقصان المروءة وقليسة التحصيل ويطرق عليه اللهو وذلك خـسـلاف موجب المروءة والتصور^(١) ويجوز ذلك في الشيء الخفيف إذا كان هناك عذر وهو أن يمشي في إحداهما متشاعلا بإصلاح الأخرى، وإن كان الاختيار أن يقف إلى الفراغ منها لأنه ينسب حينئذ إلى شيء مما يكره، وإنما تناول له في العجـلـسة والاسراع إلى ما لا يآمن فوته فيكون ذلك عذرا له .

فصل [٣٤ - في التسمية على الطعام :]

(٢) ويستحب للمرء أن يسم الله عند أكله وشربه، وأن يحمد الله عند فراغه لما روي أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع يده في الطعام قال: " بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا " ^(٣)، وقال لعمر بن أبي سلمة : " سم الله وكل مما يليك " ^(٤) وروى / أبو أمامة أنه صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من الطعام قال : " الحمد لله [١٥٩ /] ^(٥) حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه " ^(٦)، وروى أبو سعيد أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول " الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين " ^(٧) .

-
- (١) في م : التصديق .
 (٢) انظر الموطأ ٩٢٧/٢ ، التفريع ٣٤٩/٢ ، الرسالة ٢٧٥ ، الكافي ٦١٣ .
 (٣) أخرجه أبو داود في الأُطعمة باب التسمية على الطعام ١٣٩/٤ ، الترمذي في الأُطعمة باب ما جاء في التسمية على الطعام ٢٥٣/٤ وقال حديث حسن صحيح .
 (٤) أخرجه البخاري في الأُطعمة باب الأكل مما يليه ١٩٦/٦ ومسلم في الأشربة بسبب آداب الطعام ١٥٩٩/٣ .
 (٥) أبو أمامة : البلوى ، حليف بن حارثة اسمه إياس وقيل عبد الله بن ثعلبة ، وقيل ثعلبة بن عبد الله أو ابن سهيل ، صحابي (تقريب التهذيب ٦١٩) .
 (٦) أخرجه البخاري في الأُطعمة باب ما يقول إذا فرغ من طعامه ٢١٤/٦ .
 (٧) أخرجه أبو داود في الأُطعمة باب ما يقول الرجل إذا طعم ١٨٧/٤ ، والترمذي في الدعوات بسبب ما يقول إذا فرغ من الطعام ٤٧٣/٥ وقال هذا حديث حسن صحيح .

فصل [٣٥ - في آداب الأكل الأخرى : -]

وينبغي له أن يتناول اللقمة بيمينه لما بيناه ، ولا يأكل إلا مما يليه
 إذا كان الطعام نوعاً واحداً لقوله صلى الله عليه وسلم : " وكل مما يليك " (٢)
 ولأن في تعديه ما يلي غيره دناءة وقلّة مروءة وأدب ، وإذا كان أنواعاً مختلفة (٣)
 جاز أن يجيل يده في نواحيه لأنه ينسب في ذلك إلى غرض صحيح غير مستقبح (٤)
 وهو إرادة النوع الذي في الناحية البعيدة عنه .

فصل [٣٦ - في منع النفخ في الطعام : -]

ولا ينبغي أن ينفخ في طعام ولا شراب ولا أن يتنفس في إناءه ، وإذا ضاق النفس
 بالشارب فليتح القدح عن فيه فإذا تنفس أعاده لما روي أنه صلى الله عليه (٥)
 وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال له رجل : إني أروى من نفس واحد فقال (٦)
 له صلى الله عليه وسلم : " فأبْنِ القدح عن فيك وتنفس " ، وروي أنه صلى الله (٨)
 عليه وسلم قال : " أشرب في ثلاثة أنفاس فهذا أهنا وأمرأ " ، ولأنه إذا تنفس (٩)
 في الإناء جاز أن يطير مع نفسه شيء من ريقه أو أنفه فتعافه النفس وينسحب
 إلى القذارة ، (وكذلك قلنا أنه إذا رأى القذارة) (١٠) في الإناء أراقها ولم ينفخها
 ووردت الرواية بذلك .

- (١) انظر الموطأ ٩٢٧/٢ ، التفريح ٣٤٩/٢ - ٣٥٠ ، الرسالة ٢٧٤ ، الكافي ٦١٣ .
- (٢) سبق تخريج الحديث قريباً . (٣) في ق : آداب .
- (٤) في ق : سبب . (٥) في ق : فليتنح .
- (٦) انظر الموطأ ٩٢٤/٢ ، التفريح ٣٥٠/٢ ، الرسالة ٢٧٥ ، الكافي ٦١٣ .
- (٧) في ق : الشرب .
- (٨) أخرجه مالك ٩٢٥/٢ ، الترمذی في الأثرية باب ماجاء في كراهية النفخ في الشراب ٢٦٩/٤ وقال هذا حديث حسن صحيح .
- (٩) أخرجه مسلم في الأثرية باب كراهية التنفس في نفس الإناء ١٦٠٣/٣ .
- بلفظ " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الإناء ثلاثاً ويقول هو : أروى وأمرأ وأبرأ " وفي رواية أبي داود " أهنا " بدل أروى .
- (١٠) ما بين قوسين سقط من ق .

فصل [٣٧ - في جواز الشرب قائما :]

ويجوز الشرب قائما لأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، وذكر مثله عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وروى عن سعد وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أجمعين.^(١)

فصل [٣٨ - في كراهية الأكل متكئا :]

يكره الأكل متكئا لقوله صلى الله عليه وسلم : " أما أنا فلا أكل متكئا "،^(٢) ولأن ذلك من فعل الأعاجم اعتقادا للتجبر والتعظيم، وإذا أراد دفعه إلى غيره دفعه إلى الأيمن لما بيناه من استحباب التيامن على غيره، ولما روي أنه صلى الله عليه وسلم أتى بشار وعن يمينه أعرابي وعن شماله أبي بكر وعمر والأشياخ، فقال^(٣) للأعرابي: إن أذنت دفعت إلى أبي بكر "، فقال الأعرابي : لا أوشر بنصيب مني منك أحدا : " فقله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده "، ولأن ذلك مذهب العبير^(٤) وسنتها فإذا أكدته الشرع كان أدخل في النذب وأولى بالاستحباب .^(٥)

فصل [٣٩ - في تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة :]

ولا يجوز الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، ولا اتخاذها للاستعمال في غير ذلك، وإنما قلنا ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم " الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم "، وكذلك الأكل أيضا ممنوع لأن المعنى فيه^(٦)

- (١) فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم شرب قائما من زمزم أخرجه البخاري في الأشربة باب الشرب قائما ٢٤٨/٦ ومسلم في الأشربة باب في الشرب من زمزم قائما ١٦٠١/٣ .
- (٢) أخرج هذا الآثار : مالك ٩٢٥/٢ - ٩٢٦ ، أبو داود ١٠٩/٤ ، الترمذي ٢٦٦/٤ .
- (٣) أخرجه البخاري في الأطعمة باب الأكل متكئا ٢٠١/٦ .
- (٤) الأشياخ: هم كبار الصحابة رضوان الله عليهم .
- (٥) قتله : أي ألقاه (انظر الصحاح ١٦٤٥/٤) .
- (٦) أخرجه البخاري في الأشربة باب الأيمن فالأيمن ٢٤٨/٦، ومسلم في الأشربة باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ ١٦٠٣/٣ .
- (٧) انظر الموطأ ٩٢٤/٢ ، التفريع ٣٥١/٢ .
- (٨) أخرجه البخاري في الأشربة باب آنية الفضة ٢٥١/٦، ومسلم في اللباس والزينة باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة ١٦٣٤/٣ .

وفي الشرب واحد وهو الخيلاء والتجبر ، ولأنه من ضروب ملوك الأعاجم
والأكاسرة ، ويجوز استعمال المضرب إذا كان يسيرا .^(١)
^(٢)

فصل [٤٠ - في آداب النوم] :

وينبغي لمن أراد النوم أن يوكي سقاءه^(٣) ويكفي إناءه^(٤) ويفلق بابه ويظف
سراجه، لورود الخبر بنص ذلك ، ولأنه لا يأمن أن يتعدى من تركه ضرا إذا لم
يكن للسراج من يراعيه أو أن يعث بالاناء شيء من الهوام ، وأما إغلاق الباب
فاحترازا من السارق، وقد قال صلى الله عليه وسلم : " أوكوا السقاء وأكفوا الاناء
واظفوا المصباح فإن الفويسقة تضم على الناس بيوتهم " ، وفي بعض الأمهات فصل
زائد .^(٥)

فصل [٤١ - في جواز الشرب قائما] :

يجوز الشرب قائما لأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك والسلف، وقال ابن عمر
كنا نأكل ونحن نسعي ونشرب ونحن قيام على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم .^(٦)^(٧)

(١) الأكاسرة : جمع الكسرى - على غير قياس - وكسرى : هو لقب لملوك الفرس

(٨٠٦/٢) (الصحاح)

(٢) في ق : المنضب .

(٣) أى شد وربط رأس القربة بالوكاء وهو الخيط .

(٤) أى اقلبوه ولا يترك للعق الشيطان ولحس الهوام وذوات الأقدار .

(٥) انظر الموطأ ٩٢٩/٢ ، التفریع ٣٥٠/٢ .

(٦) أخرجه مسلم في الأشربة باب الأمر بتغطية الاناء ١٥٩٤/٣ .

(٧) اعاد المصنف هذا الفصل بعد أن ذكره قريبا ؟!

(٨) أخرجه ابن ماجه في الأطعمه باب الأكل قائما ١٠٩٨/٢ ، والترمذی في الأشربة باب

ما جاء في النهي عن الشرب قائما ٢٦٥/٤ وقال هذا حديث صحيح غريب .

فصل [٤٢ - في كراهية تعمد غسل اليد للأكل :]

كره مالك تعمد غسل اليد للأكل^(١) لأنه من زي الأعاجم ، ولم يرو عن السلف إلا أن يخاف أن يكون مسبيده شيئاً يكره أن يباشر به الطعام ، ولأن ذلك إن كان مقصوداً به المبالغة في النظافة فيكره له الاقتداء بالأعاجم مع مضادتهم العرب واعتقادهم أنهم أبصر وأعرف بتدبير الأمور وسائر النظافة^(٢) لأن التخلق بأخلاق العرب في الجملة أولى ، والتعلق بأدابهم وسننهم أحق إلا قدر ماورد به الشرع بمنعه .

فصل [٤٣ - في إجتناى المسجد على أكل الكراث والبصل والثوم :]

وينبغي لكل الكراث والبصل والثوم إجتناى المسجد بقوله صلى الله عليه وسلم^(٣) " من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربنا مسجداً يؤذينا بريح الثوم " ، وقوله صلى الله عليه وسلم^(٤) " من أكل هذه الشجرة فلا يقربنا مسجداً يؤذينا بريح الثوم " ، وروي أنه صلى الله عليه وسلم كان يجتنب ذلك لأجل جبريل عليه السلام .^(٥)^(٦)^(٧)^(٨)

- (١) هذا الذي قال مالك رده ابن عبد البر بحديث سليمان رضي الله عنه " غسل اليد قبل الطعام ينفي الفقر " . وقال إنه صحيح ، لكن قال مالك : ليس العمل عليه وقال ابن وهب يغسلها (انظر الكافي ٦١١ - ٦١٢ ، شرح زروق وشرح ابن ناجي علي الرسالة ٢٨٨ ، الفواكه الدواني ٣٥٠) .
- (٢) في م : آلة . (٣) الكراث : بقل معروف (الصحاح ٣٩٠/١) .
- (٤) انظر الرسالة ٢٧٥ .
- (٥) أخرجه أبو داود في الأظعمة باب في أكل الثوم ١٧١/٤ ، وقال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٢٠/٢) .
- (٦) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب نهى من أكل ثوماً أو بطلاً أو كراثاً ٣٩٣/١ .
- (٧) فقد روي أنه صلى الله عليه وسلم أتى ببدر أي بطبق فيه خضروات من البقول فوجد لها ريحاً فزال فأخبر بما فيها من البقول ، فقال قريوها إلى بعض أصحابه كان معه فلما رآه كره . أكلتها قال : كل فإني أناجي من لاتناجي " أخرجه البخاري ، في الأذان باب الثوم النسيء والبصل ٢٠٧/١ .
- (٨) ما بين قوسين سقط من م .

فصل [٤٤ - استحباب غسل اليد والفم من الدسم :]

- (١) يستحب غسل اليد والفم من الدسم لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك، وروي أنه
 صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضض، وقال: إن له دسماً^(٣)، وإن لم يكن في طعامه
 ذلك فليسه عليه غسل يده، وقد روي أن منديل عمر رضي الله عنه كان بطن قدمه^(٤).

فصل [٤٥ - اجابة وليمة العرس :]

(٥)

- ولباس بالاجابة إلى وليمة العرس لقوله صلى الله عليه وسلم : " من دعي
 إلى وليمة فليجب " فلينبغي ألا يمتنع من دعي إليها من الحضور بخلاف دعوة الختان^(٦)
 وغيرها، وإن أجب إلى ذلك فلا بأس وإن امتنع فلا بأس، وإنما استحباب حضور وليمة^(٧)
 النكاح لأن في ذلك معونة على إظهاره، والمبالغة في إعلانه وذلك مستحب فيه، وليس
 عليه أن يأكل وإنما عليه أن يحضر لقوله صلى الله عليه وسلم : " من دعي
 إلى وليمة فليجب فإن كان مفطراً فليأكل وإن كان صائماً فليصل " أي فليدع، وهذا^(٨)
 إذا كانت الوليمة (خالية من اللعب والمنكر كالطبل والزمرة وإن كان فيها شيء من
 ذلك فلا ينبغي حضوره إلا أن يكون خفيفاً لا ينكر نوعه فلا بأس به)^(٩).

(١) انظر الرسالة ٢٧٤، الكافي ٦١٤ .

(٢) أخرج الترمذي حديث " من نام وفي يده غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه " .

في الأُطعمه باب ماجاء في كراهية البتوته وفي يده ربح غمر ٢٥٥/٤ وقال هذا حديث حسن غريب .

(٣) أخرجه البخاري في الأشربة باب شرب اللبن ٢٤٧/٦، ومسلم في الحيض باب نسخ الوضوء مما مسته النار ٢٧٤/١ .

(٤) لم أجده، لكنه روي عن جابر قال : كنا زمن النبي صلى الله عليه وسلم لانجد مثل ذلك الطعام إلا قليلاً فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا

وسواعدنا وأقدامنا ... (أخرجه البخاري في الأُطعمه باب المنديل ٢١٣/٦ - ٢١٤)

(٥) انظر الموطأ ٥٤٦/٢، التفسير ٣٥٥/٢، الكافي ٦١٤ .

(٦) أخرجه مسلم في النكاح باب الأمر بإباحة الداعي إلى دعوة ١٠٥٤/٢ .

(٧) وإن امتنع فلا بأس : سقطت من م .

(٨) سبق تخريج الحديث قريباً .

(٩) ما بين قوسين سقط من ق .

فصل [٤٦ - كراهية تسرع أهل الفضل في إجابة الدعوة إلى الطعام :]

(١) يكره في الجملة لأهل الفضل التسرع إلى إجابة الطعام والتسامح بذلك، لأن فيه مذلة ودناءة وإضاعة للتصاون وأخلاق الهيعة عند دماء النفس ونسبته فاعله إلى الشره ودناءة النفس وجرأته عليه وانبطاطه، وسيما إن كان حاكماً أو ممن يتعلق به حقوق الناس واعتقاد منه عليه، وقد قيل : ما وضع أحد يده في في قصعة أحد إلا دلَّ له .

فصل [٤٧ - في عيادة المريض وشهود الجنائز :]

(٢) عيادة المسلم أخاه إذا مرض مستحبة مندوب إليها لقوله صلى الله عليه وسلم : " من حق المسلم على المسلم ثلاث : فذكر ويعوده إذا مرض " ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تقاطعوا ولا تدابروا " ، وروي : إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة فإذا قعد عنده قرت فيه ، وشهادة جنازته أكد في الاستحباب من عيادته لقوله صلى الله عليه وسلم " ويشهد جنازته إذا مات " ، ولأنه إلى الدعاء له [١٥٩] بعد الموت أحوج منه إليه حال الحياة .

(١) انظر التفريع ٣٥٥/٢ ز، الكافي ٦١٤ .

(٢) عليه : سقطت من ق .

(٣) انظر الموطأ ٩٤٦/٢ ، الرسالة ٢٦٧ ، الكافي ٦١٥ .

(٤) سبق تخريج الحديث في الصفحة (١٣٤٥) .

(٥) سبق تخريج الحديث في الصفحة (١٣٤٥) .

(٦) خاض الرحمة : شبه الرحمة بالماء من الخوض .

(٧) أخرجه مالك في الموطأ ٩٤٦/٢ .

(٨) انظر الرسالة ١٦٧ .

(٩) سبق تخريج الحديث في الصفحة (١٣٤٥) .

فصل [٤٨ - في تحريم الغيبة وما جاء في حفظ اللسان :]

والغيبة حرام لقوله عز وجل ﴿ ولا يفتب بعضكم بعضا ﴾ (١) ولا يفتب بعضكم بعضا أي يحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه ﴿ (٢) ولما روي من الآثار في منعها والنهي عنها، ولأن فيها مؤدى إلى العداوة والبغضاء وإفساد المودات وتولد الأحقاد وذلك ضد المأمور به، ويجب في الجملة لأهل الدين والعلم والفضل والورع حفظ ألسنتهم واستعمال الصمت والاقبال من الكلام إلا فيما لابد منه وماتدعوا الحاجة إليه من دعاء أو قراءة أو درس أو تعليمه أو مصلحة حال الإنسان، فإن في الاكثار منه السقط والخطأ والتعريض للزلل ولمثل ذلك مدح العلماء الصمت، وقال مالك رحمه الله : ممن عد كلامه من عمله قل كلامه (٤) ، وروي أن عمر دخل على أبي بكر الصديق رضي الله عنهما وهو يجيذ بلسانه ويقول : هذا أوردني الموارد (٦) .

فصل [٤٩ - في منع الحرير والتختم بالذهب للرجال وإباحته للنساء :]

لبس الحرير ممنوع للرجال مباح للنساء (٧) لقوله صلى الله عليه وسلم " الحرير محرم على ذكور أمتي " (٨) وقوله : " لباس من لاخلاق له " ويجوز للنساء (٩)

- (١) الغيبة : وهو أن يذكر أخاه بما يكره من العيوب .
- (٢) انظر الموطأ ٩٨٧/٢ ، الرسالة ٢٦٧ ، الكافي ٦١٣ ، ٦١٥ .
- (٣) سورة الحجرات الآية ١٢ . (٤) في م : من علمه .
- (٥) انظر الموطأ ٩١١/٢ - ٩١٢ ، الرسالة ٢٧٣ .
- (٦) أخرجه مالك في الموطأ ٩٨٨/٢ .
- (٧) انظر الموطأ ٩١٢/٢ ، التفرع ٣٥١/٢ ، الرسالة ٢٧٢ ، الكافي .
- (٨) أخرجه أبو داود في اللباس باب الحرير للنساء ٣٣٠/٤ ، وابن ماجه في اللباس باب لبس الحرير ١١٨٩/٢ ، والنسائي في الزينة باب تجريم الذهب على الرجل ١٣٨/٨ والترمذي في اللباس باب في الحرير والذهب ١٨٩/٤ وقال حسن صحيح .
- (٩) أخرجه البخاري في الجمعة باب يلبس أحسن ما يجد ٢١٤/١ ومسلم في اللباس باب استعمال إناء الذهب ١٦٣٩/٣ .

لأن الزينة مباح لهن، ولأن ذلك ينفعهن عند الأزواج، وكذلك التختيم بالذهب ممنوع للرجال لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه للرجال، ويجوز للنساء .^(١)
^(٢)

فصل [٥٠ - في جواز لبس الخنز ويسير الحرير :]

ويجوز لبس الخنز لأنه ليس من الحرير وقد لبسه السلف، وكرهه مالك لأجل السرف وإن دعت ضرورة إلى لبس الحرير جاز ، وقد رخص في اليسير منه كالمختلطة في الثوب وشبهه .^(٣)
^(٤)
^(٥)

فصل [٥١ - حكم التماثيل والصور :]

ولايجوز التماثيل في بناء أو لباس أو فراش إلا أن يكون رقما في ثوب، والأصل فيه نهيه صلى الله عليه وسلم عنه وتشديده، وقوله : " أن الملائكة لاتدخل بيتا فيه كلب ولاصورة " ، وقوله : " أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون " ، وقوله " إن أصحاب هذه الصور يقال لهم يوم القيامة احيوا ما خلقتم " ، وقوله لعائشه رضي الله عنها " لم تزل الملائكة تدفعني في القرام الذي نصبتيه " .^(٦)
^(٧)
^(٨)
^(٩)
^(١٠)

- (١) انظر الموطأ ٩١٢/٢ ، التفريع ٣٥١/٢ ، الرسالة ٢٧٢ .
- (٢) أخرجه البخاري في اللباس باب خواتيم الذهب ٥٠/٧ ، ومسلم في اللباس باب في تحريم خاتم الذهب ١٦٥٤/٣ .
- (٣) الخنز : اسم دابه ثم أطلق علي الثوب المتخذ من دبرها (المصباح المنير ١٦٨) .
- (٤) فقد روى مالك عن عائشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كست عبد الله بن الزبير مطرف خنز كانت عائشه تلبسه (الموطأ ٩١٢/٢) .
- (٥) انظر الموطأ ٩١٢/٢ ، الرسالة ٣٥١/٢ ، الرسالة ٢٧٢ .
- (٦) انظر التفريع ٣٥٢/٢ ، الرسالة ٢٧٠ .
- (٧) أخرجه البخاري في البيوع باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء ١٦/٢ ، ومسلم فسي اللباس والزينة باب لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولاصوره ١٦١٩/٣ .
- (٨) أخرجه مسلم في اللباس والزينة باب تحريم تصوير صورة الحيوان ١٦٦٧/٣ .
- (٩) هو جزء من الحديث الذي قبل هذا .
- (١٠) أخرجه البخاري في الصلاة باب إذا صلى في ثوب مطب أو تصاوير ٩٩/١ بلفظ : اميطي عنا قرامك هذا فإنه لاتزال تصاوير تعرض في صلاتي .

فصل [٥٢ - في كون التختم في اليسار :]

والاختيار التختم في اليسار لأن ذلك هو المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١) والسلف الأكثر منهم ، ولأن خلافه قد صار كالشعار للمبتدعة، وعلل بعض أصحابنا بأن المتناول باليمين ليوضع الشمال .

فصل [٥٣ - مايكره للنساء لبسه من الثياب :]

يكره أن يلبس النساء من الرقيق مايبين منه أبدانهن^(٢) لأن ذلك من التبجح وابداء الزينة المنهي عنها ، وفي ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم "كاسيات في الدنيا عاريات يوم القيامة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها"^(٣)، وروى أن حفصه بنت عبد الرحمن دخلت على عائشة وعليها خمار رقيق فشقته عائشة رضي الله عنها وكستها خمارا كثيفا^(٤) .

فصل [٥٤ - في عدم جواز جر الثوب بطرا وخيلاء :]

ولا يجوز لأحد أن يجر ثوبه بطرا ولا خيلاء^(٥) لقوله صلى الله عليه وسلم " لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجر إزاره بطرا"^(٦)، وروى "خيلاء" ويستحب تقصير الثياب إرادة التواضع ولينفي عن الرجل الخيلاء في المشية واللبس المتوعد^(٧) عليها ، وفي الحديث : " بينما رجل ممن كان قبلكم يتبختر في حلة له فأمر الله

(١) فقد روي عن أنس أنه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا وأشار إلى الخنصر اليسرى ، أخرجه مسلم في اللباس باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد ١٦٥٩/٣ .

(٢) انظر الموطأ ٩١٣/٢ ، التفريع ٣٥٣/٢ ، الرسالة ٢٧٠ .

(٣) أخرجه مسلم في اللباس والزينة باب النساء الكاسيات العاريات ١٦٨٠/٣ .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٩١٣/٢ .

(٥) البطر: هو الطفيان وتجاوز الحد، والخيلاء هي الحركة في تلون وكبر وعجب معجم مقاييس اللغة ٢٦٢/١ و ٢٣٥/٢ .

(٦) أخرجه البخاري في اللباس باب من جر ثوبه من الخيلاء، مسلم في اللباس باب تحريم جر الثوب خيلاء .

(٧) انظر الموطأ ٩١٤/٢ ، التفريع ٣٥٣/٢ ، الرسالة ٢٧٠ .

عز وجل الأرض أن تبلعه فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة^(١)، وقيل
 صلى الله عليه وسلم " إزرة المؤمن إلى أنصاف باقيه لاجناح عليه
 فيما بينه وبين الكعبين فمأزاد ففي النار^(٢)، وهذا للرجال فأما النساء
 فلهن الزيادة على ذلك نحو الشبر ومأزاد عليه إلى الذراع لما روي أن أم سلمة
 قالت فكيف بالنساء يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم: " يرخين شبرا"
 قالت: إذا تبدوا أسواقهن وأقدامهن قال: " فذراع ولا يزدن عليه^(٣) .

فصل [٥٥ - في النهي من اشتمال الصماء] :

اشتمال الصماء^(٤) على غير ثوب منهي عنه، وعلى ثوب يختلف أصحابنا فيسه،
 والاحتباء على غير ثوب منهي عنه أيضا^(٥)، والأصل فيه ما روي أنه صلى الله
 عليه وسلم نهى عن لبستين اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد
 ليس غلي فرجه منه شيء^(٦)، ووجه الجواز إذا كان على الثوب أن المنع من ذلك
 خيفة انكشاف العورة فإذا أمن هذا جاز، ووجه المنع عموم النهي لأن المنع
 من ذلك لصفة اللبسة وذلك موجود وإن كانت من وراء ثوب .

- (١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد ٤٩٤/٢، وفي مسلم بلفظ قريب منه : في اللباس بسباب
 تحريم التبخر في المشي ١٦٥٤/٣ .
- (٢) أخرجه أبو داود في اللباس باب في قدر موضع الازار ٣٥٣/٤، وابن ماجه في اللباس
 باب موضع الازار أين هو ١١٨٣/٢ ومالك ٩١٤/٢ .
- (٣) أخرجه أبو داود في اللباس باب في قدر الذيل ٣٦٥/٤، والنسائي في الزينة باب
 ذيول النساء ١٨٤/٨ ومالك ٩١٥/٢ .
- (٤) اشتمال الصماء : هي أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه فيبدو أحد
 شقيه ليس عليه ثوب وسميت صماء لأن يده حينئذ تنصير داخل ثوبه فإن أصابه شيء
 يبريد الاعتراض منه والاتقاء بيديه تعذر عليه وإن أخرجه من تحت الثوب انكشف
 عورته (انظر الفواكه الدواني ٣٨/٢) .
- (٥) انظر الموطأ ٩١٧/٢، التفريع ٣٥٣/٢، الرسالة ٢٧١ .
- (٦) أخرجه البخاري في اللباس باب الاحتباء في ثوب واحد ٤٢/٧ .

فصل [٥٦ - في أحكام جملة أقسام اللباس :]

جملة أقسام اللباس خمسة متعلقها: واجب ومندوب ومحذور ومكروه ومباح،^(١)
وهذه الأحكام تثبت على وجهين: أحدهما على وجه العموم،^(٢) والأخرى على وجه الخصوص
ثم متعلقها وجهان،^(٣) وثبوت هذه الأحكام لها ضربان: راجع إلى حق الله عز وجل
وراجع إلى حق الإنسان ونحن نبين جملة ذلك .^(٤)

أما الواجب: فما يستر العورة عن أعين الناس وهذا القسم عام غير خاص وهو
الراجع إلى حق الله تعالى ، وأما الراجع منه إلى حق الإنسان فما يقي من الحرو والبرد
ويستدفع به الضرر في الحروب وما أشبه ذلك،^(٥) ولنا نريد بأنه يرجع إلى حق المخلوق
أنه يجوز له تركه لأنه لو كان كذلك لم نصفه بأنه واجب وإنما نريد أنه يجب
لأجل المخلوق لا لعبادة هو شرط في صحتها وهذا أيضا عام غير خاص .^(٦)

فأما المندوب: على التقسيم الذي ذكرناه فما هو لحق الله كالرداء في الجماعة
وأن لا يعري منكبيه من شيء والشباب الجميلة في الأعياد وما في معنى ذلك، والراجع
إلى حقوق المخلوقين ما يتجملون به بينهم وما لا يزدري بصاحبه ولا ينقص من مروءته
وهذا من حقوق الأدميين وهو عام في الندب .

فأما المحذور: فعلي ضربين عام وخاص، فالعام منه ضربان راجع إلى نوع الملبوس
وراجع إلى صفة اللبس، والأول منه السرف الزائد على القدر
المأذون فيه المخرج صاحبه إلى الخيلاء والبطر، والثاني منه اشتغال الصماء

- (١) متعلقها : سقطت من م .
(٢) في م : على وجه المنع ظ : وهو خطأ . (٣) في م : وجهات .
(٤) انظر الموطأ ٩١٠/٢ ، التفريع ٢٥٣/٢ ، الرسالة ٢٧١ .
(٥) في م : المخلوقين .
(٦) في ق : له ذلك .

والحبة علي غير ثوب وهذا عام في كل لباس وخصوصه في الصفة مختلف فيه: أعني إذا اشتمل الصماء من فوق ثوب وهذا يستر العورة ، وصفة اشتمال الصماء ان يلتحف بالثوب ويرفعه على أحد جانبيه فلا يكون ليده موضع يخرج منه ولذلك/ سمي الصماء ، والاحتباء مذهب العرب وصفته: أن يجلس ويضع ركبتيه (ويدير [١٦٠/ ثوبه من وراء ظهره إلى أن يبلغ به ركبته (ويشده حتى يكون كالمعتمد عليه (١) والمستند إليه، وهذا إذا كان تحته الثوب يستر العورة فهو داخل في قسم المباح، وإن كان على غير ثوب فهو محظور لأدائه إلى كشف العورة ومنه التلثم وتغطية الأنف في الصلاة وقد ذكرناه ، وأما الخاص فالحرير وتحريمه للذكور دون الاناث وليس من هذا الباب الثوب النجس لأن ذلك لا يرجع إلى اللبس وإنما يرجع إلى حمل النجاسة بدليل منعه لبس الثوب الذي فيه نجاسة على حد منعه أن يستعملها في بدنه وليس ذلك بلبس ومنه التختم بالذهب إن عد لباساً، ومنه لبس المخيط في الإحرام، وكل هذا القسم يرجع إلى حق الله ولعل فيسه ما يرجع إلى حق الأدميين والظاهر الأول .

وأما المكروه: فتقيض المندوب إليه فيغنينا عن التفصيل ، ومنه فسي الجملة ما خالف زي العرب وأشبه زي الأعاجم وعاداتهم كالتعمم بغير تحنيشك، وقد روي " تلك عمامة الشيطان "، وترك التردى وما أشبه ذلك لأن سنة العرب ومذاهبها هي سنة النبي صلى الله عليه وسلم ومذهبه، لا أقدر مانهي عنه .

وأما المباح: فما يرجع إلى نوع الملبوس كالقطن والكتان والصوف، وإلى صفته كالقميص والمناديل والعمائم وشباب النساء ومنه راجع إلى صفة اللبس

-
- (١) مابين قوسين سقط من ق .
 (٢) في م : الذي فيه نجاسة .
 (٣) لم أعر عليه .

كالرداء والاحتباء والسدل وهو أن يطرح الرداء على منكبيه ويبقي وسطه على رأسه أو ظهره، وقد يكون عاما وقد يكون خاصا على ما بيناه وقد نبهنا بقدر ما ذكرناه على ما أغفلناه .

فصل [٥٧ - في دخول الحمام :]

دخول الحمام جائز للرجال إذا كان بمئازر، ولا يجوز للنساء إلا من علة إمام مرض لا يصلح له إلا الحمام أو الحاجة إلى الاغتسال لحيض أو نفاس لشدة البرد وتعذر سخان الماء في غيره وما أشبه ذلك^(١) وإنما فرقنا بين الرجل والمرأة في ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم " الحمام بيت لا يستر فيه لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدخله إلا بمئزر، ولا امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تدخله إلا من علة^(٢) " وروي أن نسوة من أهل حمص دخلن على عائشة رضي الله عنها فقالت لعلكن من النساء اللاتي يدخلن الحمامات قلن: إنا لنفعل ذلك فقالت أما إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أيما امرأة نرعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ما بينها وما بين الله عز وجل"^(٣) وقال بعض متأخري أصحابنا إن هذا النهي إنما كان في الوقت الذي لم يكن للنساء مفردا، فأما اليوم فقد زال ذلك فيجب أن يجوز .

فصل [٥٨ - في منع وصل الشعر والوشم :]

ووصل الشعر والوشم منوع^(٤) لقوله صلى الله عليه وسلم: "لعن اللسان الواصل والمستصلة والواشمة والمستوشمة"^(٥) والمعنى في ذلك أن فيه غرورا وتديسا

(١) انظر، التفریع ٣٥٦/٢، الرسالة ٢٧١، الكافي ٦١١ .

(٢) أخرجه الترمذی فی الأئب باب ما جاء فی دخول الحمام ١٠٤/٥ وقال هذا حدیث حسن غریب ونص الحدیث: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حنيلته الحمام" . وليس فيه " إلا من علة " .

(٥) = (٣)، (٤)، (٥)

فصل [٥٩ - في الخضاب :

(١) والخضاب جائز وتركه واسع إلا بالسواد فإنه يكره^(٢) ، وإنما قلنا إنه جائز لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخضب بالحناء والكتم^(٣) ، وروي عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم^(٤) ، وقال مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخضب^(٦) قال يدل على ذلك أن عائشة رضي الله عنها سئلت وقالت : كان أبو بكر يخضب^(٧) فلو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب لذكرته ، لأنه لا يجوز أن يخفى ذلك عليها وإنما كره السواد لأن ذلك تدليس على النساء وإيهاماً أنه خلقة وأنه بساق على الشباب فتدخل القرأه على ذلك ولوعرفت أنه خضاب لم تدخل عليه .

فصل [٦٠ - في تحريم خلوة الرجل بالمرأة :

ولا يخلوا رجل بامرأة ليست منه بمحرم للنهي عن ذلك^(٨) ، وقوله صلى الله عليه وسلم " إن الشيطان ثالثهما " ، وفائدته أن الشيطان يدعو إلى المعصية^(٩) — الخلوه ، وإذا كان معها غيره راقبه وخاف أن يطلع عليه أولاً يحدث نفسه بذلك فيكون على أصل خشية الله من مواقف المعصية لارهاة من الخلق^(١٠) .

= (٣) أخرجه أبو داود في الحمام في أوله ٣٠١/٤ ، وابن ماجه في الأدب باب دخول الحمام ١٢٣٤/٢ والترمذي في الأدب باب ما جاء في دخول الحمام ١٠٥/٥ وقال هذا حديث حسن .

= (٤) انظر الرسالة ٢٧٠ .

= (٥) أخرجه البخاري في الناس باب الموصولة ٦٣/٧ ، ومسلم في اللباس باب تحريم فعل الواصله والمستوصله ١٦٧٧/٢ .

(١) الخضاب : الحناء . (٢) انظر الموطأ ٩٤٩/٢ ، التفرع ٣٥٣/٢ ، الرسالة ٢٧٢ .

(٣) أخرجه أحمد ١٦٣/٤ ، وقال الهيثمي : رواه البزار وفيه يحيى بن أبي كثير أبو النفير وهو ضعيف جداً (مجمع الزوائد ١٦٣/٥) ، والكتم : نبت فيه حمرة يخلط مع

الوسمة للخضاب الاسود (الصحيح ٢٠١٩/٥) .

(٤) انظر الموطأ ٩٥٠/٢ وابن أبي شيبة ٤٣٣/٨ (٥) في ق : وقالوا .

(٦) الموطأ ٩٥٠/٢ (٧) الموطأ ٩٥٠/٢ .

(٨) انظر التفرع ٣٥٤/٢ ، الرسالة ٢٦٩ - ٢٧٠ ، الكافي ٦١٢ .

(٩) أخرجه أحمد ٣٣٩/٣ عن جابر مرفوعاً وعن ابن عباس معناه متفق عليه (إرواء الغليل

٢١٥/٦) .

(١٠) في م : أفضل .

فصل [٦١ - نوم الاثنين في لحاف واحد :]

ولا يجتمع رجلان ولا امرأتان متعريين في لحاف أو إزار واحد للنهي عن^(١)
ذلك، ولأن كل واحد يرى عورة صاحبه .^(٢)

فصل [٦٢ - في غش البصر :]

يجوز النظر إلى المتجالة ويكره إلى الشابة إلا لعذر من شهادة
أو علاج أو غير ذلك، لأن الشابة لا تؤمن الفتنة بها والتلذذ بالنظر إليها والمتجالة^(٣)
قد زال منها هذا المعنى، وقد قال الله تعالى ﴿ والقواعد من النساء اللاتي
لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ﴾^(٤) الآية،
ويجوز النظر إلى الشابة عند الخطبة لإباحته صلى الله عليه وسلم ذلك وقوله
" فإنه أحرى أن يؤدم بينكما " ولا يجوز أن يطلع منها على محرم لأن ذلك لا يجوز^(٥)
إلا بالعقد المبيح له .^(٦)

فصل [٦٣ - أكل المرأة مع عبدها أو خادمها :]

يجوز أن تأكل المرأة مع الوغد من عبيدها الذي يؤمن منه التلذذ بها^(٧)
وأن يرى شعرها، ولا يجوز ذلك مع الشاب الذي ربما حدثته نفسه بمحرم منها
أو المرغوب فيه لنظافته .

(١) انظر التفريع ٣٥٦/٢، الرسالة ٢٧١، الكافي ٦١١ .

(٢) في قوله صلى الله عليه وسلم " ولا يفضى الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد،
ولا تفضى المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد " أخرجه مسلم في الحيز باب تحريم
النظر إلى العورات ٢٦٦/٠ .

(٣) انظر التفريع ٣٥٠/٢، الرسالة ٢٦٩ - ٢٧٠، الكافي ٦١١ .

(٤) سورة النور الآية ٦٠ .

(٥) أخرجه ابن ماجه في النكاح باب النظر إلى المرأة ٥٩٩/١، والحاكم ١٥/٢ أو صحيحه .

(٦) في ق : أن ينفسن .

(٧) الوغد: يطلق على العبد الذي ليس له منظر وكان قبيح الصورة (الكافي ٦١٢) .

والمصباح الفئير ٦٦٦) .

(٨) انظر التفريع ٣٥٠/٣، الكافي ٦١٢ .

فصل [٦٤ - في حضور اللهو واللعب والملاهي :]

لايجوز تعمد حضور اللهو واللعب ولاشيء من الملاهي المطربة كالطبلس والزمر ومافي معناه، وقد رخص من ذلك فيما يستعمل في النكاح من السدف والكبر، والأصل في منعه قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ ﴾ (١)، ولأن ذلك من المنكر المنهي عنه المتوعد عليه لأن فيه مايدعو إلى المعاصي والآثام ويحسن شرب الخمر وذلك ممنوع، وربما أدى إلى هتك المرأة وزوال التصاون .

فصل [٦٥ - النهي عن قراءة القرآن بالألحان المطربة :]

لايجوز قراءة القرآن بالألحان المطربة والمشبهة بالأغاني إعظاما لله وتنزيها عن الأغاني والمناكر، ولأن ثمره قراءة الخشيه لله وتجديد التوبة عند سماع مواعظه والاعتبار ببراهينه وقصصه وأمثاله والشوق إلى موعوده وذلك ينافي تلحينه واعتقاد الاطراب بطيب سماعه، وينبغي تقسيم قراءته إلى/ تفخييم [١٦٠/ وإعظام فيما يليق بذلك منه وإلى تحرير وترقيق على حساب المواعظ المقرؤة منه والحال المقرؤة فيها، وقد نبه الله تعالى على ماذكره من تقسيم القراءة وصفتهما بقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَجِلَّت قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ (٢)، ولقوله تعالى ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ﴾ (٣) أم على قلوب أفعالها ﴿ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ ﴾ (٤)، وقوله تعالى ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ ﴾ (٥)، ولأن الألحان إذا كرهت في الشعر كانت في القرآن أولى .

- | | | |
|------------------------|-----------------------------|--------------------------|
| (١) انظر الرسالة ٢٨٠ . | (٢) سورة القصص الآية ٥٥ . | (٣) انظر الرسالة ٢٨٠ . |
| (٤) في م : يطيبه . | (٥) سورة الأنفال الآية ٢ . | (٦) سورة محمد الآية ٢٩ . |
| (٧) سورة ص الآية ٢٩ . | (٨) سورة المائدة الآية ٨٣ . | |

فصل [٦٦ - النهي عن السفر بالقرآن الى أرض العدو :]

لايسافر بالقرآن إلى أرض العدو ومخافة أن ينالوه، وللهي الوارد في (٢)
 ذلك استخفافاً بحرمة وضد ما أمر به من تعظيمه وإكرامه، ويجوز أن يكتب إليهم (٣)
 بالآية والآيتين إذا كان الغرض بذلك الدعاء إلى الاسلام لما روي أنه صلى الله
 عليه وسلم كتب إليهم بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلي
 كلمة سواء بيننا وبينكم ﴾ (٤) (٥).

فصل [٦٧ - التعوذ بالقرآن وبأسماء الله تعالى :]

التعوذ بالقرآن وبأسماء الله تعالى جائز لقوله تعالى ﴿ فإذا قرأت القرآن ﴾ (٦)
 فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم، وقوله تعالى ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ (٧) (٨) (٩)
 تعالى عن أنبيائه وصالحى عباده أنهم تعوذوا به، وروي أنه صلى الله عليه وسلم
 كان إذا اشتكى قرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، وكان من تعوذه " أعوذ بوجه الله
 الكريم وبكلمات الله التامات من شر ما خلق وما برأ وما برأ من شر كل دابة ربي
 آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم "، ومنه ما علمه عثمان بن أبي العاصي، (١٢)
 (١١)

- (١) انظر الموطأ ٤٤٦/٢، التفريع ٢٥٦/٢ (٢) قاله مالك في موطئه ٤٤٦/٢ .
- (٣) أخرجه البخارى في الجهاد والسير باب السفر بالمصاحف الى أرض العدو ١٥/٤،
 ومسلم في الامارة باب النهي أن يسافر بالمصحف الى أرض الكفار ١٤٩٠/٣ .
- (٤) سورة آل عمران الآية ٦٤ .
- (٥) أخرجه البخارى في باب كيف كان بدعي الوصي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومسلم
 في الجهاد باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل ٩٧/٢ .
- (٦) انظر الموطأ ٩٤٢/٢، التفريع ٣٥٧/٢، الرسالة ٢٨٢ .
- (٧) سورة النمل الآية ٩٨ (٨) سورة الفلق الآية ١ (٩) سورة الناس الآية ١ .
- (١٠) أخرجه البخارى في فضائل القرآن باب فضل المعوذات ١٠٥/٦، ومسلم في السلام باب
 رقية المريض بالمعوذات ١٧٢٣/٤ .
- (١١) أخرجه الطبراني في الصغير، وقال الهيثمي : وفيه من لم أعرفه (مجمع الزوائد
 ١٣٠/١٠ - ١٣١) وأخرج مسلم في الذكر والدعاء باب التعوذ ٢٠٨٠/٤ جزء ١ منه وهو
 (أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق) فقط .
- (١٢) عثمان بن أبي العاصي الثقفي الطائفي، أبو عبد الله، صحابي مشهور، استعمله النبي
 صلى الله عليه وسلم على الطائف ومات في خلافة معاوية بالبصرة (تقريب التهذيب
 ٢٨٤) .

"أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد" (١) وفيه أخبار كثيرة.

فصل [٦٨ في الرقية :

والرقية جائزة بالقرآن وبأسماء الله تعالى لقوله جل ذكره (٢)

* ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين * وقوله تعالى : * وهذا (٤)

كتاب أنزلناه مبارك * ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " استرقوا لها (٥)

فإنه لو سبق القدر شيء لسبقت العين " . (٦)

فصل [٦٩ في العين :

من عين إنسانا توضع له العائن، وصفة ذلك: أن يغسل وجهه ويديه

ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخل إزاره في إناء ثم يصبه على المريض (٧)

لورود الخبر بذلك في حديث عامر بن ربيعة لما مرَّ بسهل بن حنيف فعيّن (٨)

سهلاً، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ له على هذه الصفة (٩)

بعد أن تغيط عليه، وقال : علام يقتل أحدكم أخاه . (١٠)

فصل [٧٠ الرقية من العقرب وفي رقية الذمي :

(١١)

والرقية جائزة من العقرب لأنه مما يؤذي شر الأذى، وروي أنه طلى

الله عليه وسلم (أرخص في الرقية من كل ذي حمي)، ويجوز رقية الذمسي (١٢)

(١) أخرجه أبو داود في الطب باب كيف الرقي ٢١٨/٤، والترمذي في الطب باب حدثنا اسحق ابن موسى ٣٥٦/٤، وقال حسن صحيح، ومالك ٩٤٢/٢ وأخرجه مسلم في باب استحباب وضع يده علي موضع الألم ١٧٢٨/٤ بلفظ (أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر) .

(٢) الرقية :

(٣) انظر الموطأ ٩٤٢/٢، التفرع ٣٧٧/٢، الرسالة ٢٨٢ .

(٤) سورة الاسراء الآية ٨٢ . (٥) سورة الانعام الآية ٩٢ .

(٦) أخرجه ابن ماجه في الطب من استرقى من العين ١١٦٠/٢، الترمذي في الطب باب ماجاء في الرقية من العين ٣٤٦/٤، ومالك ٩٤٠/٢ وهو معضل .

(٧) انظر الموطأ ٩٣٨/٢، التفرع ٣٥٧/٢، الرسالة ٢٨٢٣ و ٢٨٤ .

(٨) عامر بن ربيعة : ابن كعب بن مالك العنزي، حليف آل الغطاب، صحابي مشهور، أسلم قديماً وهاجر وشهد بدراسات ليالي قتل عثمان (تقريب التهذيب ٢٨٧) .

(١١)، (١٠)، (٩) =

• (١٢)

إذا كانت بكتاب الله، لما روي أنه صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة وعندها يهودية ترقئها، فقال: " بكتاب الله فارقي " ^(١).

فصل [٧١ - الكي من اللقوة :]

والكي من اللقوة ^(٢) وسائر ما يحتاج إليه ويصلح به لأنه على علاج العرب، وقد اكتوى جماعة من الصحابة ^(٤)، والتعالج والتداوى للمريض جائز: بالحجامة والكي وشرب الدواء وقطع العرق وكل ما فيه رجاء لصلاج البدن وزوال المرض إلا أن يكون شرب خمر أو استعمال نجس أو أمر ممنوع، والأصل فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم تداوى واحتجم وشاور الطبيب وقال لطبيبين: أيكما أطب " قالوا يارسول الله: وهل في الطب من خير؟ قال: " إن الذي أنزل الداء أنزل الدواء " ^(٥) وقيل لعائشة رضي الله عنها من أين لك العلم بالطب؟ فقالت: إن العلل كانت تعتاد رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً وكان يشاور الطبيب وكنت أسمع ما يقول له ^(٦)، فأما شرب الخمر وغيرها من النجاسات للتداوى فغير جائز لعدم قوله تعالى ﴿والرجز فاهجر﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم " ما جعل الله شفاء أفتي فيما حرم عليها " ^(٨).

- (٩) = سهل بن حنيف بن واهب الانصاري الاومي، صحابي، من أهل بذر، استخلفه علي بن البصرة ومات في خلافته (تقريب التهذيب ٢٥٧) .
- (١٠) أخرجه البخاري في الطب باب العين حق ٢٢/٧، ومسلم في السلام باب الطب والمرض ٧١٨/٤ .
- (١١) انظر الموطأ ٩٤٢/٢ و ٩٤٤، التفريع ٣٥٧/٢، الرسالة ٢٨٢ .
- (١٢) أخرجه مسلم في السلام باب استحباب الرقية من العين والنخلة والحمي والنظرة بلفظ " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الرقية من الحمة والعين والنملة " ١٧٢٥/٤ .
- (١) الثابت أن أب بكر هو الذي دخل على عائشة (الموطأ ٩٤٣/٢) .
- (٢) اللقوة: داء يصيب الوجه (الصحاح ٢٤٨٥/٦) .
- (٣) انظر الموطأ ٩٤٤/٢، التفريع ٣٥٨/٢، الرسالة ٢٨٢ .
- (٤) مما جاء في الموطأ (٩٤٤/٢) أن عبد الله بن عمر أكتوى من اللقوة ورقى من العقرب.
- (٥) أخرجه مالك في موطئه مرسلًا ٩٤٤/٢ لكن شواهد كثيرة صحيحة مثبتة كما جاء في الصحيحين في البخاري في الطب باب ما أنزل الله داء ١١/٧، ومسلم في السلام باب لكل داء دواء ١٧٢٩/٤ .
- (٦) لم أعثر على تخريج لهذا الأثر. (٧) سورة المدثر الآية ٥٥.
- (٨) أخرجه البزار وأبو يعلى، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلاصان بن مخارق وقد وثقه ابن حبان (مجمع الزوائد ٨٩/٥) .

فصل [٧٢ - في تحريم اللعب بالنرد والشطرنج :]

لا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج ^(١) لأنها تلهي عن العبادات وتشغل عن ذكر الله، وتؤدي محبتها والادمان عليها إلى القسام والحلف كاذباً وترك الصلوات وذلك فسوق، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله "، فأما إن كان شيئاً خفيفاً لا يستعمل معه بعض ما ذكرناه ^(٢) جانلاً له خفيفاً .

فصل [٧٣ - مطالبة حية البيت بالخروج قبل قتلها :]

من رأى من الحيات شيئاً في منزله فليؤذنه ثلاثة أيام فإن بدى له بعد ذلك فليقتله، وأما في الصحارى وماعدى البيوت فليقتله من غير إيذان، والأصل فيه ^(٤) قوله صلى الله عليه وسلم " من رأى له شيء من الحيات في البيوت فليؤذنه ثلاثاً فإن بدى له بعد ذلك فليقتله "، وروى سالم ^(٥) عن ابن عمر قال بينما أنا يوماً أطارد حية من دواب البيوت أبصر ذلك زيد بن الخطاب وأبولبابة فقالا : مه يا عبد الله : ^(٦) فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتلها فقالا : قد نهي عن ذوات البيسوت، ^(٧) ^(٨)

(١) انظر التفريع ٢/٣٥٤، الرسالة ٢٨٦ .

(٢) في ق : محبتها .

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب باب في النهي عن اللعب بالنرد ٥/٢٣٠، وابن ماجه في الأدب باب اللعب بالنرد ٢/١٢٣٧، ومالك ٢/٩٥٨ والحاكم ١/٥٠ وقال صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

(٤) انظر الموطأ ٢/٩٧٥، الرسالة ٢٨٧ .

(٥) شاهده حديث مسلم في السلام باب قتل الحيات وغيرها ٤/١٧٥٦ ولفظه قريباً جداً منه .

(٦) سالم : بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، العدوي، المدني، أبو عمر أو أبو عمر أو أبو عبد الله، أحد الفقهاء السبعة ت ١٠٦ هـ (تقريب التهذيب ٢٢٦) .

(٧) زيد بن الخطاب : ابن نفيال العدوي أخو عمر كان قديماً للاسلام، شهد بدرًا واستشهد باليمامة سنة اثنتي عشرة (تقريب التهذيب ٢٢٣) .

(٨) أخرجه مالك ٢/٩٧٥، ومسلم في السلام باب قتل الحيات وغيرها ٤/١٧٥٣ .

وفي حديث أبي سعيد قال : كان قتي منا حديث عهد بهرس دخل منزله فوجده
 حية منطوية على فراشه فركز فيها رمح فانتضمها فاضطربت الحية فــــــ^(١)
 رأس الرمح وخر الفتى صريعا فما يدري أيهما كان أسرع موتا الفتى أم الحية،
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " استغفرو لصاحبكم، ثم قال " إن بالمدينة
 جنا قد أسلموا فإذا رأيتم ذلك فاذنوه ثلاثة أيام فإن بدى لكم بعد ذلك
 فاقتلوه فإنما هو شيطان "، فأما في الصحارى والأودية فلا بأس بقتلها لــــــ^(٢)
 قوله صلى الله عليه وسلم : " خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم فذكرــــــ^(٣)
 الحية والعقرب "، وقال صلى الله عليه وسلم : " ما سلمناهن منذ حاربهن فمــــــ^(٤)
 تركهن مخافة شر فليس منا "، وروي أنه صلى الله عليه وسلم رخص في قتل / الحية [١٦١/
 والعقرب في الصلاة .^(٥)

فصل [٧٤ - في جواز قتل الوزغ وكراهية قتل النمل والضفادع :]

يجوز قتل الوزغ لما نهى عنه، وأنه صلى الله عليه وسلم أمر به وسماه فويصقاً،^(٦)
 ويكره قتل النمل إلا من أذية شديدة لأنه نهى صلى الله عليه وسلم عن قتلها^(٧)
^(٨)

- (١) في ق : مطويه .
- (٢) أخرجه مسلم في السلام باب قتل الحيات وغيرها ١٧٥٦/٤ .
- (٣) أخرجه مسلم في المناسك باب ما يندب للحرم وغيره قتله من الواب ٨٥٦/٢ .
- (٤) أخرجه أبو داود في الأدب باب في قتل الحيات ٤٠٩/٥ ، وابن حبان في صحيحه
 (مسالك الدلالة ٤٣٥) .
- (٥) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ١٠٩/١ فيه أيوب بن عتبة متروك الحديث .
- (٦) الوزغ : حية سامة وأبرص (انظر الصحاح ١٣٢٨/٤ ، غرر العقالة ٢٨٨) .
- (٧) سبق ذكر وتخريج الحديث قريبا .
- (٨) أخرجه أبو داود في الأدب في باب قتل النمل ٤١٨/٥ ، وابن ماجه في الصيد
 باب ما ينهي عن قتله ١٠٧٤/٢ وفي اسناده ابراهيم بن الفضل المخزومي وهو
 ضعيف . وصححه ابن حبان .

فأما إذا آذته فله قتلها لأن له إزالة ما يؤذيه من الهوام بالقتل، ويكره ذلك بالنار في النمل والقمل للتعذيب، وروي " لا يعذب بالنار إلا رب النار "، ويكره قتل الضفادع للنهي عنه، ولأنه لأذية فيه .^(٢)

فصل [٧٥ - في سفر المرأة من غير محرم :]

لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم لنهيها صلى الله عليه وسلم أن تسافر المرأة يوماً وليلة إلا مع ذي محرم ، ولأنه لا يؤمن عليها الفاحشة ولهذا أسقط عنها التفريغ^(٣) في حد الزنا، وهو فيما عدى سفر الغرض من الحج والخروج من أرض العدو وقد بيناه فيما تقدم .

فصل [٧٦ - اتخاذ الأجراس والأوتار في أعناق الجمال :]

يكره للمسافرين من اتخاذ الأجراس في أعناق الجمال والركاب لما روي أن رفقة^(٥) من مصر أقبلت وفيها جرس فلأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعه وقال: إن الملائكة لاتصحب رفقة فيها جرس، وكذلك تقليد الأوتار منهي عنها لا يؤمن^(٦) منه أن يؤدي إلى جناية^(٧) .

- (١) أخرجه البزار في مننده . وسكت عنه (انظر نصب الراية ٤٠٨/٣) .
- (٢) أنظر الرسالة ٢٨٧ و ٢٨٨ .
- (٣) انظر الموطأ ٢ / ٩٧٨ ، التفريع ٢ / ٣٥٤ ، الرسالة ٢٨١ ، الكافي ٦١١ .
- (٤) أخرجه البخاري في الحج باب حج النساء ٢ / ٢١٩ ، ومسلم في الحج باب سفر المرأة مع محرم ٢٠٠ / ٩٧٥ .
- (٥) انظر التفريع ٢ / ٣٥٦ ، الكافي ٦١٥ .
- (٦) أخرجه مسلم في اللباس والزينة باب كراهة الكلب والجرس في السفر ١٦٧٢/٢ .
- (٧) لأنه يوقظ الهوام ويسمع قطاع الطريق فيقبلون إليهم كبلاد العرب ، فأما إذا كان معهم جمع كبير كمسيرة أهل مصر فلا بأس لأن القطاع إذا سمعوا ذلك هربوا (انظر حاشية كتاب التفريع ٢ / ٣٥٦) .

فصل [٧٧ - تنزيه المساجد من التشاغل بالصنائع ومن سائر الأوساخ :]

(١) يكره قتل القمل في المساجد، والتشاغل فيها بالصنائع كالخياطة والخرارة
 وغيرها، ويستحب تنزيهها من تقليم الأظافر وسائر الأوساخ، والأصل فيه قوله
 تعالى ﴿وَأَن الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَاتَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (٢) وهذه الاضافة تقتضي تعظيمها
 وإفرادها عما يكون للمخلوقين، وقال جل ذكره ﴿فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَن تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ
 فِيهَا أَسْمُهُ يَسْبَحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ﴾ (٣) فأخبر عما وضعت له، فوجب ألا يعمل
 فيها غيره، ولأنها إذا دخلها الأعمال والبيع والشراء كانت كالأسواق وزال تعظيمها
 ودخلها الفش والكذب ودخول اليهودي والنصراني وابتذلت ودخلها الكلام والقمار
 والسقط وقول الهجو، وما يذم الجلوس في الأسواق لأجله وذلك يبطل الفرق بينهما
 وبين الأسواق لقوله صلى الله عليه وسلم: "خير البقاع المساجد وشرها الأسواق" (٤)
 وأما تنزيهها عن الأقدار والأوساخ فلقوله صلى الله عليه وسلم "جنبوا مساجدكم
 صيانكم ومجانينكم" (٥) وعلة ذلك ما لا يؤمن أن تكون منهم من البول والأقذار،
 ولأنه إذا منع فيها من أعمال الصنائع والمعاش كان ما ذكرناه أولى .

فصل [٧٨ - في خصاء الغنم والخيول والابل :]

يجوز خصاء الغنم بخلاف الخيل والابل، لما روي أنه صلى الله عليه وسلم
 نهى عن خصاء الجمل، وروى أنه ضحى بكبشين أملحين موهبتين ولم ينكر ذلك، لأن الغنم

- (١) في م : كثرة العمل . (٢) انظر الرسالة ٢٨٠ .
 (٣) سورة الجن الآية ١٨ . (٤) سورة النور الآية ٣٦ .
 (٥) أخرجه الحاكم ٩/١ و ٨/٢، وأخرجه الطبراني في الكبير وفيه بكار بن تميم، وقال
 في الميزان مجهول (مجمع الزوائد ٩/٢) .
 (٦) أخرجه ابن ماجه في المساجد والجماعات باب ما يكره في المساجد ٢٤٧/١، وفيه
 الحارث بن نبهان متفق على ضعفه .
 (٧) انظر الرسالة ٢٨٤ . (٨) الابل : سقطت من م .
 (٩) أخرجه أحمد ٢٥٠/٢ وفيه عبدالله بن نافع وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٢٦٨/٥) .
 (١٠) سبق تخرج الحديث في الأضحية في الصفحة (٤٧١) ومعني موهبتين : من الوجاء يطلق
 على رضى عروق البيضتين حتي تنفضا من غير إخراج فيشبه الخصاء (المصباح المنير
 ٦٥٠) .

تراد للأكل فليس في خصائها ما يمنع ذلك بل فيه صلاح للحومها وترطيب لهبها،
والخيل تراد للركوب والجهاد وذلك ينقص قوتها ويقل نسلها فلذلك كرهه .^(١)

فصل [٧٩ - في وسم البهائم :]

وتكره السمّة في الوجوه ولا تكره في غيره،^(٢) لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن
السمّة في الوجه وأرخض فيها في الأذن،^(٣) وروي أنه مر به صلى الله عليه وسلم - حمار
قد كوى وجهه فعاب ذلك،^(٤) ويجوز في غيره لأن الناس حاجة إلى علامات يعرفون بها
بهائمهم فجاز في الوضع الذي لا يعود بالضرر .^(٥)

فصل [٨٠ - في الرؤيا :]

من رأى في منامه بعض ما يكره تغل عن يساره ثلاثاً وتعوذ بالله من شر مارآه،^(٦)
لقوله صلى الله عليه وسلم : " الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان
فإذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات إذا استيقظ وليتعوذ
بالله من شرها فإنها لن تضره إن شاء الله " ويجب أن يفسرها من له علم بهـ^(٧)
الـ^(٨)

(١) والجهاد : سقطت من ق .

(٢) السمّة : وهو العلامة بالنار أو بالشرط بالموس (الفواكه الدواني ٢/٣٢٦) .

(٣) انظر الرسالة ٢٨٤ .

(٤) وأخرجهما مسلم في اللباس والزينة باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه
فيه ١٦٧٣/٣ .

(٥) انظر الموطأ ٩٥٦/٢ ، الرسالة ٢٨٥ .

(٦) أخرجه البخاري في الطب باب النفث في الرقية ٢٤/٧ ، ومسلم في الرؤيا
١٧٧٢ / ٤ .

(٨) انظر الفواكه الدواني ٢/٣٨٠ .

لأن لها أصلاً يؤمن عليها إذا فسرهما من لا يعلم أن يكذب أو يخمن لعموم قوله تعالى ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾^(١) .

فصل [٨١ - في السبق :

(٢) السبق جائز بالخيـل وبالأبل وبالسهام وبالرمي، والأصل فيه قوله تعالى

﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ﴾^(٤)، وقال صلى الله عليه وسلم
 (٦) (٧) ألا إن القوة الرمي^(٥)، (وقال صلى الله عليه وسلم " لا سبق إلا في نصل أو حافر")
 وروي أنه صلى الله عليه وسلم ساق بين الخيل التي أضمرت، وساق بناقته القصواء^(٩) .

فصل [٨٢ - في منع السباق بالبغال والحمير :

(٨) السباق بالبغال والحمير لا يجوز، خلافاً لأحد وجهي أصحاب الشافعي، لأن الغرض بالسباق قتل العدو ولا يتأتى ذلك في البغال والحمير لأنها لا تصلح للكر والفـر وإنما تصلح له الخيل وحدها ألا ترى أنه لا يسهم لهما .

(١) سورة الاسراء الآية ٣٦ .

(٢) السبق :- يسكون الباء - مصدر يسبق إذا تقدم ، وبفتحها المال الذي يوضع بين أهل السباق (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٨٦/٢) .

(٣) انظر الموطأ ٤٦٧/٢ ، الرسالة ٢٨٦ .

(٤) سورة الأنفال الآية ٦٠ .

(٥) أخرجه مسلم في الامارة باب فضل الرمي والحث عليه ١٥٢٢/٣ .

(٦) أخرجه أبو داود في الجهاد باب في السبق ٦٣/٣ ، والنسائي في الخيل باب السبق ١٨٨/٦ ، وابن ماجه في الجهاد باب السبق والرهان ٩٦٠/٢ ، والترمذي في الجهاد باب ماجاء في الرهان والسبق ١٧٨/٤ وحسنه وصحه ابن حبان (١٦٣٨) .

(٧) مابين قوسين سقط من م .

(٨) أضمرت : في اللغة : ضم : أى دق وقل لحمه ، أما أضمرت أى عدته للسباق وهو ان تغلفه قوتا بعد السمن (المصباح المنير ٣٦٤/٢) ، والحديث أخرجه البخارى في الجهاد باب السبق بين الخيل ٢١٩/٣ ، ومسلم في الاماره باب المصابقة بين الخيل وتضميرها ١٤٩١/٣ .

(٩) فعن أنس قال : كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقه تسمى العضباء لا تسبق... الخ الحديث ، أخرجه البخارى في الجهاد باب ناقه النبي صلى الله عليه وسلم ٢٢٠ / ٣ وأخرجه مسلم في الجهاد باب غزوه ذى قرد ١٤٣٩/٣ .

(١٠) انظر المهذب ١٤١٣/١ .

فصل [٨٢ - من يأخذ الجعل في السباق :]

يجوز أن يخرج الرجل سباقاً فإن سبقه غيره أخذه وإن سبق هو كان السبقي
أخرجه لمن يليه، ولا يرجع السبق إلى مخرجه، وإن جعلاً مُحِلَّلاً يأخذ السبق جاز إذا
أما أن يسبقه، والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم: " من أدخل فرساً
بين فرسين وقد أمن أن يسبقهما فهو قمار فإن لم يأمن فليس بقمار" ^(٢) ولأنه
إذا أمن أن يؤخذ سبقه ورجاء أن يؤخذ سبق غيره حصل المعنى المقصود منه
فجاز، وإنما منعنا رجوع السبق إلى مخرجه اعتباراً بالولي لأنه لا يكون في
إخراج السبق فائدة، قال محمد بن عبد الحكم: هذا أحد قوليه وعلى الوجه الآخر
يجوز وهو النظر .

(١) انظر الرسالة ٢٨٧ .

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد باب في المحلل ٦٦/٣ وابن حجة في الجهاد باب

السبق والرهان ٩٦٠/٢، وصححه ابن خزم (تلخيص الحبير ١٦٣/٤) .

باب

في فضل المدينة والصلاة بسببها وفضل مالك رحمه الله - وترجيح مذهبه

- (١) المدينة عند أصحابنا أفضل البقاع كلها ، خلافا لأبي حنيفة والشافعي وغيرهما
 من تفضيل مكة عليها ، لما روت عمرة بنت عبد الرحمن عن نافع بن خديج أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال : المدينة خير من مكة " هذا نص ، ولقوله : إن إبراهيم عبداك
 وخليلك ونبيك وإني عبدك ونبيك وإنه دعى لمكة ، وأنا أدعو للمدينة يمثل مادعاك
 به لمكة ومثله معه " ، وهذا صريح في أنها أفضل لأن تضعيف الدعاء لها إنما هو / [١٦١]
 لفضلها على ما قصر عنها ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يصبر على لأوائها وشدتها
 أحد إلا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة " (٢) وتخصيصه ذلك يدل على أنه لازمة
 على فضيلتها ، وقوله : " لا يخرج أحد عن المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله خيرا
 منه " (٣) ، وقوله في الأعرابي الذي بايعه ثم قال أقتلني بيعتي ، المدينة كالكي
 ينفي خبثها وينصع غيبها " ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " اللهم أنهم أخرجوني من أحب البقاع إلي
 فأسكني أحب البقاع إليك " (٤) وهذه ظواهر أقوى من النصوص ، وقوله " أمرت بقرية تأكل

- (١) انظر الموطأ ٨٨٤/٢ ، المقدمات ٤٧٧/٣ .
 (٢) انظر حاشية بن عابدين ٦٢٦/٢ ، المجموع ٤٤٤/٧ .
 (٣) عمرة بنت عبد الرحمن : ابن سعد بن زرارة الأنصارية ، المدنية أكثرت عن عائشة
 ثقه . من الثالثة ماتت قبل الهائه (تقريب التهذيب ٧٥٠) .
 (٤) أخرجه الطبراني ٣٤٣/٤ ، وابن عدى ٢١٩٤/٦ والبخارى في التاريخ الكبير ١٦٠/١ .
 وفيه محمد بن عبد الرحمن بن داود وهو مجمع على ضعفه (مجمع الزوائد ٣٠٢/٢) .
 (٥) أخرجه مسلم في الحج باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها
 بالبركة ١٠٠٠/٢ ، ومالك ٨٨٥/٢ .
 (٦) لأوائها : من اللآواء وهي الشدة ، وتعذر الكسب وسوء الحال ، وقال بعضهم شدة الجوع
 (الصالح ٢٤٧٨/٦) .
 (٧) أخرجه مسلم في الحج باب الترغيب في سكنى المدينة ١٠٠٤/٢ ، ومالك ٨٨٦/٢ .
 (٨) أخرجه مالك ٨٨٧/٢ .
 (٩) أخرجه البخارى في فضائل المدينة باب فضل المدينة . . ٢٢١/٢ ، ومسلم في الحج باب
 المدينة تنفي شرارها ١٠٠٦/٢ ، ومالك ٨٨٦/٢ .
 (١٠) أخرجه الحاكم ٣/٣ ، وهو حديث منكر . . وقال ابن حزم : هو حديث لا يستند ، وإنما هو
 مرسل من جهة محمد بن الحسن بن زباله وهو هالك (المقاصد الحسنة ٨٩) .

القسرى يقال لها يشرب وهي المدينة تنفي الناس كما تنفي الكير خبث الحديد^(١)،
 وقوله صلى الله عليه وسلم " تأكل القرى ^(٢) إلا رجوع فضلها عليها وزيادتها
 على غيرها، وقوله " إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها^(٣)"
 وتخصيصه إياها بذلك يدل على فضلها على جميع البقاع التي لا يوجد هذا المعنى
 فيها لقوله صلى الله عليه وسلم " ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة "، وقد
 علم أنه خص ذلك الموضع منها لفضله على بقيتها فكان بأن يدل على فضلها
 على ما سواها أولى، وقوله صلى الله عليه وسلم " على أنقاب المدينة علائق^(٤)
 لا يدخلها الطاعون ولا الدجال^(٥)" وهذا بين عن فضلها على البقاع التي لم تحرس من
 ذلك، وقوله : " الهم حب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد "، ولا يجوز أن يسأل
 ربه أن يحب إليه الأدنى على الأعلى، وما روي من إنكار عمر رضي الله عنه على عبد الله
 بن عياش المخزومي في قوله : مكة خير من المدينة فقال : أنت القائل لمكة خير من
 المدينة فقال هي حرم الله وأمنه فقال عمر : لا أقول في حرم الله ولا في آمنه شيئاً^(٦)
^(٧)

-
- (١) أخرجه البخارى في فضائل المدينة باب فضل المدينة .. ٢٢١/٢، ومسلم في الحج باب
 المدينة تنفي شرارها ١٠٠٦/٢ ومالك ٨٨٧/٣ .
- (٢) أخرجه مسلم في الحج باب المدينة تنفي شرارها ١٠٠٦/٢ .
- (٣) يأرز: أى يلجأ، وينضم إليها ويجتمع بعضه إلى بعض فيها (الصحاح ٨٦٤/٣) .
- (٤) أخرجه البخارى في فضائل المدينة باب الإيمان يأرز إلى المدينة ٢٢٢/٢، ومسلم في
 الإيمان باب أن الإسلام بدأ غريباً .. ١٣١/١ .
- (٥) أخرجه البخارى في الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب فضل ما بين القبر والمنبر
 ٥٦/٢، ومسلم في الحج ما بين القبر والمنبر روضة .. ١٠١٠/٢ .
- (٦) أنقاب : جمع نقب وهي أبوابها .
- (٧) أخرجه البخارى في فضائل المدينة باب لا يدخل الدجال المدينة ٢٢٣/٢، ومسلم في
 الحج باب في صيانه المدينة من دخول الطاعون والدجال .. ١٠٠٥/٢ ومالك ٨٩٢/٢ .
- (٨) أخرجه البخارى في مناقب الانصار باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
 إلى المدينة ٢٦٤/٤، ومسلم في الحج باب الترغيب في السكنى المدينة والصبر على
 لأوائها ١٠٠٣/٢ ومالك ٨٩١/٢ .
- (٩) عبد الله بن عياش : ابن عباس القتباني، أبو حفص المصري، صدوق يغلظ، أخرجه له
 مسلم في الشواهد من السابقة، مات سنة سبعين (تقريب التهذيب ٣١٧) .
- (١٠) الموطأ ٨٩٤/٢ .

ولا أحد أنكر عليه هذا الإنكار، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخلوق منها وهو خير البشر فترتبها أفضل الترتيب، ولأن فضل الهجرة يوجب أن يكون المقام بها طاعة وقربة والمقام بغيرها ذنبا ومعصية وذلك دال على فضلها على سائر البقاع .

فصل [١ - في تفضيل المساجد الثلاثة : المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله

عليه وسلم ومسجد إيليا :]

الصلاة في كل المساجد متساوية الفضيلة إلا في المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد إيليا ، والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم " لاتشد المطي إلا إلى ثلاثة فذكرها " ، وقوله صلى الله عليه وسلم " صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام " .

فصل [٢ - في تفضيل الصلاة في المسجد النبوي :]

فإذا ثبت هذا فالصلاة في مسجده أفضل من الصلاة في المسجد الحرام في الجملة ، فأما تحديد ما يفضل به عليه فلم يرد خبر ولا يوجب نظراً ، وقد قيل إنه بدون الألف وأظن قد قيل غيره ، وإنما قلنا ذلك في الجملة لأنه إذا ثبت بما ذكرناه فضيلة المدينة على مكة كانت الصلاة في مسجدها أفضل لامحالة ويكون استثناء المسجد الحرام من تفضيل الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم على سائر المساجد وهو مقدار

(١) يقصد بمسجد إيليا : بيت المقدس .

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٥٦/٢ ، ومسلم في الحج باب لاتشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد ١١١٤/٢ .

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٥٦/٢ ، ومسلم في الحج باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة ١٠١/٢ .

(٤) انظر الموطأ ٨٨٤/٢ ، المقدمات ٤٢٩/٣ - ٤٨١ .

الفضيلة لا في أصلها، فكانه قال صلى الله عليه وسلم الصلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام فهو أفضل منه بدون ألف كفضل مكة على غيرها، فكانت لها بذلك مزية على سائر المساجد كما كان للمدينة مزية على مكة وذلك المقدار لا يعلم إلا بتوقيف فلذلك وقفنا في تقديره .

فصل [٣ في إجماع أهل المدينة :]

إجماع أهل المدينة نقلناه بحجة تحرم مخالفته، ومن طريق الاجتهاد مختلف في كونه حجة: والصحيح عندنا أنه يرجح به على غيره ولا يحرم الذهاب إلى خلافه ، فأما إجماعهم من طريق النقل أو ما في معناه: فإنه ينقسم إلى نقل قول ونقل فعل ونقل إقرار ونقل ترك وعليه بنى أصحابنا الكلام في كثير من مسائلهم واحتجوا به على مخالفهم وتركوا له أخبار الأحاد والمقاييس، وهو مثل نقل الأذان والاقامة وتقديم الأذان للفجر قبل وقتها والصاع والمد وترك أخذ الزكاة من الخضروات وإثبات الأحباس والوقوف وغير ذلك، ودليلنا على كونه حجة: اتصال نقله على الشرط المراعى في التواتر من تساوى أطرافه وامتناع الكذب والتواطؤ والتواصل والتشاعر على ناقله وهــ صفة ما يحج نقله، ولا معتبر لقولهم^(١) أنه لم يثبت هذه الصفة لنقلهم لأن الذين نقلوا ذلك هم الذين نقلوا موضع قبره ومنبره صلى الله عليه وسلم وهم أهل المدينة قرناً بعد قرن وخلفاً عن سلف ولداً عن والد وآخر عن أول، وكذلك قال مالك رحمه الله لما احتاج لإثبات الوقوف فقال: هذه صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحباسه مشهورة عندنا بالمدينة معروفة، ولمسائلها رجح أبو يوسف إلى القول بأن مقدار الصاع ما يقوله أصحابنا وترك مذهب أبي حنيفة لما رأى من تواتر النقل^(٢)

(١) انظر : إحكام الفصول ٤٨٠ ، المقدمات ٤٨١/٣ ، مختصر ابن الحاجب ٣٥/٢ .

(٢) في م : فعله . (٣) في ق : معتد .

(٤) انظر تمام القصة في سنن البيهقي ١٧١/٤ وذكر القصة كذلك أبو عبيد في الأموال

٤٦٣ والحافظ ابن حجر في الفتح ٥٩٨/١١ .

(٥) لما رأى : سكت من ق .

(١)

وتناصره من الخلف عن السلف، وإذا ثبت ذلك صح ما قلناه، ومن ذهب إلى أن إجماعهم من طريق الاستنباط والاجتهاد حجة احتج بأن لأهلها من المزية بمشاهدة خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماع كلامه والمعرفة بأسباب خطابه وأنفاظه ومخارج أقواله مالم يغيرهم ممن نأى وبعد عنه، وقد ثبت أن من حملت له هذه المزية كان أعرف بطرق الاستنباط ووجه الاجتهاد والاستخراج فكانوا حجة بما يجتهدون فيه، ولأن السنن والأحكام منها ابتدأت وعتها انتشرت إلى غيرها من الآفاق فإذا وجدناهم مجمعين على مالم يتبين نقله ولا اشتهر أنه توقيف حملوا فيه على أنهم عرفوا منه مالم يعرف غيرهم لأنه ليس إلا ذلك، والقول بأنهم غيروا أو ما عرفوا [(٢)]

ما علموه وذلك ممتنع مع عدالتهم ونزاهتهم، ووجه القول بأنه ليس بحجة وهو [١٦٢ / الذى كان يقول شيخنا أبو بكر [الابهرى] (٣) وكافة البغداديين من أصحابنا إلا اليسير منهم] ... لأنهم بشر يخطئ ويصيب والعصمة (٤) تثبت لجميع الأمة دون بعضها فلا يؤمن معهم، وقد وقع الخطأ في بعض ما اجتهدوا فيه وهذا زيادة منهم على [(٥)]

التبديل والتغيير .

فصل [٤ - في الترجيح بعمل أهل المدينة :]

إذا ثبت أنه ليس بحجة ولا تحرم مخالفته وهو أولى من اجتهاد غيرهم إذا اقترن بأحد الخبرين المعارضين رجح به على ما عرى عنه، ودليلنا أن الترجيح (٦)

- | | | |
|---------------------------|--------------------|----------------------|
| (١) في م : اتباعهم . | (٢) طمس في ق و م . | (٣) مطموس في ق و م . |
| (٤) طمس في م و ق . | | |
| (٥) طمس في م و ق . | | |
| (٦) انظر المقدمات ٤٨٤/٣ . | | |

ودليلنا أن الترجيح مطلوب به قوة [بحيث يكون القول الذي]^(١) يقارنه أقرب إلى الحق وأولى بالصواب، وذلك لأن لأهل المدينة بما ذكرناه من مزية المعاينة والرجحان بالمشاهدة والمعرفة بمخارج الكلام و [سبب]^(٢) الأحكام ما ليس لغيرهم من راجع إلى نقل فكان اجتهادهم أولى لأن سببه الذي بني عليه أقوى، ولقوله صلى الله عليه وسلم : " إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تآرز الحية إلى جحرها "^(٣) وذلك يفيد أن اجتهادهم إلى الصواب أقرب وعن الخطأ أبعد، وبذلك احتج من رجع اجتهاد عمر رضي الله عنه على اجتهاد غيره ، لقوله صلى الله عليه وسلم " إن الحق ينطق على لسان عمر وقلبه "^(٤)، ولأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتوقفون عن الفتيا في الحادثة إذا نزلت بهم وهم غائبون عن المدينة ويؤخرون ذلك إلى وقت عودهم إليها وروي عن ابن مسعود وابن عمر وأشار به عبد الرحمن على عمر، وذلك لأن اعتقادهم أن الاجتهاد بها أقوى، وأن النفوس بها أشرح والصدور بها أرحب وأفصح والتبيين والتبصر بها أبهج وأوضح، وقد صرح بذلك عبد الرحمن بن عوف في قوله لعمرو بن الخطاب : أمهل يا أمير المؤمنين لتقدم دار الهجرة وبها الصحابة، وهذا واضح فيما قلناه بحمد الله .

فصل [هـ - مخالفة خبر الأحاد لعمل أهل المدينة :]

إذا روي خبر من أخبار الأحاد في مقابلة عملهم المتصل وجب إطراره والمصير إلى عملهم لأن هذا العمل طريقه طريق النقل المتواتر فكان إذن أولى من أخبار

(١) طمس في م و ن .

(٢) طمس في م و ق .

(٣) سبق تخريج الحديث قريباً .

(٤) أخرجه الترمذي في المناقب باب ما بعد باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ٥٧٦/٥ وقال هذا حديث حسن غريب، يُلْفِظُ " وإن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه .

(٥) أخرجه البخاري في الحدود باب الاعتراف بالزنا ٢٤/٨، ومسلم في الحدود باب رجم الجيب ١٣١٧/٣ .

(١) الأحاديث، وذلك مثل ما ذكرناه في نقل الأذان، ووجوب المعاقلية بين الرجل والمرأة، وتقديم الأذان على الفجر وما في معناه، وحمل ذلك على [غلط] (٢) رويته أو نسخه أو غير ذلك مما يجب إطراره لأجله، وليس هذا من القول بأننا لانقبل الخبر حتي يصبح العمل في شيء لأنه لو وُودَّ خبر في حادثة (٤) لانقل لأهل المدينة فيه لقبولنا، وان كنا نطرحه إذا عاد برفع النص، وهذا مذهب السلف وأكابر التابعين مثل سعيد بن المسيب إذ أنكر علي ربيعه معارضته (٥) إياه في المعاقلية وأبي الزناد (٦) وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهم، وقد ذكرناه في المواضع وقسده استوفيناه فيها .

فصل [٦ - في ترجيح مذهب الامام مالك - رحمه الله - :]

إذا اختلف العلماء وتنازعوا في حكمهما: (٧) فالواجب الرجوع إلى النظر والاجتهاد في طلب الحكم من الأدلة التي هي مظانه (٨) ومواضع ظله وهي : الكتاب والسنة والاجماع والقياس والعمل واعتقاد ما يؤدي صحيح النظر في ذلك إلي (٩) ويقف : المجتهد عليه ولا يفتقدون الحق في أتاويل المختلفين (١٠) في قول فلان دون قول غيره، ولا في مذهب دون ما سواه من [المذاهب] (١١) لا أن يكون الدليل قد قام عنده على صحته وعين له الحق به ، فإن قيل أتراكم تعتقدون مذهب مالك بن أنس رحمه الله وتختارونه دون غيره من مذاهب المخالفين وتخبرون عن (١٢)

- | | |
|---|--|
| (١) في ق : من الاخبار . | (٢) طمس في م و ق . |
| (٣) مظموس في ق و م . | (٤) في حادثة : سقطت من م . |
| (٥) سبق ذكر القصة في العقل ص ٤٠ (واظطر الموطأ ٨٦٠/٢ . | |
| (٦) في ق : أبي الزناد . | (٧) في المقدمات : في حكم النازلة ٤٨٤/٣ . |
| (٨) في م مكانه . | |
| (٩) في م : والعبرة . | |
| (١٠) في ق : وينفذ . | |
| (١١) طمس في ق و م . | |
| (١٢) في م : وتنتحلونه . | |

صوابه وتأمرون المبتدئ بدرسه فخبّرونا. عن موجب ذلك عندكم أهو تقليدكم لـه وإنكم صرتم إليه لأنه قاله أو لأن الدليل عندكم قام عليه، قيل له: قد فرغنا من الجواب عن هذه المطالبة في العقد الذي عقدناه وجملته أنا لم نصر إلى قولـه إلا وقد علمنا صحته وعرفنا صحة الأصول التي بني عليها واعتمد في اجتهاده علـه، الرجوع إليها فلما عرفنا ذلك من مذهبه اعتقدناه وحكمنا بصوابه، فإن قيل فهذا حجتكم فيما تعتقدونه في نفوسكم فما حجتكم في إرشادكم على المبتدئ الذي لم يعرف من حاله ما عرفت منه وتعويلكم به عليه وترجيحكم لـه في الجملة علي غيره، قيل له: فأما إرشادنا المبتدئ إليه وأمرنا إياه بدرسه واعتقاده فلأنه استرشدنا إلى الصواب الذي يجب أن يعتقد (١) وقد عرفنا أن الصواب الذي يجب أن يعتقد وقد عرفنا أن ذلك هو الصواب فلذلك أرشدناه إليه وأما ترجيحنا إياه علي غيره من المذاهب (٢) فلقولـه صلى الله عليه وسلم: "يوشك أن يضرب الناس أكباد الأبل في طلب العلم فلا يجدوا من عالم أعلم من بالمدينة" (٣) فالدلالة في هذا من موضعين: إحداهما إخباره بأن من ينطبق عليه هذا الاسم أعلم أهل وقته ولم نجد هذا [في غيره] (٤) ولا موصوفا به سواه، حتى إذا قيل هذا قول عالم المدينة وإمام دار الهجرة عقل من ذلك أنه المراد به فاكتفي به عن أن يقال أنه مالك بن أنس [ولم يؤدى] (٥) سمعه إلى استفهام عليه ولا يعرض له توقف فيه للعرف الذي في الغالب لقصره عليه وانتفاء الشركة عنه فيه كما إذا قيل هذا قول الشافعي أنه أراد بذلك قول محمد بن أدریس دون غيره [من أهل نسبه، وكذلك الأوزاعي] (٦) والشورى.

- (١) في م: اليه . (٢) مابين قوسين سقط من ق .
 (٣) أخرجه الترمذی في العلم باب ما جاء في عالم المدينة ٤٦/٥ وقال حديث حسن وأخرجه البيهقي ٣٨٦/١ والحاكم ٩١/١ وصححه، وأحمد ٢٩٩/٢ .
 (٤) طمس في ق و م . (٥) طمس في ق و م .
 (٦) الشورى: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أمير المؤمنين في الحديث ت ١٦١ هـ (سير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧) .

والثاني تأويل الأئمة ذلك فيه : منهم ابن جريج وابن عيينة
(١) (٢) (٣)
وعبد الرحمن بن مهدي من غير خلاف عليهم في ذلك .

[انتهى كتاب المعونه لمذهب عالم المدينة]

[صلى الله على سيدنا محمد]

-
- (١) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان ، أبو سعيد البصري ، الحافظ الحجة الامام
ت ١٩٨ هـ (تذكرة الحفاظ ١/ ٣٢٩) .
- (٢) انظر سنن الترمذي ٤٦/٥ .
- (٣) مابين معقوفتين مطبوع في ق و م وأكملنا النقص من كتاب " المقدمات " لابن
رشد الذي نقل معظم هذا الفصل ٢/ ٤٨٣ - ٤٨٤ .

الفه كائين

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة البقرة		
وآتوا الزكاة	٤٣	٢٠٦
إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة	٦٧	٤٩٤
فقلنا اضربوه ببعضها	٧٣	١٠٥٠
وبالوالدين احسانا	٨٣	٦٩٩
ولكن الشياطين كفروا	١٠٢	١٠٦٤
فأين ما تولوا فثم وجه الله	١١٥	٨٥٠٨٤
واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى	١٢٥	٣٩٨
فول وجهك شطر المسجد الحرام	١٤٤	١٤٨٠٨٤
كتب عليكم القصاص في القتلى	١٧٨	١٠١٧٠١٠٠٨
ولكم في القصاص حياة	١٧٩	٩٣٦
كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية	١٨٠	١٢٧٥
فمن بدله بعد ما سمعه	١٨١	١٢٨٥
كتب عليكم الصيام	١٨٣	١٣٣٨
فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر	١٨٤	٣٢٦، ٣٢٣، ٣٢٢
فمن شهد منكم الشهر فليصمه	١٨٥	٢٩٤
حتى يتبين لكم الخيط الأبيض...	١٨٧	٣١١، ٣٠٧، ٣٠٥
وأنتم عاكفون في المساجد	١٨٧	٥١٥، ٣٢٧، ٣١٢
يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت...	١٨٩	٣٢٣، ٣٢٠، ٣٢٤
وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم	١٩٠	٢٤٣
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل...	١٩٤	٤٤٢
ولا تعلقوا بأيديكم إلى التهلكة	١٩٥	١٠١٧، ٩٣٦
وأتموا الحج والعمرة لله	١٩٦	٢٣٦
فصيام ثلاثة أيام في الحج	١٩٦	٤٠٨، ٣٣٤
		٣٦٣، ٣٦٢، ٣٦٠، ٣٠٦
		٣٩٠، ٣٨٨، ٣٨٧، ٣٧١
		٤١٣، ٣٩٢، ٣٩١

الآية	رقمها	رقم الصفحة
فلا رفث ولا فسوق	١٩٧	٤٢٠، ٤١٥
واذكروا الله عند المشعر الحرام	١٩٨	٤٠٥
ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس	١٩٩	٤٠٩
فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه	٢٠٣	٤١١
كتب عليكم القتال وهو كره لكم	٢١٦	٤٢١
ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير	٢٢٠	٩٦٠، ٩٠٧، ٩٠١
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن	٢٢١	٥٨٤، ٥٨٣
فاعتزلوا النساء في المحيض...	٢٢٢	٦١، ٦٠
للذين يؤتون من نساءهم تربص أربعة أشهر	٢٢٦	٦٥٤، ٦٥٣
وإن عزموا الطلاق	٢٢٧	٦٥٥
ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن	٢٢٨	٥٦٨، ٥٦٢، ٥٦٠، ٦٥
		٦٥٥، ٦٣١، ٦٠٥، ٦٠٤
		٦٨٧، ٦٧٧
فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان	٢٢٩	٦٣١، ٦٠٦، ٥٧٠
		٦٤٦، ٦٤٢
فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره	٢٣٠	١١٩٠، ٦٣٠، ٦٠٩، ٦٠٧
فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن	٢٣٢	٥٣٨، ٥٢٣
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف	٢٣٢	٥٦٩، ٥٦٨
والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين	٢٣٣	٧٠٨، ٦٩٧، ٦٩٦
والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن..	٢٣٤	٦٨٧، ٦٨٢، ٦٨١
ولا تعزموا عقده النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله	٢٣٥	٥٧٧، ٥٧٦
لا جناح عليكم إن طلقتم النساء	٢٣٦	٦١٤، ٥٦٧، ٥٥٢
أو يعفوا الذي بيده عقده النكاح	٢٣٧	٥٥١، ٥٣١، ٥٣٠
		١٣٣٨، ٦٣٨
وللمطلقات متاع بالمعروف	٢٤١	٥٦٧
ولولا دفع الناس بعضهم ببعض....	٢٥١	١٢١١
ومما أخرجنا لكم من الأرض	٢٦٧	٢٥٤، ٢٠٦
وأحل الله البيع وحرم الربا	٢٧٥	٧٧٧، ٧٦٠، ٧٥٨، ٧٥٥
		٧٣٤، ٧٢٩، ٧٢٨، ٧١٥
		٨١٨، ٧٨٠، ٧٥٠، ٧٣٨

رقمها	رقم الصفحة	الآية
٢٨٠	٩١٢، ٩١١	وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة
٢٨٢	١٣٥٠، ١١٩٢، ٧٤٤، ٧٣٨، ٣٣٧، ١٦١١، ٥٥١	إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها
٢٨٢	١٣٠٩، ١١٩٩، ١١٩٢، ١٦١١، ٩٦١، ٩٠٦	ممن ترضون من الشهداء
٢٨٢	١٢١٧، ١٢١٦، ١٢١٢، ١٢١١، ١٢١٧	ولا يآبى الشهداء إذا ما دعوا
٢٨٣	١٢١١	ولا تكتموا الشهادة
٢٨٣	٨٨٥، ٨٨٤، ٨٨٣، ٣٧٨، ٥٨٧	وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان
	٨٨٧، ٨٨٦	

سورة آل عمران

٤٣	١٤٤	اسجدى واركعى مع الراكعين
٦٤	١٣٧٢، ٤٣	يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء
٩٢	٤٧٤	لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
٩٧	٣٣٦، ٣٣٥، ٣٣٤	ولله على الناس حج البيت
	١٣٣٧، ٣٣٩، ٣٣٧	
١٤٣	١٢٩٣	ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه
١٦٧	٤٣١	وقيل لهم تعالوا قاتلوا فى سبيل الله

سورة النساء

٣	٦٤٣، ٦٤٢، ٥٧٩، ٥٣٩	فانكحوا ما طاب لكم من النساء
٥	٨٢٦	ولا تؤتوا السفهاء أموالكم
٦	٩٠٧، ٩٠١	وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح
٧	١٣٢٠	وللنساء نصيب مما ترك الوالدان
٨	١٠٠١	وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى
١٠	٩٦٥، ٩٠١	إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً
١١	١٣٠٢، ١٢٧٥، ١٢٤١، ٨٢٦	وورثه أبواه
	١٣١٦، ١٣١٣، ١٣١٣، ١٣٠٧	
	١٣٣٤، ١٣٢١، ١٣٢٠	
١٢	١٣٣٤، ١٣١٧	إن كان رجل يورث كلالة
١٢	٧٩١	ولكم نصف ما ترك أزواجكم
١٥	١٠٨٢، ١٠٧٣	أو يجعل الله لهن سبيلاً

الآية	رقمها	رقم الصفحة
وعاشروهن بالمعروف	١٩	٥٨٩، ٥٦٩
ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء	٢٢	٥٩٦، ٥٩٥، ٥٩٤
والمحصنات من النساء	٢٣	٥٩٤، ٥٩٠، ٥٨٩، ٥٨٠
		٧١٠، ٧٠٧، ٧٠٦، ٥٩٥
وأحل لكم ما وراء ذلك أن تتبغوا بأموالكم	٢٤	٥٥١، ٥٣٢، ٥٤١
فأتوهن أجورهن فريضة	٢٤	٥٤١
محصنات غير مسافحات	٢٥	٥٨٢، ٥٨١، ٥٨٠، ٥٧٩
		١٠٧٥، ٩٦٧، ٥٨٣
		١١٩٠، ١٠٧٩
ولا تقتلوا أنفسكم	٢٩	٣٣٦، ٢٧
وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكما	٣٥	٦٤٨، ٦٤٧
وما ملكت أيمانكم	٣٦	٥٨٣
حتى تغتسلوا	٤٣	٣٩٠، ١٧٠، ١٥٠، ١٤
إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانة إلى أهلها	٥٨	٩٣٠
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم	٦٥	١١٠١
فإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها	٨٦	١٣٤٣، ١٣٤١
ومن قتل مؤمنا خطأ	٩٢	١٠٥٦، ١٠١٦، ١٠١٥
		١٠٥٧
ومن يقتل مؤمنا متعمدا	٩٣	١٠١٥
وإذا ضربتم في الأرض فليس جناح أن تغتروا	١٠١	١٣١، ١٣٠، ١٢٩
فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم	١٠٢	١٧٢، ١٧١، ١٧٠
فادكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم	١٠٣	١٤٠
لتحکم بين الناس بما أراك الله	١٠٥	١١٧٨، ١١٧٧
إلا من أمر بصدقة أو معروف	١١٤	٩٣٤
والصلح خير	١٢٨	٩١٩
كونوا قوامين بالقسط شهداء لله	١٣٥	١٢١١
فلها نصف ما ترك	١٧٦	١١٣٤، ١٣٢٠، ١٣٠٧

الاية رقمها رقم الصفحة

سورة المائدة

أوفوا بالعقود

٧٩٠،٦١٨،٤٦٧،٣٢٤ ١

٨٩٧،٨٨٢،٨٣١،٨١٠

١١٦٥،١١٦٢

١٢١١

تعاونوا على البر والتقوى

٢

٥١٢،٥٠١،٤٨٤،٣٦٤

فإذا حلفتهم فاصطادوا

٢

٥٠٣،٤٩٧،٤٩٦

الا ما ذكيتكم

٣

٤٨٦،٤٨٤،٥٧

فكلوا مما أمسكن عليكم

٤

٤٩٢،٤٨٧

٥٨٣،٥٠٦،٥٠٥

وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم

٥

١١،١٠،٩،٧،٦،٥،٢

إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم

٦

٢٥،٢٤،٢١،١٧،١٣،١٢

٣٥،٣٤،٣١،٣٠،٢٩،٢٦

٥٥،٥٢

١٠٧٥

والمحصات من الذين أوتوا الكتاب

٨

١٠٦٧

إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم

٣٣

١١٠٨،١١٠٢،١٠٨٥

والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما

٣٨

١١١٧،١١١٤،١١٠٦

١٠١٣،١٠١٢،١٠٠٨

والجروح قصاص

٤٥

١٣٣٨،١٠٢٤،١٠٢٣

١١٧٧

وان أحكم بينهم بما أنزل الله

٤٩

٥٨٤،٥٣٢،٥٢٥

لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء

٥١

١٣٧١

وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم

٨٣

٦١٨،٤٥٦

لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم

٨٧

٤٥٧،٤٤٩،٤٤٥

ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان

٨٩

٤٦٠،٤٥٩،٤٥٨

يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من

٤٨٤

٩٤

المصيد

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٣٦٩، ٣٦٨، ٣٦٥، ٣٦٤	٩٥	لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم
٣٧٣، ٣٧٢، ٣٧١، ٣٧٠		
٣٨٣، ٣٧٨، ٣٧٧، ٣٧٥		
٤١٩		
٥٠٠، ٣٧٨، ٣٦٤	٩٦	وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرم
٣٦٨، ٣٦٧	٩٨	ومن قتله منكم متعمدا فجزاء
١٢٤٧	١٠٦	تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله
		سورة الأنعام
١٣٧٣	٩٢	وهذا كتاب أنزلناه مبارك
٤٤٧	١٠٩	وأقسموا بالله جهد أيمانهم
٢٥٤، ٢٠٦	١٤١	وأتوا حقه يوم حصاده
٥٠١، ٤٦	١٤٥	أو دما مسفوحا
		سورة الأعراف
١٣٥٠	٩٥	حتى عفوا
١٢٩٣	١٨٩	فلما اثقلت دعوا ربهما
٩٢٧، ٥٥٧، ٥٤٥	١٩٩	خذ العفو وأمر بالعرف
١٢٤٥، ١٢٣٩		
١٦٤	٢٠٤	وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
١٤٤	٢٠٦	ويسبحونه وله يسجدون
		سورة الأنفال
١٣٧١	٢	إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم
٥٥، ٥٤، ٥٢	١١	وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به
١٠٦٢، ١٠٦١، ٢٩٠	٣٨	قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم
٤٣٥، ٤٣٠، ٤٢٧، ٤٢٦	٤١	واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسة
٤٤٠	٥٨	وأما تخافن من قوم خيانة فأنبذ إليهم على سواء
١٢٨٠	٦٠	وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة

الآية	رقمها	رقم الصفحة
ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض	٦٧	٤٣٨

سورة التسوية

فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم	٥	٤٣٨، ٤٣٢
ولا يظنون موطنًا يغيب الكفار	٩	٤٣٣
حتى يعطوا الجزية على يدهم صاغرون	٢٩	٤٣١، ٢٩١، ٢٨٨
يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا	٣٨	٤٢١
انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم	٤١	٤٢١
إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها	٦٠	٢٨٦، ٢٨٥، ٢٨٤، ٢٨٢
والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض	٧١	٥٢٤
قاتلوا الذين يلونكم من الكفار	١٢٣	٤٢١

سورة هود

أنزلناكموها وأنتم لها كارهون	٢٨	١٣٣٨
------------------------------	----	------

سورة يوسف

إن كان قميصه قدس من قبل فصدقت	٢٦	١٢٣٩
فلبث في السجن بضع سنين	٤٢	٩٧٢
ولمن جاء به حمل بعير وأنابه زميم	٧٢	٩٥٤، ٨٥٢
وما شهدنا إلا بما علمنا	٨١	١٢٢٣، ١١٩٩

سورة الرعد

وظلالهم بالغدو والآصال	١٥	١٤٤
------------------------	----	-----

سورة الحجر

سنة الأوليين	١٢	١٣٣٩
فسجد الملائكة كلهم أجمعين إلا إبليس	٣٠	٩٧٢

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة النحل		
لتركبوها وزينة	٨	٥٠٢
ويفعلون ما يؤمرون	٥٠	١٤٤
ويجعلون لله ما يكرهون	٦٢	٤٧٤
من أصوافها وأوبارها وأشعارها	٨٠	٥٠٥
وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ...	٩١	٤٤٦
سورة الاسراء		
فلا تقل لهما أف	٢٣	٤٥٥
ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق	٣١	٦٩٨
ولا تقف ما ليس لك به علم	٣٦	١٣٨٠
سنة من قد أرسلنا قبلك	٧٧	١٣٣٩
أقم الصلاة لدلوك الشمس	٧٨	١٥٦٠٧٠
وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة	٨٢	١٣٧٣
ويزيدهم خشوعا	١٠٩	١٤٤
سورة الكهف		
وأما السفينة فكانت لمساكين	٧٩	٢٨٣
سورة مريم		
خروا سجدا وبكيا	٥٨	١٤٤
حتما مقتضيا	٧١	١٣٣٨
وقالوا اتخذ الله ولدا	٧٩	١١٣٥
سورة طه		
وعنت الوجوه للحي القيوم	١١	١٩٥
سورة الحج		
إن الله يفعل ما يشاء	١٨	١٤٤
ثم لقضوا نפשهم وليوفوا نذورهم	٢٢	٣٦٠

الآية	رقمها	رقم الصفحة
وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا . . .	٢٧	٣٣٤
فكلوا منها . . .	٢٨	٤٧٨، ٤٧٢، ٤١٩
وليطوفوا بالبيت العتيق . . .	٢٩	٣٩٧، ٣٥٠
ثم محلها إلى البيت العتيق . . .	٣٣	٤١٤
فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها . .	٣٦	١٣٣٨، ٤١٩
فكلوا منها واطعموا	٦٨	٤٧٩
اركعوا واسجدوا	٧٧	٩٣٤، ١٤٤، ٩٠
وما جعل عليكم في الدين من حرج	٧٨	٢٧

سورة النور

الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما . .	٢	١٠٨٥، ١٠٧٩، ١٠٧٨
والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك	٣	١٠٩٣، ١٠٨٩، ١٨٠٥
والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء *	٤	٥٧٩
		١٠٩٣، ١٠٨٢، ٦٦٧
		١١٨٠، ١١٠١، ١٠٩٦
		١٢٠٨
إلا الذين تابوا	٥	١٢٠٨
والذين يرمون ———— أزواجهم ولم يكن لهم شهداء *	٦	٦٦٩، ٦٦٦، ٦٦٥
لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم	٢٨	١٣٥١
وانكحوا الأيامي منكم والصالحون من عبادكم	٣٢	٨١٢، ٥٣٤، ٩٦، ٩٥
فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا	٣٣	١١٥٥، ١١٤٨، ١١٤٦
في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه	٣٦	١٣٧٨
ليستأذن الذين ملكت أيما نكم	٥٨	١٣٥١
فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلكم	٥٩	١٣٥١
والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا	٦٠	١٣٧٠
فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم	٦١	١٣٥٣، ١٣٤٣، ١٣٤١
وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا . . .	٦٢	١٦٧

سورة الفرقان

وأنزلنا من السماء ماء طهورا	٤٨	٥٥، ٥٢
وزادهم نفورا	٦٠	١٤٤

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة النمل		
ويعلم ما تخفون وما تعلنون	٢٥	١٤٤
رب العرش العظيم	٢٦	١٤٤
إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم	٣٠	٨٨
فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله	٩٨	١٣٨٢
سورة القصص		
يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين	٢٦	٨٢٧
إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين	٢٧	٨٢٧، ٥٤٢
وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه	٥٥	١٣٧١
سورة العنكبوت		
ووصينا الإنسان بوالديه حسنا	٨	٨٢٦
سورة الروم		
وجعل بينكم مودة ورحمة	٢١	١٢٠٣، ٥٨٢
سورة لقمان		
ان اشكر لي ولوالديك	١٤	٨٢٦
وصاحبهما في الدنيا معروفا	١٥	٦٩٩
سورة السجدة		
وهم لا يستكبرون	١٥	١٤٤
سورة الأحزاب		
يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم		
طلقتموهن من قبل أن تمسوهن...	٤٩	٦٧٦
سورة يس		
أولم يرو أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا	٧١	٨١٢
قل يحيها الذي أنشأها أول مرة	٧٩	٥٠٤
سورة الصافات		
فنبذناه بالعراء	١٤٥	٧٦٨

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		سورة ص
١٤٤	٢٤	وخر راكعاً وآنا
١٤٤	٢٥	حسن مآب
١١٧٨، ١١٧٧	٢٦	يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض ..
١٣٧١	٢٩	ليدبروا آياته
		سورة الزمر
١٠٦١، ٣٠٩	٦٥	ليحبطن عملك
		سورة فصلت
٢٠٦	٧	وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة
١٤٥	٣٧	إن كنتم إياه تعبدون
١٤٥	٣٨	وهم لا يسأمون
		سورة الشورى
١٠٦٢	٢٥	وهو الذى يقبل التوبة عن عباده
٩٣٦	٤٠	وجزاء سيئة سيئة مثلها
٩٣٦	٤٢	إنما السبيل على الذين يظلمون الناس
		سورة الزخرف
		ولن ينفعكم اليوم إذا ظلمتم أنكم فى العذاب
١٢٠٦	٣٩	مشاركون
		سورة الأحقاف
١٢٠٢	١٠٥	واصلح لي فى ذريتى
		سورة محمد
٤٤٠	٤	فإما منا بعد وإما فداء
١٣٧١	٢٩	أفلا يتدبرون أم على قلوب أقفالها
		سورة الفتح
٤٠٩	٢٧	لتدخلن المسجد إن شاء الله آمين
١٩٥	٢٩	سيماهم فى وجوههم من أثر السجود
		سورة الحجرات
١٣٦٢	١٢	ولا يغتب بعضكم بعضاً
٥٣٩	١٣	إن أكرمكم عند الله اتقاكم

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		سورة الذاريات
٨١٦	٢٩	فأقبلت امرأته في صرة
		سورة الواقعة
٤١	٧٩	لا يمسسه إلا المطهرون
		سورة المجادلة
٦٦١، ٦٦٠، ٦٥٩، ٦٥٧	٢	الذين يظاهرون منكم من نسائهم
٦٦٣		
٦٦٢، ٦٦١، ٦٦٠	٤	ثم يعودون لما قالوا
		سورة الحشر
٤٢٣	٢	يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين
٤٢٣	٥	ما قطعتم من لينة أو تركتموها على أصولها
٤٣٧، ٤٣٦	٦	وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه
٤٤٣	٧	ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى
٤٢٧	٨	للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم
		سورة الجمعة
		يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة
١٦٢، ١٦٠، ١٥٦	٩	فاسعوا إلى ذكر الله
١٦٦، ١٦٤		
١٥٩	١١	وتركوك قائما
		سورة المنافقون
٤٤٧	١	قالوا نشهد أنك لرسول الله
		سورة التغابن
١٢٠٣	١٤	إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم
		سورة الطلاق
٦١١، ٦٠٧، ٦٠٦، ٦٠٥	١	لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا
٦٩٥، ٦٧٧، ٦١٤، ٦١٢		

الآية	رقمها	رقم الصفحة
واشهدوا ذوى عدل منكم	٢	١١٩٩، ١١٩٢، ٣٧٣
واللائي يئسن من المحيض	٤	١٣١٢، ١٣١١، ١٣٠٩ ٦٨٠، ٦٧٩، ٥٧٩، ٥١٦
لا تضاروهن لتضيقتوا عليهن	٦	٦٨٢، ٦٨١ ٦٩٥، ٦٩٤، ٥٧٠ ٦٩٨، ٦٩٧
سورة التحريم		
قد فرض الله لكم تحله أيمانكم	٢	١٣٣٨
سورة القلم		
إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين	١٧	٤٤٧
سورة الجن		
وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا	١٨	١٣٧٨
سورة المزمل		
وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله	٢٠	٤٣٢
سورة المدثر		
والرجز فأهجر	٥	١٣٧٤
سورة الأعلى		
قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى	١٥، ١٤	٢٧٥
سورة البلد		
أو مسكينا ذا متربة	١٦	٢٨٣
سورة البينة		
وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين	٥	٨٥
سورة الكوثر		
فصل لربك وانحر	٢	٤٧٣
سورة الفلق		
قول أعوذ برب الفلق	١	١٣٧٢
سورة الناس		
قل أعوذ برب الناس	١	١٣٧٢

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة

الحديث

(١)

١١٦	أثمتكم شفاعوكم
٤٠٧	أبدأ بالشق الأيمن
٣٥٤	أتانى جبريل عليه السلام فأمرنى
١٣٥٢	أتحب أن ترى منها ما لا تحب
١٠٤٩	أتحلفون خمسينا يمينا
٣٦٠	أتوذك هوام رأسك
٦٤٢	أتردين عليه حديقته
١٢٧٢	أجرت فى صدقتك ورد عليك الميراث
٧٩	اجعلها فى أذانك
١٢٦٠	اجعلها فى الأقربين
٣٩٧	أحابستنا هي ؟
٨٢٥	احتجى منه يا سودة
٣٥٧	إحرام المرأة فى وجهها
٨٥	أحسنتم .. ولم يأمرنا بالاعادة
١٣٤٩	أحقوا الشوارب
٥٠٢	أحلت لنا ميتتان : السمك والجراد
٣٤٨	أحلت لى ساعة من نهار ، ولم يحل لأحد
٦٠٦	أحلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ركاة
٥٩١	اختر أربعة وفارق سائرهن
٥٩٢	اختر أيها شئت
١١٦	اخروهن حيث آخرهن الله
٩٣٠	أد الأمانة إلى من ائتمنك
٣١٨	أد زكاة البر
٩١٠	أدان معاذ ديننا فباع رسول الله ماله
٤٢٦	أدوا الخياط والمخيط
٢٧٦	أدوا زكاة الفطر عن تمونون

٢٧٢	أدوا صاعاً من قمح أو تمر
٥٢٤	أدوا العلائق
٢٨٨	ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله
٥٣٩	إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته
١١٧٧	إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران
٩٥١	إذا أحيل أحدكم على ملئ فليتبّع
٧٧٣	إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم
٨٢٠	إذا اختلف المتبيعان فالقول ما قال
٨٢١	إذا اختلف المتبيعان فالقول ما قال البائع ويتردان
١٨	إذا أدخلت رجلك في الخفين وأنت ظاهر
١٢٤٢	إذا ادعت المرأة أن زوجها ظلمها
٦٣٦	إذا ادعت المرأة غلاق زوجها فجاءت
٤٨٤	إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله
١٩٩	إذا استهل المولود صارخاً غسل
٥	إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغتسل
١١١٧	إذا أقيم على السارق الحد فلا غرم
١١٤	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
٣٧	إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ
٣٩	إذا التقى الختان فقد وجب الغسل
٩٠	إذا أمن الإمام فأمنوا
١٣٥٤	إذا انتعل أحدكم فليبدأ بيمينه
٧٩٥	إذا بعث فقل لا خلافة
٣٣	إذا توضأت فسال من فرجك إلى قدمك
١٣٥٤	إذا توضأت فابدؤا بيمينكم
٥٣٩	إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته
١٢١	إذا جئت فصل مع الناس
٤٨٤	إذا خرق فكسل
١١٠	إذا دخل أحدكم المسجد فليركع
٥٠	إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب
١٨١	إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة
١٦٨	إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل
٤٨٥	إذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله
١٠٧٩	إذا زنت أمة أحدكم فليحدها ، ثم إن

- ٩٨ إذا زوج أحدكم عبده فلا ينظر ما بين
- ١٣٤٢ إذا سلم واحد من القوم أجزاء عنهم
- ٨٣ إذا سمعتم الاذان
- ١٠٥ إذا شك أحدكم في صلاته
- ١١٠ إذا تلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر
- ١٣٦١ إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة
- ١٣٤٨ إذا عطس أحدكم
- ١٣٤٨ إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله
- ٩٠ إذا قال الامام ولا الضالين ، فقولوا آمين
- ٩٢ إذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا
- ٤٩٩ إذا قتلتم فأحسنوا القتلة
- ١٦٤ إذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب
- ١٥٣ إذا كان أحدكم يصلّي فلا يدع أحدا يمر
- ٦٣ إذا كان الحيض فإنه دم أسود يعرف ،
- ٩٧ إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها
- ٦٠ إذا كان فامسكى عن الصلاة
- ٢١٥ إذا كان للرجل ألف درهم وعليه ألف
- ٤٢٤ إذا لقيت عدوا من المشركين فادعهم
- ٢٤ إذا وجدت الماء فامسه جلدك
- ٥٥ إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه
- ٥٧ إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليقله
- ٤٠٨ اذبح ولا حرج
- اذهي حتى تضعي
- ٧٥٧ أرايت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ
- ٦٦٥ أرايت إن وجدت مع امرأتي رجلا
- ٣٤٠ أرايت إن كان على أبيك دين
- ٤٤٣ ارجع إليهم
- ١٢٥٣ اركب به
- ١٣٦٥ إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه
- ١٣٥٢ الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل
- ١٣٧٣ استرقوا لها فإنه لو سبق القدر شيء

١٣٧٦	استغفروا لصاحبكم ، إن بالمدينة جنا
١٠٥٨	أسجع كسجع الجاهلية
٣٥٠	اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى
٢٩١	الاسلام يجب ما قبله
١٣٦٣	أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون
١٣٥٦	أشرب في ثلاث أنفاس فهذا أهنا وأمرنا
٢٠٤	أشرف المجالس ما استقبل به القبلة
٤٨٣	اشميه ولا تنهكيه فإنه أبشر للوجه
١٣١٥	أطعم الجدة السدس
٤٤٠	اطلق أسارى بدر على مال أخذه منهم
٥٣٧	اظهروا النكاح
٩١	اعتدلوا في السجود
١١٦٩	اعتقها ولدها
٩٨٠	اعرف عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة
٨٢٧	اعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه
٥٣٧	اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال
١٢٩١ و ٦٠٣	أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين
١٣٧٣	أعود بعزة الله وقدرته من شر ما أجد
١٣٧٢	أعود بوجه الله الكريم وبكلمات الله
٤٢٢	اغزو على اسم الله ، قاتلوا من كفر
١٩٠	اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر
٢٧٥	اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم
٣٧٧	اقتلوا ، اقتلوا
١٥١	أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان
٣٢٤	اقضيا يوما مكانه
٦٦	اتعدى أيامك التي كنت تقعدين
١٠٩١	اقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم
١٣٤١	افشوا السلام
٢٩٧	افعلي ما يفعل الحاج غير إلا تطوفى
١٢٧١	أكل ولدك نحلته ؟
٦٠٨	الا أخبركم بالتيس المستعار ؟
١٥٦	ألا أدلكم على ما يمحوا الله به الخطايا

١٠١٥	الا أن قتل العمد الخلفاً قتل السوء
١٣٨٠	الا أن القوة الرمي
٥٤٩	الا أن الله حرمها
	الا أن يجلد هلال بن أهمية ويبطل شهادته
	الا بيع الخيار
٥٢	الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه
٢٠٥	أحمد له صلى الله عليه وسلم
٩٩	الكلكم ثوبان ؟
٨٢٥	ألم ترى الى مجزر المدلجي
١٠٦	الامام الضامن
١٥١	أما الركوع فعظموا فيها الرب
٥٤٩	أما أبوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ،
١٣٥٧	أما أنا فلا أكل متكاً
٥١	أما العثم فزاد لإخوانكم من الجن
١٠٧٤	أما غنمك وجاريته فرد عليك
٩٥٦	امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليه
٧٩	أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة
٢٠٦	أمرت أن أخذ الصدقة من أغنيائكم
١٠٠	أمرت ان أسجد على سبعة أعظم
٤٢١	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا
١٣٨٣	أمرت بقربة تأكل القرى
٤٧٠	أمرت بالنحر وهو لكم سنة
١١١	أمرت بالوتر وهو لكم سنة
٤٧٨	أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بردة أن يعيد الذبح
٥١١	أمر النبي صلى الله عليه وسلم باراقتها وشق ظروف الخمر
١٣٦٠	أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل اليد والفم من الدسم
	أمر رسول الله أبا بكر أن يأمر أسماء
	أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض رأسه
٣٠٨	أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي وقع أهله
٥٤٤	أمر علياً أن يدفع شيئاً من الصداق
٩٠	أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادى
٢٣٦	أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أخذ

- ٤٧٩ أمرني أن لا أعطي الجازر منها شيئا
- أمره صلى الله عليه وسلم أن يأخذ البعير بالبعيرين
- ١٣٧٣ أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ له
- ١٩ امسح ما بدى لك
- ٦٩٣ امكث في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله
- ان آخر الأمرين كان منه صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء ممسا
- ٣٨ مسته النار
- ١٣٦٣ ان أصحاب هذه الصور يقال لهم يوم القيامة
- ١٦٠ أن أهل العوالي كانوا يشهدون الجمعة مع رسول الله
- ١٥٩ ان أول جمعة جمعت في الاسلام بعد الجمعة
- ١٣٨٣ ان الايمان ليأزر الى المدينة كما تأزر الحية
- ٨١ إن بلال يؤذن بليل
- ٩٦ أن ترد السلام على الامام
- ٦٦٩ ان جاءت به على نعت كذا فهو لشريك
- ٤٥٠ ان جبريل أخبرني ان فيها قدرا
- ١٣٠٦ ان جبريل يخبرني انه لا شيء لهما
- ١٣٨٧ ان الحق ينبثق عن لسان عمر وقلبه
- ١٢٢٣ ان رأيت مثل الشمس فتشهد
- ١٢٣٤ ان رجلين تداعيا عند النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا
- ٩٢٧ ان رجلين تنازعا جدارا فحكم رسول الله
- ٩٢٧ ان رجلين تنازعا في خن
- ١٣١٥ ان رسول الله أطعم الجد (أم آلم) السدس
- ٣٥١ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل للحج
- ٢٢٥ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحرث
- ٢٩٩ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر أن يخرص العنب
- ٧٨ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا بالأذان
- ٨٠ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا باقامة واحدة
- ١٧٨ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ فيها بالصلاة
- ٥١٦ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة وهي
- ١٢٤ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر
- ١٢٣ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في غزوة تبوك
- ١٩٥ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حنط بالمسك

- ١٨٦ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقى
- ١٨٦ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فى الاستسقاء
- ٤٥٠ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خلع نعليه فى الصلاة
- ١٠٣ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سهى فسجد سجدتين
- ١٨٢ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بخسوف الشمس
- ٧٧ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى الأذان الله أكبر
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
- ٢٧٢ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين
- من قتل أحد فى ثوب واحد
- ٢٠٠
- ١٣٦٩ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخضب بالحناء
- ١٣٤٧ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصاحبه
- ١٧٨ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى العيدين
- ٤٩٩ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوجه ذبيحته
- ١٦٤ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى وقر
- ٢١ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع أحدا غلاما ما
- اشتراه بكيل حتى يستوفيه
- ٧٢٩
- ١١١٤ ان سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا
- ٣٢٢ ان شئت فصم وإن شئت فافطر
- ١٣٦٩ ان الشيطان ثالثهما
- ١٤٢ ان الشيطان ينفخ بين فخذى أحدكم
- ١٣٨٢ ان عبدك وخليك ونبيك
- ان عطش فشمته
- ١٣٧٤ إن العلل كانت تعتاد رسول الله
- ١٠٣٦ ان فى النفس مائة من الابل
- ١٠٤٩ ان القسامة كانت فى الجاهلية فأقرها النبى
- ٥٠٦ ان كان جامدا فما ملقوه وما حولها .
- ٤٢٢ ان كان الغزو عند باب البيت فلا تذهب
- ٦٢٦ ان الله تجاوز عن أمتى ما حدثت به
- ١٢٧٥ ان الله جعل لكم شرك أموالكم عند موتكم
- ١٣٥٠ ان الله عز وجل زين بنى آدم باللحى
- ١٢٧٦ ان الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه

- ٢٣٤ ان الله فرغ عليكم الحج
- ٧٨٢ ان الله هو القابض والباسط
- ١٢٩ ان الله عز وجل رضع عن المسافرين الصوم
- ١٨٩ ان الله يحب الملحين في الدعاء
- ١٣٦٠ ان له دسما
- ٥٥ ان الماء لا يجنب
- ٩٣١ ان المسافرين لعلى قلت
- ١٣٦٣ ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة
- ١٣٧٧ ان الملائكة لا تصحب رفقة فيها جرس
- ٥٠٨ ان من العنب خمرا وان من الزبيب خمرا
- ٣١١ ان من عمل النبوة تعجيل الافطار
- ١٢٦٧ ان النبي صلى الله عليه وسلم أشاب على اللقحة
- ٣١٣ ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم
- ٧٦٩ ان النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في العرايا
- ٤٧٤ ان النبي صلى الله عليه وسلم استناب عليا في نحر الهدايا
- ٥٨٩ ان النبي صلى الله عليه وسلم أقر جماعة على أنكتهم
- ١٩٣ ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا أن يغتسل
- ١١٩ ان النبي صلى الله عليه وسلم أمه وامرأة معهم
- ١٠٢٨ ان النبي صلى الله عليه وسلم أوجب في الدية الخطأ
- ١٠٥٨ ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بغرة عبد أو أمة
- ٧٨٦ ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع إليه دينار
- ١٣٧٦ ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في قتل الحية
- ١٤٥ ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في والنجم
- ١٣٤٤ ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم على النساء
- ١٩٧ ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم على النجاشي
- ١٠٣١ ان النبي صلى الله عليه وسلم عاقل بين قريش والأنصار
- ١٤٥ ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ وهو على العنبر
- ١٠٥٨ ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بغرة في الجنين
- ٤١٣ ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك يوم الحديبية
- ١١٧٩ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحكم في المسجد
- ٨٦ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند الافتتاح
- ١٤٦ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فاذا امر بسجدة
- ١٥٦ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي الى صلاة الجمعة

- ١٠٥٦ ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليه ان يورث امرأة
- ٤٢ ان النبي صلى الله عليه وسلم منع أن يسافر بالقرآن
- ان النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يسلمون
- ٩٦ تسليمًا واحدة
- ان النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان وعليًا كانوا
- ٨٨ يفتتحون القراءة بالحمد لله
- ٤٢٨ ان وجدته في المغمم فخذ
- ٥١ ان يده اليمنى كانت ل طعامه وشرابه
- ١٣٤٣ ان اليهود إذا سلم أحدهم فإنما يقول:
- ٧٠١ انت أحق به ما لم تنكحي
- ٥٨٤ انت ومالك لأبيك
- ٤٠ لنزل أم لم ينزل
- ٢٣ انكسرت إحدى زندي فأمر بي رسول الله
- ١٢٥٣ لأنكم تظلمون خالداً انه حبس ادرعه
- ١١٦ و ١١٨٣ إنكن ناقصات عقل ودين
- ٤ انما الأعمال بالنيات
- ١١٩١ إنما أنا بشر مثلكم وانكم تاختصمون إلي
- ٧٢٥ انما الربا في النسيئة
- ٩٠ انمل جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
- ٩٢ انما جعل الامام ليؤتم به
- ٧٠٧ انما الرضاع ما أنبت اللحم وانشر العظم
- ٧٠٦ انما الرضاعة من المجاعة
- ١٢٧٠ انما الصدقة ليومها
- ٥٠٠ انما هي طعمة أطعمكموها الله
- ١٦ انما يكفيك أن تحشى الماء عليه وتففيه
- ٢٦ انما يكفيك ضربه لوجهك ويديك
- أنه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم الأول حين زالت
- ٧٠ الشمس
- ٤٧ انه صلى الله عليه وسلم أباح للعربيين شرب آبوال الابل
- ٢٩٠ انه صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر
- ٧٤ انه صلى الله عليه وسلم أخرها ليلة حتى نام الناس
- ٣٢٨ انه صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف لا يخرج الا لحاجة
- ١٣٥٥ انه صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من الطعام قال الحمد لله
- ١٣٧٣ انه صلى الله عليه وسلم أرخص في الرقية من كل ذي حمى

- انه صلى الله عليه وسلم أرخص في المسح على الخفين ١٩
- انه صلى الله عليه وسلم استسقى مرة في ركعتين ١٨٧
- انه صلى الله عليه وسلم استقرض بكرة ورد رباعيا ٧٤١
- انه صلى الله عليه وسلم أشعر بدنته ٤١٨
- انه صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وتزوجها ٥٣١
- انه صلى الله عليه وسلم أعتكف صائما ٣٢٩
- انه صلى الله عليه وسلم اقترض وندب الى القرض ٧٥١
- انه صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ٣٨
- انه صلى الله عليه وسلم أمر باراقتها ٥١١
- انه صلى الله عليه وسلم أمر باعطاء صدقة الفطر ٢٧٥
- انه صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح ٧٧٠
- انه صلى الله عليه وسلم أمر غيلان وثمامة حين أسلما بالغسل ٤٠
- انه صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين ٤٠
- تبعها ومن أربعين مسنة ٢٣٥
- انه صلى الله عليه وسلم أوتى بسارق فقطع يده ١١١٤
- انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالحجر فاستلمه ٣٩٣
- انه صلى الله عليه وسلم حبس في سهمه ٩١١
- انه صلى الله عليه وسلم حبس يوم الخندق حتى فاتته الظهر ٩١١
- والعصر فلما نزل صلاها ١٣٤
- انه صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ٩٠٢
- انه صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية ٥٠٢
- انه صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة وعندها يهودية ترقبها ١٣٧٣
- انه صلى الله عليه وسلم دفع حين غابت الشمس ٤٠٤
- انه صلى الله عليه وسلم دفع كتابا الى عبدالله بن جحش وأمره ٤٠٤
- أن يسير ١٢٢٣
- انه صلى الله عليه وسلم ذكر له أن رجلا يسرق الصبيان ١١١٠
- انه صلى الله عليه وسلم رخص للمتمتع إذا لم يجد الهدى ولم ١١١٠
- يصم أيام العشر ٣٠٦
- انه صلى الله عليه وسلم رده في ثلاث عشر ٩٠٥
- انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه على شعير ٨٨٣
- انه صلى الله عليه وسلم زوج ابنتيه من عثمان ٥١٦
- انه صلى الله عليه وسلم سأل أبا بكر فقال كيف ١١٥
- انه صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل ١٣٨٠

- ٨٦٦ انه صلى الله عليه وسلم ساقى أهل خيبر
- ١٣٥٧ انه صلى الله عليه وسلم شرب قائما
- ٣٩ انه صلى الله عليه وسلم شرب لبننا فمضمض
- انه صلى الله عليه وسلم صالح المشركين
- ١٤٠ انه صلى الله عليه وسلم صلى جالسا وعلى جنبه
- ١٩٧ انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر مسكينة
- ١١١ و ١١٥ انه صلى الله عليه وسلم صلى الوتر على الراحلة
- ٤٧١ انه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين
- ٣٩٨ انه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا
- ٣٩٧ انه صلى الله عليه وسلم طاف خارج الحجر
- ٨٦٦ انه صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على الشطر
- انه صلى الله عليه وسلم عرضها على الجماعة
- ٤٨٠ انه صلى الله عليه وسلم علق عن الحسن والحسين
- ١٤ انه صلى الله عليه وسلم غسل الأعضاء كلها ثلاثا
- ٨٧ انه صلى الله عليه وسلم قال له : كيف تقرأ
- انه صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين فقال ذوالبيدين أقصرت الصلاة ؟
- ١٠١
- ١٠١ انه صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين فقال الناس
- ١٤٨ انه صلى الله عليه وسلم قام بأصحابه ثم لم يخرج
- ٤٣٨ انه صلى الله عليه وسلم قتل جماعة من الأسارى
- انه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلمون في التمر
- ٧٣٨ سنتين والتلات
- ١٢١٦ انه صلى الله عليه وسلم قضى باليمين والشاهد
- انه صلى الله عليه وسلم قضى في النفس بمائة من الأبل
- ١١٠٥ انه صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاث دراهم
- ٢٧٢ انه صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان
- ٢٧٦ انه صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر ولم يعتبر نصابا
- ٢٧٢ انه صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين
- ١٣٧٢ انه صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى قرأ على نفسه
- ٨٦ انه صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه
- ٧ انه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أدار الماء
- ٣٩٣ انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل مكة لم يلو

- انه صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع يقول سمع
الله لمن حمده ٩٢
- انه صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم لم يجلس ١٥٣
- انه صلى الله عليه وسلم كان إذا قال غير المغضوب عليهم ولا
الضالين، قال آمين ٨٩
- انه صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع يده في الطعام قال بسم
الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ١٣٥٥
- انه صلى الله عليه وسلم كان في بيت حفصة مستدبر الكعبة ٤٤
- انه صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل ١٧٥
- انه صلى الله عليه وسلم كان لا يقطع في التافه ٩٦٧
- انه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بقص شاربه ١٣٤٩
- انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبدالله بن رواحة ٢٦٧ و ٨٦٦
- انه صلى الله عليه وسلم كان يتسحر ثم يقوم إلى الصلاة ٣١١
- انه صلى الله عليه وسلم كان يجتنب ذلك لأجل جبريل ١٣٥٩
- انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر فيكبر ١٧٦
- انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم واحدة تلقاء وجهه ٩٥
- انه صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيال ٤٣٣
- انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة إذا زالت الشمس ١٥٦
- انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ١١١
- انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح فينصرف النساء ٧٥
- انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الثوب الواحد ٩٥
- انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كم له يتقى ١٠٠
- انه صلى الله عليه وسلم كان يعتدل في ركوعه ٩١
- انه صلى الله عليه وسلم كان يقبل ويلمس ثم يصلي ٣٦
- انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة إذا جاءك المنافقون ١٦٥
- انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة بسبح ١٦٥
- انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة هل أتاك ١٦٥
- انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها سبح والفاشية ١٧٨
- انه صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ولم يتم ١٣٠
- انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع ٩١
- انه صلى الله عليه وسلم كانت تركز له العنزة فيصلي إليها ١٥٤
- انه صلى الله عليه وسلم كبر ساهيا في الصلاة ثم أشار ١٥٢
- انه صلى الله عليه وسلم كتب إلى الكفار: بسم الله ١٣٧٢

- ٦٧٠ انه صلى الله عليه وسلم لاعن بين المتلاعنين
- ٢٠٠ انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على أحد من الشهداء الا حمزة
- ٧٦٦ انه صلى الله عليه وسلم لما هاجر ومعه أبو بكر
- ٨٨٤ انه صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة
- ١٣٧٩ انه صلى الله عليه وسلم مر بحمار قد كوى وجهه فعاب ذلك
- ١٤ انه صلى الله عليه وسلم مسح ثلاثا
- ٨ انه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما
- ١٨ انه صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين في الحضر
- ٤٩٤ انه صلى الله عليه وسلم نحر عن نسائه البقر
- ٧٩٥ انه صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال
- ٧٥٧ انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهر
- ٧٣٨ انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس هتدك
- ١٠٢٠ انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الجرح يستفاد منه
- ١٣٧٨ انه صلى الله عليه وسلم نهى عن خصي الجمل
- ١٣٧٩ انه صلى الله عليه وسلم نهى عن السمّة في الوجه
- ٣٠١ انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم الشك
- ٨٧٣ و ٨٧٤ انه صلى الله عليه وسلم نهى عن كراة الأرض ببعض ما يخرج منها
- ١٣٦٥ انه صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين
- ٨٧٣ انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة
- ٧٨١ انه صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش
- ١٣٥٦ انه صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخة في الشراب
- ٥٣٧ انه صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح السر
- ٣٠٦ انها أيام أكل وشرب وبعال
- ٧١١ انه عمك فليلج عليك
- ١١٨١ انى أخطب الناس وأذكر لهم ذلك
- ٣٩٠ اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقروكن متمتعات
- ١٠٤٩ أو تبريكنم يهود خمسين يميننا
- ٦٠٥ أو تسريح بإحسان
- ٦١٥ أو حاملا قد استبان حملها
- ٣٢٧ اوف بنذرك
- ٣٢٩ اوف بنذرك وصم

- ١٣٥٨ اوكلو السفى واكفوا الاناء واطفؤوا المصباح
- ٤٧٧ أول ما نبداً به في يومنا هذا ان نملئ ثم ننحر
- ٨٨ إياك والحدث
- ٢٤٠ إياك وكراشم أموالهم
- ١٣٧٤ أيكما أطب ؟
- ٥١٧ الأيم أحق بنفسها من وليها
- أيما امرأة نزع ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكتها بينها
- ١٣٦٨ وبين الله
- ١١٦٩ أيما أمه ولد من سيدها فإنها حرة إذا مات
- ٥٠٣ أيما آهاب دبغ فقد طهر
- ٩١٤ أيما رجل أفلس فادرك رجل ماله بعينه فهو أحق به
- أيما رجل نكح امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها حرمت عليه أمها
- ٥٩٥ ولم تحرم عليه بنتها
- ١١٦٩ أيما رجل ولدت أمته منه فهي معتقة عن دبر
- ٥٣٤ أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر
- ٣٣٥ أيما عبد حج ثم اعتق فعليه ان يحج
- ٧٢٢ أينقص الرطب إذا يبس ؟

(ب)

- ١٠٤٥ البئر جبار والمعدن جبار
- ١٣٧٤ بكتاب الله فارقى
- ١١٧٧ بم تحكم ؟
- ٢٠٦ بني الاسلام على خمس
- ١٢٣٢ البينة على المدعى
- ٦٦٧ البينة وإلاحد في ظهرك
- ١٣٦٥ بينما رجل مما قبلكم يتبخر في حلة

(ت)

- ١٥ تحت كل شعرة جناة فبلوا الشعر
- ٨٦ تحريمها التكبير
- ١٣٦٤ التختم في اليسار
- ٥٧٩ تخيروا لنطفكم

٢٩	التراب كافيك ما لم تجد الماء
٥١٥	تزوجوا فإنى مكاثر بكم الأمم
٥١٦	تستأمر اليتيمة فى نفسها
٤٧٧	تسميته صلى الله عليه وسلم عند ديسح الأضحية
٩١١	تصدقوا عليه
٥٦٨	تقول امرأتك انفق عليّ أو طلقنى
١٣٦٧	تلك عمامة الشيطان
٦٤	تمكث إحداكن نصف عمرها لا تصلى
٥١٥	تناكحوا تناسلوا
٥٣٩	تنكح المرأة لدينها وجمالها ومالها
٦	توضاً كما أمرك
٢٦	التيمن ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين

(ث)

٣	ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم
٣٠٩	ثلاث لا يفطرن الصائم
٦٢٠	ثلاث هزلهن جد وجدهن جد
٨٢٧	ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة
١١٤٧	ثلاثة لا ينظر إليهم
٣	ثلاثة هي علي فرض ولكم تطوع
٨٧	ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع
٧٦	ثم ترجع فترفع صوتك
٤٠٩	ثم رجع إلى منى فمكث بها
٨٧	ثم يكبر ثم يقول
٥٢٢	الشيء تعرب عن نفسها

(ج)

١٠٤٥	جرح العجاء جبار
٩٠٤	الجزية على من جرت عليه المواسي
٣١	جعلت لى الأرض مسجدا وظهورا
١٦٠	الجمعة على من كان من المصر على ثلاثة أميال
١٩	الجمعة على كل مسلم

١٥٦	الجمعة على من سمع النداء
١٥٨	الجمعة واجبة في كل قرية
١٣٧٨ و ٤٧	جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم

(ح)

١٢٥٢	حبس الأرض وسبل الشجرة
	حبس صلى الله عليه وسلم في تهمة
٦٧٣	حبلك على غاربك
٣٣٨	الحج جهاد والعمرة تطوع
٣٩٧	الحجر من البيت
٣٥٤	الحج العج الشج
٣٥٠	الحج عرفة
٣٣٩	حج عن نفسك ثم عن شبرمة
٣٣٥	الحج مرة ولو قلت نعم لوجبت
٣٣٤	حجوا قبل أن لا تحجوا
١٣٦٢	الحريز محرم على ذكور أمتي
٦٧٣	حسابكم على الله أحدكمما كاذب
١٩٦	حق المسلم على المسلم ثلاث
٩٠٤	حكمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنى قريضة
٥٠١	الحلال ما أحله الله في القرآن
١٣٦٨	الحمام بيت لا يستتر فيه
١٣٥٥	الحمد لله الذي أطعمنا وأسقانا

(خ)

٤٨٣	الختان سنة للرجال مكرمة للنساء
٢٥٦	خذ الأبل من الأبل والبقر من البقر
٢٤٠	خذ الجذعة والثنية
٢٣٥	خذ الصدقة من أغنيائهم
٢٨٨	خذ من كل عالم ديناراً
١٠٧٣	خذوا عني ، فقد جعل الله لهن سبيلاً
٣٥٠	خذوا عني مناسككم
٣٦٩	خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف

٧٣٠	الخراج بالضمآن
٢٦٩	خففوا الخرص فإن في المال العرية
٩٩	خطم كخطم الشيطان
٥٢	خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء
٥٠٩	الخمر من هاتين الشجرتين
١١١	خمس صلوات في اليوم والليلة
٣٧٧	خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح
١٣٥٠	خمس من الفطرة
١٣٢	خيار عباد الله الذين إذا سافروا وأقصروا
٧٥٢	خياركم أحسنكم قضاء
٤٧١	خير الأضحية الكبش
١٣٧٨	خير بقاع المساجد وشرها الأسواق
١٩٥	خير ثيابكم البياض
٣١٤	خير خصال الصائم السواك
٦٤٠	خير رسول الله بريرة
١٢٦٠	خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
١١٨	خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها
٢١٤	خير المجالس ما استقبل به القبلة
٦٥١	خيرنا رسول الله فأخترناه

(د)

١٨	دعهما فأنى ادخلتهما وهما طاهرتان
٧٨٢	دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض
٦٠	دعى الصلاة أيام افرائك
٥٥٨	دلستم علي
١٠٤١	دية المرأة على النصف من دية الرجل
٧١٣	الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم

(د)

٤٩٥	زكاة الجنين زكاة أمه
٤٩٣	الزكاة في الحلق واللثة
٢٤١	ذلك الذي عليك فان تطوعت بخير أمرك

(ر)

- الرؤية الصالحة من الله والحلم من الشيطان ١٣٧٩
 الراجع في هبته كالراجع في قيه ١٢٦ ٠٧٥٣
 رامو الصفوف ، اعدلوا صفوفكم ١٣٧
 رحم الله المخلقين ٤٠٧
 رجم صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية ١٠٧٣
 رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لولي اليتيم ان يأكل ٩٠٨
 رفع القلم عن ثلاث ١٢٥
 ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها ١١٣
 الرهن مطلوب ومركوب ٨٨٣
 الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه ٨٨٣

(ز)

- الزعيم غارم ٩٥٤

(س)

- سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحج أفريضة؟ قال: نعم ٢٣٥
 سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم؟ فذكر: الحية ٣٧٧
 سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن من مات زوجها فاشتكت عينها
 سابق بناقته القصواء ١٣٨٠
 السلام عليك ١٣٤٢
 السلام عليكم ٩٦
 سم الله وكل مما يليك ١٣٥٥
 سنوا بهم سنة أهل الكتاب ٢٦٠
 سيجعل الله لكما فرجا ومخرجا ٤٤٣

(ش)

- شاؤروا النساء في أبضاعهن ٥١٧
 شاهداك أو يمينه ١٢٣٢
 شدي عليك أزارك ثم عودي الى مضجعتك ٦٢
 الشفعة في كل شركة ٩٨٦
 الشفعة فيما لم يقسم ٩٨٦

(ص)

٥٢	صبروا عليه ذنوبا من ماء
٢٤	الصعيد الطيب وضوء المسلم
١٥	صفة غسله صلى الله عليه وسلم
١٢١	صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ
١٣٨٤	صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام
١١١٠١٥٠	صلاة الليل مثنى مثنى
٧٥	الصلاة لأول وقتها
١٨٢	صلى بنا رسول الله فقام بنا
١٤١	صل بالأرض أن استطعت والا فاومىء
١٤٠	صل قائمنا فان لم تستطع فقاعدا
٩١٩	الصلح جائز بين المسلمين
٤٢٥	صلوا على صاحبكم فإنه قد غل
١٩٦	صلوا على من قال : لا اله الا الله
١٩٦	صلوا على موتاكم
٨٦	صلوا كما رأيتموني أصلى
٢٩٤	موموا لرويته وافطروا لرويته

(ض)

٢٧٠	الضبع صيد
٤٧٢	ضحوا بجذاع الغنم

(ط)

٤٧	طاف فى البيت على بعير
٩٣٦	طعام كطعام وصفحة كصفحة
٥٨٠	طلقها
٢٨٢	طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرك
٣٩٦	الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه النطق

(ع)

٩٣٤	العارية مؤداة
٢٢٤	العجماء جبار والمعدن خيار وفى الركاز الخمس
٤٧٤	المرجاء بين طلعتها والجما لا بأس بها
٤٠٣	عرفة كلها صوقف وارتفعوا عن بطن عرنة
٤٨٣	عشرة من الفطره

٦٠٥	عصيت ربك وبانت منك
٢٥٢	عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق
١٣٨٣	على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال
٩٤٤	على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه
١٣٣٩	عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
١٠٠٨	العمد قود كله إلا ان يعفوا ولي المقتول
٨٠٨	عهدة الرقيق ثلاثة أيام
٣٤	العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ

(غ)

١٦٧	غسل الجمعة واجب على كل محتلم
٩٨	غط فخذك فإن الفخذ عورة
٤٢٤	الغلول عار ونار وشار على صاحبه
٤٣١	الغنيمة لمن شهد الواقعة

(ف)

١٢٠٢	فاطمة بضعة مني يربيني صا رابها
١٣٥٦	فأبن القدح عن فيك
٧٨٦	فأخذه وبارك له في صفته
١١٢	فاذا خفت الصبح فواحدة كوتر
٢٢٩	فاذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها بنت مخاض
٩	فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من أظفار رجليه
٢٣٣	فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون
٢٢٩	فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة
١١٣١	فأقرع بينهما
٣٥٧	فأما أنا فلا أكل متكأ
٥٢٥	فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له
٩٨٢	فان جاء أحد يخبرك بعدتها
٢٩٧	فان حال دونه غمام فأتّموا العدة
٢٩٦	فان شهد ذو عدل فصوموا وافطروا
٤٩٠	فان غاب عنك فلا تأكله لا تدري
	فان غم عليكم فاقدروا له
٢٢٩	فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر

٩١٥	فان مات فالبايع إسوة الغرماء
٥٢٤	فان نكحت فلها مهرها المسمى
١٣٧٠	فانه أخرى أن يوّد م بينكما
٣٥	فانه اذا اضجع استرخت مفاصله
٤٦١	فايت الذى هو خير ثم كفر عن يمينك
١٢٧٨	فتغيط غيظا شديدا ثم دعى بهم
٢٧٨	فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو
٢٧٣	فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من بر
٢٧٢	فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان
٧٩	فان كنت فى صلاة الصبح فقال الصلاة خير من النوم
	فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان على
٢٧٦	كل حر أو عبد أو ذكر أو انثى
١٣٧٤	فقد أكلنا برقية حق
٤٧٩	فكلوا منها وادخروا
٨٥٢	فلقد أكلنا برقية حق
٢٢٩	فما زاد ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة
٧٩٣	فهو بخير النظرين
٢٢٩	فى أربع وعشرين من الابل فدونها الغنم فى كل خمس شاة
٤٨	فى دم الحيض: حتية ثم اقرصيه ثم اغسله
٢٠٨	فى الرقة ربع العشر
١٣٠٣	فى قتل الخطأ: يرث من المال ولا يرث من الدية
٢٥٩	فيما سقت الأنهار والعيون والسماء العشر
٢٥٩	فيما سقت السماء العشر كان بعليا
٢٥٤	فيما سقت السماء العشر وما سقى بالنضج ففيه نصف العشر
٩٩٣	فينتظر بها وإن كان غائبا

(ق)

١٠١٨	قاتل العمد إذا عفى عنه ضرب مائة وحبس
٤٤١	قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ
٦٦٥	قد أنزل الله تعالى فيكما قرآنا
٦٧٩	قد حلت فانكحى من شئت
١٣٧٥	قد نهى عن ذوات البيوت
	قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فقال المشركون

قسمته صلى الله عليه وسلم الغنائم وإسهامه بين العبيد

- ١٠٧١ قضى أن على أهل الأموال حفظها نهائراً
١١٠٥ القطع فى ربع دينار فصاعداً
١٣٤٨ قل الحمد لله
٥٢٦ قم فزوج أمك
١١٨ قوموا فلاصلى بكم

(ك)

- ١٣٦٤ كاسيات فى الدنيا عاريات يوم القيامة
كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين
والاقامة مرة واحدة
٨٠ كان أهل الشرك يدفعون بعد طلوعها
٤٠٥ كان بين ذلك قدر خمسين آية
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يطوف توطأ
ثم طاف
٣٩٣ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به أمر جمع بين
هاتين الصلاتين
١٢٣ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجزه عن قراءة القرآن
شيء إلا الجنابة
٤٢ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض عليه غلمان الأنصار
فيلحق من أدرك
٤٣٣ كان صلى الله عليه وسلم يخضب بالحناء
كان صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بسبح والفاشية ويجهر بها
كان صلى الله عليه وسلم يوتر على بعير
كان صلى الله عليه وسلم يقرأ بسبح فى الأولى وقل يا أيها الكافرون
فى الثانية
كان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مرة واحدة
٨٧ كان صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر بواحدة
كان يقبل ويلمس ويصلى
٣٦ كان صلى الله عليه وسلم يقنت فى صلاة الفجر
كان صلى الله عليه وسلم إذا غلبت الروم فرح
٢٩٠ كانت تبين منك وتكون معصية
كانت يمينه صلى الله عليه وسلم لوجهه
١٣٥٤ كبر ثم اقرأ
٨٧

١٠١٥	كتاب الله القصاص
١٠٥٦	كتب إليه أن يورث امرأة أشيم
٤٣	كتب إليهم يا أهل الكتاب تعالوا
٤٦٢	كفارة النذر كفارة اليمين
٥١٠	كل شراب أسكر فهو حرام
٤٨٠	كل غلام مرتين بعقيقته يعق عنه يوم سابعه
١٠٠١، ٥٠٩	كل ما أدركه قسم الجاهلية فهو على قسم
٤٨٤	كل ما ردت عليك قنوسك
٥٠٩	كل مسكر حرام وكل حرام مسكر
٥١٠	كل مسكر حرام وما أسكر الفرق ...
٧٩	كل معروف صدقة
٥٩	كنا نوامر بقضاء الصوم ولا نوامر بقضاء الصلاة
٢٧٣	كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام
	كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فمنا المقصر ومنا المتمم
١٣٠	فلا يميم بعضنا على بعض
٦٩	كنا نعد الصفرة والكدر في أيام الحيض حيضا
٤٧	كنت أغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٨٣	كنت وراة ولم أسمع منه حرفا

(ل)

١١٨١	لئلا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه
١٣٤٨	لأن ذلك حمد الله فشمته وهذا لم يحمد الله
١٣٦٢	لباس من لا خلق له
٣٥٨	لئلبس بعد ذلك ما أحببت من قميص أو سراويل
٤٦٧	لتمشي أو تركب أو تهدي
٢٠٥	اللحد لنا والشق لغيرنا
٣٦٤	لحم الصيد لكم حلال وأنتم محرمون ما لم تصيدوه
١٣٥٧	الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم
١٠٨٥	لقد تاب توبة لو قسمت على أهل الأرض لو سعتهم
١٢١	لقد هممت أن أمر بنار فأحرق بيوت قوم
٦٠٨	لعن الله المطلق والمطلق له
١٣٦٨	لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة
	لك الذي عليك فان تطوعت بخير اجره الله

- ١٠٢ لكل سهو سجدتان
- ٧٩١ لكل مسلم شرطه
- ٣٤ لكن من بول أو غائط أو نوم
- ٣٣٩ للأيدي
- ٥٧٩ للبكر سبع وللشيب ثلاث
- ٤٢٦ لله خمسة وأربعة أخماس للجهنم
- لما كان أول أذان الصبح أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت ٨١
- لما خلعتكم نعالكم ٤٥
- لما هاجر صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر اشترى من راع وشرطوا
- له رأسها
- لمن وجدتموه على عمل قوم لوط
- ١٥٢ اللهم أشدد وطأتك على مضر
- ٣٤٨ اللهم إن إبراهيم حرم مكة فهي حرام
- ١٥١ اللهم انج الوليدين
- ١٣٨٢ اللهم انهم أخرجوني من أحب القاع الي فاسكني أحب البقاع اليك
- ١٣٨٣ اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة
- ١٣٠٦ اللهم وعممة وخالة
- ٥٧ لها ما حملت في بطونها ولكم ما بقى
- لو استقبلت من امرى ما اتدبرت لما سقت الهدى
- ٤٤٠ لو كان مطعم حيا فسألني في هؤلاء
- ٧٣ لولا أن أشق على أمتي لأخرت هذه الصلاة
- ٣ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
- ٦٦٦ لولا الايمان لكان لى ولها شان
- ٧٤ لولا سقم السقيم وضعف الضعيف
- ١٢٣٢ لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم
- ١٥٣ لو يعلم المار بين يدي المولى ما
- ٩١١ لي الواجد يحل عرضه وعقوبته
- ٥٩٧ ليس بك على أهلك ان شئت سبعة عندك وسبعة عندهن
- ٢٥٢ ليس في الجبهة ولا في السعة ولا النحت صدقة
- ٤٨٠ ليس في المال حق سوى الزكاة
- ١٠٢٤ ليس في المأمومة ولا في الجائفة
- ٢٠٧ ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة

٢٥٨	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
٢٣٠	ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة
٤٢٥	ليس على خائن قطع
٩٤٣	ليس على المستعير ضمان
٢٥٢	ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
٢٨٩	ليس على المسلمين عشورا
١١٠٧	ليس على المنتهب قطع
٤٠٧	ليس على النيباء حلاق
١٣٠٢	ليس لقاتل العمد شيء
١٣٠٢	ليس لقاتل العمد ميراث
٩٩٦	ليس لعرق ظالم حقيق
٥٠	ليس منا من استنجد من الريح
١٣٤٩	ليس منا من حلق
٧٩٦	ليس منا من غش
٥١٧	ليس للولي مع الشيب أمر
١١٩	ليكني منكم ذوا الأعلام والنهي
١٣٥٤	لينتعلها جميعا أو ليخلعهما جميعا
٤٨٠	لا أحب العقوق
٤١	لا أحل المسجد لجنب ولا حاض
	لا آكله لا أدري أهوام الأرض قتلتة
٦٠٨	لا إلا النكاح رغبة لا نكاح دلسة ولا استهزاء
	لا أن الله حرمها
٦٩٠	لا إنما هي أربعة أشهر وعشرا
٧٧٣	لا بأس إذا كان بسعر يومه
٥٠٥	لا بأس بصوفها إذا دبغ
٧٢٢	لا تباعوا الرطب بالتمر
١٢٧٠	لا يتبعته ولو باعكه بدرهم ولا تعد في
١٣٤٣	لا تبعوههم بالسلام
٧١٣	لا تبعوا الدينار بالدينارين
٧١٣	لا تبعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل
	لا تبعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر
٧١٥	بالشعير

١٠٩	لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس
٤٤٥	لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم
٤٧١	لا تذبحوا الا مسنة الا أن يعسر عليكم
	لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا بول ولكن شرقوا
٤٣	أو غربوا
٤٦٩، ١٣٨٤	لا تشد المطى الا الى ثلاثة مساجد
٧٤١	لا تصف المرأة المرأة زوجها
٢٩٥	لا تصوموا حتى تروا الهلال
١٣٥٤	لا تقاطعوا ولا تدابروا
١٢٠٦	لا تقبل شهادة بدوى على قروى
١٢٠١	لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين
١٢٠١	لا تقبل شهادة ذى ظنة
٤٤٢	لا تقتلوا طفلا ولا امرأة
١٨٩	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
٥٠٣	لا تنتفعوا من الميتة بشيء
	لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها
٩٨	لا تنظر الى فخذى ولا ميت
٥٢٣	لا تنكح المرأة المرأة
٨١٥	لا توله والدة عن ولدها
٧٠٤	لا توطأ حامل حتى تضع
١٢٧٥	لا ، الثلث والثلث كثير
٦٠٨	لا حتى تذوقى عسيلته
٧٧٥	لا حتى تميز بينهما
٩٢٣	لا حمى الا حمى الله
	لا رضاع الا بما فتق الأمعاء
٢٠٨	لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
١٣٨٠	لا سبق الا في نصل أو خلف أو حافر
١٠٩	لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس
٨٨	لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
١٣٤	لا صلاة لمن عليه صلاة
٢٩٧	لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل
٧٩٥	لا ضرر ولا ضرار

٦١٦	لا طلاق فى إغلاق
١١٠٧	لا قطع فى شمر معلق ولا فى جريسة الجبل
١١٢٢	لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم
١١٦٩٠٦٢٣	لا عليكم الا تفعلوا فانه ما من نسمة
٨٠٨	لا عهدة بعد أربع
٥٢٣	لا نكاح الا بولي
٣٤	لا وضوء الا من صوت أو ريح
١١٢٥٤	لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله
٢٠١	لا يؤم الرجل فى سلطانه ولا بيته إلا باذنه
٣٠١	لا يتقدمن أحدكم صوم رمضان بيوم
	لا يتناجى اثنين دون واحد
١٣٠٠	لا يتوارث أهل ملتين
٣٨	لا يتوضأ من طعام أحله الله عز وجل
٧٨٣	لا يحتكر إلا خاطيء
١٠١٢٠٩٢٥	لا يحل دم امرىء مسلم إلا بأحد ثلاثة
٦٩٠	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث
٩٠٨	لا يحل لامرأة ملك زوجها عصمتها عطية
١٢٧١	لا يحل للرجل أن يعطى العطية ثم يرجع
١١٤٨٠٩٢٥	لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس
١٣٨٢	لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله خيرا
٢٤١	لا يخرج فى الصدقة تيس ولا هرمة
١٣٠٠	لا يرث الكافر المسلم
١٠٦	لا يرث الميلم الكافر
٣١١	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
	لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم
١٣٨٢	القيامة
١٣٧٧	لا يعذب بالنار إلا رب النار
٣٦٤	لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها
٨٨٣	لا يخلق الرهن
٢٤٤	لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق
١١٨٣	لا يقلع قوم اسندوا أمرهم إلى امرأة
١٢٨	لا يفوت وقت صلاة حتى يدخل وقت أخرى

١٢٦٠	لا يقبل الله صدقة وذي رحم محتاج
٢	لا يقبل الله صلاة بغير طهور
٩٧	لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار
١٠١١	لا يقتل حر بعبد
١٠١١	لا يقتل مسلم بكافر
٤٢	لا يقرأ جنب ولا حائض شيئاً من القرآن
١١١٢	لا يقطع في شمر ولا كثر
٥٠	لا يكتفين أحدكم بدون ثلاثة أحجار
٣٥٧	لا يلبس القميص ولا السراويلات
٤٣٩	لا يلعب المؤمن من حجر مرتين
٤١	لا يمس القرآن إلا طاهر
٨١	لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال
٩٢٤	لا يمنع أحدكم أخاه أن يضع خشيعة
١٣٦٤	لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجر إزاره بطراً
٤١١	لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت
٤٢٠	لا ينكح المحرم ولا ينكح
٤٢٦	لا ولا السهم تستخرجه من جنب أخيك
٣٣٨	لا ولأن تعتمر خير لك

(م)

١٤	الماء من الماء
١٣١٣	ما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر
٥١٠	ما أسكر كثيره فليله حرام
٤٧	ما أكل لحمه فلا بأس ببوله
١٣٨٣	ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة
١٣٧٤	ما جعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها
١٢٧٥	ما حق امرئ له مال يريد أن يوصي فيه
١٠٨	ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فيها
١٣٦٣	ما زالت الملائكة تدفعني في القيام الذي نصبت فيه
١٣٧٦	ما سلمناهن من حاربهن
٥٠٤	ما على أهلها لو أخذوا جلدتها فذبغوه
	ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مملاً
٤٨٧	أمسك عليك

٤٩٣	ما فرأ الأوداج وذكر اسم الله فكل
٦١	ما فوق إزارها وليس له دونه
٩٨٣	ما لك معها سقاوها
٣	ما لكم تدخلون على قلحا استكوا
٤٢٦	ما لي مما آفأ الله عليكم إلا خمس
١٣٤٦	ما من مسلمين يلتقيان فيتصفاحان إلا غفر
	ما منعني إلا أنني خفت أن تفرض
١٢٤٩	ما وقى به المرء عرضه فهو صدقة
١٠١٠	المؤمنون تتكافأ دماؤهم
٧١٩	المؤمنون عند شروطهم
٧٨٩	المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا
٧٨٣	المتربصون بالطعام هم الخاطئون
٣٥٧	المحرم أشعث أغبر
١١٦٢	المدير لا يباع ولا يوهب
١١٦٢	المدير من الثلث
١٣٨٢	المدينة خير من مكة
١٣٨٢	المدينة كالكير ينفي خبثها
١٣٤٦	المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل
٦٠٤	مره فليراجعها
٤٦٥	مروه فليستظل ولينتعل
٤٠٥	مزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر
٧١٩	المسلمون عند شروطهم
٨٤	مضت صلاتهم
٤٨٠	مع الغلام عقيقة فاهرقوا عنه دما
١١٤٦	المكاتب عبد ما بقى عليه درهم
٧٢٦	من ابتاع طعاما فليس يجوز له أن يبيعه
٧٧٠	من ابتاع من أخيه ثمرة فأما بها جائحة
٧٦٣	من ابتاع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع
٩٢١	من أحاط حائطا على أرضه فهي له
٧٨٣	من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بافلاس أو جذام
٩٢١	من أحيا أرضا ميتة فهي له
١٣٨١	من أدخل فرسا بين فريقين وقد آمن أن يسبقهما فهو قمار

٤٠٤	من أدرك عرفة قبل الفجر فقد أدرك
١٦٦	من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها
١٢٧	من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر
٥٠	من استجمر فليوتر
٥١٥	من استطاع منكم الباءة فليتزوج
٧٣٨	من أسلم فليسلم في كيل معلوم
١٠٨٠	من أصاب من هذه القاذورات فليستتر
٩٣٧	من أعتق شركا له في عبد فكان له مال
٩٣٧	من أعتق عبدا وله مال فماله له
٣٠٨	من أكل فليمسك
١٣٥٩	من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مصلانا
٨١٢	من باع عبدا وله مال فماله للبائع
١٠٦٢	من بدل دينه فاقتلوه
١٣٧٥	من ترأى له من الحيات فليؤذنه
٧٩١	من ترك مالا أو حقا فلورثته
٩٩٧	من ترك ملكا فلورثته
٣٥٤	من ترك من نسكه شيئا فعليه دم
١٥٦	من تركها ثلاثة متوالية طبع الله على قلبه
١٣	من توفى مرتين أتاه الله أجره مرتين
١٦٧	من جاء الجمعة فتوفى فيها ونعمة
١٧٦	من جاء الجمعة فليغتسل
١٣٤١	من حق المسلم على المسلم ثلاثة
٤٤٥	من حلف بيمين فرأى في غيرها خيرا منها
١٢٤٥	من حلف على منبري هذا على يمين
٤٥١	من حلف واستثنى رجع غير حاث
١٣٦٠	من دعى إلى وليمة فليجب
٣١٢	من ذرعه القيين فلا قضاء عليه
٤٤٣	من ذهب منا إليهم فأبعده الله ...
١٥	من رأت منك ذلك فلتغتسل
٤٩٤	من شاء اقتطع
٣٠١	من صام هذا اليوم فقد عصي أبا القاسم
٢٩٧	من صدق كاهنا أو منجما فقد كفر

- ٧٣٢ من علم كيل طعام فلا يبيعة جزافا
- ١٩٣ من غسل ميتا فليغتسل
- ٧٣١ من غشنا فليس منا
- ٨١٥ من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة
- ١٤٨ من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له
- ١٠٦٨ من قتل دون ماله فهو شهيد
- ٤٢٦ من قتل قتिला فله سلبه
- ١٠٠٨ من قتل له قتिला فأهله بخير النظرين
- ١٣٧ من قهقهه فى الصلاة اعادها
- ٥٩٨ من كان له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل
- ٧٠٤ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين مائه زرع غيره
- ٨٧٤ من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها اخاه
- ١٣٧٥ من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله
- ٣٣٩ من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا
- ١١٣٢ من مثل بعبده عتق عليه
- ٣٦ من مس ذكره فليتوضأ
- ٣٣٨ من مشى إلى مكتوبة فهي كحجة
- ١١٣٦ من ملك ذا رحم محرم فهو حر
- ٤٦٤ من نذر أن يطع الله فليطعه
- ٤٦٤ من نذر نذرا لم يسمه فعليه كفارة يمين
- ١١٠ من نسي صلاة أو نام عليها فليصلها إذا ذكرها
- ١٠٩٤ من وجدتموه على عمل قوم لوط
- ٣٦٥ من وجدتموه قد صادف حرم المدينة فأوجعوه ضربا
- ٤٢٥ من وجدتموه قد غل فاخرموه سهمه
- ٣٥٠ من وقف بعرفة فقد تم حجه
- ١٢٧٤ منع النبي صلى الله عليه وسلم سعدا أن يوصى
- ١٠٩٩ مولى القوم منهم

(ن)

- ٩٢٣ الناس شركاء فى ثلاث
- ٣٢٢ نسافر مع رسول الله فى رمضان فمنا من صام
- ١٥ نعم إذا رأت الماء
- ١٣٥١ نعم استأذن عليها

٤١٧	نعم ولك أجر
٩٥٥	نفس المؤمن مرتبهة بدينه
٥١	نهى صلى الله عليه وسلم الاستنجاء باليمين
	نهى صلى الله عليه وسلم أن تسافر المرأة يوما وليلة إلا مع
١٣٧٧	ذى محرم
٥٨٩	نهى صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها
١٣٧٠	نهى صلى الله عليه وسلم أن يجتمع الرجلان في ثوب واحد
٥٥٠	نهى صلى الله عليه وسلم أن يخطب الناس على خطبة أخيه
١٣٨٢	نهى صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو
٦٣٤	نهى صلى الله عليه وسلم أن يعزل من الحرة إلا بإذنها
٥١٣	نهى صلى الله عليه وسلم عن الانتباه في الدباء
١٣٦٢	نهى صلى الله عليه وسلم الرجال التختم بالذهب
٤٧٩	نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع أهب الضحايا
٧٥٧	نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها
٧٥٩	نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تطعم
٧٧٨	نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاق
٧٥٠	نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
٧٦٢	نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع السنبل حتى يبيض
٧١٥	نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا
٧٢٨	نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه
٧٥٨	نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يشدد
٧٨٤	نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع العريان
٧٢١	نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع المزابنة
٧٧٨	نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة والمنابذة
٤٢٣	نهى صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان إلا لمأكلة
٢٠٥	نهى صلى الله عليه وسلم عن تقصيص القبور
٧٨٧	نهى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد
١٤٧	نهى صلى الله عليه وسلم من الصلاة في معادن الأبل
١٠٩	نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر
٧٣٤	نهى صلى الله عليه وسلم عن الفرر
٧٥٢	نهى صلى الله عليه وسلم عن القرض الذي يجز نفعا
٧٨٥	نهى صلى الله عليه وسلم عن الكالىء بالكالىء
٩٢٣	نهى صلى الله عليه وسلم عن منع فضل الماء

- ٥٤٨ نهى صلى الله عليه وسلم عن نكاح الشغار
 ٥٤٨ نهى صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة يوم خيبر
 ٣٧٥ نهى صلى الله عليه وسلم المحرم من لبس العمائم والبرانس

(ه)

- ٢٠٧ هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما
 ٤٢٣ هدم النبي صلى الله عليه وسلم بعض خيبر
 ٢ هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به
 هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نعلم
 ١٢٨ نساءنا
 ٥٤١ هل معك ما تستحلها به
 ١٠٨١ هلا تركتموه
 ١١٠٥ هلا قبل أن تأتيني به
 ٣٤٤ هن لهن ولكل آت عليهن من غيرهن
 ٣٦٦ هو صيد وفيها كبش
 ٥٢ هو الطهور ماؤه الحل ميتته
 ٩٨١ هي لك أو لأخيك أو للذئب
 ٥٢٠ هي يتيمة ولا تنكح إلا بآذنها

(و)

- ١٦ وادلكي جسدك بيديك
 ٤٠٦ والذي أنزلت عليه سورة البقرة لقد رأيتاه يرمي
 ٧٨٩ واشترط الخيار ثلاثا
 ١٠٧٣ واغدونا يا أنيس على امرأة هذا إن اعترفت فارجمها
 ٤٨٧ وان أكل فكل
 ١١٥٧ وان أذنت دقعت الى أبي بكر
 ٨٠٩ وأنت في الخيار ثلاثا
 ٢٥ وإنما يكفيك هكذا وهكذا
 ٣٤٤ وأهل العراق من ذات عرق
 ٢٤٥ والخيل ما اجتمعوا في الدلو
 ١٣ الوضوء مرة ومرتين وثلاثا
 وفي الذكر الدية

٢٢٩	وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع
	وفي الموضحة خمس من الابل
	وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون
١٢٨	وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر
١٠٩٩ و ١١٣٨	الولاء لحمه كلحمه النسب
١١٢٤ و ١١٣٨	الولاء لمن أعتق
١٥٥	ولا أصلي إلى نائم ولا محدث
٤٥٢	والله لأغزين قريشا
٤٢٢	ولا تقتلوا أهل الموامع
٤٢٢	ولا تقتلوا شيئا فانيا
١٣٩	وما فاتكم فاتموا
١٣٨	وما فاتكم فاقضوا
٢٤٤	وما كان من خليطين فإنهما يتردان بالسوية
٧٤	ووقت الصبح ما لم تطلع الشمس
٤٤٠	ويسعى بدمتهم أدناهم

(ي)

١٧٥	يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا
١١٦	يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله
٤٦٦	يجزيك من ذلك الثلث
٤٧٢	يجزيك ولا يجزى أحدا بعدك
٧٠٦	يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة
١٠٢٠	يحلف خمسون منكم
٢٥٤	يخرص مثل النخل ويؤخذ زكاته زبيبا
١٣٦٥	يرخين شبرا
١٣٤٢	يسلم الصغير على الكبير
٤٦	يفسل بول الجارية ويرش بول الصبي
١٠٤٩	يقسم خمسون منكم على رجل منهم
٨٨	يقول الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
	يقول الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لى وأنا
٣٢٦	أجزى به

- ٦٠٧ يلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم
- ١٨ يمسح المسافرين والمقيم على خفيه
- ١٣٢ يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا
- ١٢٣٢ اليمين على المدعى عليه
- ٤٤٠ ينصب للغادر لواء يوم القيامة يقال هذه غدره فلان
- ٣٤٤ يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة
- يوشك أن يضرب الناس أكباد الابل في طلب العلم فلا يجدوا من
- ١٣٨٩ عالم أعلم من بالمدينة •

فهرس الأثار

الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
اتجروا فى أموال اليتامى لا تأكله الزكاة	(عمر بن الخطاب)	٩٠٧
أجار العباس أبو سفيان بغير أمر النبى صلى		
الله عليه وسلم		٤٤١
أتدريان ما عليكما	(على بن أبى طالب)	٦٤٧
أجار الشهادة على الشهادة	(على بن أبى طالب)	١٢٢٥
إذا شرب سكر وإذا سكر هذي	(عمر وعلى بن أبى طالب)	١٠٩٣٠٥١١
إذا عقدت المرأة لعدة أشخاص دخل بها واحد	(عمر بن الخطاب)	٦٣٢
الأذنين تغطيهما القلنسوة والعمامة	(أبو بكر الصديق)	١٠٣٥
ارسله حيث وجدته	(عمر بن الخطاب)	٩٨٤
أعلى دم ؟	(عبدالرحمن بن عوف)	١٢٤٧
أغلظ سعيد بن المسيب لربيعة لما سأله		١٠٤١
إلا أن اسيفع بن هجينة رضي لدينه وأمانته	(عمر بن الخطاب)	٩١٠
ألم أخبر أن جاريتك خرجت فى الأزار تشبهت بالحرائر	(عمر بن الخطاب)	٩٨
امر أن يكفن في ثوب من ثيابه التى يلبسها	(أبو بكر الصديق)	١٩٥
أمرنى أن أعطي الجازر منها شيئا	(على بن أبى طالب)	٤٧٩
امهل يا أمير المؤمنين لتقدم دار الهجرة	(عبدالرحمن بن عوف)	
ان الأهلة بعضها أكبر من بعض	(عمر بن الخطاب)	٣٠٤
ان ام ولده باعته جارية	(زيد بن أرقم وعائشة)	
ان الحسين قدم سعيد بن العاص ف صلى على الحسن		
ان كان ليكون على صوم من رمضان فلا أستطيع ان أقضيه	(عائشة)	٣٢١
اوصى أن تفلسه أسماء بنت عميس	(أبو بكر الصديق)	١٩١
ان أبا بكر سبه رجل فقام رجل فبشهر سيفه ليضرب عنقه	(ابن عمر)	١١٠١
ان أبا بكر شرك بينهما (الأم والجدة)	(أبو بكر)	
ان أبا بكر وعمر استخلفا على المنبر	(أبو بكر وعمر)	١٢٤٦
ان أبا بكر وعمر كانا لا يعطيان من سهم النبى		
صلى الله عليه وسلم الا الفقراء		٤٣٧
ان أبا سفيان أسلم وأسلمت هند بعده فثبنا على نكاحهما		٥٨٧
ان حفصة بنت عبدالرحمن دخلت على عائشة فاعطىها خمار رقيق		١٣٦٤
ان سعد بن زيادة صلاها بالعدد		

- ١٠٤١ ان سعيد بن المسيب أنكر على ربيعة معارضة إياه في المعاقلة
- ١٢٤٦ ان عبدالرحمن بن عوف رأى رجل يحلف على المنبر فقال أعلى دم ؟
- ٥٧٤ ان عثمان حكم بطلاق من سألت المريض الطلاق (عثمان)
- ٧٥٢ ان ابن عمر اقترض من رجل دراهم فرد عليه خيرا منها (ابن عمر)
- ١٣٤٢ ان السلام ينتهى إلى البركة (ابن عباس)
- ٢٨٩ ان عمر بن الخطاب أخذ من القبط العشر (عمر بن الخطاب)
- ١١٠٠ ان عمر بن الخطاب جلد معن بن زائدة لما نقش على خاتم بيت المال
- ١١٣ ان عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي فصلى بهم عشرين ليلة ولم يقنت
- ان عمر بن الخطاب دخل على أبي بكر وهو يجذب لسانه
- ٤٢٨ ابن ابن عمر ذهب له فرس فأخذها العدو فظهر عليهم المسلمون
- ١٤٦ ان عمر قرأ سجدة على المنبر فنزل فسجد
- ٩٨ ان عمر بن الخطاب كان يضرب الاماء إذا لبسن الازار
- ٥٥٠ ابن عمر بن الخطاب لما خطب امرأة لابنه وامروان: وغيره ثم خطبها لنفسه
- ان عمر بن الخطاب قال لحاطب: بان لا يضرب الناس يقل الاثمان
- ١٠٣٢ ان عمر وعلى قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين
- ان فيها خمس شياه (على بن أبي طالب)
- ٩٠٤ ان كان أخضر موتزرة فاقطعوه (عثمان بن عفان)
- ان كان ليكون على صوم من رمضان فلا استطيع أن أقضية حتى يدخل شعبان
- ٣٢١ (عائشة)
- ان للأم ثلث ما بقى (على بن أبي طالب)
- ١٢٤٩ ان ابن مسعود اخذ بارض الحيشة فصالح عن نفسه بدينارين
- ١٢٦٠ ان منديل عمر كان بطن قدمه
- ٤٣٧ ان هذه الآية استوعبت الناس كلهم (عمر بن الخطاب)
- ١٢٤٩ ان يهودي خاصم عثمان الى عمر وادعى عليه
- ٢٠١ أنت الأمير ولولا السنة ما قدمتك
- ان عمر بن الخطاب دعى عبدالرحمن بن عوف ليحكم معه على رجل قتل ظبيا
- ٢٧٢ ودعى كعبا فى قصة أخرى
- انه يضرب لامرأة المفقود أجل اربع سنين (عمر وعثمان)
- ١٢٥٩ انى كنت نحلتك عشرين وسقا (أبو بكر الصديق)

٣٩٤	(عمر بن الخطاب)	انى لأقبلك وانى لأعلم انك حجر
١٣٥٠	(ابن المسيب)	أول من قص الشارب ابراهيم - عليه السلام -
٦٨٥	(عمر بن الخطاب)	ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين
٥٧٧	(عمر بن الخطاب)	ايما امرأة نكحت فى عدتها ثم دخل بها
٥٥٨	(عمر وعائشة)	ايما رجل نكح امرأة وبها عدتها ثم دخل بها
٧٥٥	(عائشة)	بئس ما اشتريت
٦٤٧		بعث عثمان ابن عباس ومعاوية حكيمين فى قصة عقيل وامراته
٩٦	(عمر بن الخطاب)	ترد السلام على الامام
٩٤		تشهد عمر بن الخطاب
	(عمر وعيسى)	تضمين الصناع
١٠١٣	(على بن أبى طالب)	تقتل مائة بواحد
١٠٨٢	(عمر بن الخطاب)	جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة
١٢٤٦	(على بن أبى طالب)	حبلك على غاربك تحلف بالله عند المنبر
٩٠٢	(عثمان وعلى والزبير وعائشة)	الحجر على الأكابر المبذرين
١٩٥		حنط عمر بن الخطاب
١١٦٩	(عمر بن الخطاب)	خالطت لحومنا لحومهم ودمائنا دماؤهم
٧١٣	(ابن عمر)	الدينا بالدينار والدرهم بالدرهم هذا عهد نبينا
	(عمر بن الخطاب)	دية المجوسى ثمان مائة درهم
١٠٨٦	(عمر بن الخطاب)	الرجم فى كتاب الله حق على من زنا اذا أحصن
		سأقضى فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنت النصف
١٣٢٠	(ابن مسعود)	
١٣١٥	(أبو بكر الصديق)	شرك بين الأم والجدة
١٥٨		صلى أنس الجمعة بالبحرين
١٩٧		صلى على بن أبى طالب على يزيد بن المكف فكبر أربعاً
١١٠٠	(على بن أبى طالب)	ضرب فى التعزير خمسة وتسعين سوطاً
٦٨٦ و ٦٠١	(عمر بن الخطاب)	ضرب لامرأة المفقود اربع سنين
	(عمر وعثمان وعلى)	طلاق المريض مرض المخوف لا يمنع الميراث
٦٨٤	وأبى بكر والزبير)	
١١١٩	(عمر بن الخطاب)	عبدكم سرق متاعكم لا قطع عليه
٩٨٢	(عمر بن الخطاب)	عرفها على أبواب المساجد

٨٠٨	(ابن بن عثمان و هشام)	مهدة الرقيق في الثلاثة أيام
١٢٤٢	(ابن عمر)	عليك ألفاً
١٩١		غسل أبا موسى الأشعري امرأته
١٩٢		غسل علي فاطمة
٤٣٨		قتل أبو موسى الأشعري دهقان السوس
	(علي بن أبي طالب)	قتل ثلاثة بواحدة
	(ابن عباس)	قتل مائة ببواحدة
١٠٦٨	(عمر بن الخطاب)	قتل الله والله لا يودي أبداً
	(ابن عمر)	قرأ في فلقوهن لعدتهن في لقبل عدتهن
١٠٢٧	(عمر بن الخطاب)	قوم الدية على أهل الذهب الف دينار
	(عائشة)	كان أبو بكر يخضب
١٢٥٠	(عمر بن الخطاب)	كان إذا حربه أمر فتل شارب
١١٩٦	(علي بن أبي طالب)	كان يأخذ بأول شهادة الصبيان
١١٩٦	(معاوية بن أبي سفيان)	كان يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض
١١٩٦	(ابن الزبير)	كان يجيز شهادة الصبيان فيما بينهم في الجراح
٧١	(عمر بن الخطاب)	كتب إلى أبي موسى الأشعري في عدم تأخير الظهر
١٩٤		كفن ابن عمر ابناً له في خمسة أثواب
١٢٥٨	(ابن عمر)	كنا نأكل ونحن نسعى ونشرب ونحن قيام
		كنا نلطح رأس الطفل دماً فلما جاء الإسلام صرنا
٤٨٢	(بريدة)	نحلق
٩٣	(عثمان)	كيف أحجر على رجل شريكه الزبير
١١٩٢	(عمر بن الخطاب)	لا أعرفكما ولا يضركما إلا أعرفكما
١٢٨٣	(عمر بن الخطاب)	لا أقول في حرم الله ولا في أمنه شيء
٧١٤	(عمر بن الخطاب)	لا تتبع ذلك إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن
٢٨٨	(عمر بن الخطاب)	لا تجري الجزية إلا على من جرت عليه المواسي
٤٢٣	(أبو بكر الصديق)	لا تدبح شاة إلا لمأكلة
٥٥٨	(ابن مسعود)	لا ترد الحرة بعيب
٨٤٩	(علي بن أبي طالب)	لا يصلح الناس إلا ذلك
	(عمر بن الخطاب)	لم يزداهم الأب إلا قربى
	(عمر بن الخطاب)	له الاستمتاع بأمر الولد ما عاش

- اللهم اكفني بلالا وذوى بلال (عمر بن الخطاب) ٤٤٤
لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرناه ما غسل رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - إلا أزواجه ١٩١ (عائشة)
لو أعلم أراد قتله لقتلته به (عمر بن الخطاب) ١٠١٤
لو أعلمكما تعمدمتا لقطعتمكما (عمر بن الخطاب) ١٢٢٨
لو تمالا عليه أهل صنعاء لقتلتهم به (عمر بن الخطاب) ١٠١٣
لو رأيت رجلا على حد من حدود الله ما أقمته عليه (أبو بكر الصديق) ١١٨١
لو كان الدين يأخذ قياسا لكان باطن الخف أولى
بالمسح (علي بن أبي طالب) ٢٢
لو كنت حزتيه لكان لك (أبو بكر) ١٢٥٩
لولا أن يقال عمر زاد في كتاب الله ... (عمر) ١٠٧٣
لولا أن الله قال ﴿ أو دما مسفوحا ﴾ لتتبع الناس
ما في العروق (عائشة) ٤٦
لو منعوني عقالا مما كانوا يدفعونه إلى النبي
صلى الله عليه وسلم (أبو بكر) ٢٠٦
من جلب طعاما على عمود ظهره فذلك ضيف عمر (عمر بن الخطاب) ٧٨٤
ما أجد لكم شيئا أوسع مما جعل النبي صلى الله
عليه وسلم لحباب (عمر بن الخطاب) ٨٠٩
ما أعطى هذه الشاة أهلها وهم طائعون (عمر بن الخطاب) ٢٤٠
ما أنا بزائد في الغرائض شيئا (عمر بن الخطاب) ١٣٠٥
من عصى أو لبد فعليه الحلاق (عمر بن الخطاب) ٤٠٨
منذ كم لم تخلعها ؟ (عمر بن الخطاب) ١١٩
للنحر ثلاثة أيام فضلها أولها (علي بن أبي طالب) ٤٧٣
الهدى بدنه أو بقرة وأدناه شاه (ابن عباس) ٣٧٧
هذا أوردتنى الموارد (أبو بكر الصديق)
هذا ما تصدق به عمر (عمر بن الخطاب)
هلا حسبتموه ثلاث ١٠٦٢
هي يتيمة ولا تنكح إلا بآدنها (ابن عمر وابن مظعون) ٥٢٠

- وجدت من فلان ريح شراب زعم انه الطلاء
 (عمر بن الخطاب) ٥١٠
- ودت الزانية ان النساء كلهن زنين
 (عثمان بن عفان)
- وددت انى لم أحرقه وكنت قتلتته سريحا
 (عمر بن الخطاب) ٤٣٨
- والذى انزلت عليه سورة البقرة لقد رأيته يرمى
 ببطن الوادى
 (عمر وابن مسعود)
- وصى أن يجعل فى حنوطه مسك
 (على بن أبى طالب) ١٩٥

فهرس الأعـلام

(مكثفيا بالاشارة إلى موضع الترجمة لهم فقط)

١٠٨٣	- أبو بكرة	٨٠٩	ابان بن عثمان
٤٩٥	- ابن بكير	١١٦٩	- ابراهيم
٢٢٥	- بلال بن الحارث	٢١١	- الأبهري
٥٧٤	- تماضر بنت الأصبع	١١٢	- أبي بن كعب
٩٨٤	- الثابت بن الضحاك	٦٥	- أحمد بن المعذل
٦٤٢	- ثابت بن قيس	٤٠٤	- أسامة بن زيد
٤٨٥	- أبو ثعلبة	٤٦٤	- أبو اسرائيل
٤٠	- ثمامة	١٥٨	- أسعد
١٢٨٦	- أبو شور	١٩١	- أسماء بنت عميس
١٢٨٩	- الثوري	٣٨٢	- اسماعيل بن اسحاق
٥٠٠	- جابر	١٠٥٦	- أشيم
١٧٧	- جابر بن سمرة	١٣٨	- أشهب
٧٧	- ابن جريح	٦١	- أصغ
٤٤٣	- أبو جندل	٣٣٨	- الأقرع بن حابس
٤٣٤	- ابن الجهم	٥٨٨	- أم حكيم بنت الحارث
٥٤٩	- أبو جهم	٥٩٧	- أم سلمة
٦٨٤	- خباب بن منقذ	٤٤٠	- أم هانئ
٤٤	- ابن حبيب	١٣٥٥	- أبو أمامة
٦٤٢	- حبيبة بنت سهل	٣١١	- أنس
٢٩٠	- حذيفة بن اليمان	٥٦٩	- الأوزاعي
١٢٢	- الحسن البصري	٦٦١	- أوس بن الصامت
٢٠١	- الحسن بن علي	٧٣	- ابن أويس
٢٠١	- الحسين	٢٧٣	- أيوب بن تميم
٣٢٤	- حفصة	١٠٨	- البراء
٧٨٦	- حكيم بن حزام	٤٧٣	- أبو بردة
٣٢٢	- حمزة بن عمرو	٦٤٠	- بريذة
١٢٥١	- خالد بن الوليد	٤٤٣	- أبو سعيد

١٤٥	- أبو سعيد	٧٢	- الخليل بن أحمد
٢٠١	- سعيد بن العاص	٧١٤	- أبو الدرداء
١٢١١	- سفيان بن عيينة	٥٠	- داود
٩٧٠٥١١	- أبو سلمة	٢١٨	- أبو ذر
٦٦١	- مسلمة بن صخر	٣٦٥	- ابن أبي ذئب
١٢٢٠	- سلمان	٨٧٢، ١١٤٤	- رافع بن خديج
١٠٢٨	- سليمان بن يسار	٤٤٣، ١٢٥١	- أبو رافع
٤٣٢	- سمرة بن جندب	٥٤٨	- الربيع بن سبرة
١٢٧٢	- سهل بن حنيف		- ربيعة بن أبي
١٧٠	- سهل بن أبي حثمة	١٠٢٥	- عبدالرحمن
١٢٥٠	- سهل بن سعد	٢٦٠	- الرشيد
٨٢٥	- سودة	٦٠٦	- ركانة
١٩٠	- ابن سيرين	٩٠٢	- الزبير بن العوام
٦٦٥	- شريك	١٨٧	- ابن الزبير
٢٢٢	- ابن شهاب	٢١	- الزجاج
١٧٠	- صالح بن خوات	١٨٦	- الزهري
٥٨٨	- صفوان بن أمية	١٠٨٣	- زياد
٢٩٧	- صفية	١٠٨٢	- زياد بن الحارث
١٥٢	- صهيب	٧٥٥	- زيد بن أرقم
١٠٥٦	- الضحاك	٧٦٦	- زيد بن ثابت
٢٩	- طاوس	١٢٧٤	- زيد بن الخطاب
١١٨٢	- الطبري		- زينب
١٢٥١	- طلحة	١٢٧٥	- سالم
٥٠٩	- أبو طلحة	٦٧٩	- سبيعة الأسلمية
٥٨٨	- أبو العاص	١٠٨٢	- سعد بن عباد
١٢٧٢	- عامر بن ربيعة	٨٢٥	- سعد بن أبي وقاص
١٨٦	- عباد بن تميم	٤٩٠	- سعيد بن جبير

٧٨	- عطاء	٧١٤	- عباد بن تميم الصامت
٤٦٧	- عقبة بن عامر	٤٤١	- العباس
٦٤٧	- عقيل بن أبي طالب	١٠٨	- ابن العباس
٥٨٨	- عكرمة بن أبي جهل	٢٩٠	- عبدالرحمن بن عوف
٧٨	- عمار بن سعد القرظ	١٣٩٠	- عبدالرحمن بن مهدي
٣٠١	- عمار بن ياسر		- عبدالعزيز بن أبي
٣٣	- عمران بن حصين	١١	سلمة
٥٢٦	- عمر بن أبي سلمة	٢٠٤	- عبدالعزيز بن الماجشون
٢٢٩	- عمرو بن حزم	٨٠٩	- عبدالله بن أبي بكر
٤٢٨	- عمرو بن دينار	١٢٢٣	- عبدالله بن جحش
٦٨٧	- عمرو بن العاص	٩٠٢	- عبدالله بن جعفر
١٧٧	- عمرو بن عوف	٢٦٠	- عبدالله بن رواحة
١٣٨٢	- عمرة بنت عبدالرحمن	٨٢٥	- عبدالله بن زمعة
١١٩٥	- العمري	١٣٨٣	- عبدالله بن عباس
٢١٥	- عمير بن عمران	٦٥	- عبدالملك
٤٠	- غيلان	٤٥٣	- أبو عبيد
٦٤٧	- فاطمة بنت ربيعة	١٧٠	- أبو عبيدة
٥٤٩	- فاطمة بنت قيس	٥٠٠	- أبو عبيدة بن الجراح
٥٣٨	- الفجاءة	٢٦٠	- عتاب بن أسيد
١١٨٣	- أبو الفرج بن طرار	٨٢٣	- عثمان البتي
٥٣٥	- أبو الفرج	٧٧	- عثمان بن الحكم
٦٩٣	- الفريعة	١٣٨٢	- عثمان بن أبي العاص
٧٧٥	- فضالة بن عبيد	٥٢٠	- عثمان بن مظعون
٥٩٢	- فيروز الديلمي	٦٦٥	- العجلاني
٤٤	- ابن القاسم	٦٨٦	- ابن عجلان
٣٢١	- قتادة	٧٨٦	- عروة البارقي
٩٥٦	- أبو قتادة	٣٧	- عروة بن الزبير

١١٠٠	- معن بن زائدة	١١٦٤	- أبو قلابة
٨٤٠	- المغيرة	٣٦٠	- كعب بن عجرة
١٤١	- ابن المواز	٣٧٢	- كعب
١٠٨، ٣٢٠	- أبو موسى الأشعري	٤٦٦	- أبو لبابة
٧٨	- موسى بن هارون	١٠٥٩	- الليث بن سعد
٥٨٨	- ناجية بنت الوليد	٦٩٥	- ابن أبي ليلى
١٤٨	- نافع	١١٦٩	- ماريه
١٣٨	- ابن نافع	٢٧٣	- مبارك بن فضالة
٥٠٨	- النعمان بن بشير	٦٥٩	- مجاهد
٨٠٩	- هشام بن اسماعيل	٨٢٥	- مجز المذلجي
١٣٠٢	- هشام بن عروة	٧٧	- أبو محذورة
٦٦٥	- هلال بن أمية	١٥٥٢	- محمد بن الحسن
١٢٢٠	- أبو هلال	١٣٠١	- محمد بن الحنفية
١٧٧	- أبو واقد الليثي	١٣٤	- محمد بن عبد الحكم
٧٧	- ابن وهب	١٢٦	- محمد بن مسلمة
١٠٦٩	- يحيى بن عمر	٨٠٩	- محمد بن يحيى بن حبان
٤٣٠	- يزيد بن أبي سفيان	٦٠٧	- محمود بن لبيد
٥٥	- أبو يوسف	٨٠٥	- مخلد
		٥٥٠	- مروان بن الحكم
		٤١٤	- المزني
		٥٧٣	- أبو مصعب
		١٢٩٤	- مطرف
		١١٣٠	- معاذ
		٥٤٩	- معاوية
		٥٢٣	- معقل بن يسار
		١٢٥٣	- أبو معقل
		١٨٥	- معمر

فهرس الكتب

١٠٨٨ ، ٩٧	الموطأ	- ١
٧٣٤	المدونة	- ٢
١١٢١	المختصر الكبير	- ٣

.....

فهرس الأشعار

أما الفقير الذى كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سيد

٢٨٢ (للراعي النميرى)

وشركنا قريشا فى علاهـا وفى أحسابها شرك العنـان

٨٧٧ (للباغية الجعدي)

وبلدة ليس بها أنيسـ لا اليعافير وإلا العيسـ

٩٧٣ (جران العود)

وما بالربع من أحد إلا الأوارى

٩٧٣ (الشابة الذبياني)

فهرس الألفاظ الغربية والمصطلحات

(أ)			
٥٠٨	الأشربة	٧٧٩	الآبق
٤١٨	الاشعار	٧١٦	الأبازير
١٧	الأصل	٢٢٧	اين ليون
٤٧٠	الأضحية	٨١٥	الاشغار
١٤٠	اضطجع	٦٩٠	الاحداد
١٧٩	أضاف	٤١٣	الاحصار
٠٣٨٠	أضمرت	٩٢١	إحياء الموات
١٣٤٩	اطار	٢٨٥	ادات
٥٠٠	الاطعمة	٥١٩	الأدواء الثلاثة
١٢٧٢	الاعتصار	٧٦	الأذان
٢٩	الاعواز	٣٨١	الارداف
٣٥	الاغماء	٨٦٩	أرض بياض
٣٧٩	الافراد	٢٥٧	الأزاد
٢٦٤	افراكها	٩٧٥	الازواء
٨٠٧	الافضاء	٨٢٣	الاستبراء
٧٠	الاقامة	٥٩	الاستحاضة
٦٧٦	الاقراء	٥	الاستحباب
٩٦٥	الاقرار	٨٤٧	الاستحقاق
٤٨	اقرصيه	١٨٥	الاستسقاء
٢٧٣	أظط	٦٦	الاستظهار
١٣٥٨	الأكاسرة	٥٠	الاستنجا
١٣٢٦	الأكدرية	٦	الاستنشاق
٢٦٧	الأكمام	٣٣	الاستنكاح
٢٤٠	الأكولة	١٢٢١	الاستهلال
٩١١	السطاة	٧٤	الاسفار
٤٢	الألواح	١٣٦٥	اشتمال الصماء

٤٨٦	البزاة	١١٦٨-٢٢١	أم الولد
٥١٣	البسر	٨٢٧	الامارة
٢٥٧	البسيلة	١١٧	الأمى
١٣٦٤	البطر	٣٧	الأنشيين
٣٠٦	بعال	١٣٨٣	أنقاب
٢٦١	البعل	٩٧٣	الأوارى
٢٢٧	بنت محاض	٢٠٧	أواق
١٤٧	البيع	٨	أوعبه
٧١٣	البتيع	١٤٠	أوما
٨١٠	البيع بشرط البراءة	٤٣٥	الايحاف
٧٧٨	بيع الفرر	٦٥٢	الايلاء
		٤٤٥	الأيمان
	(ت)		
٧٦٢	التأبير		(ب)
٢٠٩	التبر	١٨	باب
٢٣٥	تبيع	٧٤٩	البازل
٧٧	التثويب	٣٧٦	البازى
٩٤	التحيات لله	٦٩٢	البان
٧٧	الترجيع	٧٠٥	البت
٨٧	التسيح	٨٠٧	البخت
٧٨٢	التسوير	٢٦٤	بدو الملاح
٧١٣	تشفوا	٤٤٩	البر
٥٧	التعبد	٤٣٤	البراذين
٩٣٦	التعدي	١٤٧	البراز
٤٢٤	تعرقب	٥٥٨	البرص
١١٠٠	التعزير	٧٧٦	برنى
٧٤	التغليس	١٣٢ - ٨٤٢	البريد

٧٢٧	الجزاف	٧١٣	التفاضل
٢١	الجرموق	٣٦٠	التفت
١١٠٧	الجرين	٢٠٥	التقصيص
٢٢٨	الجزية	٤١٨	التقليد
٣٠	الجص	٤٠٨	التلبيد
٨٥٢	الجمالة	١٣٥٧	تله
٦٩	الجفوف	٣٧٩	التمتع
٢٥٧	الجلبان	١٦٢	التعليل
٢٧٠	الجلوز	٤٢٤	توجاً
٨٤٧	الجمال	٨٧	التوجيه
٤٢١	الجهاد	٩٥٧	التوى
٢٣٧	الجواميس	٢٤١	التيس
٢٢٦	جوهـر		(ث)
	(ح)	٤٢١	الشفور
٦٨	الحائل	١٥٧	الشواء
١٩٤	الحانوط		(ج)
٥٥١	الحباء		
٤٨	حتيه	٧٧٠	الجاثحة
٣٣٤	الحج	٥٥٨	الجب
٢١٣	الحجامة	٢٣	الجباثر
٩٠١	الحجر	٢٥٢	الجيبة
٢٧٨	الحدأة	١٢٣	جديه السير
١٤٢	الحدث	٥٥٨	الجدام
١٠٧٢	الحدود	١١٠٤	الجدع
١١٠٧	حريسة	٢٢٧	الجدعة
٩٢٢	حريم البشر	١٠٠٨	الجراح

١٦٢	الخطبة	٤٠٦	حصى الخوف
١٨	الخف	٧٠١	الحضانة
٢٤٩	خفرها	٧٨٣	الحكرة
٢٨٥	الخلعة	١٠٣٥	الحكومة
٢٤٤	الخلطة	٤٩٣	الحلقوم
٥٥٥	الخلع	١٠٢٨	الحلل
٤٨٢	خلوق	٢٢٢	حلية السيف
٩٧ و ٩	الخمار	٢٢٢	حلية المصحف
٥٠٨	الخمير	٥٣	الحماة
٦٩٢	الخيرى	٩٥٤	الحماله
١٣٦٤	الخيلاء	٤٤٥	الحنث
		٢٥٧	الحنطة
(د)		٩٥١	الحواله
٥٨	الدجاج المخلاة	٢٠٧	الحول
٢٥٧	الدخن		
٢٤٨	الدر		(خ)
٣٧٦	الدراج	٣٩٤	خبيب
٩٧	الدرع	٧٨	الخبر الواحد
٨٠٧	الدفتر	٣٦١	الخبيص
٦٤	الدفعه	٤٣٦	الخراج
٧٧٦	الدقلى	٤٢٥	خرزات
٢٤٥	الدلو	٢٦٦	الخرص
٥١٤	الدنان	١٣٦٣	الخز
١٠٢٦	الدية	١٨١	الخسوف
		١٢٣٩	الخص
(د)		٥٣٥	الخصي
٢٤١	ادات العوار	١٣٦٩	الخضاب

٦٩٢	السابري	٤٩٣	الذبايح
٧٧٨	الساج	٣١٢	ذرة القين
٢٦٢	السانية	٤٩٣	الذكاة
٢٨٣	السبد	٢٣٠	الذود
١٣٨٠	السيق		(ر)
٢٠٠	السبي		
٢٣٨	السخال	٢٥٨	الرازقي
١٩٠	الصدر	٢٤٠	الربي
٣٢٦	سرد الصيام	٥٥٨	الرتق
١١٠٤	السرقعة	١٠٦١	الردة
٤٣٥	السرية	٢٠٩	الردى
٧٠٦٠٣٠٦	السعوط	٧٠٦	الرضاع
٧٥٢	السفاتج	٣٧	الرفاف
١٩٩	السقط	١١٤	الرغيبة
٧٧٤٠١٣٠	السكة	٢٨٤	الرقاب
٤٢٦	السلب	١٣٧٣	الرقية
٢٥٧	السلت	٢٢٥	الركاز
٣٣	السلس	٨٨٣	الرهن
٣٧٦	السمان	٤٦	الروث
١٣٧٩	السمة		(ز)
٣٤	السمه		
١٠١	السهو	٥١٤	الزفت
٣	السواك	١٤٧	الزفورة
٢٤٤	السيح	٢٠٦	الزكاة
		٢٧٢	زكاة الفطر
(ش)		٢٧٧	الزمن
١	الشادى		(س)
٤٧٣	الشرقاء	١١٩٤	السؤال

٦	الصماغ	٨٧٦	الشركة
٧٧٦	الصنجة	٨٨٢	شركة الأبدان
٢٩٤	الصيام	٨٧٦	شركة العنان
٢٥٨	السيحاني	٨٧٧	شركة الوجوه
٤٨٤	الصيد	٢٥٧	الشعير
	(ض)	٥٤٧	الشفار
		٩٨٦	الشفعة
٢٣٧	الضأن	٧٢	الشفق
١٦	الضغث	٢٠٥	الشق
١٠٧٩	ضفير	١٢٢٢	الشهادة على السماع
٤٧٣	الضلع	٤٨٦	الشواهين
	(ط)	٧٢٢	الشيرج
٢٥٧	الطبرزي		(ص)
٥٣	الططب	٢٦٠	الصاع
٢٠٠	الطعين	٢٧٢	الصاع المدني
٥١٠	الطلاء	٧٢٧	الصبرة
٦٠٤	الطلاق	٤٣	الصحاري
١٣٥٠	الطنز	٥٥	الصرار
٢	الطهارة	٩٣٧	الصفير
	(ظ)	٦٩	الصفرة
		٧٠	الصلاة
٨٤٢	الظفر	١٥٦	صلاة الجمعة
١٢٠١	ظنين	٨٩	الصلاة الراتبة
٦٥٧	الظهار	١٧٤	صلاة العيدين
	(ع)	١٠٣٦	الصلب
٩٣٤	العارية	٩١٩	الصلح

(غ)		٤٣٤	العتاق
٣٣	الغائط	١١٢١	العتق
١٧٤	غدوة	٤٧٣	العجفاء
١٠٥٨	غرة عبيد	٢٥٨	العجوة
٢٦٢	الغرب	٦٧٦	العدة
٢٠٩	الغلة	٢٣٨	العراب
٤٢٤	الفلول	٢١١	العروض
١٢٠٩	غمار	٧٦٨	العربة
٤٨٩	الغياض	١٤٢	عزائم السجود
(ف)		٦٣٢	العزل
		١٣٣٧	عشاء
١٠٦٩٠٢٤٥	الفحل	٢٣	العصائب
٥٧٦	فحواه	٥٣	العصفر
٧٠	فرض العين	٥٦	عقد الباب
٥١٠	الفرق	٤٨٠	العقيقة
٢	الفريضة	٢٥٩	العلس
٨٩٢	فسيل النخل	٩	العمامة
٣	الفصل	١٢٦٤	العمري
٢٣٨	الفصلان	٣٣٨	العمرة
٩٢١	الفلاه	٥٧٦	العنت
٣٤١	الفور	٥٣٥	العنين
٤٣٦٠٧٠	الفيء	٩٩٤	العهد
٩٢١	فيافي	٨٠٨	عهدة الرقيق
(ق)		٢٤٢	العوامل
		١٣٣٤	العول
٥١٤	القار	٩٧٣	العيس
٣٥٨	قبا		

٩٢٥	الكوة	١٠٩٦	القذف
٢٦	الكوع	٨٥٧	القراض
٢٧٠	كولان	٨٦٣	القراض الفاسد
(ل)		٣٧٩	القران
		٧٥١	القرض
	لأوا *	٢٧٠	القرطم
١٣٨٢	اللبة	٧٦١	القرظ
٤٩٣	اللجاجة	٥٥٨	القرن
٤١٣	اللحد	١٠٠١	القسمه
٢٠٥	لحنه	٢٥٩	القشمش
٥٧٦	لداتها	٦٩	القصة البيضاء
٦٦	اللد	١١٧٧	القضاء
٢٥٠	اللحان	٢٥٥	القطنى
٦٦٥	اللحة	٧١٧	القطنية
١٣٦٧	اللقة	٥٤	القلتين
٩٨٠	اللقة	١٥١	قمن
١٣٧٤	اللقة	١١٧٥	القن
١٠٠٧	اللقيط	٢١٧	القنية
٢٤٠	اللواثم	٣٧	القينى *
١٠٣١	لوث		
(م)		(ك)	
٤٨	الماء المطلق	١٩٠	الكافور
١٠٣٥	المارن	١١٤٦٠٢	الكتاب
١٥٤	مؤخرة الرجل	١٣٦٦	الكتم
٦٣	المبتدأة	٦٩	الكدرة
١٢٨٢	المبتل	١٣٥٩	الكراث
٦١٧	المبرسم	١٤٧	الكنيسة

٦	المضمضة	١٤٠	المتربيع
٩٢٧	معاقد القمط	٥٤٨	المتعة
١٤٤	معاطن الابل	٥٦٧	متعة الطلاق
٦٦	معتداه	١٣٧٨	موجئين
٢٠٧	المعدن	٢٧	المجدور
٤٨٥	المعراض	٨٧٣	المحاكلة
٢٠٦	معروور	٢٧	المحسوب
٢٣٧	المعز	٦٦٣	مد هشام
٧٧٦	المعقلی	٢١٠	المدار
١٩١	المغابن	٢٢١	المدير
٤٣٩	المفاداة	٣٣	المذى
٩١٠	المفلس	١١٠٧	المراج
١٤٤	المفصل	١٤٤	مراج الغنم
٧٦٠	المقاشمی	٧٧٦	المراطة
٤٨٩	المكامن	٤٠١	المراهق
١٦	المكروه	٨١٢	المرتفعة
٢٠٩	المكسور	٩	المرفق
١١٤٧	منجمة	٧٢١	المزابنة
٣٩	المنى	٩٩٧	المزابلة
١٣٠٠	المواريث	٨٦٦	المساقاة
١٣٠٩	مولی النعمة	٢٤٥	المسرح
١٣٠	الميل	٥٢٩	المسلمانية
		٢٢٥	مسنة
	(ن)	٨٤٢	المشاع
١٤٠٠٣٣	الناصر	٧٩٣	المصرة
٢٢٣	ناصره	٢٠٩	المصوغ
١١١١	النباش	٢٠٩	المضروب

٣٤	الوكاء	٢٢٢	نجوم مكاتب
٥٢٣	الولى	٢٥٣	النخت
٣٤٢	وفى	٢٢٤	النذرة
	(ي)	٤٤٥	النذور
		٨٤٤	النزو
١٣٨٣	يأزر	٢٠٢	نسقا
٣٦٩	اليربوع	٢٠٧	النصاب
١٠٠	يكفت	٨٥٧	نض
٣١٤	يوجر	٤٤٤	النضج
٤٠١	يوم التروية	٥٩	النفاس
		٤٢٦	النقل
		٧٧٢، ٢٠٩	النقار
		٩٥	النكاح
		٧٤٤	النيروز
		٣	النية
		٢٢٤	نيل
		(و)	
		١١٠	الوتر
		٣٣	الودى
		١٣٧٦	الوزغ
		٢٦٠	الوسق
		١١٤٩	الوصفا
		١٢٧٥	الوصية
		٢	الوضوء
		١٣٧٠	الوعد
		٢٣٠	الوقص

فهرس الأمم والأماكن والبلدان

١٣٥٧	الأشياخ
٣٢٠	البحر القلزم
٤٠٠	بطن عرنه
٤٠٠	بطن محسر
١٢٥٦، ٢٩١	بنو تغلب
١٢٥٦	بنو تميم
٤٢٣	بنو النصير
٣٤٤	الجفة
٤٢٣	خير
٣٤٤	ذات عرق
٣٤٤	ذو الحيفة
٢٥١	الصائفة
٨٣٧	فيل
٣٤٤	قرن المنازل
٣٩٣	كداء
٣٩٣	كدى
١٣٨٤	مجدليا
٤٠٥	المشعر الحرام
١٠٦٣	نطوريا
١٠٦٣	يعقوبيا
٣٤٤	يلملم

فهرس المراجع

- اجتماع الجيوش الاسلامية على غزو المعطلة والجهمية : ابن قيسم
الجوزية (٧٥١هـ) ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .
- الاجتهاد (أو الرد على من أخذ للأرض وجهل أن الاجتهاد فى كل عصر
فرض) : جلال الدين عبدالرحمن السيوطى (٩١١هـ) ، تحقيق فـؤاد
عبدالمنعم أحمد ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية (١٤٠٠هـ / ١٩٩٥) .
- الاجماع : أبو بكر بن محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى (٣١٨هـ) ،
الطبعة الأولى ، دار طيبة ، الرياض (١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م)
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية : أبو الحسن على بن محمد
بن حبيب الماوردى (٤٥٠هـ) ، الطبعة الثالثة ، مطبعة مصطفى البابى
الخطيبى ، مصر (١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م) .
- احكام الفصول فى أحكام الأصول : أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي
(٤٧٤هـ) ، تحقيق عبدالمجيد التركى ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت
(١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م) .
- اختصار عيون الأدلة : للقاضي عبدالوهاب (مخطوط) .
- أدب الفقهاء : عبدالله كنون ، دار الثقافة ، المغرب .
- إرشاد الفحول : محمد بن على الشوكانى (١٢٥٠هـ) ، مصطفى البابى
الخطيبى ، مصر (١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م) .
- إرشاد اللبيب إلى مقاصد الحبيب : محمد بن أحمد على بن غازى (٩١٩هـ) .
- إرواء الغليل فى تخريج احاديث منار السبيل : ناصر الدين الألبانى ،
المكتب الاسلامى ، بيروت (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م) .
- أزهار الرياض : أبو العباس أحمد المقرئ المسائى ، صندوق
احياء التراث الرباط (١٩٧٨م) .
- الاستذكار : أبو عمر يوسف بن عبدالبر (٤٦٣هـ) ، تحقيق على النجدى
ناصر ، المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية ، مصر (١٩٧٣م) .
- الاشراف فى مسائل الخلاف : القاضى عبدالوهاب (٤٢٢هـ) مطبعة الادارة ،
تونس .
- الاصابة فى تمييز الصحابة : أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى
(٨٥٣هـ) ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة ، بمصر (١٣٢٨هـ) .

- الأعلام : خير الدين الزركلي ، الطبعة الخامسة ، دار العلم للملايين بيروت (١٩٨٠ م) .
- الاقناع : أبو الحين على بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠ هـ) تحقيق خضر محمد خضر ، الطبعة الأولى ، دار العروبة (١٩٨٢/١٤٠٢) .
- الأم : محمد بن إدريس الشافعي (٤٠٢ هـ) ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة بيروت (١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م) .
- الأموال : أبو عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤ هـ) ، تصحيح محمد حامد الفقى ، المطبعة القاهرة ، القاهرة (١٣٥٣ هـ) .
- انتصار الفقير السالك : شمس الدين محمد بن محمد الراعي (٨٥٣ هـ) تحقيق محمد أبو الأجفان ، الطبعة الأولى ، دار الغرب الاسلامى بيروت (١٩٨١ م) .
- الانتقاء : ابن عبد البر (٤٦٣ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الأنساب : للسماعى ، ليدن (١٩١٢ م) ، تحقيق عبدالرحمن المعلمى وآخرون ، نشر أمين دمج - بيروت .
- الأنصاف : علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرزاوى (٨٨٥ هـ) تحقيق محمد حامد الفقى ، الطبعة الأولى (١٣٧٤ هـ) .
- ايضاح المكنون : اسماعيل باشا ، استانبول (١٩٤١ م) .
- البحر المحيط : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشى (٧٩٤ هـ) تحقيق مجموعة من الباحثين ، الطبعة الثانية ، دار الصفوة ، الغردقة (١٤١٣ / ١٩٩٢ م) .
- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : علاء بن مسعود الكاساني (٥٨٧ هـ) ، مطبعة الامام ، الناشر : زكريا على يوسف ، مصر .
- بداية المجتهد : القاضى أبو الوليد محمد بن رشيد الحفيد (٥٩٥ هـ) (المطبوع مع الهداية فى تخريج أحاديث الهداية) .
- البداية والنهاية : أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقى (٧٧٤ هـ) ، الطبعة الثانية ، مكتبة المعارف ، بيروت (١٩٧٧ م) .
- بيان تلبيس الجهمية فى تأسيس بدعهم الكلامية : شيخ الاسلام ابن تيمية ، الطبعة الأولى .
- البيان والتحصيل : أبو الوليد محمد بن أحمد بن راشد - الجد (٥٢٠ هـ) ، تحقيق محمد حجي وآخرون ، الطبعة الأولى ، دار الغرب الاسلامى ، بيروت (١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) .

- التاج والأكليل : أبو عبدالله محمد بن يوسف المواق (٨٩٧ هـ) ، دار الفكر ، بيروت (١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م) .
- تاريخ الأمم الإسلامية - الدولة العباسية : الخضرى بك .
- تاريخ بغداد : أبو بكر أحمد بن على الخطيب البغدادي ، دار الكتاب العربى بيروت .
- تاريخ التشريع الإسلامى : الخضرى بك .
- تاريخ التراث العربى : بروكلمان .
- تاريخ الخلفاء : جلال الدين عبدالرحمن بن أبى بكر السيوطى (٩١١ هـ) .
- تاريخ قضاء الأندلس : أبو الحسن بن عبدالله بن الحسن النباهيلى المالقى ، المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .
- تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام : برهان الدين أبى الوفا ابراهيم ابن فرحون (٧٩٩ هـ) ، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية ، بيروت .
- تبیین الحقائق : فخر الدين عثمان بن على بن مجحف الزيلعى (٧٤٣ هـ) المطبعة الكبرى ، الأميرية ببولاق ، مصر (١٣١٥ هـ) .
- تبیین كذب المفترى : ابن عساكر الدمشقى (٥٧١ هـ) دار الكتاب العربى ، بيروت .
- تحفة الفقهاء : علاء الدين السمرقندى (٥٣٩ هـ) ، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية ، بيروت (١٩٨٤/١٤٠٥) .
- تخريج الأحاديث النبوية الواردة فى مدونة الامام مالك : الطاهر محمد الدرديرى، جامعة أم القرى .
- تذكرة الحفاظ : أبو عبدالله شمس الدين الذهبى (٧٤٨ هـ) ، دار احياء التراث العربى .
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك : القاضى عياض بن موسى بن عياض السبتي (٥٤٤ هـ) ، تحقيق مجموعة من الباحثين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب (١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) .
- التفريع : أبو القاسم عبدالله بنين الحسين بن الحسن ابن الخلاب (٣٨٨ هـ) ، تحقيق حسن بن سالم الدهماني ، الطبعة الأولى دار الغرب الإسلامى (١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧) .

- تقريب التهذيب : شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . (٨٥٢هـ)
- تحقيق محمد عوامة ، الطبعة الثانية ، دار الرشيد ، حلب (١٤٠٨ / ١٩٨٨) .
- تقويم البلدان : عماد الدين اسماعيل بن محمد بن عمر ، المعروف بآبي الفداء صاحب حماة (٧٣٢هـ) مكتب المثنى (مصور عن طبعة باريس ١٨٣٠هـ) .
- تلخيص الخبير : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) دار المعرفة ، لبنان .
- التلقين : القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) ، تحقيق : محمد ثالث سعيد الفلاني ، جامعة أم القرى (رسالة دكتوراه في عام ١٤٠٥هـ) .
- تهذيب التهذيب : أحمد بن علي بن محمد بن حجر (٨٥٢هـ) الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت (١٤٠٤ / ١٩٨٤) .
- الجامع الصحيح (صحيح البخاري) : أبو عبيد الله محمد بن اسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) ، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر ، استانبول .
- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٩٧هـ) تحقيق أحمد محمود شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- جامع البيان على تأويل القرآن (تفسير الطبري) : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) الطبعة الأولى ، مصطفى البابي الحلبي ، مصر (١٣٨٨ / ١٩٦٨) .
- الجامع في أحكام القرآن : أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ) مكتبة الرياض الحديثة .
- حاشية ابن عابدين : محمد أحمد بن عابدين (١٢٥٢هـ) طبعة بـولاق الأولى .
- حاشية الدوقي على الشرح الكبير : محمد عرفة الدوقي ، دار الفكر .
- حاشية قليوبي وعميرة : شهاب الدين قليوبي (١٠٦٩هـ) وشهاب الدين عميرة (٩٥٧هـ) الطبعة الرابعة ، دار الفكر .
- حدود ابن عرفة : (المطبوع مع شرح الرصاع) .
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة : جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) طبعة مصر (١٢٩٩هـ) .
- حلية الأولياء : أبو نعيم الأصفهاني ، مصر ، دار الفكر .

- الخراج : لأبى يوسف .
- الخرشى على خليل : محمد الخرشى ، دار الفكر .
- الدراية فى تخريج أحاديث الهداية : أحمد بن على بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) دار المعرفة ، بيروت .
- درة الفوامى فى محاضرة الخواص : برهان الدين ابراهيم بن فرحون (٧٩٩هـ) تحقيق محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ ، مكتبة العتيقة، تونس .
- الديباج المذهب : برهان الدين ابراهيم بن على ابن فرحون (٧٩٩هـ) ، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور ، دار التراث للطبع والنشر ، القاهرة .
- ديوان الراعى النميرى (شعر الراعى النميرى وأخباره) : مطبعة المجمع العلمى العربى دمشق (١٣٨٣) .
- ديوان النابغة الذبياني : تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، دار المعارف ، مصر ، (١٩٧٧ م) .
- الذخيرة : شهاب الدين أحمد بن ادريس الصنهاجى القرافى (٦٨٤هـ) ، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف وعبدالسميع أحمد الامام ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ، الكويت (١٤٠٢ / ١٩٨٢) .
- الذخيرة فى محاسن الجزيرة : ابو الحسين على بن بسام الشنترينى (٥٣٢ هـ) ، تحقيق احسان عباس ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، بيروت (١٢٩٩ هـ / ١٩٧٩ م) .
- الرسالة : أبو محمد عبدالله ابن زيد القيروانى (٣٨٦ هـ) ، تحقيق الهادى حمو ومحمد أبو الأجفان ، الطبعة الأولى ، دار الفسرب الاسلامية (١٤٠٦ / ١٩٨٦ م) .
- روضة الطالبين : أبو زكريا يحيى بن شرف النووى (٦٧٦ هـ) ، الطبعة الثانية ، المكتب الاسلامى ، (١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) .
- زاد المعاد فى هدى خير العباد : شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبى بكر الزرعى ابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ) تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط ، الطبعة الثالثة عشر ، مؤسسة الرسالة (١٤٠٦ / ١٩٨٦ م) .
- سنن أبى داود : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى (٢٧٥ هـ) ، تحقيق عزت الدعاس وعادل السيد ، الطبعة الأولى ، دار الحديث حمص (١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م) .

- سنن ابن ماجه : أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، المكتبة العلمية ، بيروت .
- سنن النسائي : أبو عبدالرحمن بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ) الطبعة الأولى ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي (١٢٨٣ / ١٩٦٤) .
- السنن الكبرى : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨) دار المعرفه ، بيروت .
- سير أعلام النبلاء : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، تحقيق تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد العرقسوسي ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة (١٤٠٤ / ١٩٨٤) .
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : محمد بن محمد مخلوف دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ثذرات الذهب في أخبار من ذهب : أبو العلام عبدالحى من العماد الحنبلي (١٠٨٦هـ) منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
- شرح ابن ناجي على الرسالة : قاسم بن عيسى بن ناجي (٨٣٧هـ) ، دار الفكر (١٤٠٢ / ١٩٨٢) .
- شرح تنقيح الفصول : شهاب الدين أحمد بن أدريس القرافي (٦٨٤هـ) تحقيق طه عبدالرؤف سعد ، المكتبة الأزهرية (١٩٧٣م) .
- شرح حدود ابن عرفة : أبو عبدالله محمد الأنصاري الرصاع .
- شرح زروق على الرسالة : أحمد بن محمد البرنسي المعروف بـزروق (٨٩٩هـ) ، دار الفكر (١٤٠٢ / ١٩٨٢م) .
- شرح صحيح مسلم : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) المكتبة المصرية ، مصر (١٣٤٩هـ) .
- الشرح الصغير : سيدى أحمد الدردير (١٢٠١هـ) تعليق محمد ابراهيم المبارك ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر .
- شرح فتح القدير : كمال الدين محمد عبدالواحد السيواسي (٨٦١هـ) الطبعة الأولى ، المطبعة الأميرية ، بولاق (١٣١٥هـ) .
- الشرح الكبير : سيدى أحمد الدردير (١٢٠١هـ) دار الفكر .
- الصحاح : اسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م) .
- صحيح ابن خزيمة : تحقيق وتعليق محمد مصطفى الأعظمي ، المكتبة الاسلامي (١٣٩٠هـ) .

- صحيح مسلم (الجامع الصحيح) : أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري (٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار احياء التراث العربى ، بيروت .
- طبقات ابن سعد : محمد بن سعد بن منيع ابن سعد (٢٣٠ هـ) دار صادر بيروت (١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م) .
- طبقات الفقهاء : أبو اسحق الشيرازي (٤٧٦ هـ) ، تحقيق احسان عباس ، الطبعة الثانية دار الراشد العربى ، بيروت (١٤٠١ / ١٩٨١) .
- العبر : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق صلاح المنجد وفؤاد السيد ، الكويت (١٩٦٠ م) .
- عدة البروق : أبو العباس أحمد بن يحيى الونشري (٩١٤ هـ) تحقيق حمزة أبو فارس الطبعة الأولى ، دار الغرب الاسلامى (١٤١٠ / ١٩٩٠) .
- عيون المناظرات : أبو على عمر السكونى (٧١٧ هـ) تحقيق سعد عراب منشورات الجامعة التونسية (٨٧٦) .
- غرر المقالة فى شرح غريب الرسالة (المطبوع مع الرسالة) : أبو عبيد محمد بن منصور بن حماسة المفراوى ، تحقيق الهادى حمو ومحمد أبو الأجفان ، الطبعة الأولى ، دار الغرب الاسلامى (١٤٠٦ / ١٩٨٦) .
- غريب الحديث : لابن قتيبة ، تحقيق الجبورى ، وزارة. الأوقاف بالعراق (١٣٩٧) .
- فتاوى ابن رشد : أبو الوليد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٣٠ هـ) تحقيق المختار التليلى ، الطبعة الأولى، دار الغرب الاسلامى بيروت (١٤٠٧ / ١٩٨٧) .
- فتح البارى : أحمد بن على بن حجر العسقلانى (٨٥٢ هـ) دار المعرفة بيروت .
- الفتح المبين فى طبقات الأصوليين : عبدالله مصطفى المراغى ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت (١٣٩٤ / ١٩٧٤) .
- الفروق الفقهية : أبو الفضل مسلم بن على الدمشقى ، تحقيق محمد أبو الأجفان وحمزة أبو فارس ، الطبعة الأولى ، دار الغرب الاسلامى ، بيروت (١٩٩٢ م) .
- الفكر الأصولى : عبدالوهاب ابراهيم أبو سليمان ، الطبعة الأولى، دار الشروق ، جدة (١٤٠٣ / ١٩٨٣) .

- الفكر السامي في تاريخ الفكر الاسلامي : محمد بن الحسن الحجوي (١٣١٦هـ)
- المكتبة العلمية ، المدينة المنورة (١٣١٧/١٩٧٧) .
- فهرس المخطوطات خزانة القرويين : محمد العابد الفارسي ، الطبعة الأولى (١٤٠٣ / ١٩٨٢) .
- الفهرست: أبو الفرج محمد بن اسحق ابن النديم (٣٧٨هـ) دار المعرفة بيروت (١٣٩٨/١٩٧٨) .
- فوات الوفيات : محمد بن شاکر الکتبی (٧٦٤هـ) تحقيق احسان عباس دار بيروت (١٩٧٣) .
- الفواكه الدواني : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوى المالکى (١١٢٥) دار الفكر بيروت .
- القواعد : أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ (٧٥٨هـ) تحقيق أحمد عبدالله بن حميد ، جامعة أم القرى .
- القواعد أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن الحضى (٨٢٩) تحقيق عبدالرحمن الشعلان ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .
- الكافي : أبو عمر يوسف بن عبدالبر (٤٦٣هـ) الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت (١٤٠٩/١٩٨٧) .
- الكامل في التاريخ : أبو الحسن على ابن الأثير (٦٢٠هـ) الطبعة السادسة ، دار الكتاب العربى ، بيروت (١٤٠٦ / ١٩٨٦) .
- الكامل في ضعفاء الرجال : أبو أحمد عبدالله بن عدى (٣٦٥هـ) الطبعة الثانية دار الفكر ، بيروت (١٤٠٥/١٩٨٥) .
- كشف الظنون : حاجى خليفة ، استانبول (١٩٤١ م) .
- كشف القناع عن تضمين الصناع : أبو على الحسن بن رجال المعدانى (١١٤٠هـ) الدار التونسية للنشر (١٩٨٦ م) .
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : للمتقى ، مؤسسة الرسالة، بيروت (١٩٨٥/١٤٥٥) .
- الباب في شرح الكتاب (مختصر القدورى) : عبدالغنى الغنيمى الميدانى ، المكتبة العلمية بيروت (١٤٠٠ / ١٩٨٠) .
- لسان العرب : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور (٧١١) دار صادر بيروت (١٩٦٨) .
- المبسوط : شمس الدين الرخسى (٤٨٣هـ) الطبعة الثانية دار المعرفة لبيسان .

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ) ، الطبعة الثانية دار الكتاب العربي ، بيروت (١٤٠٢/١٩٨٢) .
- المجموع شرح المذهب : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .
- مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية : جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي طبعة ، الرئاسة العامة للشؤون الحرمين الشريفين .
- محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الاسلامي : عمر الجيادي مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء (١٩٨٦ م) .
- المحلى : ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) مكتبة الجمهورية العربية (١٣٩٢هـ / ١٩٧٢ م) .
- مختصر ابن الحاجب ، أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن الحاجب (٦٤٦هـ) ، الطبعة الأولى المطبعة الأميرية ببولاق ، بمصر (١٣١٦) .
- مختصر الخرقى : أبو القاسم عمر بن الحسن الخرقى (٣٣٤هـ) تحقيق زهير الشاويش الطبعة الثالثة ، المكتب الاسلامي ، بيروت (١٤٠٣ هـ) .
- مختصر الطحاوى : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى (٣٢١ هـ) تحقيق أبو الوفا الأفغانى ، الطبعة الأولى ، دار إحياء العلوم (١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) .
- مختصر القدورى : أحمد بن القدورى البغدادى (٤٢٨ هـ) (المطبوع مع الباب) .
- مختصر المزنى: الطبعة الثانية، دار المعرفه (١٣٩٣/١٩٧٣) .
- المدخل : لابن الحاج ، دار الفكر (١٤٠١/١٩٨٨) .
- المدونة الكبرى : الامام مالك بن أنس - برواية الامام سحنون - دار الفكر (١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) .
- مرآة الجنان : أبو محمد عبدالله بن أسعد اليافعي (٧٦٨هـ) الطبعة الثانية ، مؤسسة الأعلمى ، بيروت (١٣٦٠/١٩٧٠) .
- مراتب الاجماع : أبو على بن حزم (٤٥٦هـ) الطبعة الأولى، دار الآفاق الجديدة ، بيروت (١٩٧٨) .
- مسائل الامام أحمد : رواية ابنه عبدالله - تحقيق زهير الشاويش الطبعة الأولى المكتب الاسلامي (١٤٠١/١٩٨١) .
- مسائل الامام أحمد - رواية ابنه صالح - تحقيق فضل عبدالرحمن دين محمد ، الطبعة الأولى الدار العلمية ، الهند (١٤٠٨/١٩٨٨) .

- مسالك الدلالة : أحمد بن محمد بن الصديق الغماري ، دار الفكر .
- المستدرک : أبو عبيد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٩)
- دار المعارف ، حيدر آباد .
- المسند : أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) المكتبة الإسلامية بيروت (١٤٠٣ / ١٩٨٣) .
- مسند الشافعي
- المصباح المنير : أحمد بن محمد المقرئ الفيومي (٧٧٠هـ) المكتبة العلمية ، بيروت .
- مصنف عبد الرزاق : عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتبة الإسلامية ، بيروت (١٤٠٣ / ١٩٨٣) .
- مصنف بن أبي شيبة : تحقيق عبد الخالق الأفغاني ، الدار السلفية الهند (١٣٩٩ هـ) .
- المطلع على أبو اب المقنع : شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلی (٧٠٩هـ) المكتبة الإسلامية ، دمشق (١٣٨٥ / ١٩٦٥) .
- معالم الايمان في معرفة أهل القيرواني : عبد الرحمن محمد الأنصاري الدباغ (٦٩٦ هـ) تحقيق محمد ماضور ، المكتبة العتيقة ، تونس .
- معجم البلدان : شهاب الدين ياقوت ابن عبد الله الحموي (٦٢٦ هـ) دار احياء التراث العربي ، لبنان .
- معجم المؤلفين : عمر رضا كحالة ، مكتبة المثنى ، بيروت .
- معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد فارس بن زكريا (٣٩٥ هـ) تحقيق عبد السلام هارون ، دار الفكر (١٣٩٩ / ١٩٧٩) .
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .
- المعجم الوسيط : ابراهيم مصطفى وآخرون ، مطبعة مصر (١٣٨٠ / ١٩٦٠) .
- المعلم بفوائد المسلم : أبو عبد الله بن علي بن عمر المازري (٥٣٦) تحقيق محمد الشاذلي النيفسر ، الطبعة الثانية ، بيت الحكمة تونس (١٩٨٨ م) .
- المعونه في الجدل : ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي تحقيق علي بن عبدالعزيز ، الطبعة الأولى ، مركز المخطوطات والتراث ، الكويت (١٤٠٧ / ١٩٨٧) .

- المعيار المغرب : أحمد بن يحيى الونشريسي (٩١٤ هـ) دار الغرب الاسلامى ، بيروت (١٤٠١ / ١٩٨١) .
- المغرب فى ترتيب المغرب : أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن على المطريزى (٦١٦ هـ) دار الكتاب العربى ، لبنان .
- المفتى : أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٦٢٠ هـ) مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .
- المقاصد الحسنة : أبو الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى (٩٠٢ هـ) الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- المقدمات الممهدة : أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبى (٥٢٠ هـ) تحقيق محمد حجي ، الطبعة الأولى ، دار الغرب الاسلامى (١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م) .
- الملل والنحل : الشهر ستانى ، تحقيق محمد بن فتح الله بدران مطبعة الأزهر ، مصر (١٩٧٠) .
- المنتقى : أبو الوليد سليمان بن خلف الباجى (٤٧٤ هـ) الطبعة الرابعة ، مطبعة السعادة ، مصر (١٣٣٢) .
- منهاج السنة النبوية : أبو العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، تحقيق : محمد رشاد سالم ، الطبعة الأولى ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية (١٤٠٦ / ١٩٨٦) .
- المذهب : أبو اسحق ابراهيم على الشيرازى ، عيسى البابى الحلبي مصر .
- مواهب الجليل : أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب (٩٥٤ هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الفكر (١٣٩٨ / ١٩٧٨ هـ) .
- الموطأ : مالك بن أنس (١٧٩ هـ) تعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة .
- النجوم الزاهرة : جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغرى بينردى الآتابكى (٨٧٣ هـ) ، دار الكتب العربية .
- نصب الراية : أبو محمد جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعى (٧٦٢ هـ) دار الحديث .
- نفح الطيب : أحمد بن محمد المقرئ التلمسانى ، دار صادر ، لبنان .

- النهاية في غريب الحديث : مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير
(٦٠٦هـ) تحقيق محمود الطنّاحي وطاهر الزاوي ، دار احياء الكتب
العربية (١٩٦٣) .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس
الرملي (١٠٠٤هـ) ، الطبعة الأخيرة ، مصطفى البابي الحلبي مصر
(١٩٦٧/١٣٨٦) .
- نيل الأوطار : محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ) دار الجيل ، بيروت
(١٩٧٣ م) .
- الهداية في تخرّيج أحاديث البداية : أبو الفيض أحمد بن محمد بن
الصدّيق الغماري ، تحقيق : مجموعة من الباحثين ، عالم الكتب .
- هدية العارفين : اسماعيل باشا ، استانبول (١٩٥١ م) .
- الوفيات : أبو العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب ابن قنقلد
القسطنطيني ، تحقيق عادل شويهيض ، الطبعة الثانية ، دار الآفاق
الجديدة ، بيروت (١٩٧٨ م) .
- وفيات الأعيان : أبو العباس شمس الدين أحمد بن أبي بكر بن خلّكان
(٦٨١هـ) ، تحقيق احسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت .

فهرس تفعللى للموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع	فصل
٢	كتاب الطهارة .	
٢	الوضوء من الحدث .	١
٣	حكم السواك .	٢
٣	الرد على من قال بالوجوب .	٣
٣	بيان حكم النية فى الطهارة من الأحداث .	٤
٤	محل النية وصفته .	٥
٤	حكم التسمية على الوضوء .	٦
٥	استحباب غسل يدا المتوضي وغيره قبل إدخالها فى الأنا .	٧
٥	نفى وجوبه ودليله .	٨
٦	حكم المضمضة والاستنشاق فى الوضوء .	٩
٦	حكم المضمضة والاستنشاق فى الغسل .	١٠
٦	حكم ترك المضمضة والاستنشاق فى الطهارة .	١١
٧	غسل الوجهين واليدين إلى المرفقين .	١٢
٧	غسل المرفقين مع اليدين .	١٣
٧	مسح جميع الرأس .	١٤
٨	كيفية إيعاب الرأس .	١٥
٨	مسح الأذنين .	١٦
٩	حكم المسح على العمامة والخمار .	١٧
٩	غسل الرجلين .	١٨
٩	حكم أقطع الرجلين .	١٩
١٠	ترتيب الوضوء .	٢٠
١٠	دليل استحباب ترتيب الوضوء .	٢١
١٠	صفة الوضوء .	٢٢
١١	فيمن مسح رأسه ثم حلق شعره .	٢٣
١١	المواالة فى الوضوء .	٢٤
١٢	تفريق الوضوء مع العذر .	٢٥
١٢	الفرض فى عدد تطهير الأعضاء .	٢٦
١٣	الزيادة على المرة فى غسل أعضاء الوضوء .	٢٧
١٣	الزيادة على التثليث فى الوضوء .	٢٨
١٤	تكرار مسح الرأس .	٢٩

١٤	الفصل من الجنابة .	٣٠
١٥	سقوط الوضوء .	٣١
١٥	صفة الغسل .	٣٢
١٦	صفة اغتسال المرأة من الحيض .	٣٣
١٦	إلزام ذلك على المغتسل .	٣٤
١٦	ما يكره من الماء في الغسل .	٣٥
	قدر الماء الذي تحمل معه الكفاية في	٣٦
١٧	الوضوء والغسل	
١٨	باب : المسح على الخفين .	
١٩	جواز المسح على الخفين للنساء .	١
١٩	توقيت المسح على الخفين .	٢
١٩	استحباب خلع الخفين كل جمعة .	٣
٢٠	شروط المسح على الخفين .	٤
٢٠	متى ينتقض المسح على الخفين .	٥
٢٠	حكم المسح على الجوربين غير المجلدين	٦
٢١	حكم المسح على الجرموقين والجوربين المجلدين .	٧
٢١	صفة المسح على الخفين .	٨
٢٢	في ترك المسح على أسفل الخف أو أعلاه .	٩
٢٣	باب : المسح على العصائب والجياثر .	
٢٣	عدم اشتراط الطهارة في المسح على الجياثر والعصائب .	١
٢٣	عدم إعادة من صلى بالمسح على الجياثر والعصائب .	٢
٢٤	باب : التيمم	
٢٤	التيمم في الحضرة .	١
٢٤	لا إعادة على من تيمم في الحضرة .	٢
٢٥	التيمم للمريض .	٣
٢٥	التيمم للمحدث والجنسب .	٤
٢٥	أعضاء التيمم .	٥
٢٦	صفة التيمم .	٦
٢٧	النية في التيمم .	٧
٢٧	التيمم للمجدور والمحسوب .	٨
٢٧	المريض الذي لا يجد من يناوله الماء .	٩
٢٨	إذا وجد الماء بثمن .	١٠

٢٨	العصا دم للماء .	١١
٢٨	المتيمم يجد الماء في الوقت .	١٢
٢٩	وجوب طلب الماء .	١٣
٣٠	التييمم قبل دخول الوقت .	١٤
٣٠	الجمع بين فرضين بتيمم واحد .	١٥
٣٠	الجمع بين نوافل أو فوائت كثيرة بتيمم واحد .	١٦
٣٠	ما يتيمم عليه .	١٧
٣١	إمامة المتيمم للمتوضئين .	١٨
٣١	وجود الماء دون كفايه .	١٩
٣٣	باب : الوضوء	
٣٣	خروج البول والمذي على وجه السلس .	١
٣٤	الخارج من السيلين مما ليس بمعتاد .	٢
٣٤	وجوب الوضوء من النوم .	٣
٣٥	وجوب الوضوء بزوال العقسل .	٤
٣٥	العلامسه والقبلسه .	٥
٣٥	شروط وجوب الوضوء باللمس .	٦
٣٦	اللمس المقارن للشد .	٧
٣٦	مس الذكـر .	٨
٣٦	صفة مس الذكـر .	٩
٣٧	مس الأنثيين .	١٠
٣٧	مس المرأة فرجهـا .	١١
٣٧	مالايوجب الوضوء مما خرج من غير السيلين .	١٢
٣٨	الوضوء من القهقهة .	١٣
٣٨	الوضوء مما مسته النساء .	١٤
٣٨	الوضوء من أكل لحوم الابل .	١٥
٣٩	غسل اليد والغم من أكل اللحم وشرب اللبن .	١٦
٣٩	ما يوجب الغسل .	١٧
٣٩	الايلاج دون الانزال .	١٨
٤٠	الايلاج في الدبـر .	١٩
٤٠	حيض الجنب أو جنب الحائض .	٢٠

٢١	وجوب الغسل على من أسلم	٤٠
٢٢	حكم لبث الجنب في المسجد	٤١
٢٣	حكم الجنب يجتاز المسجد	٤١
٢٤	منع الحدث من مس المصحف	٤١
٢٥	الصبيان يمسكون الألواح والمصاحف	٤٢
٢٦	الجنب يقرأ القرآن	٤٢
٢٧	قراءة الآيات اليسيرة من الجنب	٤٢
٢٨	حكم قراءة الحائض	٤٣
٢٩	في المنع من استقبال القبلة للغائط والبول	٤٣
٣٠	جواز ذلك في الدور والأبنية	٤٣
٣١	حكم الجماع مستقبلاً القبلة	٤٤
٣٢	حكم إزالة النجاسة	٤٤
٣٣	العلاء بالنجاسة ناسياً أو ذاكراً مع عدم القدرة على إزالتها	٤٥
٣٤	عدم العلاء بشيء من النجاسة	٤٥
٣٥	العلاء بيسير من الدم	٤٥
٣٦	العلاء بدم الحيض	٤٦
٣٧	الثوب الذي عليه بول العبي والعبيبة	٤٦
٣٨	حكم أبوال وأرواث الحيوان	٤٦
٣٩	نجاسة المنسجي	٤٧
٤٠	غسل العني: رطبه ويابس	٤٧
٤١	الشك في موضع النجاسة من الشرب	٤٧
٤٢	ما يزال النجاسة	٤٨
٤٣	السيف يمس الدم	٤٨
٤٤	إزالة النجاسة عن الخف والنعل	٤٩
٥٠	باب: الاستنجاء	٥٠
١	الاستنجاء من الريح	٥٠
٢	الجمع بين الأحجار والماء في التطهير	٥٠
٣	الحجر الواحد في الاستنجاء	٥٠
٤	كراهية الاستنجاء بالعظم	٥١

٥١	كراهية الاستنجاء باليمين	٥
٥٢	باب : فى طهارة الماء .	
٥٢	حكم ماء البحر .	١
٥٣	الماء المطلق .	٢
٥٣	الماء المضاعف .	٣
٥٣	الماء المتغير بالنجاسة .	٤
٥٤	الاعتبار فى القلتين بتغير الماء .	٥
٥٤	المسح بالماء المستعمل .	٦
٥٥	التطهير بالماء المستعمل .	٧
٥٥	التطهير بنبيذ التمر .	٨
٥٥	إذا وقع الماء بالانفس له سائله .	٩
٥٦	الاعتبار فى الماء الذي يموت فيه بتغير الماء .	١٠
٥٦	إذا مات فى الماء حيوان .	١١
٥٦	موت دواب الماء فى الماء .	١٢
٥٧	سور الكلب .	١٣
٥٧	غسل الآنية إذا ولغ فيها الكلب .	١٤
٥٨	سور السباع .	١٥
٥٩	باب الدماء	
٥٩	منع الحائض والنفساء من قراءة القرآن .	١
٥٩	الدليل على منع وجوب الصلاة على الحائض والنفساء	٢
٥٩	الدليل على منع الحائض فعل الصلاة .	٣
٦٠	الدليل فى منع أداء الصوم للحائض والنفساء للوجوب...	٤
٦٠	الدليل على منع الجماع فى الفرج للحائض والنفساء .	٥
٦١	عدم وطء الحائض والنفساء فيما دون الفرج .	٦
٦١	عدم جواز الوطء بعد الطهر وقبل الغسل .	٧
٦٢	الاستمتاع بالحائض فوق الأزار .	٨
٦٢	دليل منع الحائض والنفساء من الطواف .	٩
٦٢	دليل منع الحائض والنفساء من الاعتكاف .	١٠
٦٣	اشتراك النفساء بالحائض فى الأحكام .	١١
٦٣	أقل الحيض .	١٢

٦٤	أكثر الحيض .	١٣
٦٤	أقل النفاس .	١٤
٦٤	أكثر النفاس .	١٥
٦٥	أقل الطهر .	١٦
٦٦	أكثر الطهر .	١٧
٦٦	المبتدأه .	١٨
٦٧	المعتسده .	١٩
٦٧	المستحاضه .	٢٠
٦٧	اتصال وانقطاع أيام الحيض والنفاس .	٢١
٦٨	هل تحيض الحامل .	٢٢
٦٨	استمرار الدم بالحامل .	٢٣
٦٩	حكم الصفرة والكدره .	٢٤
٦٩	علامات طهر الحائض .	٢٥
	كتاب الصلاة	
٧٠	وقت صلاة الظهر .	١
٧٠	معرفة الزوال .	٢
٧١	تأخير الظهر عن الزوال في مساجد الجماعات .	٣
٧١	آخر وقت الظهر المختار .	٤
٧١	آخر وقت الظهر وأول وقت العصر .	٥
٧٢	آخر وقت العصر .	٦
٧٢	وقت المغرب .	٧
٧٢	في أن وقت المغرب واحد .	٨
٧٢	وقت العشاء .	٩
٧٢	معنى الشفق .	١٠
٧٢	آخر وقت العشاء .	١١
٧٣	تأخير العشاء في مساجد الجماعات .	١٢
٧٤	وقت صلاة الفجر .	١٣
٧٤	آخر وقت للفجر .	١٤
٧٤	التفليس بالفجر .	١٥

بِسَبَابِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

٧٦	الأذان في الجماعة الراقبه دون الانفراد.	١
٧٦	صفة الأذان والإقامة .	٢
٧٧	تشنية التكبير في الأذان .	٣
٧٩	الترجييع في الأذان .	٤
٧٩	التثويب في أذان المسح .	٥
٧٩	إيتسار الإقامة .	٦
٨٠	في قوله قد قامت الصلاة مره واحده .	٧
٨١	جواز الاذان لعلاة الصبح قبل وقتها .	٨
٨١	الاذان لغير صلاة الفجر .	٩
٨٢	مسائل الأذان	١٠
٨٣	مستمع الأذان يقول مثل مايقول المؤذن .	١١
٨٤	باب أحكام القبلة والصلاة .	
٨٥	استجاب الاعادة في الوقت لمن مل إلى غير القبلة .	١
٨٥	النية في الصلاة .	٢
٨٥	تكبيرة الاحرام .	٣
٨٦	قوله الله الأكبر في تكبيرة الاحرام .	٤
	رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وفي الرفع من	٥
٨٦	وعند الركوع .	
٨٧	في صفة رفع اليدين .	٦
٨٧	دعاء الاستفتاح .	٧
٨٧	الواجب من القراءة في الصلاة .	٨
	عدم قراءة البسملة في الصلاة وأنها ليست آية	٩
٨٨	من الفاتحة .	
٨٩	الاسرار والجهر في الصلوات .	١٠
٨٩	في تطويل القراءة في بعض الصلوات .	١١
٨٩	التأمين بعد الفراغ من قراءة الفاتحة .	١٢
٩٠	تأمين الامام .	١٣
٩٠	قراءة السورة مع أم القرآن .	١٤
٩٠	الركوع والسجود .	١٥
٩١	الاعتدال في الركوع والسجود .	١٦

٩١	التكبير فى الركوع والسجود والرفع منه .	١٧
٩١	التسميع والتحميد فى الرفع من الركوع .	١٨
	حكم التسبيح فى الركوع والسجود وتمكين الجبهة	١٩
٩٢	والأنف فى السجود .	
٩٣	حكم التشهدان .	٢٠
٩٤	ألفاظ التشهد .	٢١
٩٤	حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى الصلاة .	٢٢
٩٥	التسليم فى الصلاة .	٢٣
٩٥	حكم التسليمة الثانية .	٢٤
٩٥	عدد التسليم .	٢٥
٩٦	التسليمة الثانية للماوم .	٢٦
٩٦	تعيين لفظ التسليم .	٢٧
٩٧	باب : ستر العورة	
٩٧	عورة الحرة .	١
٩٨	عورة الرجل .	٢
٩٨	عورة الأمه .	٣
٩٩	الصلاة فى ثوب واحد .	٤
٩٩	تغطيته الأنف فى الصلاة .	٥
١٠٠	اتقاء الحر والبرد بثوب المعلى .	٦
١٠٠	كفت الشعر والثوب فى الصلاة .	٧
١٠١	باب السهو فى الصلاة	
١٠٢	أدلة تأخير السجود إلى آخر الصلاة	١
١٠٢	اجتماع الزيادة والنقصان فى الصلاة .	٢
١٠٢	التكبير فى سجدي السهو .	٣
١٠٣	التشهد لسجدي السهو بعد السلام .	٤
١٠٣	هل يتشهد للسجدين التى قبل السلام .	٥
١٠٣	السلام من سجدي بعد السلام .	٦
١٠٤	فى كيفية التسليم من سجدي السهو .	٧
١٠٤	من ترك سجود السهو الذى هو بعد السلام .	٨
١٠٤	حكم إعادة الصلاة عن ترك جميع السهو .	٩
١٠٤	أنواع المتروك من الصلاة وما يسجد له منها .	١٠

١٠٤	إذا لم يسدر كم صلى ؟	١١
١٠٤	من نسي تكبيرة الاحرام .	١٢
١٠٦	سهو المأموم .	١٣
١٠٦	المسبوق يسهو إمامه .	١٤
١٠٦	الكلام في الصلاة .	١٥
١٠٧	الكلام لمصلحة الصلاة .	١٦
١٠٨	باب : القنوت في صلاة الصبح وصلاة النافلة	
١٠٨	موضع القنوت .	١
١٠٩	تحية المسجد .	٢
١٠٩	الصلاة في أوقات النهي .	٣
١٠٩	الصلاة التي لها سبب في أوقات النهي .	٤
١١٠	قضاء الفوائت في الأوقات المني عنها .	٥
١١٠	من صلى ركعتي الفجر بيته ثم دخل المسجد .	٦
١١٠	في صلاة الوتر .	٧
١١١	في صفة صلاة الوتر .	٨
١١٢	ما يقرأ في الشفع والوتر .	٩
١١٢	صفة القراءة في الوتر .	١٠
١١٢	حكم القنوت .	١١
١١٣	من طلع عليه الفجر ولم يوتر .	١٢
١١٣	فضيلة ركعتي الفجر .	١٣
١١٣	حكم ركعتي الفجر .	١٤
١١٤	إذا لم يعمل ركعتي الفجر وأقيمت الصلاة .	١٥
١١٤	إذا دخل الصبح ولم يوتر .	١٦
١١٥	تأخير الوتر .	١٧
١١٥	جواز التنفل على الراحلة .	١٨
١١٦	باب في الامامة	
١١٦	تزاحم الفقيه والقارئ على الامامة .	١
١١٦	امامة المرأة .	٢
١١٧	امامة الأمي القارئ .	٣
١١٧	اختلافية الامام والمأموم .	٤

١٣٤	باب في قضاء الغواثت	
١٣٤	البدء بالفائته وإن خيف فوت الحاضرة .	١
١٣٥	من دخل في الحاضرة ثم ذكر الفائته .	٢
	من نسي الصبح ثم ذكرها عند الغروب بعد أن	٣
١٣٥	صلى الظهر والعصر .	
١٣٥	صفة قضاء المنسيات .	٤
١٣٦	من نسي صلاة ولم يندر أي صلاة هي .	٥
١٣٧	باب : المشي إلى الغُرج في الصلاة	
١٣٧	القهقهة في الصلاة .	١
١٣٨	متى يقوم المسبوق لقضاء ما فاتته .	٢
١٣٨	ما يسدرك من الصلاة .	٣
١٣٩	النافلة في السفينة .	٤
١٤٠	باب : كيفية صلاة العاجز .	
١٤٢	باب : الحدث في الصلاة .	
١٤٢	الرعاف في الصلاة .	١
١٤٣	الراعي فوحده .	٢
١٤٣	رجوع الراعي طمعا في إدراك الصلاة .	٣
١٤٣	من داوم به الرعاساف .	٤
١٤٤	باب : مواضع سجود القرآن	
١٤٥	قراءة آية السجود في أوقات النهي .	١
١٤٦	شرط سجود التلاوة	٢
١٤٦	سجود التلاوة في النفل والغرض	٣
١٤٦	مواضع الصلاة .	٤
١٤٨	قيام رمضان	٥
١٤٨	عدد ركعات القيام	٦
١٤٩	الصلاة بين الأشفاع	٧
١٤٩	وقت القيام	٨
١٤٩	صلاة النافلة قائما أو قاعدا .	٩
١٤٩	من افتتح الصلاة جالسا ثم قام .	١٠
١٥٠	التنفل مثنى مثنى	١١
١٥٠	الجهر في النافلة ليلا .	١٢

١٥١	الامامه فى النافله	١٣
١٥١	الدعاء فى الصلاة	١٤
١٥١	الدعاء بكل ما يحتاج إليه	١٥
١٥٢	استخلاف الامام	١٦
١٥٢	الامام يعلى من غير طهارة	١٧
١٥٣	دليل لزوم الاعادة على من صلى بهم غير متطهر عاهدا	١٨
١٥٣	قيام الامام بعد سلامه	١٩
١٥٣	المرور بين يدي المعلى	٢٠
١٥٤	دفع المار بين يدي المعلى	٢١
١٥٤	قطع الصلاة	٢٢
١٥٤	الصلاة إلى السترة	٢٣
١٥٥	الصلاة إلى البيت دون سترة	٢٤
١٥٥	سترة الامام لمن خلفه	٢٥
١٥٥	الصلاة إلى الحلق والنيام	٢٦
١٥٥	استتار الرجل بالمرأة والصبي وغيرهما	٢٧
١٥٦	باب : صلاة الجمعة	
١٥٦	وقت الجمعة	١
١٥٦	المشي إلى الجمعة	٢
١٥٧	شروط الجمعة	٣
١٥٧	دليل اشتراط المسجد فى صلاة الجمعة	٤
١٥٧	اشتراط الجماعة فى الجمعة، ولاحد فى عددهم معتبر	٥
١٥٨	شروط وجوب الجمعة مطلق العدد	٦
١٥٨	ليس للجمعة عدد معين لاتصح إلا به	٧
١٥٩	دليل اشتراط الخطبة فى الجمعة	٨
١٥٩	دليل اشتراط الاستيطان فى الجمعة	٩
١٥٩	وجوب الجمعة على أهل القرى والامصار	١٠
١٦٠	وجوب الجمعة على من كان خارجا من العصر على	١١
١٦٠	ثلاث أميال	
١٦٠	دليل التحديد بثلاثة أميال	١٢
١٦١	الاعتبار بثلاثة أميال	١٣

١٦١	عدم وجوب الجمعة على العبد .	١٤
١٦١	إمامه العبد في الجمعة .	١٥
	عدم وجوب الجمعة على المرأة والصبي والعريس	١٦
١٦١	والعسافر .	
١٦٢	إذن السلطان لصحة الجمعة .	١٧
١٦٢	الخطبة بوضوء .	١٨
١٦٢	الاقتصر على التهليل والتسبيح في الخطبة .	١٩
١٦٣	صفة الخطبة .	٢٠
١٦٣	الجلوس في الخطبة .	٢١
١٦٣	تعدد الأذان للجمعة .	٢٢
١٦٤	منع البيع عند النداء الأخير .	٢٣
١٦٤	عدم التنفل والامام يخطب .	٢٤
١٦٤	الانcessات للخطبة .	٢٥
١٦٥	عدم سلام الامام إذا معد المنبر .	٢٦
١٦٥	صفة القراءة في الجمعة .	٢٧
١٦٦	من صلى الظهر في بيته يوم الجمعة قبل صلاة الامام .	٢٨
١٦٦	فيمن فاتته الجمعة .	٢٩
١٦٧	من أصابه حدث .	٣٠
١٦٧	إذا اتفق عيد وجمعة .	٣١
١٦٧	في عدم انعقاد جمعتان في مصر واحد .	٣٢
١٦٧	غسل الجمعة .	٣٣
١٦٨	اتصال الغسل بالسراج .	٣٤
١٦٩	باب : صلاة الخوف	
١٦٩	صفة صلاة الخسوف .	١
١٦٩	ترجيح هذه الصفة من صلاة الخوف .	٢
١٧١	الامام ينتظر الطائفة الثانية إذا فرغوا سلم بهم .	٣
١٧٢	صفة صلاة الخوف في صلاة المغرب .	٤
١٧٢	إذا فرغ الامام من تشهده .	٥
١٧٢	صلاة الخوف في وقتنا هذا .	٦
١٧٣	إذا اشتد الخسوف .	٧

١٧٤	باب صلاة العيدين	
١٧٤	الدليل على انها سنة مؤكدة .	١
١٧٤	ما جاء في الاغتسال لعلة العيد .	٢
١٧٥	الزينة والطيب في العيدين .	٣
١٧٥	الأكل قبل الغدو في الفطر وفي الأضحية بعده .	٤
١٧٥	الرجوع من غير الطريق التي ذهب منها .	٥
١٧٦	وقت صلاة العيدين .	٦
١٧٦	اظهار التكبير في المشي والجلوس في العيدين .	٧
١٧٦	التكبير يوم الفطر دون ليلته .	٨
١٧٧	صلاة العيد في المصلين .	٩
١٧٧	صلاة العيد بلا أذان ولا إقامة .	١٠
١٧٧	صفة صلاة العيدين .	١١
١٧٨	القراءة في صلاة العيدين .	١٢
١٧٨	الخطبة بعد صلاة العيدين .	١٣
١٧٨	هل يجلس الامام في خطبة العيد إذا بعد المنبر .	١٤
١٧٩	التكبير أثناء الخطبة العيدين .	١٥
١٧٩	صلاة النافلة في معنى العيد .	١٦
١٧٩	التكبير أيام التشريق .	١٧
١٨٠	لفظ التكبير .	١٨
١٨١	باب صلاة الكسوف	
١٨١	مكان صلاة الكسوف .	١
١٨١	صفه صلاة الكسوف .	٢
١٨٢	أدلة صفة صلاة الكسوف .	٣
١٨٣	وقت صلاة الكسوف .	٤
١٨٣	تذكير ووعظ الناس بعد الفراغ من الصلاة .	٥
١٨٤	لا يعمل جماعة لكسوف القمر .	٦
١٨٤	بم تدرك صلاة الكسوف .	٧
١٨٥	باب صلاة الاستسقاء	
١٨٥	دليل سنه الاستسقاء .	١
١٨٦	الدليل على خروجهم متواضعين .	٢

١٨٧	الدليل على أن لا أذان ولا إقامة في الاستسقاء	٣
١٨٧	دليل التكبير في الاستسقاء .	٤
١٨٧	دليل الجهر بالقراءة فيهما .	٥
١٨٧	دليل تقديم الصلاة على الخطبة في الاستسقاء .	٦
١٨٨	الدليل على أن الامام يخطب متوكفا على قوس .	٧
١٨٨	دليل تحويل رداء الامام .	٨
١٨٨	الدليل على أن التنكيس ليس سنه .	٩
١٨٨	الدليل في تحويل وجه الامام إلى القبلة .	١٠
١٨٩	الدليل على تكرار الخروج للاستسقاء .	١١
١٨٩	الدليل على منع النساء المتجالات من الزوج للاستسقاء	١٢
١٨٩	العيام قبل الاستسقاء .	١٣
١٩٠	كتاب الجنائز .	
١٩٠	باب غسل الميت .	
١٩٠	غسل الميت ومواراته والصلاة عليه .	١
١٩١	الزوج يغسل زوجته .	٢
١٩٢	الرجل يغسل زوجته .	٣
١٩٢	الرجل يغسل أمته .	٤
١٩٢	نهى الرجل أن يغسل مبتوته .	٥
١٩٢	غسل الرجل مطلقته الرجعية .	٦
١٩٢	غسل ذوي المحارم والاجانب .	٧
١٩٣	استحباب الاغتسال من غسل ميتا .	٨
١٩٣	الكافر لا يغسل .	٩
١٩٤	باب كفن الميت وحنوطه ومؤونة الدفن	
١٩٤	إذا كان الكفن مرتين .	١
١٩٤	القدر المطلوب من الثياب للكفن .	٢
١٩٥	جاوز الكفن اللببي .	٣
١٩٥	البياض في الكفن .	٤
١٩٥	تحنيط الميت بالعسك والعنبر .	٥
١٩٦	باب وقت الصلاة على الجنائز .	
١٩٦	حكم الصلاة على الجنائز .	١

٢١١	وجه إخراج الزكاة عن النوعين المجموعين •	٨
٢١١	كيفية إخراج الزكاة عن المضمومين •	٩
٢١١	النقصان اليسير في النصاب •	١٠
٢١٢	إذا أُضيف إلى المال ما يكمل به النصاب •	١١
٢١٢	إذا كان الأول نصاباً والثاني دون نصاب •	١٢
٢١٣	المربح يضم إلى الأصل ويزكى الجول الأصل •	١٣
٢١٣	إخراج الزكاة قبل وجوبها •	١٤
٢١٣	هلاك الزكاة بعد إخراجها •	١٥
٢١٤	تأخير إخراج الزكاة •	١٦
٢١٤	من اتبع نصاباً حال عليه الحصول •	١٧
٢١٤	زكاة الديون •	١٨
	الفرق بين العين والماشية والحرث في تأثير	١٩
٢١٥	الدين في إسقاط الزكاة •	
٢١٥	الجمع بين الزكاة والدين •	٢٠
٢١٦	العروض المقومة بأزاء الدين •	٢١
٢١٦	جعل الدين في كتابة المكاتب •	٢٢
٢١٧	زكاة مال الدائن •	٢٣
٢١٧	أقسام الديون •	٢٤
٢١٧	أقسام العروض وما يجب الزكاة فيها •	٢٥
٢١٨	الزكاة في العروض التي هي للمتجارة •	٢٦
٢١٩	قبض الدين دون النصاب •	٢٧
٢١٩	في تكملة النصاب من الدين أو غيره •	٢٨
٢٢٠	لأزكاة على العروض إذا بيع بعضها لبعض •	٢٩
٢٢١	اللؤلؤ والجوهر والطيب زكاته في قيمته •	٣٠
٢٢١	اشتراط الحرية لوجوب الزكاة •	٣١
٢٢١	الاسلام شرط لوجوب الزكاة •	٣٢
٢٢١	زكاة الفوائد •	٣٣
٢٢٢	زكاة الحلي والحلي •	٣٤
٢٢٢	زكاة الحلي لغير الاستعمال •	٣٥
٢٢٣	الزكاة في مال المغير •	٣٦

٢٢٤	باب : زكاة معادن الذهب والفضة	
٢٢٤	١ دليل الفرق بين المعدن والركـاز .	
٢٢٥	٢ الدليل على أن في المعدن الزكاة .	
٢٢٥	٣ دليل اعتبار النصاب في المعدن .	
٢٢٥	٤ دليل عدم مراعاة الحول في المعدن .	
٢٢٦	٥ وجه إيجاب الزكاة في النـدرة .	
٢٢٦	٦ الخمس في قليل وكثير النـدرة .	
٢٢٦	٧ تعليل عدم إيجاب الزكاة في الركـاز .	
٢٢٦	٨ المدفون من أموال المسلمين .	
٢٢٧	باب : زكاة الأبل	
٢٢٩	١ وجه اعتبار الحول في مدقة الماشية .	
٢٢٩	٢ الدليل على الترتيب المذكور .	
٢٣٠	٣ أول النصاب خمـس .	
٢٣٠	٤ دليل انقطاع فريضة الغنم في زكاة الأبل .	
٢٣١	٥ الالتزام بماورد من تحديد الأسـان .	
٢٣١	٦ الدليل في عدم أخذ ابن لبون مع وجوب بنت مخاض .	
٢٣١	٧ توجيه القول بعدم جواز أخذ الساعي إلا بابنته مخاض إذا عدم ابنة مخاض وابن لبون .	
٢٣٢	٨ توجيه الأقوال الواردة في زكاة المواشي .	
٢٣٣	٩ وجه قول ابن القاسم أن الفرض يتغير .	
٢٣٣	١٠ فيما زاد على العشرين ومائـه .	
٢٣٤	١١ في نوع الغنم المأخوذه في مدقة الأبل .	
	باب في زكاة البقر	
٢٣٥	١ أدلة صفة زكاة البقر .	
٢٣٥	٢ فيما زاد على الأربعين في زكاة البقر .	
٢٣٦	٣ في التبعية يكون ذكرا أو أنثى .	
٢٣٧	باب : زكاة الغنم	
٢٣٧	١ دليل زكاة الغنم .	
٢٣٧	٢ في ضم أنواع الجنس الواحد .	
٢٣٨	٣ في ضم المغار إلى الكبار في الزكاة .	
٢٣٩	٤ الأمهات تكمل نصابا مع المغـار .	

٢٦٠	قـدـر النـصـاب .	١٠
٢٦١	فيما زاد على الخمسة أوسق .	١١
٢٦١	لاحول في زكاة الحـبـث .	١٢
٢٦١	الواجب فيما سقى سيحاً ونضجاً .	١٣
٢٦٢	نصاب ما أختلف سقيـــــــــــــــــه .	١٤
٢٦٣	نصاب ما استوى سقيـــــــــــــــــه .	١٥
٢٦٣	الزكاة تؤخذ من النوع الواحد جيداً أو رديشاً .	١٦
٢٦٤	وقت وجوب زكاة الحبوب والشمار .	١٧
٢٦٥	من باع ثمره قد يذى صلاحها .	١٨
٢٦٦	في خرص النخل والعنــــــــــــــــب	١٩
٢٦٦	دليل خرص النخل والعنــــــــــــــــب	٢٠
٢٦٧	الخرص في النخل والعنب دون غيرهما .	٢١
٢٦٨	الخرص يكون بعد بدو الصلاح	٢٢
٢٦٨	التخليه بين الشعرة وأهلها بعد الخرص .	٢٣
٢٦٩	إذا زاد الخرص .	٢٤
٢٦٩	حكم الزكاة في الفواكه والبقول والخضروات .	٢٥
٢٧٠	الزكاة فيما ليس بمأكول .	٢٦
٢٧٠	فيما يجب في أرض الخراج .	٢٧
٢٧١	زرع العبد أو المكاتبـــــــــــــــــه	٢٨
٢٧١	في زكاة من استأجر أرضاً فزرعها .	٢٩
٢٧٢	بــــــــــــــــاب : زكاة الفطر	
٢٧٤	في قدر زكاة الفطــــــــــــــــر .	١
٢٧٤	وقت وجوب زكاة الفطــــــــــــــــر .	٢
٢٧٥	متى يستحب إخراجهاـــــــــــــــــا .	٣
٢٧٥	فيمن أخرجها قبل يوم الفطر وليلة .	٤
٢٧٦	عنمن تجب زكاة الفطــــــــــــــــر .	٥
٢٧٦	وجوب زكاة الفطر على من ملك صاعاً .	٦
٢٧٧	الفقير إذا دفعت إليه زكاة الفطر .	٧
٢٧٧	إخراج الزكاة عنمن تلزم نفقتهاـــــــــــــــــم .	٨
٢٧٨	إخراج زكاة الفطر عن زوجتهـــــــــــــــــه .	٩
٢٧٨	إخراج زكاة الفطر عن عبده الكفــــــــــــــــار .	١٠

٢٧٩	إخراج زكاة الفطر عن عبيد عبيده .	١١
٢٧٩	زكاة فطر العبد بين شريكين .	١٢
٢٧٩	إخراج كل شريك بقدر ما يملك .	١٣
٢٧٩	في العبد نصفه حر على من تكون فطرته .	١٤
٢٨٠	لزوم الفطره عن العبد المرهون والمبيع .	١٥
٢٨١	المعتبر فيما يخرج في زكاة الفطر .	١٦

باب : أصناف الدين تجب لهم الصدقات

٢٨٢	قسمة الزكاة على اجتهاد الامام .	١
٢٨٣	معنى الفقير والمسكين .	٢
٢٨٤	العاملون عليها .	٣
٢٨٤	المؤلفة قلوبهم .	٤
٢٨٤	الرقاب .	٥
٢٨٥	القارمون .	٦
٢٨٥	في سبيل الله .	٧
٢٨٥	ابن السبيل .	٨
٢٨٥	في نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر .	٩
٢٨٦	صرف الزكاة إلى ذممي .	١٠
٢٨٦	من اجتهد ودفع الزكاة إلى غني .	١١
٢٨٧	من دفع الزكاة إلى من تلزمه نفقتهم .	١٢
٢٨٨	باب : أخذ الجزية من أهل الذمة .	
٢٨٨	ممن تؤخذ الجزية .	١
٢٨٩	ما يؤخذ من تجار أهل الحرب والذمة .	٢
٢٨٩	لا عشر على تجارات أهل الذمة .	٣
٢٨٩	إذا اتجر أهل الذمة إلى غير البلد الذي هم به .	٤
٢٩٠	الجزية على المحبوس .	٥
٢٩١	الجزية على جميع الكفار .	٦
٢٩١	فيمن أسلم من أهل الذمة .	٧
٢٩٢	في قدر الجزية على أهل الذهب وأهل الورق .	٨
٢٩٢	تؤخذ الجزية ممن حصل لهم غرض في بلادنا .	٩
٢٩٢	إذا دخلوا مرارا لبلادنا في السنة الواحدة .	١٠

٢٩٣	الجزية نصف العشر لما يحمل إلى الحرمين.	١١
٢٩٣	فيما يؤخذ من تجار دار الحرب .	١٢
٢٩٤	كتاب الصيام	
٢٩٤	العلم بدخول شهر رمضان .	١
٢٩٥	الشهادة وإكمال العدة في ثبوت هلال رمضان .	٢
٢٩٥	وجه عدم قبول شهادة النساء في الرؤية .	٣
٢٩٦	من أدله شروط قبول الشهادة على هلال رمضان .	٤
٢٩٦	شهادة الواحد على رؤية الهلال .	٥
٢٩٧	قول أهل التجوم والعدد في هلال رمضان .	٦
٢٩٧	النية في الصيام .	٧
٢٩٨	نية الصوم بعد الفجر .	٨
٢٩٩	من نوى لجميع شهر رمضان .	٩
٢٩٩	من رأى هلال رمضان وحده .	١٠
	إذا تعمد الإفطار في اليوم الذي رأى الهلال في	١١
٢٩٩	ليلته واحده .	
٣٠٠	في يوم الشك .	١٢
٣٠٠	في صفة صوم يوم الشك تطوعاً .	١٣
٣٠١	وجه من أجاز صوم يوم الشك ومن كرهه .	١٤
٣٠٢	النهي على أن يصام إن كان من رمضان .	١٥
٣٠٢	إذا ثبتت الشهادة له قول رمضان يوم الشك .	١٦
٣٠٣	الشهادة في آخر يوم من رمضان .	١٧
٣٠٣	هل تعلق صلاة العيد إذا روي الهلال في يومه .	١٨
٣٠٤	إذا روي الهلال آخر يوم من شعبان .	١٩
٣٠٥	باب : الصوم الشرعي	
٣٠٥	أدله الصوم الشرعي .	١
٣٠٦	في جواز صيام أيام التشريق للمتمتع .	٢
٣٠٦	صيام أيام التشريق تطوعاً .	٣
٣٠٦	فيما يجب الإمساك عنه .	٤
٣٠٧	أدله الإمساك عن الأكل والشرب .	٥
٣٠٨	الدليل على أن الإيلاج يفسد الصوم .	٦

٢٠٨	الايلاج في القيل والدبر يفسد الصوم.	٧
٢٠٨	فيما زاد على التقاء الختانين ومغيب الحشفه.	٨
٢٠٩	دليل أن الاحتلام لا يفسد الصوم.	٩
٢٠٩	الدليل على أن السردة تفسد الصوم.	١٠
٢٠٩	الدليل على أن الاغماء والجنون يمنعان صحة الصوم.	١١
٢١٠	قضاء المجنون والمغنى عليه ما فاتهما من شهر رمضان.	١٢
	باب : فيمن أكل أو شرب أو خرم الامساك ناسيا وهو صائم	
٢١١	تعجيل الافطار وتأخير السحور.	١
٢١٢	فيمن أفطر قبل الغروب وتسحر بعد طلوع الفجر.	٢
٢١٢	من ذرعه القيء وهو صائم.	٣
٢١٣	فيمن استقى عامدا.	٤
٢١٣	الحجامة في الصوم.	٥
٢١٣	حكس الحجامه.	٦
٢١٤	السواك للصائم.	٧
٢١٤	الأسباب التي يفطر بها الصائم.	٨
٢١٥	الفعل الذي لا يعذر معه الصائم في فطره .	٩
٢١٦	الدليل على أن المجامع عامدا عليه الكفاره .	١٠
٢١٦	الكفارة على المرتد.	١١
٢١٧	أنواع الكفاره.	١٢
٢١٧	كفارة الفطر على التخيير.	١٣
٢١٨	الاطعام مختار في كفارة الفطر.	١٤
٢١٨	المريض مفطر.	١٥
٢١٨	الحامل تفطر.	١٦
٢١٨	الفطر للمرضع.	١٧
٢١٩	الشيخ الهرم يفطر ولا يطعم.	١٨
٢١٩	المرأة تطاوع زوجها بالجماع في رمضان .	١٩
٢١٩	تحمل الرجل كفارة زوجته.	٢٠
٢١٩	فيمن أفطر يومين.	٢١
٢٢٠	الواطء سهوا في رمضان.	٢٢
٢٢٠	من أصبح جنباً فمسام.	٢٣

٣٢٠	الحائض تطهر ليسلا .	٢٤
٣٢١	فيمن أفطر في غير رمضان .	٢٥
٣٢٢	زمن قضاء رمضان .	٢٦
٣٢٢	جواز الفطر للمسافر .	٢٧
٣٢٢	صح يوم المسافر .	٢٨
٣٢٣	قضاء ما أفطر المائم .	٢٩
٣٢٣	الصوم أفضل من الفطر في السفر .	٣٠
٣٢٣	إذا أقام المسافر في أضعاف سفره .	٣١
٣٢٣	إذا بدأ الإقامة في بعض يوم .	٣٢
٣٢٤	من أفطر في الصيام تطوعاً .	٣٣
٣٢٤	من تطوع بالصوم في السفر أو حضر ثم سافر فأفطر .	٣٤
٣٢٥	من نذر معيناً ففرض .	٣٥
٣٢٥	إذا حاض في صيام الشهرين .	٣٦
٣٢٥	من أفطر في رمضان بعذر ثم زال عذره .	٣٧
٣٢٦	في صيام الدهر .	٣٨
٣٢٧	كتاب الاعتكاف	
٣٢٧	تعريف الاعتكاف الشرقي .	١
٣٢٧	اشتراط المسجد في الاعتكاف .	٢
٣٢٨	المرأة والرجل سواء في الاعتكاف .	٣
٣٢٨	اشتراط النية في الاعتكاف .	٤
٣٢٨	عدم جواز خروج المعتكف من المسجد .	٥
٣٢٩	عدم جواز اشتراط الخروج من الاعتكاف .	٦
٣٢٩	في اشتراط الصيام في الاعتكاف .	٧
٣٢٩	أقل ما يصح فيه الاعتكاف من الأيام .	٨
٣٣٠	الصيام للاعتكاف .	٩
٣٣٠	الاعتكاف في المسجد .	١٠
٣٣٠	فيمن خرج من معتكفه إلى الجمعة .	١١
٣٣٠	متى يبدأ ويدخل في الاعتكاف .	١٢
٣٣١	في انصراف المعتكف في آخر رمضان .	١٣
٣٣١	المعتكف يعقد النكاح .	١٤
٣٣١	خروج المعتكف من المسجد لمرضه .	١٥

٣٣٢	الاعتكاف يقضى التتابع في أيامه .	١٦
٣٣٢	قضاء الاعتكاف .	١٧
٣٣٢	مايجوز فعله لمن خرج من المسجد .	١٨
٣٣٢	مالايجوز فعله للمعتكف .	١٩
٣٣٤	كتاب العناسك	
٣٣٥	وجوب الحج مرة في العمر .	١
٣٣٥	شروط وجوب وأداء الحج .	٢
٣٣٥	دليل شرط الحرية في الحج .	٣
٣٣٥	دليل شرط الاسلام في الحج .	٤
٣٣٦	في إمكان الميسر .	٥
٣٣٦	دليل شرط الاستطاعة في الحج .	٦
٣٣٧	المعذور الذي لا يستمسك على راحته .	٧
٣٣٧	المرأة تجد الصدق المأمونه وليس لها محرم .	٨
٣٣٨	في حكم العمره .	٩
٣٣٨	دليل سنية العمرة وأنها مرة في العمر .	١٠
٣٣٩	من مات ولم يحج .	١١
٣٣٩	كراهية الحج عن الغير قبل أن يحج على نفسه .	١٢
٣٤٠	فاذا أحرم عن غيره قبل أن يحج على نفسه .	١٣
٣٤٠	فيمن يتطوع بالحج قبل أداء الفرض .	١٤
٣٤١	الاجابة على الحج .	١٥
٣٤١	في أن الحج على الفور .	١٦
٣٤٣	باب : مواقيت الحج	
٣٤٣	الاحرام بالحج في أشهر الحج .	١
٣٤٣	الاحرام بالحج في غير أشهره ولاينقلب عمرة .	٢
٣٤٤	مواقيت المكمان للحج .	٣
٣٤٥	فيمن يمر على هذه المواقيت لمن يريد الاحرام .	٤
٣٤٥	تأخير الاحرام عن هذه المواقيت .	٥
٣٤٥	أحوال المرور بالمقومات .	٦
٣٤٦	من جاوز المقومات حلالا .	٧
٣٤٦	فيمن جاوز المقومات حلالا ثم أحرم .	٨

٣٤٦	في الدليل على من جاوز الميقات خلال وأحرم بعده	٩
٣٤٦	في أن رجوعه بعد إحرامه لا يسقط الإحرام .	١٠
٣٤٧	فيمن مر بالميقات يريد دخول مكة .	١١
٣٤٧	فيمن جاوز الميقات حلالاً أمر بالعودة إليه .	١٢
٣٤٧	فيمن كان منزله بين الميقات وبين مكة .	١٣
٣٤٨	فيمن دخل إلى مكة لا يكون إلا محرماً .	١٤
٣٤٨	فيمن دخل مكة غير محرماً .	١٥
٣٤٩	تقديم الإحرام عن الميقات .	١٦
٣٤٩	الإحرام بالعمرة من الحرم .	١٧
٣٤٩	القارن يحرم من مكة .	١٨
٣٥٠	باب : أركان الحج	
٣٥١	رمي جمرة العقبة .	١
٣٥١	الاغتسال لأركان الحج كلها .	٢
٣٥٢	فلى مريد الإحرام .	٣
٣٥٣	تجرد المحرم من المخيط .	٤
٣٥٣	الاهلال بالتلبية بعد ركوب الراحلة .	٥
٣٥٣	يبدأ الاهلال إذا استوى على الراحلة .	٦
٣٥٤	لفظ التلبية .	٧
٣٥٤	أقل ما يكفي من التلبية .	٨
٣٥٤	رفع الصوت بالتلبية .	٩
٣٥٥	فلى انعقاد الإحرام .	١٠
٣٥٥	النية لما يريد به الإحرام .	١١
٣٥٥	التلبية أدبار العنق .	١٢
٣٥٦	متى تقطع التلبية .	١٣
٣٥٧	باب : الإحرام	
٣٥٧	إحرام المرأة .	١
٣٥٨	ما يمنع المحرم من لبسه .	٢
٣٥٩	فيمن احتاج إلى لبس المخيط من المحرمين .	٣
٣٥٩	لبس الخفين للمحرم .	٤
٣٥٩	فيمن لبس خفين تاميين .	٥

٣٦٠	فيما إذا أدخل المحرم كتفيه في القباء.	٦
٣٦٠	الألوان التي تجوز الاحرام بهـا.	٧
٣٦٠	حلق الشعر للمحرم .	٨
٣٦١	الزينة في الاحرام .	٩
٣٦١	حك المحرم رأسه وجلده .	١٠
٣٦١	الطيب في الاحرام .	١١
٣٦١	أكل المحرم ما فيه طيب .	١٢
٣٦٢	إذا خلط الطيب بطعام .	١٣
٣٦٢	اغتسال المحرم .	١٤
٣٦٢	الفدية .	١٥
٣٦٣	مكان إخراج الفدية .	١٦
٣٦٤	باب : من قتل ميد وهو محرم أو ذبحه أو صاده .	
٣٦٥	قتل الصيد في حرم العدينـه .	١
٣٦٥	في كون العمد والسهو في الاتلاف سـواء .	٢
٣٦٦	في قطع شجر الحرم .	٣
٣٦٦	أكل لحم الصيد الذي يعيده الحـلال .	٤
٣٦٧	فيمن أكل من ميد ميد من أجلـه .	٥
٣٦٧	من قتل ميـدا وأكله .	٦
٣٦٧	لا يذبح المحرم الميـد .	٧
٣٦٧	ذبح الصيد المملوك في الحـرم .	٨
٣٦٨	المحرم يدل على ميد لم يقتلـه .	٩
٣٦٨	فيمن دل على ميد فـصـاده .	١٠
٣٦٨	اشتراك محرمين في قتل ميـد .	١١
٣٦٩	قتل المحرم ميـدا لغيره .	١٢
٣٦٩	جزاء الميـد .	١٣
٣٧٠	في أن ماله مثل من النعم مضمون بمثلـه .	١٤
٣٧١	مالا مثال له من الميـد .	١٥
٣٧١	كفارة قتل الصيد على التخيـر .	١٦
٣٧٢	قصر كفارة قتل الصيد على الثلاثة أنواع فقط .	١٧
٣٧٢	التحكيم فيما يخرجـه عما قتل من النعمـم .	١٨
٣٧٢	التحكيم يكون من أشنيـن .	١٩

٢٧٣	القاتل ليس أحد الحكميين .	٢٠
٢٧٣	تخيير الحكميين للقاتل في نوع الجزاء .	٢١
٢٧٣	تقويم العيد بالطعام .	٢٢
٢٧٣	تقويم العيد بالطعام دون	٢٣
٢٧٤	التقويم يكون في موضع القتل .	٢٤
٢٧٤	في كون الاطعام مدالكل مسكين .	٢٥
٢٧٤	الصيام عن كل مد يوم .	٢٦
٢٧٤	جبر كسر المد باليوم .	٢٧
٢٧٥	لزوم التحكيم فيما حكم فيه المحاب .	٢٨
٢٧٥	الهدي الواجب في الجزاء .	٢٩
٢٧٥	أمثل العيد .	٣٠
٢٧٦	حمام مكة .	٣١
٢٧٧	في صغار العيد .	٣٢
٢٧٧	مايجوز للمحرم قتله .	٣٣
٢٧٨	قتل السباع العادية المبتدئه بالضرر .	٣٤
٢٧٩	باب : أضرب الحج	
٢٨١	حصر الاحرام في هذه الأقسام الثلاثة .	١
٢٨٢	دليل القران .	٢
٢٨٢	الجمع بين العمرة والحج في القران .	٣
٢٨٢	القارن لايزيد على فعل المفرد .	٤
٢٨٢	جزاء ما يقتله القارن من الصيد .	٥
٢٨٣	متي يتحقق القران	٦
٢٨٣	هل يصح القران إذا تم الاردا فبعد الطواف .	٧
٢٨٤	هل يلزمه الحج إذا وقع الاردا ف على وجه غير جائز .	٨
٢٨٤	إرداف العمرة على الحج .	٩
٢٨٤	إرداف حج على حج .	١٠
٢٨٥	القارن من أهل مكة لادم عليه .	١١
٢٨٥	المتعنع يجمع بين العمرة والحج في سفر واحد .	١٢
٢٨٥	المعتمر يرجع إلى أفقه ثم يحج من عامه .	١٣
٢٨٥	وجه اشتراط رجوعه إلى أفقه أو إلى مثله في البعد .	١٤
٢٨٦	المتعنع بحج من عامه الذي اعتمر فيسه .	١٥

٣٨٦	التمتع يأتي بالعمرة في أشهر الحج .	١٦
٣٨٦	ابتداء الاحرام للعمرة .	١٧
٣٨٧	تقديم العمرة على الحج للمتمتع .	١٨
٣٨٧	الاحلال من العمرة ثم إنشاء احرام الحج .	١٩
٣٨٧	التمتع من غير أهل مكـــــــــــــــــه .	٢٠
٣٨٧	في حاضرى المسجد الحـــــــــــــــــرام .	٢١
٣٨٨	حكم التمتعـــــــــــــــــع .	٢٢
٣٨٨	في تمتع المكـــــــــــــــــي .	٢٣
٣٨٩	أفضل أنواع الاحرام .	٢٤
٣٨٩	دم التمتع والقران جبران .	٢٥
٣٨٩	وجه أن التمتع أفضل من القران .	٢٦
٣٨٩	في أن الدم واجب بالتمتع القران .	٢٧
٣٩٠	الجمع في السهدي بين الحل والحرام .	٢٨
٣٩٠	في نحر الهدي قبل يوم النحر .	٢٩
٣٩١	فيمن لم يجد الهدي .	٣٠
٣٩١	صوم أيام منـــــــــــــــــى .	٣١
٣٩١	من عدم الهدي ثم وجده بعد صيام يوم أو يومين .	٣٢
٣٩٢	ابتداء صوم السبعة في الطريق .	٣٣
	فيمن ساق هديا في عمرته فأراد أحد ان يجعله	٣٤
٣٩٢	عن قرانه .	
٣٩٣	باب : في الدخول الى مكة	
٣٩٣	البداية بالمسجد واستلام الحجر لداخل مكـــــــــــــــــه .	مسألة ١
٣٩٤	بداية الطواف من الركـــــــــــــــــن الأســـــــــــــــــود .	فعل ٢
٣٩٤	دليل بداية الطواف من الركـــــــــــــــــن الأســــــــــــــــود .	٣
٣٩٤	في كون البيت على يسار الطائــــــــــــــــف .	٤
٣٩٥	عدد أشواط الطواف .	٥
٣٩٥	فيمن ترك شيئا من أشواط الطواف .	٦
٣٩٦	الرمل في الثلاثة الاول .	٧
٣٩٦	الطهارة في الطواف .	٨
٣٩٧	الطواف داخل الحجر .	٩

٣٩٧	١٠	في صفته ركعتي الطواف ، السعي .
٣٩٨	١١	في حكم ركعتي الطواف .
٣٩٨	١٢	في عودته الى الركن بعد صلاة ركعتي الطواف .
٣٩٩	١٣	الاتيان بالسعي عقيب الطواف
٣٩٩	١٤	فلى كون بسعي ركنا .
٤٠٠		" باب : ذكر أعمال الحج "
٤٠١	١	في أن الطواف ثلاثاً .
٤٠١	٢	السعي عقيب الطواف
٤٠١	٣	حكم طواف القدوم .
٤٠٢	٤	الخروج الى منى .
٤٠٢	٥	متى يقطع الحاج التلبسه .
٤٠٣	٦	في الجمع بين الظهر والعصر بعرفه .
٤٠٣	٧	الوقوف تيلو الصلاة .
٤٠٣	٨	الوقوف بعرفه راكباً .
٤٠٣	٩	الوقوف في أي موضع سوى بطن عرفه .
٤٠٣	١٠	زمن الوقوف بعرفه .
٤٠٤	١١	الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء بمزدلفه .
٤٠٥	١٢	فلى المبيت بمزدلفه .
٤٠٥	١٣	حكم المبيت بمزدلفه .
٤٠٥	١٤	الوقوف بالشعر الحرام عند الاسفار .
٤٠٦	١٥	في تقديم دفع الضعفه من مزدلفه .
٤٠٦	١٦	رمي جمرة العقبة .
٤٠٦	١٧	من أين ترمى الجمرة .
٤٠٧	١٨	في نحر الهدي .
٤٠٧	١٩	الحلاق بعد الاتمام .
٤٠٧	٢٠	فلى الحلاق .
٤٠٧	٢١	في تقديم النحر على الرمي أو الحلاق على النحر .
٤٠٨	٢٢	فيمن حلق قبل الرمي .
٤٠٨	٢٣	في أفضل الحلق .
٤٠٩	٢٤	فلى الافاضه .
٤٠٩	٢٥	في أن المراهق يترك طواف القدوم .

٤٠٩	رمى رمى الجمار .	٢٦
٤٠٩	رمى رمى الجمار أيام التشريق .	٢٧
٤١٠	استحباب الرمي يوم النحر راكبا وأيام منى ماشيا .	٢٨
٤١٠	رمي السبق رميه واحده .	٢٩
٤١١	صفة التعجيل .	٣٠
٤١١	حكم طواف الوداع .	٣١
٤١١	عدم وجوب طواف الوداع .	٣٢
٤١٢	لا يجب الدم بترك طواف الوداع .	٣٣
٤١٢	هل يشرع طواف الوداع للمقيمين بمكة .	٣٤
٤١٣	" باب : فى الاحرام بالعدو "	
٤١٣	لا يهدى على المحصر بعدو .	١
٤١٣	المحصر بعدو لا يقضى .	٢
٤١٤	التحلل بعمره لمن أحصر بعرض ونحوه .	٣
٤١٤	وجوب الدم على من أحصر بعرض .	٤
٤١٤	ليس على من أحصر فعل بقيه المناسك سوى العمرة .	٥
٤١٥	" باب : الوطء فى الاحرام "	
٤١٥	فساد الحج والعمره بالاحرام .	١
٤١٥	إذا حصل ذلك قبل الوقوف أو بعده .	٢
٤١٥	فيمن وطئ بعد الرمي وقبل الطواف .	٣
٤١٦	إذا قلنا لا يفسد حجه عليه الحج والعمره .	٤
٤١٦	المعني فى الحج على من أفسده .	٥
٤١٦	القضاء والهدى على من أفسد حجه .	٦
٤١٧	التفريق بين الزوجين إذا أفسدا حجهما مسأله .	٧
٤١٧	فى تكرار الوطء .	٨
٤١٧	فى حج العغير .	٩
٤١٧	ما زاد على نفقه العغير .	١٠
	حكم الحج إذا اعتق والعبي يبلغ والكافر يسلم	١١
٤١٨	يدركون الوقوف .	
٤١٨	التقليد والاشعار .	١٢
٤١٩	الأكل من الهدى .	١٣

٤١٩	عدم الأكل من جزاء العبيد .	١٤
٤١٩	ماعطى من هدى التطـوع .	١٥
٤٢٠	نكاح المحـرم .	١٦
٤٢٠	المعتمره تحيض قبل ان تطوف	١٧
٤٢٠	يوم الحج الاكـبر .	١٨
٤٢٠	أشهر الحـج .	١٩
٤٢١	" كتاب الجهاد "	
٤٢١	حكم الجهاد .	١
٤٢٢	اشتراط إذن الأبوين للاشتراك فى الجهاد .	٢
٤٢٢	إحراق أرض العدو وعقر دوابهم وأشجارهم .	٣
٤٢٣	فى تحريق النـخل .	٤
٤٢٤	الدعوه قبل القتـال .	٥
٤٢٤	الغلول من الغنيمـه .	٦
٤٢٥	عدم قطع الغـزال .	٧
٤٢٥	الغال لا يحرم سهمـه .	٨
٤٢٦	فى الخمـس .	٩
٤٢٦	الامام ينادى بالسـلب .	١٠
٤٢٦	فى النـفل .	١١
٤٢٧	حكم ماغنم المسلمون من أموال المسلمين .	١٢
٤٢٧	المال يعود إلى المسلمين بالغنيمـه .	١٣
٤٢٨	إذا علم بملكه قبل قسمـه .	١٤
٤٢٩	إذا قسم ملكه لم يكن له إلا بالثمن .	١٥
٤٢٩	إذا بذل الثمن كان أولى بـه .	١٦
٤٢٩	الأكل من الغنيمـه .	١٧
٤٣٠	فيمن يسهم له فى قسم الفنائـم .	١٨
٤٣٠	فيمن مات قبل القتـال .	١٩
٤٣٠	فيمن جاء بعد انقضاء الحـرب .	٢٠
٤٣١	يسهم لمن شهد القتـال .	٢١
٤٣١	سهم المقتول فى أول الحـرب .	٢٢
٤٣٢	عدم الاسهام للاجراء والصناع فى الحرب إذا لم يقاتلوا .	٢٣

٤٣٢	الأجير يقاتل .	٢٤
٤٣٢	هل يسهم للعبد والمرأة والعبي .	٢٥
٤٣٣	سهم الفارس والفارس .	٢٦
٤٣٣	سهم الراجل .	٢٧
٤٣٤	فيمن كان له عدة أقسراس .	٢٨
٤٣٤	الاسهام للهجن والبرايين .	٢٩
٤٣٤	الاسهام للبغل والحمار والبعير .	٣٠
٤٣٥	في قسمة غنيمة السريسة .	٣١
٤٣٥	غنيمة أهمل الحرب .	٣٢
٤٣٦	حكم الفبيء والخراج والجزية .	٣٣
٤٣٨	فلى الأسارى .	٣٤
٤٣٨	فلى جواز قتل الأسارى .	٣٥
٤٣٩	في استرقاق الأسارى .	٣٦
٤٣٩	استبقاء الأسرى على أداء الجزية .	٣٧
٤٣٩	المغفلة .	٣٨
٤٤٠	الأمسان .	٣٩
٤٤٠	أمسان المسلم .	٤٠
٤٤١	أمسان العبد .	٤١
٤٤١	أمسان العبي .	٤٢
٤٤١	قتل النساء والعبيسان .	٤٣
٤٤٢	قتل الرهبان والشيوخ .	٤٤
٤٤٢	في الرهائسين .	٤٥
٤٤٣	فيمن أسلم على وجه العلق وله أرض .	٤٦
٤٤٥	كتاب الإيمان والندور	
٤٤٥	المحلوف به .	١
٤٤٥	فلى الحنث .	٢
٤٤٦	الحلف بأسمائه تعالى وصفاته .	٣
٤٤٦	الحلف بالعهد .	٤
٤٤٦	في كون العهد والميثاق والكفالة عليه .	٥
٤٤٦	فيمن قال : على عهد الله وميثاقه وكفالتة .	٦

٤٤٧	الحلف بأمانة الله .	٧
٤٤٧	من قال : أقسم واشهد وأحلف .	٨
٤٤٧	في قوله أقسمت عليك .	٩
٤٤٨	الحلف بما يفيد الخروج من الاسلام .	١٠
٤٤٨	أقسام الأيمان .	١١
٤٤٨	في لغو اليمين .	١٢
٤٤٩	في قوله : لا والله ، بلى والله .	١٣
٤٤٩	اليمين الغموس .	١٤
٤٤٩	اليمين المنعقدة .	١٥
٤٥٠	البر والحنث .	١٦
٤٥١	الاستثناء في اليمين .	١٧
٤٥١	فيما يؤثر فيه الاستثناء .	١٨
٤٥١	في قوله : ان شاء الله .	١٩
٤٥٢	اتصال الاستثناء باليمين .	٢٠
٤٥٢	دليل وقوع الحنث .	٢١
٤٥٣	الاستثناء بالنطق فقط .	٢٢
٤٥٣	في عقد اليمين عن غير نطق .	٢٣
٤٥٤	النية مع عقد اليمين .	٢٤
٤٥٤	حكم من حلف ألا يفعل شيئاً ففعل بعضه .	٢٥
٤٥٤	إذا حلف على شيء بعينه .	٢٦
٤٥٥	من حلف على شيء ثم فعله ساهياً .	٢٧
٤٥٥	الاعتبار في الأيمان .	٢٨
٤٥٦	فيمن حرم على نفسه بعض ما يحل له سوى الزوجية .	٢٩
٤٥٦	إذا كرر اليمين .	٣٠
٤٥٦	كفارة اليمين .	٣١
٤٥٧	حصر الكفارة في الأنواع الأربع .	٣٢
٤٥٧	دليل التخيير في الكفارة .	٣٣
٤٥٧	دليل التقدير في الاطعام .	٣٤
٤٥٨	الدليل في تقدير الكسوة .	٣٥
٤٥٨	اشتراط العدد في الاطعام والكسوة .	٣٦
٤٥٩	اشتراط كون المساكين مسلمين .	٣٧

٤٥٩	اشتراط كونهم أحرار .	٣٨
٤٥٩	اشتراط كون الرقبه مؤمنه .	٣٩
٤٥٩	وأن لا يكون فى الرقبه عقد عتق .	٤٠
٤٩٠	فى كون الرقبه سليمه .	٤١
٤٦٠	فى كون الصيام ثلاثة أيام .	٤٢
٤٦٠	فى تقديم الكفارة على الخنث .	٤٣
٤٦١	لافضل بين الصيام وغيره فى تقويم الكفارة على الخبث .	٤٤

كتاب فى النذر

٤٦٢	نوع آخر : فى النذر	
٤٦٣	نوع آخر	
٤٦٤	النذر المعجول .	١
٤٦٤	وجوب الوفاء بنذر الطاعة .	٢
٤٦٤	عدم الوفاء بنذر المعصية .	٣
٤٦٥	اشتبات حكم مخرج النذر .	٤
٤٦٥	النذر المطلق .	٥
٤٦٥	التسوية بين نذر اللجاج والتبرر .	٦
٤٦٥	التسوية بين شروط النذر .	٧
٤٦٦	فيمن قال مالى فى سبيل الله .	٨
٤٦٦	ولاتجزيه كفاره يمين .	٩
٤٦٦	فيمن نذر المشي إلى بيت الله .	١٠
٤٦٧	دليل لزوم نذر المشي .	١١
٤٦٨	فيمن نذر المشي إلى مسجد الرسول .	١٢
٤٦٩	فيمن نذر ذبح ابنه .	١٣
٤٦٩	فيمن نذر أن يهدي شيئا من مال .	١٤

كتاب الأضحية

٤٧٠	حكم الأضحية .	١
٤٧٠	على من هي مسنونة .	٢
٤٧١	مايجزى فى الأضحية .	٣
٤٧١	مايجزى من الأنعام وأفضلها فى الأضحية .	٤
٤٧١	السنن الجائزة فى الأضحية .	٥

٤٧٢	أيام الأضحية .	٦
٤٧٣	في أفضلية التضحية يوم النحر .	٧
٤٧٣	الأيام المعلومات والأيام المعدودات .	٨
٤٧٣	عيوب الأضحية .	٩
٤٧٥	الاشتراك في ثمن الأضحية .	١٠
٤٧٦	التضحية بكبش عن الرجل وأهله .	١١
٤٧٦	الرجل يلي أضحيته بيده .	١٢
٤٧٦	إذا استناب حراماً مسلمياً في ذبح أضحيته .	١٣
٤٧٧	في تسمية الذابح على الأضحية .	١٤
٤٧٧	في وقت نحر الأضحية .	١٥
٤٧٧	في أن الأضحية لا تكون إلا بعد الصلاة .	١٦
٤٧٨	إعادة الذبح لمن ذبح قبل الامام .	١٧
٤٧٨	الامام يحضر أضحيته المعلقة .	١٨
٤٧٨	عدم جواز النحر بالليل .	١٩
٤٧٩	منع بيع شيء من الأضحية .	٢٠
٤٨٠	باب العقيقه	
٤٨١	في العقيقه شاة عن الذكر والأنثى .	١
٤٨١	في الجمع بين اثنين في شاة واحدة .	٢
٤٨١	في وقت العقيقه .	٣
٤٨٢	العمل في العقيقه .	٤
٤٨٢	في الختان .	٥
٤٨٢	حكم الختان .	٦
	كتاب العيد	
٤٨٤	الآلة التي يصاد به .	١
٤٨٥	مامات بقتل السهم .	٢
٤٨٥	ماقتل بالمعصراض .	٣
٤٨٦	ماقتلته الحيال .	٤
٤٨٦	في منع أكل ماقتلته السهم المسموم .	٥
٤٨٦	ماصيد بالجوارح .	٦
٤٨٧	في اشتراط كون الجارح معلوماً .	٧

٤٨٧	٨	عدم اشتراط ترك الأكل .
٤٨٧	٩	فيما أثر الجارح في الصيد .
٤٨٨	١٠	إذا أدرك الصيد والجوارح تنهشه .
٤٨٩	١١	في عقر الصيد غائباً .
٤٩٠	١٢	إذا بات الجارح عنقه .
٤٩١	١٣	إذا سقط الصيد في الماء .
٤٩٢	١٤	ما استرسل عليه الكلب بغير إرسال .
٤٩٢	١٥	التسمية عند الارسلان .
٤٩٢	١٦	إذا صاد ثم أفلت فعاده غيره .

كتاب الذبائح

٤٩٣	١	من شرط الذبح أن يكون في قطع واحد .
٤٩٤	٢	في شرك الذبيحة حتى تبرد .
٤٩٤	٣	في كون الذكاة لا تخرج عن الحلق واللبه .
٤٩٥	٤	ذكاة الجنين بركاة أمه .
٤٩٦	٥	إذا لم شد الجنين أو نزل حيها .
٤٩٦	٦	في تحريم الميتة وبقاى أنواعها .
	٧	إذا وقع البعير أو البقرة أو الشاة
٤٩٧		في بئر ولم يقدر على تكبئته .
٤٩٨	٨	إذا توحش المستأنس .
	٩	لا يؤكل المقدور عليه المتأنى طبعاً أو بعد
٤٩٨		توحش إلا بذكاة .
٤٩٨	١٠	فيمن ضرب عنق بغيره .
٤٩٩	١١	توجيه الذبيحة إلى القبلة .
٤٩٩	١٢	التسمية على الذبيحة .
٤٩٩	١٣	في إراحاة الذبيحة .

باب الأطعمة

٥٠٠	١	حكم ماله شبه في المساء .
٥٠١	٢	في أكل الطيور .
٥٠١	٣	في أكل سباع الوحش .
٥٠١	٤	أكل الحمر الأهلية والبغال .

٥٠٢	• فى حكم أكمل الخيل •	٥
٥٠٢	• فى حكم أكمل الجراد •	٦
٥٠٣	• فى الانتفاع بجلد الميتة •	٧
٥٠٣	• فيما يستعمل فيه جلد الميتة •	٨
٥٠٤	• عدم طهارة جلد الخنزير •	٩
٥٠٤	• فى الاستنفاع بجلد الميتة قبل الدباغ •	١٠
٥٠٤	• فى عظم الميتة وقرنها •	١١
٥٠٥	• طهارة شعر الميتة وصفها •	١٢
٥٠٥	• فى شعر الخنزير •	١٣
٥٠٥	• فى أكل ذبيحة أهل الكتاب •	١٤
٥٠٥	• طعام وذبائح العجوس •	١٥
٥٠٦	• فى شحوم اليهود •	١٦
٥٠٦	• ماماتت فيه الفارة من الطعام والشراب •	١٧
٥٠٧	• فيمن يضطر إلى أكل الميتة •	١٨

بَابُ الْأَشْرِبَةِ

٥٠٨		
٥١١	• الحد على شارب الخمس •	١
٥١١	• فى منع يملك المسلم خمرًا •	٢
٥١٢	• الخمر إذا تحللت •	٣
	• فى مؤاجرة الرجل نفسه أو داره أو غلامه •	٤
٥١٢	• فى شيء من عمل الخمس •	
٥١٢	• فى فسخ عقود إجارة عمل الخمر •	٥
٥١٣	• كراهية شرب الخليطين •	٦
٥١٣	• جواز شرب العمير •	٧
٥١٤	• جواز الانتباز فى كل الأوعية •	٨
٥١٤	• جواز شرب السويقة •	٩

كِتَابُ النِّكَاحِ وَأَبْوَابِهِ وَالطَّلَاقُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

٥١٥	• فى حكم النكاح •	١
٥١٦	• تزويج الأب ابنته البكر المغيرة •	٢
٥١٦	• فى تزويج الأب ابنته البكر الكيسرة •	٣
٥١٦	• فى استئذان البكر الكيسرة •	٤

٥١٧	٥	في اجبار البكر المعنسه .
٥١٧	٦	في اجبار الشيب الكبيرة .
٥١٨	٧	في اجبار الشيب المغيرة .
٥١٨	٨	في وقت انقطاع اجبار الأب الشيب المغيرة .
٥١٨	٩	في الشيوبه التي ترفع الاجبار .
٥١٩	١٠	إذا عادت البكر إلى الأب قبل أن
٥١٩	١١	العقد على المغيرة لا يكون إلا من أبيها .
٥٢٠	١٢	فيمن يجبر البكر من الأولياء .
٥٢٠	١٣	إذا غاب الأب عن البكر .
٥٢١	١٤	السلطان يزوج من غاب عنها أبوها .
٥٢٢	١٥	انقطاع جبر الأب الغائب .
٥٢٢	١٦	في إذن المزوجه .
٥٢٣		باب : اشتراط الولي في عقد النكاح
٥٢٤	١	تزويج المرأة نفسها .
٥٢٤	٢	أقسام الولاية .
٥٢٥	٣	الولاية بالنسب .
٥٢٦	٤	دليل ملك ولاية التزويج بالبنوه .
٥٥٦	٥	في أولوية الابن من الأب في ولاية النكاح .
٥٢٧	٦	دليل ولاية الأب وتقديم الاخوة على الجد .
٥٢٧	٧	عند التشاجر يكون الأول مقدما .
٥٢٧	٨	في ولاية الوصي .
٥٢٨	٩	الوصي بزوج البكر البالغ .
٥٢٨	١٠	في العقد على المغير .
٥٢٨	١١	في إجبار البالغ المتولى عليه .
٥٢٩	١٢	مداق زواج الأب المغير .
٥٣٠		باب : خلع الأب على ولده المغير .
٥٣٠	١	إنكاح الأب البكر بأقل من مداق ثمنها .
٥٣١	٢	في تزوج الولي وليته من نفسه .
٥٣١	٣	لا فرق أن يكون الولايه بنسب أو وصيه .
٥٣٢	٤	المرأة تأذن لأولياها تزويجها .

٥٣٣	ففى ولاية الفاسق .	٥
٥٣٣	فى منع كون المسلم وليا للنصرانية .	٦
٥٣٣	فى كون الرق ينافى ولاية النكاح .	٧
٥٣٤	العبد لايتزوج إلا بأذن سيده .	٨
٥٣٤	فى إيجاب السيد العبد والأمة على الزواج .	٩
٥٣٤	فى عدم إيجاب السيد على إنكاح عبده .	١٠
٥٣٤	فى إذن السيد بزواج العبد والأمة .	١١
٥٣٥	حكم العبد يتزوج بغير إذن سيده .	١٢
٥٣٦	فى تزوج الأمة بغير إذن سيدها .	١٣
٥٣٦	فى عدد ماينكح به العبد .	١٤
٥٣٧	باب: الاشهاد على عقد النكاح	
٥٣٧	فى أن الشهادة شرط فى الكمـال .	١
٥٣٧	ففى إعلان النكاح .	٢
٥٣٨	التواصى بكتـمان النكاح .	٣
٥٣٨	إذا دعت المرأة إلى أن تزوج إلى كفوء .	٤
٥٣٨	امتناع الولى فى تزويج المرأة من كفوء .	٥
٥٣٨	الكفـاءة .	٦
٥٣٩	إذا رضيت بغير كفوء وأباه الأولياء .	٧
٥٣٩	إذا رضيت بغير كفوء والأولياء كذلك .	٨
٥٤٠	إذا رضيت الزواج بعبـد .	٩
٥٤٠	التوكيل فى عقد النكاح .	١٠
٥٤٠	إذن المرأة لوليها بعقد زواجهـا .	١١
٥٤١	باب: المداق	
٥٤١	لاحد لأكثر المـداق .	١
٥٤١	أقل المـداق .	٢
٥٤٢	إذا كان المداق منفعـه .	٣
٥٤٢	فيما لايجوز أن يكون مهـر .	٤
٥٤٣	فى تأويل قول مالك انه يفسخ قبل الدخول .	٥
٥٤٣	فيمن تزوج امرأة على درهمين .	٦
٥٤٣	استحباب دفع شيء من المداق قبل الدخول .	٧
٥٤٤	فسخ النكاح قبل الدخـول .	٨

٩	إذا اشترت بالعداق شيئاً من مملكتها ثم طلقت
٥٤٥	قبل الدخول .
١٠	في مداق المثل .
٥٤٦	
١١	إذا رزيت المرأة بأقل من مداق المثل .
٥٤٧	
١٢	نكاح الشغار .
٥٤٧	
١٣	إذا سمى مهراً لهما أو لأحدهما في نكاح الشغار .
٥٤٨	
١٤	في نكاح المتعة .
٥٤٨	
١٥	في الخطبة على الخطبة .
٥٤٩	
١٦	في الخطبة على الخطبة في حاله الركون .
٥٥٠	
١٧	النكاح على مداق مجهول .
٥٥١	
١٨	اشتراط المنكح حباً على الخاطب .
٥٥١	
١٩	إذا تزوجها على مداق مسمى ثم زادها عليه .
٥٥٢	
٢٠	نكاح التفويض .
٥٥٢	
٢١	أدله جواز نكاح التفويض .
٥٥٢	
٢٢	إذا لم يترافيا على شيء مقدر في نكاح التفويض .
٥٥٣	
٢٣	إن طلق قبل الدخول والتسمية .
٥٥٣	
٢٤	إيجاب التوارث إن حمل موت قبل الفرض في نكاح
	التفويض .
٥٥٣	
٢٥	تزوجها على حكمه أو حكمها أو حكم فلان .
٥٥٤	
٢٦	إذا اعتق أمته على أن تزوجه من نفسها .
٥٥٤	
٢٧	من اعتق أمة على أن يكون عتقها مداقها .
٥٥٥	
٢٨	إذا خالفها قبل الدخول على مال تدفعه إليه .
٥٥٥	
٢٩	إذا وهبت له مداقها قبل القبض أو بعده .
٥٥٥	
٣٠	امتناع تسليم المرأة نفسها حتى تقبض العداق .
٥٥٦	
٣١	إذا انضم إلى النكاح عقد بيع .
٥٥٦	
٣٢	الاختلاف على قدر المداق .
٥٥٦	
٣٣	الاختلاف في قبض المداق .
٥٥٧	
٥٥٨	باب : عيوب النكاح
١	لزوم المهر إذا ثبت على النكاح .
٥٥٩	
٢	إذا لم يعلم الزوج بالعيب حتى دخله .
٥٥٩	
٣	في تركه قدر ربع دينار نظير الاستمتاع .
٥٦٠	

٥٦٠	العيوب يكون بالرجسـل .	٤
٥٦٠	إذا تزوجا سلميين ثم حدث العيب .	٥
٥٦١	العيوب التي ترد بها الزوجـه .	٦
٥٦٢	بـاب : العيوب التي توجد بالزوج خاصة .	
٥٦٢	الخصي يمكنه الوطء لكنه لا ينزل .	١
٥٦٢	القنين يصح منه الـوطء .	٢
٥٦٤	في الأجل الذي يضرب للعنيـسـن .	٣
٥٦٤	في عدم الحكم بعنته بدموى الزوجه .	٤
٥٦٥	انتهاء الأجل المضروب للعنيـسـن .	٥
٥٦٥	تكميل المداق على العنيـسـن .	٦
٥٦٦	إذا طبق عليه بالعنـسـنـه .	٧
٥٦٧	باب : في متعة الطـلاق	
٥٦٧	لمن تكون متعة الطـلاق .	١
٥٦٨	باب : النفقة على الأزواج في الانكاح .	
٥٦٨	متى يجب النفقـة .	١
٥٦٩	المعتبر بالنفقـة .	٢
٥٦٩	إذا كان من مثلها لا يكفيها خادم واحد .	٣
٥٧٠	إذا أعسر الزوج بالنفقـه .	٤
٥٧٠	دليل ضرب الأجل للمعسر عن النفقـه .	٥
٥٧٠	عدم مفارقة من تزوجت فقيرا عالمة به .	٦
٥٧١	طلاق المعسر بالنفقـه .	٧
٥٧١	الاعسـار بالمـداق .	٨
٥٧٢	باب : نكاح المريض المخوف عليه	
٥٧٢	في فسخ نكاح المريض المخوف عليه .	١
٥٧٢	في ثبوت المريض المخوف عليه على النكاح .	٢
٥٧٣	نكاح المريـض .	٣
٥٧٣	في طلاق المريض المخوف عليه .	٤
٥٧٣	ثبوت الميراث لمن طلقت في مرض الموت سوا	٥
٥٧٣	مات في العدة أو بعدها .	
٥٧٤	في كون الطلاق قبل الدخول أو بعده .	٦

٥٨٥	التزوج بأمة عبيده .	٢٥
٥٨٥	منع تزوج المرأة بعبيدها .	٢٦
٥٨٥	تزوج المرأة عبد ابنهها .	٢٧
٥٨٦	إذا زالت أسباب التخيـرج عن المرأة .	٢٨
٥٨٦	في نكاح أهل الشـرك .	٢٩
٥٨٧	إذا أسلم الكافـران .	٣٠
٥٨٧	إذا أسلم أحد الزوجيـن .	٣١
٥٨٨	إذا أسلمت المرأة قبل الزوج .	٣٢
٥٨٩	باب : ما يحرم الجمع بينه من النساء	
٥٩٠	الجمع بعقد النكاح وبملك اليمين .	١
٥٩٠	فيمن أراد نكاح أخت امرأته .	٢
٥٩١	في الجمع بين المرأة وامرأة أبيها .	٣
٥٩١	في الجمع أكثر من أربع نسوة .	٤
	من بانت منه زوجته جاز له أن يتزوج كل من كان	٥
٥٩١	ممنوعا من العقد عليها .	
٥٩٢	إذا أسلم المشرك وعنده أكثر من أربع	٦
٥٩٣	باب : من التحريم	
٥٩٤	نسوع آخر : التحريم بسببه	
٥٩٤	التحريم بالمعاهـرة .	١
٥٩٥	في تحريم أمهات النساء بالعقد .	٢
٥٩٥	في أنه الربيبة تحرم بوطء الأم .	٣
٥٩٥	عدم اشتراط الحجر في تحريم الربيبة .	٤
	في أن اللمس والقبله يقومان مقام الوطء في	٥
٥٩٦	التحريم .	
٥٩٦	الموطئة في العدة والملاعنة .	٦
٥٩٦	الاستمتاع المعتبر في تحريم العهر .	٧
٥٩٧	باب : حق المقام عند الزوجه الجديدة	
٥٩٧	في كون السبع ليال حقا للطارئة على الزوج أوله ؟	١
٥٩٨	في القسم بين الحرة والأمة .	٢
٦٠٠	باب : في امرأة المفقـود .	
٦٠٠	في أن الامام يسأل عن المفقـود .	١

٦٠١	فى ضرب الأجل للمفقود .	٢
٦٠١	فى مقدار الأجل المضروب للمفقود .	٣
٦٠١	فى عدة امرأة المفقود بعد انقضاء الأجل .	٤
٦٠١	لاينفق عليها فى العدة من ماله .	٥
٦٠٢	عودة المفقود فى العدة أو فى العدة .	٦
٦٠٢	فى زواج امرأة المفقود بعد انقضاء العدة .	٧
٦٠٢	إذن الامام بازواج امرأة المفقود .	٨
٦٠٢	إذا جاء المفقود بعد زواج امرأته .	٩
٦٠٣	عدم رجوع الزوج على امرأته بالعقد .	١٠
٦٠٣	فى قسمة مال المفقود على الورثة .	١١
٦٠٣	المفقود فى معترك القتال .	١٢
٦٠٣	بقاء زوجه الأسير .	١٣
٦٠٤	باب : فى الطلاق	
٦٠٤	فيما فيه الرجعة .	١
٦٠٥	الرجعة تكون فى المدخول بها .	٢
٦٠٥	فى جملة عتد الطلاق .	٣
٦٠٥	فى طلاق العبد للحر وطلاق الحر للأمة .	٤
٦٠٦	فى تفريق الطلاق الثلاث .	٥
٦٠٧	فى كون من طلق ثلاثا عاصيا .	٦
٦٠٧	فى كون لارجه فى الطلاق الثلاث .	٧
٦٠٨	نكاح المحلل .	٨
٦٠٨	فى ان وطء الثانى شرط فى عودها إلى الأول .	٩
٦٠٩	وطء المطلقه ثلاثا بالملك لايلهيها .	١٠
٦٠٩	منع التحليل بالوطء الواقع على الوجه الحاضر .	١١
٦٠٩	التحليل بنكاح فاسد .	١٢
٦٠٩	فى ان الاعتبار فى النكاح بقصد النكاح دون المطلقه ثلاثا	١٣
٦١٠	باب : طلاق السنة وطلاق البدعة	
٦١١	طلاق السنة يكون فى طهر .	١
٦١١	فى الطهر الذى لم يعسها فيه .	٢
٦١١	طلاق السنة يكون فى الطهر الثانى للحيض .	٣

٦١٢	٤	بدعة الجمع بين ثلاث تطليقات .
٦١٢	٥	في تحريم طلاق الحائض .
٦١٢	٦	للزوم طلاق البدعة .
٦١٣	٧	اجبار المطلق على الارتجاع .
	٨	في عدم إجبار المطلق في طهر قد مس فيه
٦١٣		على الرجعه .
٦١٤	٩	في وجه قول ابن القاسم على انه يجبر على الارتجاع
٦١٤	١٠	في طلاق الصغيرة والياثمة أي وقت ومتى شاء .
	١١	هل يوصف طلاق الصغيرة والياثمة بأنه للسنة
٦١٤		أو البدعه .
٦١٥	١٢	في طلاق غير المدخول بها حائضا .
٦١٥	١٣	في طلاق الحامل والمستحاضه أي وقت شاء .
٦١٦		باب : طلاق الصغير والمجنون
٦١٦	١	طلاق السكران .
٦١٦	٢	طلاق المكره .
٦١٧	٣	في طلاق النائم والمبرسم والعريض الهاذي .
٦١٧	٤	من تزوج وبني وحلف بالطلاق .
٦١٧	٥	في عقد الطلاق قبل الزواج .
٦١٨	٦	في لزوم الطلاق مع التعيين .
٦١٨	٧	إذا عم اجلا بعينه في طلاقه قبل الدخول .
٦١٨	٨	إذا قال ان تزوجت فلانه فهي طالق فتزوجها .
٦١٩	٩	تعليق الطلاق بصفه .
٦١٩	١٠	في تعليق الطلاق بالمشيئة .
٦٢٠	١١	في عدم تأشير قوله إن شاء الله في الطلاق .
٦٢١	١٢	إذا استثنى عدد من الطلاق .
٦٢١	١٣	في الاشتراط بمشيئة زيد .
٦٢١	١٤	القول في لزوم الطلاق في الحجر وغيره .
٦٢١	١٥	مريح الطلاق وكنايات .
٦٢٣	١٦	فيما تضمن لفظ الطلاق .
٦٢٣	١٧	في كتابه الظاهرة .

٦٢٤	فى قوله البتة .	١٨
٦٢٤	فى قوله أنا منك طالق .	١٩
٦٢٤	إذا قال أنت طالق وأراد به ثلاثا .	٢٠
٦٢٥	فى قوله : اعتدى .	٢١
٦٢٥	الكفایات یقارنها شاهد حال .	٢٢
٦٢٥	الألفاظ التى لا يملح أن تكون كناية عن الطلاق .	٢٣
٦٢٦	كنایة الطلاق بالله .	٢٤
٦٢٦	الطلاق بالقلب .	٢٥
٦٢٦	فى طلاق التى لم يدخل بها .	٢٦
٦٢٧	ایقاع الطلاق الثلاث علیها بثلاثة ألفاظ متناسقه .	٢٧
٦٢٧	فى التفريق بين ألفاظ الطلاق الثلاث .	٢٨
٦٢٧	فى تطليق البعوض .	٢٩
٦٢٨	وقوع طلاق البعوض .	٣٠
٦٢٨	فى طلاق عضو معين .	٣١
٦٢٨	الشك فى الطلاق وعدده .	٣٢
٦٢٩	إذا قال لأحدى زوجاته : أنت طالق ولم يعينها .	٣٣
٦٢٩	إذا عين وشك فى التى نسبها .	٣٤
٦٢٩	إذا شك فى مراده بالطلاق .	٣٥
٦٣٠	المسألة الدولابية .	٣٦
٦٣٠	إذا طلقها دون الثلاث ثم عادت إليه .	٣٧
٦٣١	إذا حلف بالطلاق على شيء أنه لا ينفعه .	٣٨
٦٣١	إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج .	٣٩
٦٣١	فى الرجعة .	٤٠
٦٣٢	استحباب الأشهاد على الرجعة .	٤١
٦٣٢	بم تمنع به الرجعة .	٤٢
٦٣٢	من طلق امرأته ثم ارتجعها فلم تعلم حتى زوجت .	٤٣
٦٣٣	تحريم المطلق الرجعيه ما لم يرتجعها .	٤٤
٦٣٣	حكم العزل .	٤٥
٦٣٤	فى فسخ النكاح .	٤٦
٦٣٥	إذا طلقها قبل الدخول ولها عليه سهم مسمى .	٤٧

٦٣٦	بِسَابِ : فى الشهادة على الطلاق	
٦٣٦	اختلاف الشاهدين على الطلاق .	١
٦٣٧	متى تبدأ عدة المطلقة .	٢
٦٣٧	إذا اختلف الشاهد ان فى عدد الطلاق .	٣
٦٣٨	بِسَابِ : الخلو لا توجب كمال العداق	
٦٣٨	ادعاء المرأة الوطء وانكار الزوج له .	١
٦٣٩	وجوب العدة فى اختلافهما على الوطء أو عدمه .	٢
٦٤٠	باب : للأمة إذا اعتقت وهي تحت عبد .	
٦٤١	إذا كانت الأمة تحت حر لا خيار لها .	١
٦٤١	فى كون الخيار طلاق .	٢
٦٤٢	باب : فى الخلع	
٦٤٢	فى الزيادة على العداق فى الخلع أو نقصانه .	١
٦٤٣	فى صحة الخلع مع الرضا وعدم الاضرار .	٢
٦٤٣	إذا كان الاضرار من قبل الزوج .	٣
٦٤٣	فى كون الخلع طلاق .	٤
٦٤٤	منع الرجعة فى الخلع .	٥
٦٤٤	فى الخلع مع اشتراط الرجعة .	٦
٦٤٤	عدم لحوق ما أودفه من الطلاق فى عدة المختلعه .	٧
٦٤٤	نكاح المختلعه فى العدة .	٨
٦٤٥	فى نفقه المختلعه .	٩
٦٤٥	المخالعة على خمر أو خنزير .	١٠
	فى انه لا رجوع عليها بشيء إذا رضى لما لا يصلح	١١
٦٤٥	أن يقاضى به .	
٦٤٥	فى خلع المريض .	١٢
٦٤٦	فى عدم اعتبار عداق المثل فى خلع المريض .	١٣
٦٤٦	الخلع على الغارر .	١٤
٦٤٦	إذا قصد إيقاع الخلع بغير عوض .	١٥
٦٤٧	باب فى الحكمين	
٦٤٧	فى مشروعية الحكمين .	١
٦٤٧	للحكمين التفريق بينهما .	٢

٦٤٨	٣	فى كون الحكمين من الأهل .
٦٤٨	٤	عدم اشتراط موافقة رأى الحكمين رأى قاضى اليند .
٦٤٩		ببَاب : فى تملك المرأة طلاقها .
٦٤٩	١	اجابه المرأة على تملك الرجل لها .
٦٥٠	٢	فى تخيير الزوجيه .
٦٥١	٣	المملكة والمخيرته ترد ما جعل اليها .
٦٥٢		ببَاب : فى الايلاء .
٦٥٢	١	فى ادله شروط الايلاء .
٦٥٢	٢	اشتراط الحلف على ترك وطء زوجته .
٦٥٣	٣	اعتبار الايلاء بالحلف بغير الله وصفاته .
٦٥٤	٤	فى ضرب أجل أربعة أشهر للمولى .
٦٥٤	٥	بدايه أجل الايلاء .
٦٥٤	٦	فى انها لاتطلق بعد مضي الأجل .
٦٥٥	٧	إذا مضي الأجل يؤخذ المولى بالفى أو الطلاق .
٦٥٥	٨	فى أن طلاق المولى يكون رجعيًا .
٦٥٥	٩	فى كون الرجعه معتبره فى الايلاء .
٦٥٦	١٠	فيما إذا لم تمنع الرجعه .
٦٥٦	١١	فيمن ترك الوطء مضارا دون يمين .
٦٥٦	١٢	فى تعديقه إذا كان له عذر فى ترك الوطء .
٦٥٧		ببَاب : الظهار .
٦٥٧	١	فى حقيقته الظهار .
٦٥٨	٢	لزوم الظهار فى ذوات المحارم بالنسب والرضاع .
٦٥٨	٣	إذا قال أنت عليّ كأمي أو كمثل أمي .
٦٥٩	٤	الظهار فى الأجنبية .
٦٥٩	٥	متى يجب كفارة الظهار .
٦٦٠	٦	معنى العود للمظاهر .
٦٦٠	٧	تحريم الوطء وجميع أنواع الاستمتاع .
٦٦١	٨	كفارة الظهار .
٦٦١	٩	فى الرقبه المعتقة فى كفارة الظهار .
٦٦٢	١٠	إذا كان العبد أعمى لايجزى .

٦٦٢	١١	في اشتراط التتابع في العيـام .
٦٦٣	١٢	الاطعام في كفارة الظهـار .
٦٦٣	١٣	في عدد الاطعام .
٦٦٣	١٤	منع الوطء قبل التكفيـر .
٦٦٣	١٥	عدم سقوط الكفارة عن وطء قبل التفكيـر .
٦٦٤	١٦	الوطء في خلال كفارة العيـام أو الاطعام .
٦٦٤	١٧	في كفارة العبد في اظهـار .
٦٦٥		باب : في اللعان
٦٦٦	١	فيمن يكون اللعان .
٦٦٦	٢	في كون اللعان يمينـا .
٦٦٧	٣	فيما وضع له اللعان .
٦٦٧	٤	اللعان يكون بالرؤية ويبدأ بالزواج .
٦٦٨	٥	سقوط الحد بالتعانه .
٦٦٨	٦	الحد ينتقل إلى المـرأة .
٦٦٨	٧	صفه الرؤيه في اللعان .
٦٦٩	٨	وجه كل من قال يلاعن بمجرد القذف .
	٩	في إقامة الحد عليه إذا اعترف أنه وطء بعد أن رآها تزنى .
٦٦٩	١٠	إذا ظهر حمل بعد اللعانـه .
٦٧٠	١١	إذا نفى حمل امرأتـه .
٦٧٠	١٢	اللعان في نفى النسب .
٦٧١	١٣	الاستبراء في اللعانـا .
٦٧١	١٤	في كون الاستبراء يكون بحيضـه .
٦٧١	١٥	في لعانه في نفى النسب المجرد عن القذف .
٦٧١	١٦	في لعان الحامـل .
٦٧٢	١٧	انتفل النسب بالتعان الزوج .
٦٧٢	١٨	اللعان في النكاح الفاسـد .
٦٧٢	١٩	فيمن اعترف بالحفل وادعى رؤيه الزنـا .
٦٧٢	٢٠	في صفه اللعانـا .
٦٧٣	٢١	وقوع الفرقة بالتعانهما جميعا .
٦٧٣	٢٢	وقوع الفرقة باللعانـا .

٦٨٧	المطلقة الرجعية يموت عنها زوجها .	٢٥
٦٨٨	البائن يموت عنها زوجها .	٢٦
٦٨٨	الأمة المطلقة إذا اعتنقت وهي في العدة .	٢٧
٦٨٨	إذا مات عنها بعد عتقها في العدة .	٢٨
٦٨٨	فيكون الرجعة تهـدم العدة .	٢٩
٦٨٩	إذا تزوجت في العدة .	٣٠
٦٩٠	باب : في الاحداد	
٦٩٠	الاحداد على كل زوجة متوفى عنها .	١
٦٩١	احداد الاممة الزوجية .	٢
٦٩١	احداد الحرة المغيرة .	٣
٦٩١	احداد الكتابية .	٤
٦٩٢	لا احداد على الأمة ولا أم الولد .	٥
٦٩٢	معنى الاحداد .	٦
٦٩٢	في منع المعتدة من وفاءه .	٧
٦٩٤	باب : النفقة والسكنى للمطلقة الرجعية	
٦٩٤	منع النفقة عن المبتوتة .	١
٦٩٤	النفقة للمطلقة الحامل .	٢
٦٩٤	في عدم النفقة للملاعنـة .	٣
٦٩٥	وجوب السكنى لكل مطلقـة .	٤
٦٩٥	في عدم النفقة لمعتدة من وفاءه .	٥
٦٩٥	سواء كانت المعتدة من وفاء حاملا أو حائلا .	٦
٦٩٦	وجوب السكنى للمعتد من وفاءه .	٧
٦٩٦	إرضاع المرأة ولدها مادامت زوجة لابن .	٨
٦٩٧	إذا كانت مثلها ترضع فطلقها الأب .	٩
٦٩٧	نفقة الحامل المتوفى عنها في رضاع ابنها .	١٠
٦٩٨	باب : النفقة على الولد الصغير	
٦٩٨	النفقة على البنات .	١
٦٩٨	عدم إلزام المرأة بالنفقة على ولدها .	٢
٦٩٩	في نفقة الولد الموسر على أبيه المعسر .	٣
٦٩٩	عدم وجوب النفقة على ولد الولد على الجد .	٤
٧٠٠	عدم وجوب النفقة على الاخوة .	٥

٧٠١	باب : فى الحضانه	
٧٠١	الحضانه حق للأم أو للوليد	١
٧٠١	انقطاع حضانه الأم بزواجها	٢
٧٠٢	متى تنقطع الحضانه	٣
٧٠٢	الأب يخرج إلى بلد آخر ويريد أخذ الطفل معه	٤
٧٠٢	فى انتقال الحضانه من الأم إلى أمها	٥
٧٠٣	فى ترتيب حق الحضانه	٦
٧٠٣	فى انتقال الحضانه إلى عمه الطفل	٧
٧٠٤	باب : استبراء الأمه	
٧٠٥	استبراء الأمه قبل بيعها	١
٧٠٥	حرمة الوطء والتلذذ بالأمه فى عدتها	٢
٧٠٦	باب : فى الرضاع	
٧٠٦	القدر المحرم من الرضاع وشرطه	١
٧٠٧	وجه تحريم الرضاع القليل من اللبن	٢
٧٠٧	فى أن الوجور يحرم	٣
٧٠٧	التحريم بالسعوط	٤
٧٠٨	التحريم بالحقن	٥
٧٠٨	الرضاعة المحرمه التى تكون فى الحولين	٦
٧٠٨	فى عدم مراعاة ما زاد على الحولين	٧
٧٠٩	فى وجه تجويز الزيادة اليسيره	٨
٧٠٩	إذا فعل فى الحولين	٩
	التسويه بين اللبن إذا كان حادثاً عن وطء	١٠
٧٠٩	حلال أو حرام	
٧٠٩	التسويه بين درر اللبن الموطوء وغيره	١١
٧١٠	التسويه بين لبن الحيه ولبن الميت	١٢
٧١٠	إذا اختلط اللبن بما لم يستهلك	١٣
٧١٠	تحريم تزوج المرفعه بمن أرضعتها	١٤
٧١١	لبن العجل	١٥
٧١١	سفر المرفعه مع من أرضعتها	١٦
	حكم ارضاع المطلقه بعد دخولها بزواج ثان	١٧
٧١٢	من اللبن الاول	

٧١٣	كتاب البيوع	
٧١٣	منع بيع كل جنس بشيء من جنسه .	١
٧١٤	تحريم التفاضل في المسميات .	٢
٧١٥	في كون التحريم متعلق بمعاني هذه المسميات .	٣
٧١٥	ثبوت تعليل هذه المسميات وحصر هذه العلة .	٤
٧١٧	في عله الذهب والفضة .	٥
٧١٧	ماشارك في عله هذه المسميات .	٦
٧١٨	تحريم التفاضل في الجنس الواحد دون الحنين .	٧
٧١٨	الربا في الجنس الواحد .	٨
٧١٨	ماجمع أنواعه في الزكاة فانه صنف واحد .	٩
٧١٨	الربا في اللحم .	١٠
٧١٩	وجه جواز التفاضل بين لحم البقر والطيور .	١١
	في بيع الشحم والكبد والفؤاد والطحال وغيرها بشيء	١٢
٧١٩	من اللحم .	
٧٢٠	في بيع الماء بالطعام	١٣
٧٢١	باب : في بيع المزابنة	
٧٢١	دليل منع بيع الرطب بالتمر .	١
٧٢٢	في بيع الرطب بالرطب .	٢
٧٢٢	في بيع الحنطة بالدقيق .	٣
٧٢٣	في بيع الدقيق بالدقيق .	٤
٧٢٣	جواز بيع الحنطة والدقيق متفاضلا .	٥
٧٢٣	في بيع رطب من شمره بيباب مزابنة .	٦
٧٢٤	في بيع المجهول بالمجهول .	٧
٧٢٤	في قسمة وبيع اللحم على التحري .	٨
٧٢٤	في بيع الطعام بالطعام .	٩
٧٢٦	باب : في بيع الطعام قبل قبضه	
	دخول ماملك بعقد معاوضه في النهي عن بيع الطعام	١
٧٢٧	قبل قبضه .	
	جواز هبة وقرض الطعام المبتاع الممنوع من بيعه	٢
٧٢٧	قبل قبضه .	

٧٢٧	إذا باع تمرا واستثنى منه كيلا معلوما .	٣
٧٢٨	الاقباله والتوليه والشركة في الطعام قبل قبضه .	٤
٧٢٨	في بيع الجراف أو العبره قبل نقله .	٥
٧٢٩	فيما يجوز بيعه قبل قبضه .	٦
٧٢٩	اشتراط القبض في البيع .	٧
٧٣١	في بيع الجراف .	٨
٧٣١	عدم جواز منع ما يعلم كيلاه أو وزنه جرافا .	٩
٧٣٢	خيار المشتري إذا علم كيل أو وزن ما اشترط جرافا .	١٠
٧٣٢	إذا أخبره بكيله فعدقه وقبضه بغير كيل .	١١
٧٣٣	إذا صدقه بالكيل في النقد ثم ادعى نقصانه .	١٢
٧٣٤	باب في ضرب المبيع	
٧٣٤	بيع الشيء الغائب .	١
٧٣٤	البيع على غير صفة ولارؤيه .	٢
٧٣٥	معييار العفه المطلوبه في بيع الشيء الغائب .	٣
٧٣٥	إذا جاء المبيع على الصفة المشتراطه .	٤
٧٣٥	إذا تلفت السلعه المبيعه على الصفة .	٥
٧٣٦	النقد في بيع الشيء الغائب .	٦
٧٣٧	في بيع البرنامج .	٧
٧٣٧	في بيع السلعه الغائبة على رؤيه متقدمه .	٨
٧٣٨	نوع آخر : في السلم	
٧٣٨	في شروط بيع السلم .	١
٧٣٩	في عدم كون السلم عينيا .	٢
٧٤٠	حصر السلم بأكثر مما يمكن من الصفات .	٣
٧٤٠	السلم في الرقيق والحيوان .	٤
٧٤١	السلم في الدنانير والدراهم .	٥
٧٤٢	جواز السلم في اللحم .	٦
٧٤٢	جواز السلم في الرؤوس والأكرار .	٧
٧٤٢	في كون المسلم فيه مقدرا .	٨
٧٤٢	وجوب كون رأس المال معلوما .	٩
٧٤٢	اشتراط كون رأس المال نقدا .	١٠

٧٤٣	اشتراط الأجل في السلم .	١١
٧٤٣	في اعتبار الأجل القريب والبعيد في السلم .	١٢
٧٤٤	في كون الأجل معلوما .	١٣
٧٤٤	المسلم إلى الحصاد والجذاذ وقدوم الحاج .	١٤
٧٤٤	وجود السلم فيه عند الأجل .	١٥
٧٤٥	عدم اشتراط وجود المسلم فيه حال العقد .	١٦
٧٤٥	ذكر الموضع الذي يسلم منه	١٧
٧٤٥	جواز المسامحة في بعض شروط السلم .	١٨
	إذا أسلم في شيء موصوف ثم إذا حل الأجل أراد أخذ	١٩
٧٤٥	منه آخر .	
٧٤٧	إذا حل الأجل أخذ البعض وأقل من الباقي .	٢٠
٧٤٨	شرط أخذ طعام بدل طعام في السلم .	٢١
٧٤٨	السلم في طعام قريبه بعينه .	٢٢
٧٤٨	التفاضل في المبيعات .	٢٣
٧٥١	باب : في القرض	
٧٥١	فيما يجوز قرضه .	١
٧٥١	فيمن اقترض أمية .	٢
٧٥٢	القرض يجسر نفعا .	٣
٧٥٢	السفاتج بالدنانير والدراهم .	٤
٧٥٢	في موضع قضاء القرض .	٥
٧٥٣	في مطالبته بالقرض قبل الأجل .	٦
٧٥٤	باب : في بيع السلم قبل قبضه	
٧٥٤	جواز بيع السلعة من غير بائعه بمثل .	١
٧٥٤	فيمن باع سلعة إلى أجل أراد شراءها .	٢
٧٥٦	في العينسه .	٣
٧٥٧	باب : في بيع الثمار	
٧٥٧	في بيع الثمار بشرط التقيسه .	١
٧٥٨	في بيع الثمرة مطلقا .	٢
٧٥٨	بيع الثمرة قبل بدو صلاحها .	٣
٧٥٨	في بيع الثمرة بعد بدو صلاحها على الإطلاق .	٤

٧٥٩	• فى وصف يدو الملاح فى الشمار	٥
٧٥٩	• إذا يدى الملاح فى نخلة من بستان	٦
٧٦٠	• جواز بيع مايجاوز المراح لطيبه	٧
٧٦٠	• فى عدم جواز بيع منف من الشمار بطيب غيره	٨
٧٦٠	• فى بيع العقاشى والمباطـخ	٩
٧٦١	• فى بيع اللوز والياسمين والمـوز	١٠
٧٦١	• فى بيع الحنطه فى منبتها	١١
٧٦٢	• فى بيع الجوز واللوز والجوز والباقله فى قشره	١٢
٧٦٢	• بيع الأصول مع ثمرها مؤبر وغير مؤبر	١٣
٧٦٣	• إذا أبر بعض الأرض وبعضها لم يؤبر	١٤
٧٦٣	• علامة تأبير الأشجار غير النخل	١٥
٧٦٤	• إذا اشترى أرضا وفيها زرع صغير ولم يجد ملاحه	١٦
٧٦٤	• بيع الثمار على رؤوس النخل والشجر جزافا	١٧
	• فى تعليل الفصل بين ما زاد على ثلث الكيل	١٨
٧٦٥	• وبين ما قصر عنه	
٧٦٥	• إذا باع ثمره حائط واستثنى بخلاف منـه	١٩
٧٦٥	• فى استثناء الجلد والسواقط فى الشـاه	٢٠
٧٦٦	• دليل جواز الاستثناء	٢١
٧٦٦	• فى شراء ثمر مكيلا من حائط بعينه	٢٢
٧٦٨	باب : فى العريه	
٧٦٩	• تعليل أحكام العريه	١
٧٧٠	• الجوائـح فى الشـمار	٢
٧٧٠	• مراعاة الجائحه فى ثلث الثمره	٣
٧٧١	• مراعاة تلف الثلث من المكيله	٤
٧٧١	• اشتراط حاجتها إلى بقائها على النخل	٥
٧٧١	• وضع الجوائـح فى البقـسول	٦
٧٧٢	باب : منع التفاضل فى بيع الذهب بالذهب	
	ـ الصرفـه	
٧٧٢	• فى بيع الحلـى المكـسور جزافا	١
٧٧٢	• فى عدم جواز تأخر القبض عن عقد الطرف	٢
٧٧٣	• فى اقتضاء الذهب والورق أحدهما من الآخر	٣

٧٩٩	فى خيار المجلس .	٣
٧٩٠	فى وضع الخيار لتمام البيع واستقراره .	٤
٧٩٠	فى تصرف المالك فى ملكه .	٥
٧٩١	فى مدة الخيار .	٦
٧٩١	إذا مات مشروط الخيار .	٧
٧٩٢	فى اختلاف الورثه بين الامضاء والفسخ .	٨
٧٩٢	فى وراثة الخيار .	٩
٧٩٢	حكم التبایع على خيار رضاflan .	١٠
٧٩٢	إذا ثبت الخيار لغير المتتابعين فهل يثبت لهما .	١١
٧٩٣	عدم اشتراط حضور العاقد الآخر عند الامضاء أو الفسخ .	١٢
٧٩٤	الخيار المطلق .	١٣
٧٩٤	عدم جواز اشتراط النقد فى بيع الخيار .	١٤
٧٩٤	تلف المبيع فى أيام الخيار .	١٥
٧٩٤	اختلاط الثوبين الذين اشتراهما بالخيار .	١٦
٧٩٥	خيار الغبن .	١٧
٧٩٦	باب : فى الغش والتدليس فى البيوع .	
٧٩٦	صححة البيع الذى فيه غش .	١
٧٩٦	فى أن العيب يثبت الخيار للمشتري .	٢
٧٩٧	إذا بدل البائع الارس على ألا يسرد .	٣
٦٩٧	سقوط الخيار إلى مـسال .	٤
٧٩٨	إذا تصرف فى المعيب بعد العلم بعيبه .	٥
٧٩٨	فى تصرف المضطر إليه فى المعيب .	٦
٧٩٨	إذا ابتاع رجلان عبدا فوجدا به عيب .	٧
٧٩٨	ادعاء المتناع أن بالمبيع عيب .	٨
٨٠٠	إذا كان العيب حادثا .	٩
٨٠٠	إذا كان العيب لا يعلم بالمشاهدته .	١٠
٨٠٠	إذا حدث عند المشتري عيب ثم ظهر عيبا كان عندالبائع	١١
٨٠١	دليل أن حدوث العيب عند المشتري لا يمنع الرد .	١٢
٨٠١	فى دليل أنه يمسك ويرجع بالأرش .	١٣
٨٠١	الرد يكون مع النقـص .	١٤

٨٠٢	إذا مات العبد من ذلك العيب .	١٥
٨٠٢	ليس للمبتاع رد المبيع إذا لم يدلّس البيع .	١٦
٨٠٢	إذا وجد بالمبيع عيب ———ان .	١٧
٨٠٢	الفوت الذي يعيب العبد من موت .	١٨
٨٠٣	فى حكم الابقاق .	١٩
٨٠٤	فى وطء المشتري للثيب .	٢٠
٨٠٤	فى وطء المشتري للبكر .	٢١
٨٠٤	وجوب الرد للمشتري إذا كان المبيع على ماله .	٢٢
٨٠٥	الرد إذا كان النماء عيناً .	٢٣
٨٠٦	فى بيع الأصول .	٢٤
٨٠٧	العيوب التى توجب الرد .	٢٥
٨٠٧	إذا زال العيب بعد العقد وقبل عد المشتري .	٢٦
٨٠٨	باب : فى عهدة الرقيق	
٨١٠	البيع بشرط البراءة .	١
٨١٠	فى عدم البراءة مما علم من العيوب .	٢
٨١١	وجه التفرقة بين الرقيق وغيره .	٣
٨١١	فى اشتراط البراءة من الحمل .	٤
٨١٢	فى كون العبد يملك ———ك .	٥
٨١٣	فى أن ملك العبد ناقص غير تام .	٦
٨١٣	مال العبد المعتق ———ق .	٧
٨١٥	باب : التفرقة فى البيع بين الأمة وولدها	
٨١٥	فى وقت جواز التفرقة بين الأمة وولدها ———ا .	١
٨١٥	فى التفرقة بين الأب وولده .	٢
٨١٥	فى عدم التفريق بين الأمة المسبية وبين ولدها .	٣
٨١٦	باب : التعريضة	
٨١٧	فى البيع الفاسد ———د .	١
٨٢٠	فى تقسيم البيع الجائر إلى مساومة ومراجعة .	٢
٨٢١	باب : إذا اختلف المتبايعان فى مقدار الثمن	
٨٢١	صفة المسألة السابقة .	١
٨٢٢	إذا كان الاختلاف فى البيع .	٢

٨٢٣	باب : فى الاستبراء	
٨٢٣	١ دليل وجوب الاستبراء •	
٨٢٤	٢ بم يكون الاستبراء •	
٨٢٤	٣ إذا وطئت الامة المبيعة قبل أن تستبرأ •	
٨٢٦	٤ فى الدليل على أن الولد لا يكون لأكثر من أب	
٨٢٦	٥ فى منع الحكم بالقافه فى ولد الحرة •	
٨٢٧	كتاب : الاجارات	
٨٢٧	١ الاجارة على منافع الاعيان •	
٨٢٨	٢ فى اجارة الدور وغيره •	
٨٢٨	٣ فى اجارة الاعيان •	
٨٣٠	٤ اجارة الدنانير والدراهم •	
٨٣١	٥ فى حكم عقد الاجارة •	
٨٣١	٦ متى يستحق تسليم الاجارة •	
٨٣٢	٧ فى فسخ عقد الاجارة •	
٨٣٢	٨ استقرار الاجارة •	
٨٣٣	٩ فى أقسام الاجارة •	
٨٣٣	١٠ فى كون المنفعة المعقود عليها •	
٨٣٤	١١ اجارة المضمون فى الذممة •	
٨٣٥	١٢ إذا كان الكراء المضمون حلالا •	
٨٣٥	١٣ إذا استأجر أرضا للزرع ففرقت •	
٨٣٦	١٤ عدم بطلان الاجارة بموت أحد المتعاقدين •	
٨٣٦	١٥ إذا اكترى دارا فله أن يسكنها وله أن يكرئها •	
٨٣٦	١٦ إذا اكترى دابة ليحمل عليها محمل عليها غيره فعطيت •	
٨٣٧	١٧ حكم من استأجر أرضا ليزرعها شيئا بعينه فزرعها غيره •	
٨٣٨	١٨ ليس للمستأجر أن يزرع الأرض المستأجره أشد من ضرر الحنطة •	
٨٣٨	١٩ جواز اشتراط الخيار فى الاجارة •	
٨٣٨	٢٠ تعيين المركوب وصفه •	
٨٣٩	٢١ فى عدم الحاجة إلى وصف الراكب •	

٢٢	فى عدم استيفاء المنافع .	٨٣٩
٢٣	استيفاء المنافع فى الاجارة الفاسدة .	٨٤٠
٢٤	أجرة الاجارة .	٨٤١
٢٥	فيمن اكرى دابه الى مكان معلوم ثم وجد حاجته	
	دون ذلك .	٨٤١
٢٦	إجارة المشاع .	٨٤٢
٢٧	إجارة دار سكنى أخرى .	٨٤٢
٢٨	إجارة الظئر .	٨٤٢
٢٩	إذا اكرى دابه ولم يسم ما يحمل عليها .	٨٤٣
٣٠	إذا اكرى أرضا ليفرس عليها فانقضت مدة الاجارة .	٨٤٣
٣١	اجارة نزو الفحل .	٨٤٤
٣٢	استعجار الاجير شهرا بدينار على أن يعطيه	
	درهما كل يوم .	٨٤٤
٣٣	يكرى الدار فى رمضان لذى القعدة .	٨٤٤
٣٤	بيع العين المستأجرة .	٨٤٥
٣٥	إجارة الدور أكثر من سنة .	٨٤٥
٣٦	ضمان ماحمله المستأجر .	٨٤٦
٣٧	إذا ساق الدابة بالعمى أو ضربها فعظبت .	٨٤٦
٣٨	إذا غرقت المستأجرة لحمل الطعام .	٨٤٧
٣٩	فى كراء من غرقت سفينته .	٨٤٧
٤٠	إذا اكرى إبلا الى الحج فأحلفه الجمال .	٨٤٧
٤١	فى عدم ضمان الراعى ماهلك من الغنم .	٨٤٨
٤٢	سقوط الضمان على صاحب الحمام .	٨٤٨
٤٣	من استعار عبدا بغير إذن سيده أو مغير بغير	
	أذن وليه .	٨٤٨
٤٤	فى تضمين الصناع .	٨٤٩
٤٥	دليله تضمين الصناع فى الجملة .	٨٤٩
٤٦	فى وجه إسقاط الضمان عنهم ووجه إيجابه .	٨٥٠
٤٧	وجه سقوط الأجره فيها على هلاكه .	٨٥١
٤٨	فى اختلاف الصانع ورب السلعه فى العمل .	٨٥١

٨٥٢	بِسَابِ : فِي الْجَعَالَةِ	
٨٥٢	مَفْعَلَةُ الْجَعَالَةِ .	١
٨٥٢	فِي حُكْمِ عَقْدِ الْجَعَالَةِ .	٢
٨٥٣	عَدَمُ جَوَازِ كَوْنِ الْأَجْرَةِ فِي الْجَعْلِ مَجْهُولَةً .	٣
٨٥٣	مِنْ جَاءٍ بِأَبْقَى شَمِ طَلَبِ الْأَجْمَرِ .	٤
	مُشَارَطَةُ الْمُعَلِّمِ عَلَى تَعْلِيمِ الْعَبِيِّ الْقُرْآنَ وَمُشَارَطَةُ	٥
٨٥٤	الطَّبِيبِ عَلَى بَرِّ الْعَلِيلِ .	
٨٥٤	الْجَعَالَةُ عَلَى حَفْرِ الْأَبْرَارِ .	٦
٨٥٥	كِتَابُ الْقَرَاظِ	
٨٥٥	مَفْعَلَةُ الْقَرَاظِ .	١
٨٥٦	فِيمَا يَجُوزُ الْقَرَاظُ بِهِ .	٢
٨٥٧	فِي عَدَمِ جَوَازِ الْقَرَاظِ بِشَيْءٍ مِنَ الْعُرُوضِ وَالْحَيَوَانِ .	٣
٨٥٧	فِي كَوْنِ الْقَرَاظِ عَقْدَ أَمَانَةٍ .	٤
٨٥٨	فِي مَعْنَى جَوَازِ الْقَرَاظِ بِمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَجْزَاءِ .	٥
٨٥٨	اِشْتِرَاطُ جَمِيعِ الرِّبْحِ لِأَحَدِهِمَا .	٦
٨٥٩	فِي عَدَمِ جَوَازِ الْقَرَاظِ إِلَى أَجْلِ يُلْزِمُهُ الْعَمَلُ بِهِ .	٧
٨٥٩	فِي نَفَقَةِ الْعَامِلِ فِي الْقَرَاظِ .	٨
٨٥٩	فِي كَوْنِ النِّفَقَةِ مُلْغَاهُ مِنَ الْفَضْلِ .	٩
٨٦٠	فِي عَدَمِ جَوَازِ انْتِزَامِ عَقْدِ آخِرٍ إِلَى عَقْدِ الْقَرَاظِ .	١٠
٨٦٠	فِي سَفَرِ الْعَامِلِ بِالْمَسَالِ .	١١
٨٦١	مَنْعُ مِشَارَكَةِ الْعَامِلِ غَيْرِهِ فِي الْمَالِ .	١٢
٨٦١	إِذَا مَاتَ أَجِيرُ الْمُتَقَارِظِينَ .	١٣
٨٦٢	لِكُلِّ مِنَ الْمُتَقَارِظِينَ فسخُ الْعَقْدِ قَبْلَ الشُّرُوعِ .	١٤
٨٦٣	إِذَا خَسِرَ فِي مَالِ الْقَرَاظِ عَمَلُ بِهِ مِنْ بَعْدِ فَرِيحٍ .	١٥
٨٦٣	فِي الْمُسْتَحَقِّ بِالْقَرَاظِ الْفَاسِدِ .	١٦
٨٦٤	فَائِدَةُ الْفَرْقِ بَيْنَ أَجْرَةِ الْمُثَلِّ وَقَرَاظِ الْمُثَلِّ .	١٧
٨٦٤	عَدَمُ الْمَقَاضِلَةِ فِي الرِّبْحِ إِلَّا بِحُضُورِ رَأْسِ الْمَالِ .	١٨
٨٦٥	زَكَاةُ الْقَرَاظِ .	١٩
٨٦٥	إِذَا اشْتَرَطَ رَبُّ الْمَالِ الزَّكَاةَ عَلَى الْمَالِ .	٢٠

٨٦٦	كتاب المساقاة وكراء الأرض والمزرعة .	
٨٦٦	فيما تجوز فيه المساقاة .	١
٨٦٧	جواز مساقاة الزرع إذا ظهر وعجز عنه زارعه .	٢
٨٦٧	مفنة المساقاة .	٣
٨٦٨	جواز تراضيها على ماشية .	٤
٨٦٨	في حكم المساقاة من حيث اللزوم .	٥
٨٦٩	مساقاة حائط وفيه بياض ونخل وشجر .	٦
٨٧٠	استثناء المكترى الجزء اليسير من البياض لنفسه .	٧
٨٧٠	تعليل الفعل بين الثلث وما زاد عليه .	٨
٨٧٠	جواز مساقاة البعسل .	٩
٨٧١	انتهاء المساقاة .	١٠
٨٧١	المساقاة على ثمرة بعد ظهورها .	١١
٨٧١	المساقاة على ثمرة بعد طيبها .	١٢
٨٧١	الزكاة في المساقاة .	١٣
٨٧٢	مساقاة النصارى .	١٤
٨٧٢	عدم جواز اشتراط زيادة في المساقاة لأحدهما على الآخر .	١٥
٨٧٣	باب : كراء الأرض	
٨٧٣	جواز كراء الأرض بالذهب والفضة وسائر العروض .	١
٨٧٤	تعليل منع كراء الأرض بالطعام .	٢
٨٧٤	اشتراط النقد في كراء الأرض .	٣
٨٧٤	الشركة في الزرع .	٤
٨٧٦	كتاب الشركة	
٨٧٧	وجه جواز شركة العنسان .	١
٨٧٩	وجوب التساوى في العمل على قدر رؤوس الأموال .	٢
٨٨١	اشتراط الاتفاق في الصناعة المشتركة .	٣
٨٨٣	كتاب الرهن	
٨٨٣	جواز الرهن في الحضر والسفر .	١
٨٨٤	الدين الذي يجوز أخذ الرهن به .	٢
٨٨٤	وجوب بيان ما يصح أخذ الرهن عليه .	٣
٨٨٥	في صحة عقد الرهن من غير قبض .	٤

٩٠١	كتاب الحجر	
٩٠٢	إيناس الرشيد	١
٩٠٢	جواز بدأ الحجر على الاكابر	٢
٩٠٣	انفكاك الحجر عن المغيرة	٣
٩٠٣	فى حد البلسوغ	٤
	فى الرد على قول الشافعى فى قعله بين المسلمين	٥
٩٠٤	والمشركين	
٩٠٥	اشتراط حكم الحاكم فى ابتداء الحجر	٦
٩٠٥	اشتراط حكم الحاكم لانفكاك الحجر	٧
٩٠٥	فى استدانته السفية بغير إذن وليه	٨
	فى اختبار المحجور عليه والمغير بالاذن له فى	٩
٩٠٦	التجارة	
٩٠٦	فى تعديق الوصي فيما ينفقه على اليتيم	١٠
٩٠٧	التجارة فى مال اليتيم	١١
٩٠٧	الأكل من مال اليتيم	١٢
٩٠٨	طلب الوصي بماله	١٣
	فى عدم جواز تعرف الزوجه فيما زاد على ثلث	١٤
٩٠٨	مالها إلا بإذن زوجها	
٩٠٩	إذا زادت عطية الزوجة على الثلث	١٥
٩١٠	باب فى الحجر على المفلس والمديان	
٩١١	فى كون تقدير الحبس موكول إلى اجتهاد الحاكم	١
٩١١	تخليه سبيل المدين إذا ثبت إعساره	٢
٩١٢	عدم جواز اجازة المفلس	٣
٩١٣	باب حلول الدين الموجل	
٩١٣	حلول الدين الموجل بالفلس	١
٩١٣	فى عدم حلول الديون للميت	٢
	من باع سلعة فأفلس المبتاع قبل أن يقبض البائع	٣
٩١٤	شمنها	
٩١٤	فى أحقية البائع بعين ماله فى الفلس	٤
٩١٤	دليل ذلك	٥
٩١٥	إذا تلف مال المفلس بحد أن جمعه الحاكم وقبل أن يفلس	٦

٩١٦	٧	فى تغليس العنـساع .
٩١٧		باب : تجاره ودين العبد بغير إذن سيده .
٩١٧	١	فى إفلاس المأذون له فى التجارة .
٩١٨	٢	ليس لغرماء العبد المأذون سبيل على رقبته .
٩١٩		كتاب الطـلـح
٩١٩	١	فى جواز الطلح على الإنكار والإقرار .
٩٢٠	٢	فى أضرب الطلـح .
٩٢١		باب : فى إحياء المـوتـات
٩٢٢	١	فى حد حريم البـثـر .
٩٢٢	٢	فى عدم جواز منع فضل مياه البرارى .
٩٢٤	٣	فىمن سأل جاره بغير خشة فى جداره
٩٢٥	٤	إذا أذن له ثم طالبه بقلعه .
٩٢٥	٥	إذا أراد أن يفتح فى جداره المنفرد يملكه كوة .
٩٢٦	٦	علو الدار التى بين أثنين .
٩٢٦	٧	إذا تنازع السقف بين صاحب السفـل والعلـو .
٩٢٦	٨	إذا تنازعا حائطاً بين داريين .
٩٢٧	٩	التصرف فى الحائط المشـتـرك .
٩٢٨	١٠	فىمن له مسيل ماء على سطح جـاره .
٩٢٨	١١	فى طرح مافي السفينة خشية الفرق .
٩٢٩	١٢	اصطدام مركبين فى جريهما .
٩٣٠		باب الوديعـة
٩٣٠	١	ادعاء المودع ردها على مالكها .
٩٣١	٢	إذا عرض للمودع سفـر .
٩٣١	٣	إذا أراد المودع السفر فأودعها عند ثقه .
٩٣١	٤	فى المستودع يودع الوديعه غيره .
	٥	إذا رفع إليه مالا فى السفر يحمله إلى بلده
٩٣٢		فدفعه إلى غيره .
٩٣٢	٦	إذا أنفق بعض الوديعـة .
	٧	سقوط الضمان بالرد فيما له مثل مما يكـال
٩٣٢		أو يوزن .

- ٩٣٣ ٨ في قبول قوله انه رد ما أخذ .
- ٩٣٣ ٩ كراهية التجارة بالوديعة .
- ٩٣٤ باب : العارية
- ٩٣٤ ١ أنواع العارية .
- ٩٣٥ ٢ في الاعارة لمدة معلومة أو مطلقة .
- ٩٣٦ كتاب الغصب والتعدي
- ٩٣٦ ١ فيمن أتلغ على غيره شيئاً .
- ٩٣٧ ٢ في دفع بدل المتلف .
- ٣ عدم مراعاة ارتفاع الأسواق وانخفاضها
- ٩٣٨ في بدل المتلف .
- ٩٣٨ ٤ في أضرب الجنايات .
- ٩٣٩ ٥ في ضمان الشيء المغصوب باليد .
- ٩٣٩ ٦ زوال الضمان بإعادة المغصوب إلى يده مالكه .
- ٩٣٩ ٧ إذا زاد المغصوب عند الغاصب بمسمن وغيره .
- ٨ إذا رد الغاصب المغصوب ناقصاً في بدنه
- ٩٤٠ عما غصبه عليه .
- ٩٤١ ٩ إذا كانت الجناية على المغصوب بفعل الغاصب .
- ٩٤١ ١٠ إذا لم ينتفع بما غصبه من دار أو عبد أو ثوب .
- ٩٤٣ ١١ إذا انتفع الغاصب بالمغصوب بتقدمه أو بغيره .
- ٩٤٤ ١٢ إذا غصب ساحه فبنى فيهما .
- ٩٤٤ ١٣ إذا غصب أرضاً فزرعها .
- ١٤ إذا كان وقت الزرع قد فات ولا ينتفع المالك
- ٩٤٥ بفعله .
- ٩٤٥ ١٥ إذا أراق المسلم على ذمي خمر .
- ٩٤٥ ١٦ حكم من غصب أمه فوطئها .
- ٩٤٦ ١٧ إذا أخذ القيمة من الغاصب ثم وجد الشيء المغصوب .
- ٩٤٦ ١٨ ضمان فتح قفص عن طائر فطار .
- ٩٤٧ باب الاستحقاق
- ٩٤٨ ١ إذا غرت الأمة من نفسها فتزوجت على أنها حرة .
- ٩٤٩ ٢ من أحياء موات ثم جاء مستحقها .

٩٥٠	٣	في الاستحقاق من يد غاصب .
٩٥١		كتاب الحوالة
٩٥١	١	شروط الحوالة .
٩٥٤		باب الحماله
٩٥٤	١	فيما تجوز فيه الحماله .
٩٥٤	٢	الكفالة بالوجه .
٩٥٥	٣	متى يبصر في الكفالة بالوجه .
٩٥٥	٤	الضمان لا يبرئ ذمة المضمون عنه .
٩٥٦	٥	فيما تمنع فيه الحماله .
٩٥٦	٦	جواز الضمان عن الميقت .
٩٥٧	٧	براءة ضمين المال ومطالبة الكفيل .
٩٥٨	٨	في موت الضمين دون حلول الحق .
٩٥٨	٩	بطلان الحماله بالكتاب .
٩٥٨	١٠	إذا قال له داين فلانا وأنا ضامن .
٩٥٩		كتاب الوكاله
٩٥٩	١	عدم افتقار التوكيل إلى حضور الخصم .
٩٦٠	٢	فيما يجسوز فيه الوكاله .
٩٦٠	٣	إذا استوفى الوكيل ما أمر بابتياحه .
٩٦٠	٤	فيما يجوز للوكيل وكالة مطلقه من بيعه .
٩٦١	٥	إذا وكله في قبض دين له على رجسئل .
٩٦٢	٦	إذا دفع الدين إلى من يعترف بأنه وكيل .
٩٦٣	٧	في كون الوكيل مؤتمن فيما بينه وبين موكله .
٩٦٣	٨	في حكم عقد الوكاله .
٩٦٤	٩	إذا تصرف الوكيل بعد غلبه بعزل الموكل له .
٩٦٤	١٠	إذا وكله شراء جاريه أو ثوب أو عبدולם يعنفه له .
٩٦٥		كتاب الاقرار
٩٦٦	١	إذا أقر بمال عظيم أو كشيء .
٩٦٨	٢	إذا أقر بأن عليه ذراهم أو دنائير .

٩٨١	٢	في دليل تعريف اللقطة منه .
٩٨٢	٣	في دفع اللقطة لمن عرف عقابها .
	٤	في كونه مخيرا بعد مضي السنة بين تملكها
٩٨٣		والتعديق بها أو تركها .
٩٨٦		كتاب الشفعة
٩٨٦	١	ففي عدم الشفعة للجار .
٩٨٦	٢	فيما تستحق فيه الشفعة .
٩٨٧	٣	الشفعة في الثمن .
٩٨٧	٤	لشفعة فيما لا يمكن قسمته .
٩٨٨	٥	في عدم الشفعة في ممر أرض أو مسيل ماء .
٩٨٨	٦	في كون الشفعة بين الشركاء وعلى قدر الحصص .
٩٨٩	٧	الشفعة بين أهل الميراث .
٩٨٩	٨	في كون أهل السهم الواحد أحق بالشفعة .
٩٩٠	٩	ثبوت الشفعة في كل شقص ملك بعوض .
٩٩٠	١٠	وجوب الشفعة في أنواع المعاوضات .
٩٩٠	١١	أخذ الشفعة في المهر بقيمة الشقص .
٩٩١	١٢	في أخذ الشقص في الصلح عن دم .
٩٩١	١٣	إذا بيع مع الشقص عرض بثمن واحد .
٩٩٢	١٤	لو اشترى أسقفا شقيعها واحد .
٩٩٢	١٥	من باع شقصا وله عدة شفعاء .
	١٦	الشفعة على التراخي أو على الفور ، وحكم
٩٩٢		شفعة الغائب .
٩٩٣	١٧	في توجيه القول في مدة الشفعة .
٩٩٤	١٨	هيئة الشفيع شفعتيه .
٩٩٤	١٩	فيما إذا بيع الشقص بعرض أو جوان .
٩٩٤	٢٠	في عهدة الشفيع .
٩٩٥	٢١	في كون الاقالة لاتسقط الشفعة .
٩٩٥	٢٢	إذا بيع سهم فيه الشفعة مزارعا .
	٢٣	إذا أراد المشتري التصرف وخاف مطالبة الشريك
٩٩٦		بالشفعة .

٩٩٦	في منع هبة الشفعة أو بيعها .	٢٤
٩٩٦	إذا بنى المشتري وغرس وعمّوشم جاء الشفيع .	٢٥
٩٩٧	في تصور مجيء الشفيع .	٢٦
٩٩٧	في أخذ الشفيع النخل بثمرها .	٢٧
٩٩٧	إرث خيار الشفعة .	٢٨
٩٩٨	متى تتم شفعه الخيار .	٢٩
٩٩٠	إذا بيع الشقص بثمان إلى أجل .	٣٠
٩٩٠	الشفعة في الحمام .	٣١
٩٩٩	الشفعة في العقار الذي لا ينقسم .	٣٢
٩٩٩	في شفعة أهل الدماء .	٣٣
١٠٠٠	إذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن .	٣٤
١٠٠٠	إذا حط البائع عن المبتاع شيئاً من ثمن الشفعة .	٣٥
١٠٠١	كتاب القسمة	
١٠٠١	فيما يصح قسمته .	١
١٠٠٢	إذا تشاح الشريكان فيما لا يصح قسمته .	٢
١٠٠٣	قسمة الذي تنقسم أعيانه .	٣
١٠٠٣	في أوجه القسمة .	٤
١٠٠٤	في قسمة الدور والدكاكين .	٥
١٠٠٥	في قسمة الحمام والرحلى .	٦
١٠٠٦	في أجرة القسام .	٧
١٠٠٦	في القول بأنه يقسم على أقل السهام .	٨
١٠٠٦	إذا اشترك جماعة في سهم .	٩
١٠٠٧	باب اللقيط	
١٠٠٧	في إسلام الصغير بإسلام أبيه .	١
١٠٠٧	لا يتبع اللقيط بما أنفق عليه .	٢
١٠٠٧	ميراث المنبوذ لبيت المسكّن .	٣
١٠٠٨	كتاب الجراح	
١٠٠٩	باب: اشتراط تكافؤ الدماء في القصاص	
١٠١٠	في كون تكافؤ الدماء معتبر في القصاص .	١

٢	في منع قتل المسلم بالكافر .	١٠١١
٣	في كون اسلام الذمي لا يسقط عنه القود .	١٠١٢
٤	وجه مساءواه دية المرأة للرجل، وثبوت القصاص بينهما في الأطراف .	١٠١٣
٥	في تغليظ الدية على قاتل ابنه .	١٠١٤
	باب: في أنواع القتل وطلب الدية من مستحق القتل	١٠١٥
١	الواجب في القتل الخطأ المحض .	١٠١٦
٢	في الآلة التي يقتل بها غالباً .	١٠١٦
٣	القود من المثلثات .	١٠١٧
٤	حكم المصيان والمجانين إذا قتلوا .	١٠١٧
٥	إذا اشترك في القتل من يجب عليه القسود ومن لا قود عليه .	١٠١٨
٦	في ما يجب على من لا قود عليه .	١٠١٨
٧	القود من الممسك والسكـران .	١٠١٩
٨	فيمن أكره غيره على قتل رجل ظلمما .	١٠١٩
٩	في ولاية الدم .	١٠٢٠
١٠	في عدم القود والعقل إلا بعد اندمال الجرح .	١٠٢٠
١١	حكم القاتل يلجأ إلى الحرم .	١٠٢١
١٢	إذا جرح رجلاً ثم قتلـه .	١٠٢١
١٣	في عدم ضمان السراية عن القصاص .	١٠٢٢
١٤	إذا جرح فترامى الجراح إلى زيادة .	١٠٢٢
١٥	في أقسام الجراح .	١٠٢٣
١٦	أقسام الجراح من حيث المماثلـه .	١٠٢٣
١٧	فيما يجب في المأمومة والموضحة والجائفة .	١٠٢٤
١٨	فيما يجب في المنقلـب .	١٠٢٤
١٩	في كسر الفخذ .	١٠٢٥
٢٠	سقوط القصاص فيما لا يتأتى فيه المعالـكة .	١٠٢٥
	باب: في أنواع البدية	١٠٢٦
١	في قيمة دية النفس من الذهب .	١٠٢٧
٢	في عدم تغليظ الدية على أهل الذهب والفضـه .	١٠٢٩

١٠٢٩	٣	تغليظ الديه في الجراح .
١٠٣٠	٤	فيما تحمله العاقلة من الديات .
١٠٣٠	٥	إذا أقر بقتل خطبائه .
١٠٣١	٦	في القدر الذي تحمله العاقلة .
١٠٣١	٧	الاعتبار في ثلث الديه .
١٠٣٢	٨	في تنجيم الدية على العاقلة .
١٠٣٢	٩	اختلاف القول في تنجيم بعض الديه .
١٠٣٢	١٠	في كون النساء والعبيان لا يحملون العاقلة .
١٠٣٤		باب من الديات
١٠٣٤	١	وجوب الدية في شديي المرأة
١٠٣٥	٢	وجوب الحكومه في الحاجبين وسائر الشعور .
١٠٣٥	٣	وجوب الديه في العقول .
١٠٣٥	٤	وجوب الديه في الأنوف .
١٠٣٦	٥	وجوب الدية في السمسم .
١٠٣٦	٦	وجوب الدية في العلب .
١٠٣٧	٧	وجوب الديه في اللسان .
١٠٣٧	٨	وجوب الديه في الذكر .
١٠٣٨	٩	في أقل ما يتعلق به الديه من قطع الذكر .
١٠٣٨	١٠	وجوب الديه في عين الأعور .
١٠٣٨	١١	فيما يجب في السم .
١٠٣٩	١٢	فيما يجب في الموضحة والمنقلة .
١٠٤٠	١٣	عقل مالا قود فيه من الجراح .
١٠٤٠	١٤	فيما يجب في أصابع اليدين والرجلين .
١٠٤١		باب : دية المرأة والكتابي والمجوسي
١٠٤١	١	في دية الكتابي .
١٠٤٢	٢	في دية المجوسي .
١٠٤٢	٣	في دية العبد .
١٠٤٣	٤	فيما يجب في الجناية على العبد .
١٠٤٣	٥	عدم تحمل العاقلة قيمة العبد .
١٠٤٣	٦	فيما يجب في ذكر الخمي وفي اليد الشلاء .

١٠٤٤	إذا قتل عبد عبدا أو حـرا .	٧
١٠٤٥	في تضمين السائق والقائد .	٨
١٠٤٥	ماتلف في معدن أو بشر من غير فعل أحد .	٩
١٠٤٥	إذا جرح عده جراحات تجب فيها عده ديات .	١٠
١٠٤٦	باب: في حكم القسامة ومورتها	
	إذا أدعى قوم أن دم مقتول لهم لا يعرف قاتله	١
١٠٤٦	عند رجل يعينيه .	
١٠٤٨	في دليل وجوب العمل بالقسامة .	٢
١٠٥٠	لم كان قول المقتول في العمد دمي عند فلان لو شا .	٣
١٠٥١	في كون الشاهد العدل لـوث .	٤
١٠٥٦	باب : في كون الدية موروثة	
١٠٥٦	هل يـرث القاتل ؟	١
١٠٥٦	وجوب الكفارة في قتل الخطأ .	٢
١٠٥٧	سقوط الكفارة في قتل العبد .	٣
١٠٥٧	سقوط الكفارة في قتل الكافر .	٤
	في وجوب الكفارة على كل فرد من جماعة قتلت	٥
١٠٥٧	رجلا مؤمنا .	
١٠٥٧	في ماهية الكفـارة .	٦
١٠٥٨	باب في دية الجنين	
١٠٥٨	وراثـة دية الجنين .	١
١٠٥٩	وجوب الغرة في جنين الأمة من سيدها الحر .	٢
١٠٥٩	في دية جنين الكتابية .	٣
١٠٥٩	في دية جنين الكتابية من زوجها الكافر .	٤
١٠٥٩	إذا استهل الجنين صارخا .	٥
١٠٦٠	إذا طرحت الأمة جنينها فاستهل صارخا .	٦
١٠٦١	باب في الردة	
١٠٦١	في دليل سقوط ماترك من صلاة في ردتـه .	١
١٠٦١	في حرابة المرتديـن .	٢

١٠٦٣	في عدم قبول توبة الزنديق .	٣
١٠٦٤	باب : في حد السحر	
١٠٦٥	باب : في الغسل والعلا على العتول من الفقه الباطنية .	
١٠٦٦	باب الحراسة	
١٠٦٦	في العمل في المحارب .	١
١٠٦٩	باب : في رفع العائل من البهائم	
١٠٦٩	إذا نزع العضوض يده من فم العاض فذهب أسنانه	١
١٠٦٩	فيما يجنيه الطبيب مما لم تقصده .	٢
	من حفر بئرا في موضع ليس له أن يحفر فيه	٣
١٠٧٠	فقطبه فيه انسان .	
١٠٧٠	ما أفسدته المواشي نهارا .	٤
١٠٧٢	كتاب الحدود : في الزنا	
١٠٧٣	دليل حد المحصن .	١
١٠٧٤	في عدم الجفع بين الجلد والرجم .	٢
١٠٧٤	اشتراط العقل في الاحصان .	٣
١٠٧٥	اشتراط البلوغ في الاحصان .	٤
١٠٧٥	اشتراط الاسلام في الاحصان .	٥
١٠٧٥	اشتراط الحرية في الاحصان .	٦
١٠٧٥	اشتراط الزواج في الاحصان .	٧
١٠٧٦	اشتراط كون العقد صحيحا في الاحصان .	٨
١٠٧٦	اشتراط كون الوطء جائزا .	٩
١٠٧٦	الاشتراط في إحصان أحدهما إحصان الآخر .	١٠
	في التفريق بين العبي المطيق للوطء وبين	١١
١٠٧٦	العبية المطيقة للوطء في إحصان الكبيسر .	
١٠٧٧	في عدم رجم أم الولد إذا زنت بعد وفاء سيدها .	١٢
١٠٧٧	إذا أنكر أحدهما يمنع كون الآخر محصنا .	١٣
١٠٧٧	في كون الايلاج من غير إنزال يكفي في الاحصان .	١٤
١٠٧٨	باب : في حد الزاني البكر	
١٠٧٨	في جلد الحرين مائة جلدة .	١

٢٧	عدم إقامة حد السرقة على العبد والأمة	١٠٩٢
٢٨	احضار الامام طائفة من المؤمنين ليشهدوا	
	إقامة الحد .	١٠٩٢
٢٩	في هيئة المرجوم .	١٠٩٢
٣٠	في تداخل الحدود .	١٠٩٣
٣١	في الرجم باللواط .	١٠٩٤
٣٢	في كون حد اللواط الرجم .	١٠٩٤
٣٣	فيمن أتى بهيمة .	١٠٩٥
٣٤	في عدم قتل البهيمة الموطوءة .	١٠٩٥
٣٥	في عقاب من أتى بهيمة .	١٠٩٥
	باب : في حد القذف	١٠٩٦
١	في شروط إيجاب الحد على القاذف .	١٠٩٦
٢	اشتراط العقل والبلوغ في وجوب حد القاذف .	١٠٩٧
٣	اشتراط العقل والبلوغ في المقذوف .	١٠٩٧
٤	في وجوب حد من قذف مطيقة للوطء .	١٠٩٧
٥	اشتراط الاسلام في المقذوف .	١٠٩٧
٦	اشتراط الحريه في المقذوف	١٠٩٨
٧	في اشتراط كون المقذوف متمكنا من الوطء .	١٠٩٨
٨	في اشتراط كون الرمي بالزنا واللواط .	١٠٩٨
٩	فيما إذا رماه بالوطء فيما دون الفرج .	١٠٩٨
١٠	فيمن نفى رجلا عن أبيه .	١٠٩٨
١١	فيمن نفى رجلا من ولائه .	١٠٩٩
١٢	في التعزير .	١١٠٠
١٣	في التعريض بالقذف .	١١٠٠
١٤	في عدد حد القذف .	١١٠١
١٥	في قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم .	١١٠١
١٦	في عدم قبول توبته .	١١٠٢
١٧	هل يرفع القتل عن الكافر بإسلامه بعد سبه	
	لرسول الله صلى الله عليه وسلم .	١١٠٢
١٨	فيمن أقر بالزنا وقال بفلانه .	١١٠٢

١٩	إذا لم يعين المقر بالزنا	١١٠٣
٢٠	إذا مات المقذوف قبل أن يحد قاذفه .	١١٠٣
٢١	إذا قال لابن أمه أو كتابيه يا ابن الزانية .	١١٠٣
٢٢	إذا قال له يامنبيذ .	١١٠٣
٢٣	في الاختلاف في كون الحد حق الله للأدعيين .	١١٠٣

كتاب القطع ١١٠٤

١	وجوب حد السرقة .	١١٠٤
٢	في أدلة وجوب القطع بالسرقة .	١١٠٤
٣	اشتراط البلوغ والفعل في وجوب القطع .	١١٠٥
٤	اشتراط النصاب في وجوب القطع .	١١٠٥
٥	في نصاب السرقة .	١١٠٦
٦	في نصاب السرقة من الورق .	١١٠٦
٧	في نصاب السرقة في العسروس .	١١٠٦
٨	في التسوية بين أنواع الجنس في نصاب السرقة .	١١٠٧
٩	في اعتبار الحرز في حد القطع .	١١٠٧
١٠	في مراعاة إخراج المال من الحرز في اعتبار الحد .	١١٠٨
١١	في التسوية بين الرجل والمرأة والحر والعبد .	١١٠٨
١٢	والمسلم والكافر في حد القطع .	١١٠٨
١٣	في كون الاشتراك في سرقة نصاب لا يسقط القطع .	١١٠٨
١٤	في التفريق بين ما يمكن إخراجه إلا بمعاونه .	١١٠٩
١٥	وبين الثوب وغيره .	١١٠٩
١٦	في الاعتبار بقيمة العرض المسروق وقت إخراجه .	١١٠٩
١٧	في عدم قطع من سرق عبدا كبيرا فصيحا .	١١٠٩
١٨	في قطع من سرق حرا صغيرا .	١١٠٩
١٩	في قطع من سرق طعاما رطبا .	١١١٠
٢٠	في قطع النباش .	١١١١
٢١	في قطع من سرق من المغنم ومن بيت المال .	١١١١
٢٢	في عدم القطع في ثمر معلق .	١١١١
٢٣	من سرق من داخل دار فيها منازل متفرقة .	١١١٢
٢٤	المراعاة في القطع لإخراج الشيء المخروج من الحرز .	١١١٢

١١١٣	اليـد التي تقطع في أول السرقة .	٢٣
١١١٣	في كـون القطع من الكـوع .	٢٤
١١١٤	في كـون القطع في الثانية يسرى .	٢٥
١١١٤	ويقطع في الثالثة والرابعة .	٢٦
١١١٤	في ضرب وجس من سرق في الخامسة .	٢٧
١١١٥	في حسم اليد المقطوعه .	٢٨
١١١٩	في وجه انه يقطع اليسرى إن عدم اليمنى .	٢٩
١١١٥	في عدم قطع اليد الشـلاء .	٣٠
١١١٥	في ذهاب الأصبع من اليـد .	٣١
١١١٥	في عدم قطع الأب إذا سرق من مال الولد .	٣٢
١١١٦	في قطع الولد إذا سرق من مال الأبوين .	٣٣
١١١٦	في قطع من سرق من الاخوه والعمومة .	٣٤
١١١٦	في كون الزوجية لاتمنع القطع في السرقة .	٣٥
١١١٦	إذا سرق متاعا كان قد قطع في سرقة أولاه .	٣٦
١١١٦	إذا أقر بسرقة ثم رجع إلى شبهة .	٣٧
١١١٧	إذا قطع السارق ثم وجد الشيء المسروق عنده .	٣٨
١١١٧	إذا تلف المسروق وله مال غرمه .	٣٩
	في الدليل على أبي حنيفة في وجوب القطع	٤٠
١١١٨	مع اليسار .	
١١١٨	فيمن سرق من حلي الكعبه .	٤١
١١١٩	إذا سرق حليا من مـ .	٤٢
١١١٩	في قطع الأسبق سرقتـه .	٤٣
١١١٩	في عدم قطع العبد إذا سرق من مال سيده .	٤٤
	إذا سرق عبد رجل من مال زوجة سيده أو عبـد	٤٥
١١١٩	امراة من مال زوجها .	
١١٢٠	إذا أـلف السارق المال في الحرز .	٤٦
١١٢١	كتاب العتق	
١١٢٢	في عتق حصته من العبد .	١
١١٢٣	في تكميل نصيب الشريك .	٢
١١٢٣	في اشتراط كون المعتق موسـرا .	٣

٢٨	فى وصيته باعتناق بعض عبده . أو بشرك له .	١١٢٩
	باب: حكم المعتقين عند موت سيدهم	١١٣١
١	فيمن قال ثلاث رقيقى أحــــــــــــــــرار.	١١٣١
٢	فى المعتق بعضـــــــــــــــــه .	١١٣٢
٣	حكم المثلة بالرقيق .	١١٣٢
٤	فى مال العبد المعتق .	١١٣٣
٥	فى ولد العبدالمعتق .	١١٣٤
٦	فى عتق الجنين مع الحامل إذا اعتقت .	١١٣٤
٧	فى عتاقة المديان .	١١٣٤
٨	فى عتاقه المولى عليه .	١١٣٤
٩	فى عتاقة الغلام والجارية قبل بلوغهما .	١١٣٤
١٠	إذا وطئ المديان أمة لايعلك غيرها .	١١٣٥
١١	فى الدين يعتقون على ملاكهم بالقرايه .	١١٣٥
١٢	فى الدليل على الشافعى فى قوله انهم لايعتقون .	١١٣٦
١٣	فى الدليل على أبى حنيفة فى قوله ان كل ذى رحم يعتق بالملك .	١١٣٦
١٤	فى عدم الحاجة إلى حكم الحاكم فى الذين يعتقون .	١١٣٦
١٥	إذا أعتق عبده وله أمة حامل .	١١٣٧
	باب الولاء	١١٣٨
١	فى عدم إرث النساء من الولاء شيئاً .	١١٣٨
٢	أولى العصبه بإرث الولاء .	١١٣٩
٣	فى استحقاق الولاء بالكبر .	١١٤٠
٤	فى كون الولاء للمعتق عنـــــــــــــــــه .	١١٤٠
٥	فى السائبـــه .	١١٤٠
٦	ولاء المنبـــوذ .	١١٤١
٧	فى مولى المـــوالاة .	١١٤١
٨	إذا أسلم النصرانى ثم مات .	١١٤٢
٩	إذا مات النصرانى المعتق .	١١٤٢
١٠	إذا أذن السيد لعبده فى أن يعتق عبداً له فالولاء للسيد .	١١٤٣

١١٤٤	١١	فى جر السولا .
١١٤٤	١٢	الجدر كالأب فى جر النسب .
١١٤٤	١٣	فى ولاء ولد الملاعنـــــــــــــــــه المعتقه .
١١٤٥	١٤	عدم ثبوت جر الولا فىمن مسه رق .
١١٤٥	١٥	الولا الذى ترشه النســــــــــــــــاء .
١١٤٥	١٦	فى أن المرأة ترث ولاء ماباشرت عتقه .
١١٤٥	١٧	فى أن المرأة تجر ولاء ولـــــــــــــــــمـــــــــــــــــد .
١١٤٦		كتاب المكاتب
١١٤٦	١	عدم إجبار السيد على كتابة عبده .
١١٤٧	٢	فى إجبار السيد عبده على الكتابة .
١١٤٧	٣	فى كون الكتابة جائزة على مايعقد انها عليه .
١١٤٧	٤	فى كون الكتابة منجــــــــــــــــــــــــمة .
	٥	فى عدم عتق المكاتب إذا مابقي عليه شـــــــــــــــــيـــــــــــــــــء
١١٤٨		من الكتابة .
١١٤٨	٦	استحباب وضع السيد عن المكاتب شيئا من آخر مكاتبه
١١٤٩	٧	فى جواز كتابة العبد الذى لاحرفه لـــــــــــــــــه .
١١٤٩	٨	فيما يتبع العبد المكاتبــــــــــــــــــــــــب .
١١٤٩	٩	فيما يجوز أن يكون عوضا فى الكتابـــــــــــــــــه .
١١٥٠	١٠	فيما إذا كاتبه وله أمة حامــــــــــــــــــــــــل .
١١٥٠	١١	فى جواز بيع كتابة المكاتبـــــــــــــــــــــــــه .
١١٥٠	١٢	إذا كانت الكتابة ذهبا أو ورقــــــــــــــــــــــــا .
١١٥١	١٣	إذا بيعت كتابة المكاتب من العبيــــــــــــــــــــــــد .
١١٥١	١٤	فى بيع الجزء من الكتابـــــــــــــــــــــــــه .
١١٥٢	١٥	فى عدم جواز بيع نجم من نجومـــــــــــــــــــــــــه .
١١٥٢	١٦	فى كون المكاتب أحق بشراء مكاتبـــــــــــــــــــــــــه .
١١٥٢	١٧	فى تعجيل الكتابـــــــــــــــــــــــــه .
١١٥٣	١٨	إذا مات المكاتب وترك ولدا معه فى الكتابـــــــــــــــــه .
١١٥٣	١٩	إن كاتب على نفسه وحـــــــــــــــــــــــــده .
	٢٠	إذا ترك ولدا معه فى الكتابه ولم يكمل نجوم
١١٥٤		الكتابـــــــــــــــــه .

١١٥٥	٢١	في توريث إخوة المكاتب في كتابته .
١١٥٥	٢٢	حكم كتابة الجماعة كتابة واحده .
	٢٣	عدم عتق الجماعة في كتابة واحدة إلا بسأداء
١١٥٥		جميع المال .
	٢٤	لزوم كل واحد من جماعة في كتابة واحد
١١٥٦		بقدر قوته .
١١٥٦	٢٥	إذا طالب المكاتب تعجير نفسه .
١١٥٦	٢٦	إذا كان لطالب تعجير نفسه ولده .
١١٥٧	٢٧	إذا لم يكن لمن طلب تعجير نفسه ولد .
١١٥٧	٢٨	إذا لم يكن للعبد مال فله تعجير نفسه .
١١٥٧	٢٩	الحالة بكتابة العبد .
١١٥٧	٣٠	في تصرفات المكاتب .
١١٥٨	٣١	في منع السيد من انتزاع مال المكاتب .
١١٥٨	٣٢	جواز مقاطعة المكاتب سيده على ماشاء .
١١٥٨	٣٣	إذا أسلم مكاتب النهراني .
	٣٤	في ولاء من أدى الكتابة إلى مبتاعها النهراني
١١٥٩		وعتق .
١١٥٩	٣٥	إذا أوصى لمكاتب بكتابتها .
١١٦٠	٣٦	في حال المكاتب مادام في كتابته .
١١٦٠	٣٧	في منع السيد من وطء مكاتبته .
١١٦٠	٣٨	في كون جراح المكاتب في رقبته .
١١٦١	٣٩	في عقل جراح المكاتب .
١١٦٢		كتاب المدير
	فصل	
١١٦٢	١	فيمن دبر عبده ولادين عليه .
١١٦٢	٢	في حكم المدير إذا مات السيد .
١١٦٣	٣	إذا لم يحمل الثلث المدير .
١١٦٣	٤	إذا كان على السيد دين .
١١٦٣	٥	في تدبير بعض العبد .
١١٦٤	٦	في ولده المدير .
١١٦٤	٧	في جواز استخدام المدير .

٨	فى جواز انتزاع مال المدير، وإذا أسلم	١١٦٤
	مدير النصراني .	
٩	فيما إذا قتل العبد	١١٦٥
١٠	فى جناية العبد	١١٦٥
١١	فى جواز مقاطعة السيد مديره على مال أخذه .	١١٦٦
١١٦٨	كتاب أمهات الأولاد	
١	فى منع بيع أم الولد	١١٦٩
٢	فى عدم جواز هبة أو معاوضة أم الولد .	١١٧٠
٣	فى منع عتقها من سبب يوجب العتق .	١١٧٠
٤	فى منع إجارة أم الولد	١١٧٠
٥	فى جواز الاستمتاع بأم الولد من سيرها .	١١٧٠
٦	فى عدم التفريق بين حياة الولد وموته .	١١٧٠
٧	فى عدم مراعاة التخليق فى الولد	١١٧١
٨	فى كون أم تعتق من رأس الممسك	١١٧١
٩	فى عدم التفريق ان كان له مال سواها أم لا .	١١٧١
١٠	فى عدم مراعاة ان كان عليه دين دين أم لا .	١١٧١
١١	فى مال أم الولد .	١١٧١
١٢	جواز انتزاع السيد ماله	١١٧٢
١٣	إذا ولدت منه بعقد نكاح ثم ملكها	١١٧٢
١٤	إذا ابتاعها حاملا .	١١٧٢
١٥	فى أم الولد المدير .	١١٧٣
١٦	فى أم ولد المكاتب .	١١٧٣
١٧	إذا أسلمت أم ولد النصراني	١١٧٤
١٨	فى إيجاب أم الولد على التزويج .	١١٧٤
١٩	فى ولد أم الولد من غير سيدها	١١٧٤
٢٠	فى قيمة أم الولد قتل	١١٧٥
٢١	فى عدم جواز إسلامها لجناية يجنيها السيد .	١١٧٥
٢٢	فى احكام أم الولد فى الحدود والجراح .	١١٧٥
٢٣	استبراء أم الولد من موت سيدها	١١٧٦

١١٧٧	كتاب الأفضية	
١١٧٧	الخصال التي يجب توفرها في القاضي .	١
١١٧٨	في عدم جواز كون الحاكم عاميا .	٢
١٠٨٠	في منع الحاكم من أن يحكم بعلمه .	٣
١١٨١	في جواز تنفيذ الحاكم الحكم بعلمه .	٤
١١٨٢	في كون الحاكم شاهدا فيما عمل به .	٥
١١٨٢	إذا حكم الحاكم يحكم ثم أنكر .	٦
١١٨٢	إذا وجد في ديوانه حكما بخطه .	٧
١١٨٣	في عدم جواز تولي العبد والمرأة الحكم .	٨
١١٨٣	فيمن قال بجواز تولي المرأة الحكم مطلقا .	٩
١١٨٤	إذا كان القاضي لا يعرف لغة الخصمين .	١٠
١١٨٥	متى يحلف الحاكم المدعى عليه للمدعى .	١١
١١٨٦	في تحكيم غير الحاكم .	١٢
١١٨٧	في كتاب حاكم بلد إلى بلد آخر .	١٣
١١٨٨	إذا مات القاضي المكتوب إليه .	١٤
١١٨٨	في حكم الحاكم على الغائب .	١٥
	في التفريق في الحكم مع الغيبه بين الرباع	١٦
١١٨٩	وغيرها .	
١١٨٩	في كون حكم الحاكم لا يغير بشيء عن باطنه .	١٧
١١٩٢	باب : اشتراط العدالة في الشهادة	
١١٩٢	عدم اكتفاء الحاكم من العدالة بظاهر الاسلام .	١
١١٩٣	في صفة العدل .	٢
١١٩٥	في اشتراط البلوغ في العدالة .	٣
١١٩٥	في شروط قبول شهادة العبيد .	٤
١١٩٩	في الدليل على قبول شهادة العبيد .	٥
١١٩٧	دليل اشتراط العقل في شهادة العبيد .	٦
١١٩٧	دليل اشتراط الذكورية في شهادة العبيد .	٧
١١٩٨	دليل اشتراط الحرية في شهادة العبيد .	٨
١١٩٨	دليل اشتراط الاسلام في شهادة العبيد .	٩
١١٩٨	دليل شهادة العبيد في جرح أو قتل .	١٠

١١٩٨	فى اشتراط قبول شهادة العبيان قبل التفرق	١١
١١٩٨	اشتراط اتفاق شهادة العبيان .	١٢
١١٩٨	اشتراط كون عددهم اثنى عشر	١٣
١١٩٩	فى اشتراط العقل فى الشهود .	١٤
١١٩٦	فى اشتراط كون شهادة العبيان فيما بينهم .	١٥
١١٩٩	فى اشتراط الحرية فى الشهادة .	١٦
١١٩٩	فى اشتراط الاسلام فى الشهادة .	١٧
١٢٠٠	اشتراط الثقة فى الشاهد	١٨
١٢٠٠	اشتراط الأمانة فى الشاهد .	١٩
١٢٠٠	اشتراط الغبط والغفنة والتحرر .	٢٠
١٢٠١	اشتراط كون الشاهد عارفا بالشهادات .	٢١
١٢٠١	اشتراط بعد الشاهد عن الشك ودنائة النفس .	٢٢
١٢٠١	اشتراط حفظ المروعة فى الشاهد .	٢٣
١٢٠٢	مامنع قبول شهادة الوالد لوالدين وشهادتهما .	٢٤
١٢٠٢	فى منع قبول شهادة سائر الوالدين والمولودين .	٢٥
١٢٠٢	فى منع شهادة أحد الزوجين للآخر .	٢٦
١٢٠٣	فى منع شهادة السيد لعبده .	٢٧
١٢٠٤	فى منع شهادة الغريم لغريمه .	٢٨
١٢٠٤	فى منع شهادة الوصى لعن يلى عليه .	٢٩
١٢٠٤	فى اجازة شهادة سائر القرابة على من ذكرها .	٣٠
١٢٠٤	فى منع شهادة العديق الملاطف .	٣١
١٢٠٥	فى منع شهادة العدو على عدوه .	٣٢
١٢٠٥	فى منع شهادته لجرح من شهد عليه .	٣٣
١٢٠٥	فى من منع شهادته له قبلت عليه .	٣٤
١٢٠٥	فى منع شهادة البدوى على القبلى .	٣٥
١٢٠٦	فى عدم قبول شهادة ولسمد الزنا .	٣٦
١٢٠٧	فى شهادة من كان على كبيرة .	٣٧
١٢٠٧	فى عدم قبول شهادة الفاسق والكافر والعين والعبد .	٣٨
١٢٠٧	بعد زوال العسلل المانع .	٣٩
١٢٠٧	إذا جمعت الشهادة ما فيه التهمة ومالا تهمة فيه .	٣٩

١٢٢١	١٧	فى قبول شهادة المرأة فى الاستهلال .
١٢٢٢	١٨	فى قبول الشهادة على السمساع .
١٢٢٢	١٩	فى قبول كتاب القاضى إلى القاضى .
١٢٢٣	٢٠	فىمن دفع إلى شهود كتابا مطويا وقال اشهدوا على ما فيه .
١٢٢٤		باب : شهادة الأعمى
١٢٢٥	١	شهادة الأخرس ، والشهادة على الشهادة .
	٢	فى جواز الشهادة على الشهادة فى الحقوق والحدود كلها .
١٢٢٥		
١٢٢٥	٣	فى حكم ما إذا شهد اثنان على شهادة اثنين .
١٢٢٦	٤	فى كفاية شهادة اثنين على اثنين .
١٢٢٦	٥	رجوع الشهود عن شهادتهم .
١٢٢٦	٦	رجوع الشهود بعد استبقاء الحكم .
	٧	فى القول بأن رجوعهم بعد استيفاء الحكم لاينتقض به الحكم .
١٢٢٧		
١٢٢٧	٨	فى غرامة مارجع عليه الشهود .
١٢٢٨	٩	فى الرجوع عن الشهادة بقتل أو قطع .
١٢٢٩	١٠	فى رجوع الشهود بالزوجة وبالطلاق .
١٢٢٩	١١	فى رجوع الشهود بزوجه يقر بنكاحها .
١٢٢٩	١٢	فى رجوع الشهود بعق عبده .
	١٣	إذا حكم بشهادة شهود ثم قامت بينه بعد ذلك بفسقهم
١٢٢٩		
١٢٣٠		باب : فى الدعوى والبيانات
١٢٣١	١	إذا لم يكن الشئ المدعى عليه فى أيديهما .
١٢٣٢	٢	فى الحكم لمن أقام البينة منهما .
١٢٣٢	٣	إذا تساوى فى الشهادة .
١٢٣٣	٤	إذا كان الشئ المدعى فى أيديهما .
١٢٣٣	٥	إذا كان الشئ المدعى فى يد أحدهما .
١٢٣٣	٦	إذا نكل المدعى عليه .

١٢٣٤	٧	إذا كان للمدعى بينه .
١٢٣٤	٨	إذا تساوى المدعيان .
١٢٣٥	٩	الاختلاف فى الدعوى .
١٢٣٦	١٠	إذا تداعيا شوبا بأيديهما .
١٢٣٧	١١	فيمن أدعى تزوج امرأة تزوجا صحيحا .
	١٢	إقرار أحد الابنين بمن ادعى ديننا على أبيهم
١٢٣٧		الميت .
١٢٣٨	١٣	اختلاف الزوجين فى متاع البيست .
١٢٣٩	١٤	فى أن ما يعلج لأحدهما يكون لـه .
١٢٣٩	١٥	فى الحكم لمن يعلج له مع يمينه .
١٢٣٩	١٦	الحكم فيما كان يعلج لهم .
	١٧	فى عدم التفريق إذا كان الزوجان حريـن
١٢٤٠		وعبيد .
١٢٤٠	١٨	إذا مات رجل وعليه دين وله دين .
١٢٤١	١٩	فى حلف الورثه مع شاهد ميتهم .
	٢٠	فى الدعوى التى لا يجب فيها اليمين على المدعى
١٢٤٢		عليه بمجرد الدعوى .
	٢١	الدليل على أن اليمين لاترد فيما لاتقبل منه
١٢٤٣		الا شاهدين .
١٢٤٣	٢٢	إذا كانت له بينه وعدل عنها إلى عين .
١٢٤٤	٢٣	يمين الانسان على فعل نفسه .
١٢٤٤	٢٤	فيمن كان له دار يتصرف فيها ثم جاء من يدعيها .
١٢٤٥	٢٥	التغليظ فى الأيمان .
١٢٤٦	٢٦	الحقوق التى تغلظ فيها الأيمان .
١٢٤٧	٢٧	فيما يستحب فيه التغليظ فى الزمان .
١٢٤٧	٢٨	فى كون لامدخل للتغليظ فى الأيمان بالألفاظ .
١٢٤٨	٢٩	فى كيفية إخلاف اليهودى والنصرانى .
١٢٤٨	٣٠	فى الحلف قائما واستقبال القبلة .
١٢٤٩	٣١	فى افتداء اليمين .
١٢٤٩	٣٢	فى استحلاف المرأة فى بيتها .
١٢٤٩	٣٣	فيمن أراد كتابة كتاب على غيره .

كتاب الحبس والوقوف والعديقه والعمرى فى

- وما يتعلق بذلك . ١٢٥١
- ١ جواز حبس فى المحوز والمشاع . ١٢٥٢
- ٢ فى عدم جواز بيع واستبدال الربيع المحبس . ١٢٥٣
- ٣ فى الغرس المحبس اذا هرم أو كلب . ١٢٥٤
- ٤ الألفاظ التى يتعقد بها الوقف . ١٢٥٤
- ٥ فى أن لفظ الوقف يفيد بمجردة التحريم والتأبيد . ١٢٥٧
- ٦ فى المراد من لفظ العديقه . ١٢٥٨
- ٧ إذا جمع بين اللفظين فى الوقف . ١٢٥٨
- ٨ إذا جعل الوقف فى قوم مجهولين أو موصوفين . ١٢٥٨
- ٩ الحبس المتأبد ينقرض الوجه الذى جعل فيه . ١٢٦٠
- ١٠ الوقف فى الصحة والمعرض . ١٢٦٠
- ١١ فى عدم جواز وقف الانسان على نفسه . ١٢٦١
- ١٢ حكم من وقف وقفاً فى مرضه . ١٢٦١
- ١٣ إذا حبس على جماعة شيئاً ثم جعله فى وجه آخر . ١٢٦١
- ١٤ فى إطلاق الحبس . ١٢٦٣
- ١٥ فيمن حبس داراً فسكن بيتاً منها . ١٢٦٣
- ١٦ فى العمرى . ١٢٦٤

باب فى صحة ولزوم عقد العديقه والهبة

- من غير قبض ١٢٦٥
- ١ فى حيازة الأب ما وهبه لولده . ١٢٦٥
- ٢ فى صحة هبة المشاع . ١٢٦٦
- ٣ إذا تمصدق على ولده الصغير بجزء مشاع . ١٢٦٦
- ٤ فى أقسام الهبة . ١٢٦٧
- ٥ الاختلاف فى غرض الهبة . ١٢٦٧
- ٦ فى خيار الموهوب له هبة للشباب . ١٢٦٨
- ٧ فى دليل أن الموهوب مخير بين الاثابة أو الرد . ١٢٦٩
- ٨ فى الهبة التى لا يقصد بها ثواب . ١٢٧٠
- ٩ فى منع الخواهب من الرجوع فى هبته . ١٢٧١

١٢٧١	جواز رجوع الأب فيما وهب لابنه .	١٠
١٢٧٢	في كراهية ارتجاع الصدقة بعوض أو هبة .	١١
١٢٧٣	في التسوية بين الأولاد في الهبة .	١٢
١٢٧٤	جواز التمدق بكل ماله في محتسه .	١٣
١٢٧٤	في جواز إعدام عبده لرجل حياته .	١٤
١٢٧٥	كتاب الوصية	
١٢٧٥	الوصية بالثلث	١
١٢٧٦	من لا وارث له يوصي بجميع ماله .	٢
١٢٧٦	في عدم جواز الوصية لوارث إلا بإذن الورثة .	٣
١٢٧٧	في القول بأنها تجوز بإجازة الورث	٤
١٢٧٧	في حكم الوصية	٥
١٢٧٧	في استئذان الورثة في الوصية لوارث .	٦
١٢٧٨	في الإذن المحكوم به	٧
١٢٧٨	هبات العريض وعطاياها	٨
١٢٧٩	إذا أوصى بزيادة على الثلث ولم يجز الوارث .	٩
١٢٧٩	في شراء ابنه بقدر ثلثه	١٠
١٢٨٠	إذا أوصى له بمثل نصيب ابنه .	١١
١٢٨٠	إذا أوصى لفلان بمثل نصيب أحد ورثته .	١٢
١٢٨١	إذا أوصى بسهم من ماله ولم يعنيه .	١٣
١٢٨٢	في التسوية بين الوصية في الصحة والمرض .	١٤
١٢٨٢	في جواز وصية السفیه والمجنون حال إفاقته .	١٥
١٢٨٢	في صحة الوصية إلى المرأة وإلى العبد .	١٦
١٢٨٣	في منع الوصية إلى فاسق	١٧
١٢٨٣	عدم جواز شرك الوصية بعد قبولها .	١٨
١٢٨٣	فيما إذا أوصى إلى رجلين	١٩
١٢٨٤	في الوصية بثلثه إلى رجل وبولده الآخر .	٢٠
١٢٨٤	في الوصية بالنظر في حقوق مضمومة .	٢١
١٢٨٤	فيما إذا أوصى إليه وأطلق .	٢٢
	جواز عفو الرجل من قاتله عمداً وعلى جوازه في الخطأ .	٢٣
١٨٨٥		

١٢٨٥	في صحة الوصية للقاتل عمداً أو خطأ .	٢٤
١٢٨٥	إذا قتل الموصي له عمداً .	٢٥
	إذا أوصى لرجل بجزء من ماله وللآخر بدنانيه	٢٦
١٢٨٦	مسميات .	
١٢٨٦	إذا أوصى له بشيء بعينه .	٢٧
١٢٨٧	إذا أوصى لميت يعلم بموته .	٢٨
١٢٨٨	إذا أوصى لقربائه أو لأهله .	٢٩
	إذا أوصى بجزء من ماله مال يعلم به ومسال	٣٠
١٢٨٨	لا يعلم به .	
١٢٨٨	إذا أوصى لوارث ولأجنبي .	٣١
١٢٨٩	إذا هلك الموصي له قبل موت الموصي .	٣٢
١٢٩٠	إذا أوصى بعبد من عبده .	٣٣
١٢٩٠	إذا أوصى الرجل بنفقته عمره .	٣٤
١٢٩٢	في وصية المريضة .	٣٥
١٢٩٣	الحجر على وصايا المريض المخوف عليه .	٣٦
١٢٩٤	إذا أوصى بوصيتين أو أكثر .	٣٧
١٢٩٥	إذا أوصى بشيء لرجل ثم أوصى له لآخر .	٣٨
١٢٩٥	إذا أوصى بإعتاق عبد بعينه ثم أوصى به لرجل .	٣٩
١٢٩٥	فيما إذا لم يحتفل الشركة في الوصيتين .	٤٠
١٢٩٦	متى تجب الوصية .	٤١
	إذا أوصى لرجل بشيء من ماله بعينه ولـ	٤٢
١٢٩٦	أموال كثيرة .	
١٢٩٧	إذا ضاق الثلث عن الوصايا .	٤٣
١٢٩٧	فيمن فرط في زكاة عليته .	٤٤
١٢٩٨	في تزاحم الوصايا .	٤٥
١٢٩٨	إقرار المريض بدين لوارث .	٤٦
١٢٩٨	إذا أوصى لرجل بمعتاتين ولآخر بمائة .	٤٧
١٣٠٠	كتاب الموارث	
١٣٠٠	في الميراث بالرحم .	١
١٣٠٠	في حصص وجوه التوارث في الرحم والولاء والنكاح	٢

١٣٢٢	٢	في ميراث ولد الابن .
١٣٢٤	٣	في ميراث الأب والأم .
١٣٢٤	٤	في ميراث الجد .
١٣٢٦	٥	في التدليل على ميراث الجد .
١٣٢٧	٦	في ميراث الأخوة مع الجد .
	٧	في مقاسمة الجد الذكور مالم تنقص المقاسمة
١٣٢٧		عن الثلث .
١٣٢٨	٨	في مقاسمة الجد الأخوات إذا انفردن معه .
١٣٢٨	٩	في مقاسمة الجد الأخوات إذا كان معه ذو سهم .
١٣٢٨	١٠	في أخذ الجد ثلث ما بقي إذا كان أحظ له .
١٣٢٩	١١	في عدم انتقاص نصيب الجد من السدس الكامل .
١٣٢٩	١٢	إذا كان ذو السهم مع الأخوات إناث الولد أو غيرهم .
١٣٢٩	١٣	في معادة الجد مع ولد الأب والأم وولد أب .
١٣٣٠	١٤	في رجوع ولد الأب والأم على ولد الأب .
١٣٣٠	١٥	نصيب الجد في مسألة الأكدرية .
١٣٣٠	١٦	سقوط الاخ مع عن الاثنين والاب .
١٣٣١	١٧	في ميراث الجدات .
١٣٣١	١٨	ميراث الأخوة والأخوات .
١٣٣٢	١٩	في ميراث بني الاخوة .
١٣٣٣	٢٠	في ميراث العمومة .
١٣٣٤		باب : اجتماع الفروض والعول
١٣٣٥	١	في أصول المسائل .
١٣٣٥	٢	فيمن ترك ابني عم أحدهما لأم .
١٣٣٧		كتاب الجامع
١٣٣٧	١	في حكم أفعال المكلفين .
١٣٣٩	٢	في النذب .
١٣٣٩	٣	في الحظر والكراهة والاباحة والصحة والرخصة .
		باب : في السلام .
١٣٤١	١	في سنيه الابتداء بالسلام .

١٣٤١	٢	في حكم رد السلام .
١٣٤٢	٣	إلى أين ينتهي السلام .
١٣٤٢	٤	في تسليم الماشي على الجالس .
١٣٤٢	٥	في كفاية تسليم الواحد عن الجماعة .
١٣٤٣	٦	في كفاية رد الواحد من الجماعة .
١٣٤٣	٧	في عدم ابتداء أهل الذمة بالسلام .
١٣٤٣	٨	في كيفية الرد على سلام الذمى .
١٣٤٤	٩	وجه جواز تزايد لفظي الابتداء أو الرد .
	١٠	دليل جواز سلام الرجل على المرأة والمرأة على الرجل .
١٣٤٤		الرجل .
١٣٤٤	١١	في التغويق بين السلام على المتجالة والشابه .
١٣٤٥	١٢	في استثناء هجر المسلم لأخيه فوق ثلاث .
١٣٤٥	١٣	في استثناء الهجر أقل من ثلاث .
١٣٤٥	١٤	فيما يخرج من الهجر .
١٣٤٦	١٥	في هجره الميت .
١٣٤٦	١٦	في جواز المصافحة وكراهية المعانقه وتقبيل اليد .
١٣٤٦	١٧	في وجه كراهية المعانقه .
١٣٤٧	١٨	في كراهية تقبيل الميت .
١٣٤٧	١٩	في تشميت العاطس .
١٣٤٩	٢٠	في خصال الفطـر .
١٣٤٩	٢١	في قصص الشارب .
١٣٥٠	٢٢	في حلق العانة ونتف الأبط وتقليم الأظافر .
١٣٥١	٢٣	في الاستئذان .
١٣٥٢	٢٤	الدليل على الاستئذان .
١٣٥١	٢٥	في الاستئذان على الأقارب .
١٣٥٢	٢٦	في جواز عدم الاستئذان على الزوجة والأم .
١٣٥٢	٢٧	في أن الاستئذان ثلاث .
١٣٥٢	٢٨	في رجوع من لم يسمع إذا .
١٣٥٢	٢٩	في زيادة الاستئذان إذا لم يسمع .
١٣٥٣	٣٠	في السلام على الأهل .
١٣٥٣	٣١	في منع التناجس .

١٣٥٣	• فى تعريفات الإنسان بجوارحه	٣٢
١٣٥٤	• فى منع المشي فى نعل واحد	٣٣
١٣٥٥	• فى التسميه على الطعام	٣٤
١٣٥٦	• فى آداب الأكل الأخرى	٣٥
١٣٥٦	• فى منع النفخ فى الطعام	٣٦
١٣٥٧	• فى جواز الشرب قائما	٣٧
١٣٥٧	• فى كراهية الأكل متكئاً	٣٨
١٣٥٧	• فى تحريم الأكل والشرب فى آنيه الذهب والفضه	٣٩
١٣٥٨	• فى آداب النوم	٤٠
١٣٥٨	• فى جواز الشرب قائماً	٤١
١٣٥٩	• فى كراهية تعمد غسل اليد للأكل	٤٢
١٣٥٩	• اجتناب المسجد على أكل الكراث والبصل والثوم	٤٣
١٣٦٠	• استحباب غسل اليد والقدم من الدسم	٤٤
١٣٦٠	• لإجابته وليمة العرس	٤٥
١٣٦١	• كراهية تسرع أهل الفضل فى إجابته الدعوه	٤٦
١٣٦١	• فى عيادة المريض وشهود الجنائز	٤٧
١٣٦٢	• فى تحريم الغيبه وما جاء فى حفظ اللسان	٤٨
	• فى منع الحرير والتختم بالذهب للرجال	٤٩
١٣٦٢	• وإباحته للنساء	
١٣٦٣	• فى جواز لبس الخز ويسير الحرير	٥٠
١٣٦٣	• حكم التماثيل والمصور	٥١
١٣٦٤	• فى كون التختم فى اليسار	٥٢
١٣٦٤	• مايكره للنساء لبسه من الثياب	٥٣
١٣٦٤	• فى عدم جواز جر الثوب بطراً وخيلاً	٥٤
١٣٦٤	• فى النهى عن استعمال الصماء	٥٥
١٣٦٦	• فى أحكام جملة أقسام اللباس	٥٦
١٣٦٨	• فى دخول الحمام	٥٧
١٣٦٨	• فى منع وصل الشعر والوشم	٥٨
١٣٦٩	• فى الخضاب	٥٩
١٣٩٥	• فى تحريم خلوة الرجل بالمرأة	٦٠

١٣٧٠	نوم الاثنين في لحاف واحد	٦١
١٣٧٠	في غرض البهائم	٦٢
١٣٧٠	أكل المرأة مع عبيدها أو خادمتها	٦٣
١٣٧١	في حضور اللهو واللعب	٦٤
١٣٧١	النهي عن قراءة القرآن بالألحان المطربة	٦٥
١٣٧٢	النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو	٦٦
١٣٧٢	التعوذ بالقرآن وبأسماء الله تعالى	٦٧
١٣٧٣	في الرقية	٦٨
١٣٧٣	في العين	٦٩
١٣٧٣	الرقية من العقرب وفي رقية الذميمة	٧٠
١٣٧٤	الكي من اللقمة	٧١
١٣٧٥	في تحريم اللعب بالنرد والشطرنج	٧٢
١٣٧٥	مطالبة حية البيت بالخروج قبل تلهما	٧٣
١٣٧٦	في جواز قتل الوزغ وكراهية قتل النمل والضفادع	٧٤
١٣٧٧	في سفر المرأة من غير محرم	٧٥
١٣٧٧	اتخاذ الأجراس والأوتار في أعناق الجمال	٧٦
١٣٧٨	تنزيه المساجد من التشاغل بالصنائع	٧٧
١٣٧٨	في خفاء الغنم والخيول والأبل	٧٨
١٣٧٩	في وسم البهائم	٧٩
١٣٧٩	في الرؤيا	٨٠
١٣٨٠	في السبق	٨١
١٣٨٠	في منع السباق بالبغال والحمير	٨٢
١٣٨١	من يأخذ الجمل في السباق	٨٣

باب : في فضل المدينة والعلاة فيها

١٣٨٢	والمقام بها وفضل مالك رحمه الله وترجيح مذهبه	
١٣٨٤	في تفضيل المساجد الثلاثة	١
١٣٨٤	في تفضيل العلاة في المسجد النبوي	٢
١٣٨٥	في إجماع أهل المدينة	٣
١٣٨٦	في الترجيح بعمل أهل المدينة	٤
١٣٨٧	مخالفة خبر الأحاد لعمل أهل المدينة	٥
١٣٨٨	في ترجيح مذهب مالك	٦

١٣٩٢

الفهارس

١٣٩٢	فهرس الآليات .	١
١٤٠٥	فهرس الأحاديث .	٢
١٤٤٠	فهرس الآثار .	٣
١٤٤٦	فهرس الأعلام .	٤
١٤٥٠	فهرس الكتب .	٥
١٤٥١	فهرس الأشعار .	٦
١٤٥٢	فهرس الألفاظ الغريبة والمصطلحات .	٧
١٤٦٢	فهرس الأسم والأماكن والبلدان .	٨
١٤٦٣	فهرس المراجع .	٩
١٤٧٥	فهرس تفصيلي بالموضوعات .	١٠